11

11

۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله **كتاب الزكوة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** ابواب
انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما تجب فيه الزكوة **ابواب** من تجب عليه **ابواب** الانعام **ابواب** زكوة الذهب والفضة **ابواب** زكوة ٧ ابواب ٣
الغلات **ابواب** المستحقين للزكوة **ابواب** الفطرة **تفصيل الابواب** **ابواب** ما تجب فيه الزكوة وما تستحب **باب** وجوبها ١ محمد بن ٧ عليه ٢
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ٢ و
باسناده عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ٣ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ٧ لكانوا عايشين ٣
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible] الصلوة ٣
قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به
ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقهم لا من الفريضة ٤ وباسناده عن مبارك العقرقوفي عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن مبارك العقرقوفي ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي نحوه والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن
عن مبارك العقرقوفي عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار
مثله وباسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة ٦ وباسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر
مثله عن الصادق ع مثله وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق
قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله
وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق ٣ صح ٣
الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله ٧ وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه فيما كتب من
جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله
لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة
والرحمة والرافة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم مثلهم ٣
ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة
في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ٨ ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسناده الآتي ٩ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة ١٠ وعن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة وعبد الله بن مسكان وغير واحد جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها
وهي الزكوة الحديث ١١ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة ورواه
المفيد في المقنعة عن علي بن حسان مثله محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر
٣ بعد ٣ يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة الحديث ١٢ وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال
رسول الله ص في حديث والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه في حديث قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة ١٣ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي ع قال انه
٣ اعطاها ٣ لا [illegible] اموالكم الصلوة وحافظوا عليها الى ان قال ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة
ومن النار حجازا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة
مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم قال وقال ع سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا امواج البلاء بالدعاء اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال
ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث ٢ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه
٣ مثله ٣ عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن سليمان ونحوه البخيل من بخل بما افترض الله عليه ٣ وعنهم
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في
موضعه ٤ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا عن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل
٣ الله ٣ عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال للرجل من المشركين لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك
فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ع شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله من شيخ عابد بخيل قال وقال ع ان الله اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي قال وقال [illegible]
قال وقال الصادق ع من يضمن لي اربعة ضمنت له اربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت
٣ ايقن ٣ محقا قال وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف جاد بالعطية وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ٦ وفي معاني الاخبار عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق ٧ وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر
بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله ٨ وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
السخاء شجرة في الجنة اصلها وهي مطلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجره الى الجنة ٩ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سعد بن
٣ هنا ٣ طريف عن الاصبغ عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع للحسن ابنه [illegible] يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر وفي الخصال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
١٣ شد ٣ ٣ وعن الخليل بن احمد عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله ع عن ابيه ٣ ليس عليهم في اخراج الدرهم ١٠ وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ص لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار
ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ١١ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين ع [illegible] الزكوة
٣ باب تحريم منع الزكاة ٣ فانها تطفئ غضب ربكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ما من
٣ من انكره ٣ ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده
٣ منه ٣ فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا
حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة ٢ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز ورواه علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن محمد بن خالد عن حماد عن حريز الا انه قال في اوله يمنع زكوة ماله [illegible] ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم وعقاب

الاعمال عن ابيه عن سعدان عن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في المحاسن مثله وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ان الله قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ كانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال ما من عبد منع
من زكوة ماله شيئا الا جعل الله يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
يعني ما بخلوا به من الزكوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
عن ابن مهران عن ابن مسكان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن مسعدة عن الصادق
انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وباسناده عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن علي بن عقبة عن ابي سالم عن ايوب بن راشد مثله وباسناده عن هرون بن جميع
عن ابي عبد الله انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وباسناده عن ابي جعفر قال بينا رسول الله في المسجد اذ قال قم يا
فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع والذي قبلها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد مثله وحديث مسعدة عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة ورواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
... قال سمعت ابا عبد الله يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وفي عقاب
الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله لا تزال امتي بخير ما تحابوا وادوا
الامانة واتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي عيون الاخبار والخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ... عن ابيه عن ابي الحسن الرضا قال ان الله امر بثلثة مقرون بها ثلثة اخرى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل
منه صلوته وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله وامر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله
وفي علل الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عمن حدثه يرفعه قال انما وضعت الزكوة ... حال الفقير والغني قلت ... الفقير
حال المانع ... وكيف ... حال الفقير قال المانع الزكوة ... في الآخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي قال قال رسول الله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما من ذي زكوة مال ... يمنع زكوة ماله الا اقلده الله ... يوم القيمة
يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ملعون ملعون مال لا يزكى
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو
قول الله رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن ... عن ابي عبد الله قال ما من عبد ... مكتوبة ... يفعل قال ثم قال ولا
... ثم قال لمن منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله ... وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن سماعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله يقول ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ... الزكوة ... ورواه الشيخ في
المجالس والاخبار باسناده الآتي عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم عن سماعة بن موسى نحوه وعن احمد بن محمد ... عن علي بن الحسن ... بن فضال عن
علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال حدثني ... سمع ابا عبد الله يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ورواه
الصدوق مرسلا وعن ابي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم ... قال سمعت ابا عبد الله يقول ما ...
... الشيخ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن سمع ابا عبد الله يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة فحصنوا
اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار ... وعن بعض اصحابنا
... قال قال رسول الله داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلايا بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما يصاد من الطير الا بتضييعهم
الشيخ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي انه قال ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غني والله تعالى سائلهم عن ذلك

الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد البيهقي عن ... عن الرضا عن ابائه قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوته
فهو كنز وان كان فوق الارض وباسناده قال قال رسول الله مانع الزكوة يجر قصبه في النار ... في النار ... الثعبان في صورة الشجاع الاقرع
ثعبان ... منه ... حتى ... كما يقضم الفحل ... انا مالك الذي بخلت به وباسناده عن ابي جعفر انه سئل عن الدنانير والدراهم وما على
الناس فيها قال ابو جعفر هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله تعالى فيها وادى زكوتها فذاك الذي
طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذلك الذي حق عليه وعيد الله في كتابه يقول الله تعالى يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا قال اذا كذبت الولاة حبس المطر واذا جار السلطان هانت
الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا
وجحودا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث ان الزكوة ليس يحمد
بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال ان الله
جعل للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ... ورواه ... عن ابي بصير مرسلا قال الكليني وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعن ابي علي الاشعري عن ... عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابي بصير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما
احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب مثله الا انه قال حكم فيهما بحكم الله لا
يريد عليها بينة ورواه ايضا عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية نحوه ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي مثله ورواه البرقي في المحاسن نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق
عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد مانع الزكوة
ثم قال يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون الآية وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع قيراطا من الزكوة
فما هو بمؤمن ولا مسلم قال وقال ابو عبد الله ما ضاع مال في بر او بحر الا بمنع الزكوة قال وقال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في مقدمة العبادات باب تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابائه ان امير المؤمنين سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على
اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابي الجهم مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة من ماله ويعطي النائبة
في قومه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله
واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن البرقي عن عمرو بن
سعيد بن طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال فيما سأل علي ابنه الحسن انه قال له ما الشح قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقت تلفا وعن ابيه
عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال قال ابو عبد الله في حديث الشحيح اشد من البخيل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح

محمد بن محمد الوكي

يعاني الناس وعلى ان بن جرجنة لا يرى بايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يشبع ولا ينتفع بما رزقه الله تعالى ورواه في الفقيه باسناده
عن الفضل بن ابي قرة السندي عن ابي عبد الله نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن عبد الاعلى الارجاني عن عبد الله بن
اعين عن ابي عبد الله قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله يقول ان الشحيح من منع حق الله وفي العلل وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن
سلمة عن ابراهيم بن محمد عن علي بن المعلى الاسدي قال ابي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال ان لله بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج
حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ورواه في الفقيه مرسلا ورواه الكليني كما مر في المساكن من الخصال
عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن العباس بن محمد عن عون بن عمارة العقري عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن ابي سعيد الخدري
قال قال النبي خصلتان لا يجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق وعنه عن ابن صاعد عن يحيى بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن يوسف بن موسى عن جرير
عن سهيل عن صفوان عن ابن يزيد عن القعقاع عن ابي هريرة عن رسول الله قال لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجعفري عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا
ولا شحيحا ورواه في صفات الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحماد بن عثمان وعنه عن المفيد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم
عن حفص بن ابي فاختة عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال ثلث كفارات وثلث درجات وثلث منجيات وثلث مهلكات فاما
الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام واما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات والمحافظة
على الصلوات واما الثلث المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر
كلمة العدل في الرضا والسخط وعن الخليل بن احمد عن ابن صاعد عن يوسف بن موسى واحمد بن منصور عن احمد بن يونس عن ايوب بن عتبة عن الفضل بن
البكري عن قتادة عن انس عن رسول الله قال ثلث مهلكات وثلث منجيات والمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في
الرضا والغضب والمهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه قال وفي حديث آخر عن الصادق انه قال البخيل الخائف سوء الظن بالله وعنه عن
ابن صاعد عن الحسن بن عرفة عن عمر بن عبد الرحمن الابار عن محمد بن عجلان عن بكر عن ابن عمر عن النبي قال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح
امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وعنه عن ابي العباس بن السراج عن قتيبة عن بكر بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله قال اياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والظلم فان الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانه دعا الذين من قبلكم
حتى سفكوا دماءهم ودعاهم حتى قطعوا ارحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم منع كل حق واجب في المال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله بن زرارة مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا يقول انه ما احب النعمة على عبد الا وجب عليه حقوق فيها
لتكون على النعم من الله فما اذى حقها عليه وجزاه حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله عليه فيها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعنهم عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم
مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله
في اموالهم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان عن وكيع عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى رفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما قال الصدوق يعني من احبهما حبا يمنع حق الله منهما وعن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله قال يقول ابليس ما اعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلث اخذ مال من غير حله او منعه
من حقه او وضعه في غير وجهه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله فقال له يا ابا عبد الله قرض
الى الميسرة فقال له ابو عبد الله الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله
فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان
التبذير من الاسراف قال الله ولا تبذر تبذيرا وعنه الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله مثل ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى

عمير م
٢ القعقري ل
٢ كتاب م
وَ رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر على المنجيات و المهلكات م
٣ والثلث م
٢ وباقي ما يدل عليه م
٣ الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير م
العطار م
بن عمران خ
٢ قطر ل

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال في حديث ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق
المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم
وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية
والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه بما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما افترض الله عز وجل
عليه واعانه عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ومعنا بعض اصحاب
الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له
صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم
عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه
وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال
ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مثنى عن ابي بصير في حديث قال قال ابو عبد الله ان في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض
لك ممن يسألك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه
الالف والالفين والثلثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
القسم بن عبد الرحمن الانصاري عن ابي جعفر قال سمعت ابا جعفر يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من
الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي
به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا المحروم
الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عمن ذكره عن محمد بن خالد عن سعدان
عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما
الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي ان ابا عبد الله
قال له يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك
قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله لعمار
الساباطي وذكر مثله ورواه ايضا عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله قال الحق المعلوم ليس من
الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس
هو من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم
حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وباسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم
القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن
عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في
عيادة المريض عن رسول الله قال ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا

٢ السائل م
٣ فقد قضى ما عليه م
٢ الذين م
٣ يصطنعه م
٢ قلت م
٢ ومال ل
٢ مثله م
٢ الذين م ٣ الثلثة م
٢ المحارف م
٢ قال م ٣ قال م
٢ تصنعه م
بن يحيى م
٣ باسناده م
٣ الله م

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بالإسناد السابق في منع الزكاة عن الرضا عن آبائه قال قيل يا رسول الله أفي المال حق سوى الزكاة قال نعم بر الرحم إذا أدبرت وصلة الجار المسلم فما آمن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. العياشي في تفسيره عن سماعة قال سألته عن قول الله الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل فقال هو ما افترض الله عليه في ماله فيعطيه ... أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... الأحاديث في الاستحباب كما تقدم

باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها فيما عدا ذلك من الحبوب

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك الحديث. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله. وفي عيون الأخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال والزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة. وفي معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمن ذكره عن أبي عبد الله أنه سئل عن الزكاة فقال وضع رسول الله الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وفي الخصال عن جعفر بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله.

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله في تسعة أشياء وعفا رسول الله عما سوى ذلك. وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله قال وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن جعلت فداك روي عن أبي عبد الله أنه قال وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله أقول لك إن رسول الله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. أقول حمل الشيخ وغيره هذا على استحباب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع من الحبوب إذ لا تصريح فيه بالوجوب وقد عرفت التصريح فيما مضى ويأتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الأصحاب ولولا ذلك لزم التناقض في هذا الموضع. وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله في حديث طويل أنه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية أخبروني لو كان الناس كلهم كما تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والغنم والبقر وغير ذلك. أقول قوله وغير ذلك المراد به غير الفرض من الزكاة والكفارات أو المراد به الحنطة والشعير كما يفهم من الفطرة. وعن محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما قال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك. وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله قال وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم. وعنه عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله قال سئل عن الزكاة فقال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك. وعنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت أبا عبد الله عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاة فزبرني قال ثم قال أقول لك إن رسول الله عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال سمعته يقول وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حبا كثيرا يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله

وعندنا حبا كثيرا

وعندنا حبا كثيرا قال فقال له أبو عبد الله وأنا أقول لك إن رسول الله عفا عما سوى ذلك. ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل نحوه إلا أنه قال والفضة وثلاثة من الحيوان الإبل والبقر والغنم ومما أنبتت الأرض الحنطة والشعير والتمر والزبيب. علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي قال وأما حدود الزكاة فأربعة أولها معرفة العدد والقيمة والثاني معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكاة والرابع القدر فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل في العدد ولا الكيل فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع الذي يوضع فيه كان مؤديا للزكاة على ما أمر الله تعالى. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعا عن أبي جعفر وأبي عبد الله وابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن أبي عبد الله أن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى قال سألته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك. العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي عبد الله قال قلت له قول الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها أهي قوله وآتوا الزكاة قال قال الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكاة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرائط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار في حديث أن أبا الحسن كتب إلى عبد الله بن محمد الزكاة على كل ما كيل بالصاع قال وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله أنه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله في الحبوب كلها زكاة وروى أيضا عن أبي عبد الله أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع صدقوا الزكاة في كل شيء كيل. وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن إن لنا رطبة وأرزا فما الذي علينا فيها فقال أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الأول نحوه ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم مثله وروى زرارة عن أبي عبد الله مثله قال وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه. محمد بن الحسن بإسناده عن حماد عن حريز مثله إلا أنه قال كل ما بلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة. وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى أن قال وليس فيما أنبتت الأرض إلا في هذه الأربعة الأشياء. وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة. وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة. وبالإسناد عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله هل في الأرز شيء فقال نعم ثم قال إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه. أقول تقدم ما يدل على الاستحباب لما مر من نفي الوجوب وما فيه الوجوب محمول على التقية.

باب مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من أحكامها

محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده الآتي عن الأعمش عن جعفر بن محمد قال الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق العشر إن كان سقي سيحا وإن سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي ولا يجب إلا أن تبلغ أربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة إلى ستين ثم يكون فيها مسنتان إلى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبايع ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فإذا بلغت عشرة فشاتان فإذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياه

وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه

فاذا بلغت عشرين ومائة ربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل اقول تقدم ما يدل على ذلك واعتبار الزيادة في الاربعين شاة محمول على ان المراد انه يجب شاة وان كانت بلغت اربعين فيكون مفهوم الشرط غير معتبر او يكون الواو بمعنى او لما ياتي

باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والقثاء والرطبة والعصفر والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه الا ان يباع ثم يحول على ثمنه الحول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ‖ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ‖ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ‖ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا ‖ وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال جعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ‖ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن (ع) ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث ‖ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا عبد الله (ع) عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا ‖ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ‖ وعن علي عن ابيه عن علي بن مهزيار او غيره عن يونس قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الاشنان فيه زكوة فقال لا ‖ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالا عفى رسول الله (ص) عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله (ع) هل في القضب شيء قال لا ‖ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر (ع) قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة ‖ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير واقتصر على الحكم الاول ‖ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة

باب تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس المال او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب فان مضى على النقيصة احوال زكوة بحول واحد استحبابا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ‖ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأل سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله (ع) وذكر مثله الا انه قال السنتين والثلث فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وقال في آخره فزكه للسنة التي تخرج فيها ‖ ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الا انه قال للسنة التي تتجر فيها ‖ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها ‖ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ‖ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله ‖ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر ‖ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة ‖ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته ‖ وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة ‖ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة ‖ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول انما الزكوة في الذهب اذا قر في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا اصيب به راس مالي عليه زكوة قال لا ‖ وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة اقول وتقدم ما يدل عليه في احاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك

وياتي ما يدل على نفي الوجوب

باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول وان اخذ كل الربح

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص) فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله (ع) لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ‖ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى قال لا ‖ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ‖ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم (ع) الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ‖ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار مثله ‖ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله (ع) ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ‖ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة اقول وتقدم ما يدل على الاشياء التي يجب فيها الزكوة وليس منها امتعة التجارة

باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه والعامل وانه يكفي العامل قول صاحبه انه زكاه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا زكيناه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هو اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه قال الكليني وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك ‖ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك كما دل على وجوب الزكوة

باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحبابها في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا (ع) قالا وضع امير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ‖ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا ‖ وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ‖ ورواه الشيخ باسناده عن حماد نحوه والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن زرارة مثله الا انه قال وليس على الخيل الذكور واذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء وذكر الباقي نحوه اقول وتقدم ما يدل على استحباب الزكوة عموما وما يدل على عدم الوجوب في الخيل

باب عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة ولا زكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرمك ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما سئلا عن الرقيق فقالا ليس على الراس شيء غير صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول ‖ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى ‖ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في حديث قالا وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا ‖ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما (ع) قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف

الانثى الابل والبقر والغنم الحديث ٩ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم ٩ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي عن
ابيه عن الرضا عن آبائه عن النبي قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق ٩ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا في حديث قال قلت
لابي عبد الله البراذين والدواب فيها زكوة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٩ ورواه الشيخ
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله نحوه اقول ويأتي وجهه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك
فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ٩ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ٩ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن القسم بن الفضيل وكذا
الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ٩ ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم مثله وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا
وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول جعفر بن الحسن بن سعيد
المحقق في المعتبر قال روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن ابي جعفر قال ليس على مال اليتيم زكوة ٩ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان
ابن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٩ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ٩ وعنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به ٩ وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سمعه يقول
ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فان الوجوب مخصوص بالغلات
الاربع والاقرب حمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة ويؤيده الحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة الى
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله هل على مال اليتيم زكوة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب انه ان اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل وان
لم يكن مليا ولا وليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به ٩ وعنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٩ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته ٩ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن ادريس مثله الا انه قال عليه الزكوة ٩ وباسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن صبية صغار لهم مال
بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٩ وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم
قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ٩ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له ٩ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن مال
اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن
للمال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر قال ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم
وعلى التاجر ضمان المال اقول لعله محمول على عدم الضمان ويحمل الربح بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة ان شاء الله

٣ باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر به وليه والا لم تستحب م

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال
ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ٩ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حماد عن موسى بن بكر عن عبد صالح مثله اقول
وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها

باب وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهب له مولاه مالا ولو كان
فان جعل له ولده ملكه ولا يجب على السيد زكوته ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ليس في مال المملوك شيء اقول هذا محمول على الاستحباب مع اذن المولى ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء ٩ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له مملوك في يده مال
اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ٩ وباسناده عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه عن علي قال ليس في مال المكاتب
زكوة ٩ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب وكذا الذي قبله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن خالد ٩ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل
يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فقال فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ٩ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة
فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يده ولا وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب تزكيته لسنة واحدة ٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال
بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ٩ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله
زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل ورث
مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ٩ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته
فلم تقدر عليه اعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها اقول هذا محمول على كونه اخذه قرضا مع اجتماع شرائط الوجوب او كناية عن نفي الوجوب ٩ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صدقة على الدين ولا على المال
الغائب عنك حتى يقع في يديك ٩ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد ومحمد عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله انه
قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر به من السنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تأخيره
من جهته عن بلوغه له فتستحب ٩ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٩ وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له ليس في الدين
زكوة فقال لا ٩ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الدين ايزكيه
قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة ٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس
عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان كان هو ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته
التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه من نفسه على ما وصفت
فيؤخر الزكوة ٩ وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو

٢ بن سنان م
٢ عنه م
٢ عن زرارة ع
٢ قلت فاذا قبضه م ٣ ... م
٢ قال ليس عليه فيه زكوة م
بلغ

الذي يتجر به فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه
فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلاث سنين اقول تقدم حمله على الاستحباب لما مضى ويأتي ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه
بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه الحديث ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى
ازكيه قال اذا قبضته فزكه الحديث ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في الرجل ينسئ او يعين فلا
يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه الحديث اقول تقدم حمله على الاستحباب لما مضى ويأتي ٥ عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ان لي دينا ولي دواب وارحاء وربما ابطأ على الدين فمتى يجب على فيه الزكوة قال اذا
اخذته قال سنة واحدة ٥ وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله على الدين زكوة قال لا الا ان تفر به فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر
فلا تزكه الا في السنة التي يخرج فيها ٥ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال ليس على الدين زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١ باب وجوب زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض فان زكاه المقرض
سقطت عن المقترض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على
الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل استقرض مالا
فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول
فزكوته عليه اذا كان فيه فضل ٩ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال
للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المقترض قال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمد احب ان تسأل لي ابا الحسن ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا
تقضي ولا تزكي ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكوة
فقال نعم اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان من كان له مال وعليه دين لم يجب عليه زكوتها الا ان يؤخرها فيستحب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة وان لم تحركها فليس عليك شيء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من كان عليه دين او مهر وجب عليه زكوة ماله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال
يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن الرجل عليه
مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال ليزك ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما
الزكوة على صاحب المال اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الزكوة مع الشرائط وان كان على المال الدين قبلها المال او اكثر وحكم من خلف لاهله
نفقة وحكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على
وجوب زكوة القرض على المقترض وجميع احاديث وجوب الزكوة عموما ويأتي ما يدل على الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين ابواب زكوة الانعام باب
اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص من النصاب وانه لا يتمم احدها بالاخر ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء الحديث ٥ وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل كن عنده اربع انيق

٢ ملك م

٣ الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة م
٣ لا على المقرض م
٤ في يد الاخر فمن كان المال م
٢ عن ابي عبد الله م
٢ فقال على المستقرض م
٢ زكوة
٢ عليه م ٣ معه م
٣ بشيء م
٢ بن جعفر م
٢ بل

وتسعين ثلاث شياه وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة ٩ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا ١ باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ٩ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الحديث ٩ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى
خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون الحديث ٩ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في خمس قلائص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن
هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٩ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وزاد بعد قوله الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز
عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن شريح عن ابيه عن جده في حديث ان امير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه من لم يكن معه من الابل الا اربع من الابل فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن
ابي جعفر وابي عبد الله قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين
فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٩ ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت
مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت
ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان
وذكر بقية الحديث مثله اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن الحجاج وتصريحه في قوله هذا فرق بيننا وبين
الناس ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها بنت مخاض لئلا يكون بينها تناقض فيحمل تقديره لوقوع
الاخبار المفصلة وكذا يقدر في بقية الحديث وفي المنتهى كلام ويمكن حمله على الاستحباب وحمله السيد المرتضى على كون بنت مخاض على وجه القيمة بخمس شياه
لجواز اخراج القيمة وعلى رواية الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض التي دخلت في الثانية ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين ويأتي ما يدل على
المقصود باب وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله في حديث قال قلت فما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما مر في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على الجميع ويأتي

٢ فاذا م
٢ على خمس و
٢ عن جده ابيه م
٣ حريز عن م
٢ فاذا بلغت خمسا واربعين م
٣ ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ٣ ٤ مثله م
٢ قال م
٣ الجمل م
٢ هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة ٣ ع مثله م
٢ ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة عن ابي عبد الله م

ما دل على وجوب الزكوة في الابل فما اشرف على القسمين **باب** مقدار النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين
بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبائع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وكذلك حكم غير العوامل وقد تقدم
ما يدل على المقصود **باب** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز **باب** مقدار النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا
شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
الحديث اقول حمل الشيخ الثلثمائة وواحدة عند ذكر هذا على انها ... الحديث الاول ولو كان ... في وجوب ثلث شياه ... حمله على التقية ... ذكر
جماعة من علمائنا ☙ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزكوة في الغنم فقال في كل اربعين شاة
شاة وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور اقول هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق ☙ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت
باقام الصلوة وايتاء الزكوة على التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام
قال الصدوق قال ابو عبيد التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى وقيل انها شاة تكون لصاحبها
في منزله يحلبها وليست بسائمة وفي السيوب الركاز ... والخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر اربعون والوراط الخديعة والغش ويقال ان قوله لا
خلاط ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشناق ما بين الفريضتين والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل ابنته او اخته ... يزوجه هو ابنته
او اخته ولا يكون بينهما مهر سوى ذلك والاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط السوم في الانعام
وان لا يكون عاملة فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب ☙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ورواه الشيخ والصدوق كما مر
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية و
رواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ☙ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير في حديث قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل
صدقة كانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها ☙ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث ☙ و
باسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث ☙ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ☙ وعنه عن
عن الحسين عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ... عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة اقول ذكر الشيخ ان الاصل في هذه الاحاديث كلها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب
مع ان الاول كما ترى ليس فيه ذكر العوامل ولا المعلوفة ويحتمل الحمل على التقية **باب** اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام ☙ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ☙ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليها
الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن ☙ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة في شهر رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول الحديث ورواه الكليني كما يأتي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط مضي حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات ☙ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ☙ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول الحديث ☙ وعن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
... السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ☙ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن ... عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر و
الغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في بعض الاحاديث انه يعد صغيرها وكبيرها
وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول الصغار فانها لا تخرج عن الصغر ويحتمل الحمل على التقية ولا توجد في ذكرها الا بعد الحول ويحمل على الاستحباب او على
باب انه لا تؤخذ في الزكوة الاكيلة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الجذع بعد ☙ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ☙ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول حمله جماعة على نفي الاخذ في الزكوة لا العد وهو جيد لما يأتي ☙ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث زكوة الابل قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها اقول وتقدم ما يدل على عدم اخذ الجذع وياتي ما يدل
عليه **باب** وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في الاماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زكوة الغنم قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ☙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع الحديث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من باع النصاب بعد ان وجبت الزكوة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤدي
البائع ولو باعه قبل الحول سقطت ☙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم
يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ☙ وعن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المال فيعطيه من الغنم او البقر او الابل او الغنم ومتاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء اقول ويأتي ما يدل على القسم
مع التفريط **باب** ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل ☙ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة
دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض
دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين كتب
له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما

٢ وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده
٢ صدقة الحقة وليست عنده
٢ حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته

١ عنده م — ٢ وليست عنده ابنة لبون م

حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم
يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
عن محمد بن عيسى عن محمد بن مروان عن عبد الله بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نصب الصدقة **باب** ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب في قبض
الصدقة ٢ عن ابيه م
الصدقات والرفق والقول اقول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله يقول بعث امير المؤمنين مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه
٣ فقال له م
حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من
غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط
عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له
ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق
الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا
انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في
ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا
٢ يجهد م
باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا
٢ الحديث ورواه المفيد في المقنعة عن حريز نحوه م
في الرفيق الاعلى ٢ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سئل ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على
مياههم ٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني
احمل ذلك في مالي فقال ابو عبد الله مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير
صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقسمها في من يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ٤ وعن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه قال كان علي اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه وعنهم
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر
٢ وحده غير جبات م
بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله من الاحاديث عن محمد بن مسلم ٦ ورواه المفيد في المقنعة عن اسماعيل بن مهاجر مثله محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن
عليه كارها ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم
فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان
قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كان له ماشية او ابل فلا
تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع
المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله
٣ اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي في صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ٣ م
ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تأمنن عليها الا
من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وامينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر
الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا
وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق

ديلر دها

بلغ

بدنا باذن ..... م

ولم يوجد هذا الساعة ويلها عند الطاقة وبالاقت حتى يأتينا باذن الله سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
لرشدك ان شاء الله ابواب زكاة الذهب والفضة **باب** تقدير النصاب في الذهب والفضة وما يجب في كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة فقال مائتا درهم وعدلها من
الذهب ٢ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الذهب كم فيه من الزكاة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول المراد بلوغ الذهب اقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالا لان قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار
٢ سعيد عن الحسين بن بشار م
عشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن في حديث قال في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار
٣ قال م
فان نقص فلا زكاة فيه ٤ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
فليس عليك شيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها
ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي عبد الله قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار ٧ وعن علي عن ابيه عن
٢ عنه م ٣ وكل ما خلا الى رابع م
اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال اذا
اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات اقول
٢ عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده م
وحمله الشيخ على ان يكون كل واحد من النقدين يبلغ النصاب وعنهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
٢ ابن بادم
العلاء عن ابي عبد الله قال في عشرين دينارا نصف دينار ٨ وعن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء الحديث ٩ وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما في حديث قال
٣ فاذا بلغ عشرين مثقالا م
ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ١٠ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
٤ دينارا ففيه نصف دينار الحديث وبهذا الاسناد عن ابي جعفر قال ليس في شيء انبتت الارض الى ان قال عشرين الاربعة الاصناف وان ٤ م
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر يقول في الزكاة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف
دينار ان بيع الابياع بذهب او فضة يكره ثم يحول عليه الحول وهو عنده ذهبا او فضة فتؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف
٣ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه م
دينار ١١ وعن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا
في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء اقول حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الاربعين لا اصل
الزكاة فانه يجب في العشرين نصف مثقال ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة والتخصيص بما دون العشرين لان هذا عام وذاك خاص وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة ليس عليه شيء في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم
الحديث ١٢ وباسناده عن علي بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد مثله اقول تقدم الوجه في مثله وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه قال لا يكون زكاة فاقل من مائتي درهم والذهب عشرون دينارا فاذا كان ذلك فليس عليه زكاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي الخمس في المعدن والكنز **باب** تقدير النصاب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
٢ عن الحلبي م
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد قال سئل ابو عبد الله عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وسألته عن النيف الخمسة
والعشرة فقال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين درهما ٢ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي
وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
٣ فليس عليك زكاة الحديث م
سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن في كم وضع رسول الله الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها الحديث
وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكاتها ٤ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله
فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
٣ وليس فيه شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين م
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين
فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٦ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد
٢ في حديث م

والبيع النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في الفضة
زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء الحديث
وعنه عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا زاد على المائتين اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين
شيء قلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وما
ردهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين فى عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا قال في كتابه الى المأمون والزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء ولا يجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول
وعن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والزكوة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك
وفيما زاد في كل اربعين درهما درهم ولا يجب فيما دون الاربعين شيء ولا يجب حتى يحول الحول ولا تعطى الا اهل الولاية وفي كل عشرين دينارا نصف دينار
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الزكوة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر في كل اربعين واحد ومن كل الف خمسة
عشرون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال قيل لابي عبد الله لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين
في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين
درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم ٥ وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها
فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو
اعلم بهم ٥ ورواه الصدوق في علل الشرائع عن ابيه عن محمد بن احمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء مثله
وعن علي بن محمد بن عبد الله عن من ذكره عن محمد بن سنان عن المفضل في حديث قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال في كل الف خمسة
وعشرون ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن جعفر بن صباح عن المفضل بن عمر
قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ٥ ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب مقدار الدرهم في الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هشيم بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي في حديث
ان ابا عبد الله جعفر بن محمد سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن على عهد رسول الله فقال ان رسول الله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت
ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت الدراهم خمسة دوانيق قال المولى ابن الحسين بن ابي الحديث هذا قال قرأت في كتاب ابيك فاطمة ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن سلمة بن الخطاب نحوه قال الشهيد في ذكرى المعتبر في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا
قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين بضم الدرهم البغلي الى الطبري وجعلهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة
سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد انتهى ونحوه كلام المعتبر وغيره وذكر بعض المحققين ان ما كان في زمن النبي من وزن المائتين موافق لوزن المائتين وخمسين في
زمان الرسول فيكون المخرج خمسة على وزن سبعة وقيل ان ما في زمان النبي كان وزن المائتين موافقا لوزن مائة واربعين فيكون المخرج خمسة
على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب معتبر بما كان في زمانه وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** اشتراط كون
النصاب في وجوب الزكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر ولا مال احد الشريكين الى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب كما يأتي في كل نصاب ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في
الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال ليس في النيف شيء حتى يبلغ
ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد في
جميع ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم
زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال

قال نعم

قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الفرار **باب** اشتراط وجوب الزكوة في النقدين بكمال الحول الحولي والاثم في
الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل كان عنده مائتا درهم الا درهما اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهي مائتا درهم قلت فان كانت مائتا درهم وحبس بها احد عشر شهرا ونصف ولا زكوة عليه حتى يحول عليها الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم
فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر عن الحلبي وزرارة نحوه واقتصر على صدره ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ان اشتريت
الاشياء اذا حال عليها الحول فليس عليك فيها شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون النصاب في النقدين ذهبا خالصا او فضة
خالصة او مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص من الخالص والمساوي في العشر وان لم يعلم قدر الغش فاكثر حتى السبك ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت
فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم قلت اذا بت ان حال عليها الحول وهي عندي وقد وجبت علي فيها الزكوة ازكيها قال نعم انما
هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة
فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال
فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** اشتراط كون النقدين
منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر قال ليس في الفضة زكوة ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما
لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن يحيى عن محمد بن قيس العجلي عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
في حديث قال ليس على الحلي زكوة ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الحلي فيه زكوة فقال لا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ومحمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله وعن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة الحديث ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد وابي الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء
قال قلت لابي عبد الله هل على الحلي زكوة فقال لا ٥ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الزكوة في الحلي قال اذا لا يبقى اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تزكية الحلي باعارته لمؤمن اذا سئل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال زكوة الحلي عاريته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال زكوة الحلي ان يعار ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير في حديث قال قلت لابي عبد الله ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك
جناح ان تمنعهم اقول وتقدم ما يدل على نفي الوجوب ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة واشتريه
عقارا وان كان فعل ذلك بعد ما وجبت عليه وان كان قبله لم تجب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله رجل فر بماله من الزكوة
فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما يمنع من حق الله الذي يكون فيه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله وعن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن الحسن يعني ابن يقطين عن ابي ابراهيم قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان

مسكه فرارا به من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت عنه فلذلك لا يجب عليه الزكوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ... عن ابي ابراهيم وعن ابيه عن سعد عن ...

هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال لا تجب الزكوة فيما سبك فرارا به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد

ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ان اخي يوسف

ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه

ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق في العلل ...

[illegible]

عن محمد بن احمد بن الحسين بن سعيد ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وما رواه علي بن الحكم بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر (ع) قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي (ص) فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وعنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله (ع) ليس في اقل من خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الاستحباب ... حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وعنه عن ابيه عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ...

عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] من النخل [illegible] في الحائط [illegible]

اياه [illegible] الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب**

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال كتبت الى ابي جعفر الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكاة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد [illegible]

[illegible] ان كان السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** ان الزكاة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت اعواما الا ان يباع [illegible]

محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

قال لا تخرصوا جعرورا ولا معافارة فان ناسا كانوا يجيئون بتمر سوء فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة. وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون ولا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب اعطاء المشرك عند الحصاد

[illegible] عن هشام بن المثنى قال قلت لابي عبد الله وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك وغيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وعن عبد الله بن سنان عنه نحوه [illegible] المساكين [illegible] ولم يحضرك الا مشرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية

باب اصناف المستحقين وبعض شرائطها

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله أرأيت قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له فاعطي الامام [illegible] لا يجد له شيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس [illegible] قال ابو الحسن ان الله وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ورواه الصدوق والبرقي كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى الحسن والحسين وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم نحوه كما نقله الشيخ ٩ علي بن الحسين في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي [illegible] عن الخلق فقال اما [illegible] الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض الله في اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم الى ان قال ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاعلمنا ان رسول الله لم يضع شيئا من الفرائض الا في مواضعها بامر الله ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاءت الرواية ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن وغير الفقير وهو لا يعلم

[illegible] الا ان يكون اجتهد في الطلب فيجزئه وان لم يعلم وجب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ

و ان اجتهد فقد برئ

وان ضرب في الاجتهاد في الطلب ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله قال ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله في رجل يعطى الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ مرسلا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله لاحاديث في المؤلفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن الفاسق اذا استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة مثله ٥ وباسناده عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى المستحق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في حديث قال قلت لابي عبد الله ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك اني يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد وعنه عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عن موسى بن بكر عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ٩ وباسناده عن علي بن عقبة عن محمد بن الحسن ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل من اصحابه عن ابي الحسن الاول مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله قال ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة وقال امير المؤمنين ان وصيتي اياكم الزكوة فانها تطفي غضب ربكم ٩ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن داود عن اخيه عبد الله قال بعثني انسان الى ابي جعفر زعم انه يفزع في منامه من امرأة تأتيه فيصيح حتى يسمع الجيران قال ابو عبد الله ارجع فقل له انك لا تؤدي الزكوة فقال بلى والله اني لاؤديها فقال قل له ان كنت تؤديها فانك لا تدفعها الى اهلها ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [illegible] في المجالس وعن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب باسناده عن علي بن محمد بن هلال الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلام الغنوي عن محمد بن الحسن الهاشمي عن ابي عمر [illegible] عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب انه اوصاه وصية طويلة منها او وصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب وفي الطفل

وان من لم يجد للزكوة مستحقا مؤمنا او بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف لا الناصب ويكره اعطاء السائل بكفه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] الاشعري عن الرضا قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن علي بن سعيد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن سعد ومنصور عن علي بن حنظلة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جرير عن يونس عن علي بن حنظلة وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد ان كتب الى ابي الحسن موسى كتابا وهو في الحبس فبنا الحديث عالدعن مسائل كثيرة فاجابه بجواب طويل فيه الي ان قال وسألت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم وابن كان ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر قال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس بها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح ٥ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ٩ وعنه عن يعقوب بن يزيد

---

٣ هاشم ٢
هيثم ٢
٤ الذي صوح
٢ الذي يسأل وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ٣
٣ وعليهم مؤونات من عيالهم والدليل على انهم لهم الذين لا يسألون كم
٢ ووحدوا الله ٣
٢ وكان رسول الله ٣
٢ قوم ٣
٢ ينفقون ٤
٢ المرتضى ٢
٢ الامارة ٣
٢ بين ابديهم ٣
٢ عن حريز ٣
٢ عنه ٣
٢ انهم ثم
٢ ونحوه ٣
٢ قال ٣
٢ قال لبس عليه اعادة شيء من ذلك غير
٢ وانما موضعها ٣
٢ قل ٣
٢ في موضعها ٣
٢ وابيه ٣
٢ عن علي بن عقبة ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال ٣
٢ قال
٢ محمد بن الحسين ٣

عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال
قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال فقلت [illegible] قال لا ولا مثل التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول
اصابعه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت
الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وبالاسناد عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا قال
سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها
الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم
تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول هذا من تعليق المحال لما تقدم من انها لا يكون [illegible]
لا يوجد لها موضع او على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم ان [illegible] الوصول [illegible] في اربع سنين محال عادة وعلى تقدير
باب سبيل الله واسع [illegible] وبالاسناد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و[illegible]
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين وفي التوحيد [illegible] محمد بن ابرهيم بن اسحق المؤدب عن
احمد بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح الهروي [illegible]
[illegible] عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا [illegible] الزكوة اهل الولاية الحسن بن علي العسكري في تفسيره
[illegible] اقيموا الصلوة واتوا الزكوة [illegible]

[illegible]

وهو عشرة وستة [illegible] او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد [illegible] وجهه [illegible] او يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال
ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عيسى بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحل الزكاة لصاحب الدار و
الخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ٤ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الزكاة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد
فان الدار ليس يعدها مالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه. باب عدم جواز دفع الزكاة الى من عنده قوت سنة يكفيه فيها مؤنة السنة
[illegible] يكفيه [illegible] محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له
[illegible] قال يبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما. باب ان من وجبت نفقته
على غيره ولم يقم بكل ما يحتاج اليه او يوسع عليه جاز له اخذ الزكاة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب حكم من كان له [illegible] ولا يربح فيه [illegible] وعيال [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم [illegible] وله عيال وهو يحترف
[illegible] عليها [illegible] ولا يأخذ الزكاة او يأخذها قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف
بهذه لا ينفقها ٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبع
مائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ٣ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة [illegible] في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة [illegible] وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن
هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة
وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ٥ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها
اخذها حراما اقول [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك. باب انه لا يجوز ان يدفع الانسان زكاته الى من تجب
عليه نفقته [illegible]. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم
قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٣ وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن [illegible] عن عبد الحميد عن ابي خديجة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين في
العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم. ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح. باب دفع
الزكاة الى واجب النفقة لغير نفقة في التوسعة لا في قدر الكفاية [illegible]. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون [illegible] ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه
الاشهر ثم يأكل من فضلها [illegible] فاذا حضرت الزكاة اخرجها من ماله فعاد بها على عياله يتسع بها عليهم في النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد
وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة
ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا
يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي ٤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل
ابن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على جوازه في التوسعة بعد ما ادى الى الواجب عليه من الكفاية كما مضى ٦ وعن احمد بن ادريس عن [illegible]
عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس اقول تقدم الوجه في مثله ويجوز حمله على عدم وجوب نفقته

ولو البنت على زوجها

ولو البنت على زوجها كانت [illegible] يحتاج اليه [illegible] من الزكاة ٧ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين اقول [illegible] لا تجب نفقتهم عليه قبل موته ٨ محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان
عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس
بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم اقول وتقدم [illegible] وعلى نفقة
مؤنة السنة [illegible] صرف الزكاة في التوسعة على العيال ويحمل [illegible] على غير واجبي النفقة. باب انه يجوز ان يعطي الانسان زكاته لاقاربه الذين لا
تجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او بعضها مع الاستحقاق. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها قال
مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٣ وعن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده
عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها
ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين اقول هذا محمول على الاستحباب مع عدم [illegible] القرابة وحصول كفايتهم ببعض الزكاة لما [illegible] ما سبق
ويحمل على ارادة القسمة على جميع الاصناف او على التقية ٤ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال [illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه. باب عدم جواز اعطاء الاقارب الزكاة اذا لم يكونوا مؤمنين. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأل
رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكاتي ولا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال
الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل له قرابة وموالي
واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول اقول وتقدم
ما يدل على ذلك. باب عدم جواز دفع الزكاة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته
عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى من
الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله اقول وتقدم ما
يدل على عدم اشتراط العدالة [illegible] وتقدم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح. باب جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة
ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه اياها ليتولى القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت
عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه [illegible] لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين
ابيه على هذا الحال اجزأت عنه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة
ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموما [illegible]. باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة
من الزكاة وعتقه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه
من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك اقول [illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible] ان الرقاب من جملة المستحقين [illegible]
من عدم وجوب الشراء المذكور. باب ان ما يأخذه السلطان على جهة الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفعها الى

٢ مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا [illegible]
٣ بن يحيى م

الجائر واحتسابه اداءها الا ما اخذه قطاع الطريق من الزكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا الحسن ع
عن العشور التي توخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال ما اخذه منك العاشر
فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن يعقوب بن شعيب
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكاة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان
[illegible]

[illegible]

انا او ابنا نبي فادفنا الله ... منكم فلم يحكم ... حتى اخرجهم ... من بعض اصحابنا عن العبد الصالح

في حديث طويل قال والارضون التي اخذت عنوة ... قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء ... نصف العشر مما سقي

بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص

من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ... قال وكان رسول الله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات

اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل

صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف ... وعلى قدر ما يغني كل قوم منهم وان فضل من

ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم ... محمد بن الحسن ... عن علي بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة قال قلت لابي عبد الله ... قال فاعطهم ان قدرت جميعا ... محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ... عن ابي عبد الله

انما الصدقات ... باب ...

[illegible]

[illegible]

وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه باب جواز الصرف ذلك زكاة الى من يحج بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول يكون
عندي المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس ۹ وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم
وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله وانا جالس فقال اني اعطي من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك ۵ محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم ۱ باب
جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة [illegible]

[illegible]

فلا يوجد ذلك منهم الغارمين ولا الذين يعرفون من هوى النساء ولا اعلم الى انه قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف الحديث
اقول تقدم ما يدل على ذلك في التجارة وفي النكاح ان الامام يقضي عن المؤمنين الدين لا في هوى النساء ويحمل الدلالة [illegible] **باب** جواز اعطاء
الزكوة للمستحق على سبيل القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة
ابن ميمون عن ابن مسكان عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعنه عن الصلت
وسهل وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في حديث ان عثمان بن عمران قال انى رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء
وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم وعنهم عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم السندي عن ابي عبد الله قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر اداه وان
مات احتسب من زكوته وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن رجل حال عليه الحول وحال الشهر الذي كان يزكي
فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك و
عنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال كان [illegible] يقول قرض المال حمى الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال [illegible] لا يدري [illegible] زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقبضه محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن هاشم الصيدح وغيره عن ابي عبد الله قال القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا بأس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين و
تأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا
مضت خمسة اشهر فلا بأس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاء عن الصادقين رخص في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا
واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب [illegible] وهو الاصل المستفيض [illegible] فان قدم قبل الوقت جعلها قرضا محمد بن علي بن الحسين
قال وروي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك قال وقال الصادق نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر
حسبته من الزكوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول هكذا الذي قبله يحمل ما بعده على ان القرض على الزكوة **باب** ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى
بالغنى ولا يتقاصه معه وجب عليه اعادة الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن النعمان الاحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول قال ورواه الكليني وقد [illegible] انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة
الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى [illegible] اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول
حين يملك ولا تزكى فيما اذا حال الشهر الثاني عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى
قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له هل
للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث زكوة الانعام
وزكوة النقدين وزكوة الغلات وفي احاديث وجوب المال قبل الحول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تأخير الا لمانع اذا لم
يجد المستحق الذي يوجبها وحكم التجارة فيها وتلفها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله زكوتي تحل علي في
شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايقيم

قال لا بأس

قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن يحيى بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما
عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين
فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلولها اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عزل الزكوة جاز له تأخير اخراجها وحد ذلك محمد بن الحسين
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى التأخير لوجوب المستحق
باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يحيى بن القسم الحذاء عن ابي عبد الله في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية الى ان قال فكل ما فرض
الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا
جميلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان
الزكوة علانية غير سر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابي بكر عن رجل عن ابي جعفر في قول الله عز وجل
ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان
النوافل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال الله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال نزلت في النافلة قال وقال ابو عبد الله صدقة السر تطفئ
غضب الرب قال وقال صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر وتنمي المال [illegible]
[illegible] قال وروى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق قال الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعته سرا فهو افضل العياشي في تفسيره
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس تلك الزكوة ولكن الرجل يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس بسر
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة **باب** جواز دعوى المالك في اخراج
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب
المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه اقول تقدم ما يدل على ذلك في آداب المصدق وفي آداب التجارة بما لم يزكه صاحبه وغير ذلك
باب وجوب النية عند اخراج الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا
علي [illegible] القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات في احاديث **باب** كراهة اعطاء
المستحق من الزكوة واستحباب تخريم تحويل احدهم مع المعرفة اليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها الى ان قال فقال ما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله انما هي فريضة فلا يستحي منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله يقول تارك الصلوة الزكوة وقد وجبت مثل انما
وقد وجبت عليه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن مروان بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن عبد العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن عبد العظيم اقول هذا محمول على الكراهة وعلى التحريم
مع الضرورة **باب** استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه آخر ويحسبها له المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه
على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه الحديث اقول هذا محمول على انه لم يكن الا منكرا
لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق او على كراهة تحويل الاحتياج الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن

احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال يأتوني الى
المنزل فاعطيهم فقال ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٢ باب وجوب زكوة الفطرة على الغني ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الفطرة
واجبة على كل من يعول ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ... اهله من صدقة الفطرة قال
عن جميع من تعول الحديث ٥ وباسناده عن السكوني عن الصادق عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
لانه من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وزرارة ... الى قوله التشهد ٥ ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير وزرارة مثله قال الصدوق وخطب
امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال في خطبته ... فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم الحديث
وفي عيون الاخبار وفي التوحيد وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن زياد يعني
ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل يا ابن رسول الله ما القول الصالح
قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة ٥ وفي المجالس ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم عن الحكم ... عن ضرار عن النبي صلى الله عليه وآله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ... وصلاته وغدا الى المصلى ... رجع مغفورا له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا ويدل عليه
كلما دل على وجوب الزكوة فانها احد قسميها ٥ وقد روى الشيخ والكليني اكثر هذه الاحاديث كما يأتي

٢ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك
مؤنة سنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة قال لا ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه في حديث زكوة الفطر قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعنه عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكوة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ٥ وباسناده عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ٥ وعنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ٥ ورواه المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت الذي يقبل الزكوة
عن علي بن الحسن بن فضال ... وليس عليه لما قبل زكوة ٥ وباسناده عن ابي القسم بن قولويه عن الفضل عن اسمعيل بن سهل مثله وكذا الذي قبله اقول
حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على حصول الغنى بعد قبول زكوة المال ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة
على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى واوصاني بالصلوة والزكوة
قال زكوة الرؤس لان كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير اقول وتقدم وجهه

٣ باب استحباب اخراج الفقير الفطرة
ما لم يضطر بدوره على عياله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ٥ ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن سيف بن عميرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذه الاحاديث ظاهرها الوجوب وحملها الشيخ وغيره على
الاستحباب لما تقدم مع ان الحديث الاول لا دلالة له فيه على الوجوب وان اوله الشيخ هنا

٤ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل محمد بن محمد المفيد في المقنعة

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ٥ ورواه في المقنع ايضا كذلك ورواه الكليني والشيخ كما يأتي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في من تجب عليه الزكوة وفي مقدمة العبادات عشر انه كتب الى ابي الحسن الرضا يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة
اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ٥ ورواه الكليني كما يأتي اقول حمله ... على موت المولى بعد
الهلال لما تقدم

٥ باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر وعبد وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عند عشاء
علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نجران وباسناده عن علي بن الحكم جميعا عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن الرضا عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد
والمملوك والزوجة وام الولد اقول ... الرجل الذي ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعث بهما اليه ٥ وعن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة الى ان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك و
باسناده عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع
من تعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة ٥ ... وباسناده ... عن كل انسان منهم صاعا من حنطة او صاعا من تمر او صاعا من شعير
... ورواه الشيخ في المصباح مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث ٥ وعنه عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير الحديث ٥ و
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي او على من صام وعرف الصلوة قال هي على كل
كبير او صغير ممن يعول الحر والعبد والذكر والانثى ممن يعول ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اداء الفطرة عن كل حر ومملوك ... فقلت ... قلت ما الفوت قال الموت قلت قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها
قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا
اخرجتها قبل الصلوة قال وقال هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة اقول وتقدم في الوصي مثله وقال الشيخ في ... اصحابنا ان من اضاف
انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦ باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان
صاع من جميع الاقوات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل
رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا ٥ وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع ٥ وباسناده عن جعفر بن محمد ... عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي
في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه
علينا في ذلك اختلاف ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع

من بيت مال حنطة لحنطة معوية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن [illegible] عن محمد بن عيسى قال كتب اليهم ابراهيم بن عقبة يسأل عن الفطرة
كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي
زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبادة بن [illegible] عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه
الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه قال
صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب [illegible] المسلمين [illegible]
ايضا الرجل على التقية لما سبق قال الشيخ هذا دل على حكم عثمان ومعوية بذلك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صدقة الفطرة
على كل راس من اهلك من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله [illegible] وصاع من شعير وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله في حديث
قال اذا اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة والشعير يجزي عنه [illegible]
محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي
وباسناده عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله كم يدفع عن كل راس من الحنطة [illegible] [illegible] العبيد [illegible]
وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او
شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ان الفطرة مدان من حنطة او صاع
من شعير والتمر والزبيب اقول تقدم ان هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره كما مر ويمكن حملها على احتياج الفقير فانه يستحب ويكفيه اقل من صاع
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز دفع ذلك الا الى اهل الولاية والمعرفة جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال روى عن الرضا انه سئل
عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون
قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس من صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان تعطى غير اهل الولاية لانها
فريضة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عن زكوة الفطرة فقال يؤدي الرجل عن نفسه وعياله
وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعا من تمر عن كل انسان او نصف صاع من حنطة وهي الزكوة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلوة
على الغني والفقير منهم الى ان قلت وهل على الفقير الذي يتصدق عليه شيء قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويعرف وجهه وتقدم ما يدل على ذلك
عليه باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن
على يدي ابي جعفر فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه في معاني
الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن [illegible] عن علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن ابي عبد الله قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي القسم بن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم اقول هذا محمول على الاستحباب لمن لا يمكنه الفطرة لانه لا يجب عليه فيخرج ما قل من صاع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن [illegible]

عمرو عن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان ابا الحسن صاحب العسكر كتب اليه في حديث الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا صغيرا او كبيرا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
قال الشيخ هذا مختص باللبن والاقط لما الحديث السابق ويحتمل الوهم من الراوي واسقط ستة بعد اربعة فصحف بالارطال اقول ويمكن حمله على
الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه اقل من صاع محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى [illegible] الكوفي [illegible] ابي عمير [illegible] ذلك المدقال اعطانيه رجل من اصحاب ابي عبد الله وقال اعطانا
ابو عبد الله هذا وقال النبي [illegible] ووجدناه [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة باب انواع
الفطرة من غالب القوت في تلك البلد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب وغيره وباسناده عن علي بن حاتم القزويني عن محمد بن الحسن عن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسيني عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه قال واهل المرو والري
من علم الاقط من الاعراب ومن اهل اللبن فعليه الفطرة اقول هذا محمول على غلبة هذه الاقوات على هذه البلدان المذكورة وعلى الاستحباب لما مضى ويأتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
ابراهيم بن محمد في حديث قال قال ابو عبد الله من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
باب جواز اخراج القيمة في الفطرة واستحباب دفعها الى الائمة او الى الثقات ومن المستحق [illegible] محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال قبضت وقبلت وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه
عن ابي علي بن راشد والذي قبله عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت هذا الرجل اليك عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام
عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لنا وامسك عمن لم يدفع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة يجمعها ويعطي قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد في حديث قال سالت ابا عبد الله يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر
ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون
انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او
قيمته في تلك البلاد دراهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سالت ابا ابراهيم عن صدقة الفطرة يجعل
قيمتها فضة قال لا باس يجعلها فضة والتمر احب الي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله قال لا باس بالقيمة في الفطرة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمتها فضة ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله مثله قال ولا باس ان يعطيه قيمتها درهما اقول هذا محمول على مساواة الدرهم لقيمة الفطرة لما تقدم في حديث ايوب بن
نوح وقد تقدم في حديث معتب عن ابي عبد الله قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق محمد بن علي في المقنع قال سئل الصادق عن القيمة

مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن تقدير القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وقال وروى لنا اقل القيمة في الرخص ثلث درهم اقول ذكر الشيخ ان هذا
متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في صدقة الفطرة قال وقال التمر احب ذلك الي يعني الحنطة والشعير
والذرة والزبيب ه وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك عن ابي ابراهيم ع في حديث في الفطرة قال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق بالتمر قلت فلا باس
بان يجعلها فضة والتمر احب الي ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة الفطرة قال
صاع من تمر احب الي ان قال والتمر احب الي ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال
التمر افضل ه وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه سالته عن صدقة الفطرة قال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة
وباسناده عن ابي القاسم عن ابن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد الكوفي عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن زياد عن [illegible] بن مروان عن زيد
الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر ه وباسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق ع انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن
[illegible] عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي
يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن الانواع ايها احب اليك في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم يجب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ه وبالاسناد عن محمد بن الحسين مثله وترك المسئلة الثانية ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير مثله قال الشيخ وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب باب
ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها عنها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان قرضا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعط الفطرة قبل الصلوة فهو افضل وبعد الصلوة صدقة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره الحديث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه اقول [illegible] المراد بالعطاء العيال عزل الفطرة
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبان
فيصلي ه ورواه الصدوق مرسلا علي بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى
الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هي صدقة وليس فطرة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال اعط الفطرة قبل الصلوة
وهو قول الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والذي ياخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب جواز عزل الفطرة عند الوجوب [illegible] وتاخيرها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد
برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ه وعنه عن محمد بن [illegible] الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يؤخر
الفطرة الى هلال ذي القعدة ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل
الصلوة او بعد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وغيره قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة وذكر مثله وباسناده عن [illegible]

عن يعقوب بن يزيد

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث ان زكوة الفطرة للفقراء والمساكين ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى في حديث قال كتبت اليه عن
[illegible] الفطرة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ه وباسناده عن ابي القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد [illegible]
عن عبد الله بن سهل عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا ه وعنه عن
[illegible] عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن يحل الفطرة قال لمن لا يجد الحديث ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون وزكوة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما
يستحق الزكوة ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها
ويكره نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك
الجهني قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ه ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول حمله على التقية او على المستضعف ذكره الشيخ ه وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى
قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال [illegible] عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخ له في بلدة
اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال الجيران احق بها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه
سال ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا ه وباسناده عن اسحق بن عمار
انه سال ابا الحسن الاول ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ه ورواه الشيخ كما سبق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة
باب استحباب تفريق الفطرة على عدة جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه صاعا فاكثر وجواز اعطاء جميع الفطرة
لواحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين
قال يفرقها احب الي قلت اعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس ه وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق
وفي خبر اخر قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين ه وباسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب نعم افعل ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين قال لا باس اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان المكاتب هل يجب عليه الفطرة ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث اقول [illegible] استدل به بعض الاصحاب على وجوب
الفطرة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء [illegible] على مولاه بنسبة الرقبة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن جعفر في كتاب المسائل [illegible]
واجبة اقول [illegible] باب وجوب زكوة الفطرة على السيد [illegible] مملوك بين اثنين فصاعدا [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد
وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليه اقول وتقدم

ما يلي ولي بعض المتصدق باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه وهو غائب عنهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غائبون عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب
عنهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير مثله وزاد في آخره يعني الفطرة

ابواب الصدقة

باب تأكد استحبابها مع كثرة المال ومع الدين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وعن علي
ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين
ويخلف على البركة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عن حاتم

[illegible]

... ثبت له الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ...
عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بياع الهروي قال كنت عند ابي عبد الله فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق بقوت
يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ...

[illegible]

عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في عقاب [illegible] في تفسيره عن سالم بن ابي حفصة مثله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر نحوه وعن محمد بن القاسم عن
علي بن الحسين من الجنة قال ان الله ليربي لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التبكير بالصدقة كل صباح في كل يوم وليلة لا يبتليهما من البلية لا يتخطاها وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ورواه الصدوق
في المجالس عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن بشر بن سلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع
بها شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج
يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية قال وقال الصادق بكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ومن تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال قال النبي لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم
فانه عليهم منك صدقة ورواه في الفقيه مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن
اسماعيل بن ابان عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه
قال قال رسول الله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا من السوء ورواه الصدوق
مرسلا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال مر يهودي بالنبي الى ان قال فقال النبي ان اليهودي يعض اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب
حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا
الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة
السوء عن الانسان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الحميد [illegible] عن حماد بن [illegible] عن ابي جعفر قال ان الصدقة لتدفع سبعين
من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن قال سمعته يقول كان
رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه
فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله الخبر فقال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله
احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر في
مسجد الرسول فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت
بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر بها دفع الله عنك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان [illegible]
عن احمد بن النضر الخزاز عن ابي بصير عن الصادق قال ان عيسى روح الله مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها هذه قال يجلبون اليوم ويبكون غدا فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال
لان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فلما اصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها فقالوا يا روح الله ان التي اخبرتنا امس انها ميتة لم تمت فقال عيسى يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى استأذن لي على صاحبتك فدخل عليها فاخبرها ان روح الله وكلمته بالباب مع عدة قال فتخدرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئا الا وقد كنت اصنعه فيما مضى انه كان يعترينا
سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها وانه جاءني في ليلتي هذه وانا مشغولة بامري واهلي في مشاغل فهتف فلم يجبه احد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مرارا فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتى انلته كما كنا ننيله فقال لها تنحي عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاض على ذنبه فقال بما صنعت صرف الله عنك هذا
اقول وتقدم من الحديث ورواه [illegible] وفي قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن احمد بن محمد بن الهيثم [illegible] قال مر عيسى مع اصحابه برجل فقال [illegible]
هذا يموت او يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه يموت وهو ذا نراه حيا فقال له ضع حزمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها
اسود فقال له عيسى اي شيء صنعت اليوم فقال كان معي رغيفان فمر بي سائل فاعطيته واحدا قال فقال الصادق ما احسن هذه الصدقة في الدنيا
والاحسن لتنفع الخلق [illegible] علي بن موسى بن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن عمير قال قال ابو عبد الله يا عيسى
تصدق يؤخر اجلك [illegible] ذلك قرابتك [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة في [illegible]
[illegible] والخوف عليه وعن النهي عن الصدقة [illegible] محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني العسكري عن
ابائه قال كان الصادق في طريق ومعه قوم معهم اموال فذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم فقال لهم الصادق ما لكم قالوا معنا
اموال نخاف عليها ان تؤخذ منا فقال تقبلونها مني احفظها لكم فقالوا لا [illegible] ثم تركها [illegible] علينا [illegible]
ابها

قال الله تعالى [illegible]

٢ لكل امريء ما احدكم ٢
٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ٢ بكروا بالصدقة فان البلاء صح
٢ في ذلك اليوم ٢
٢ الشر ٢
٢ هلاكه ٢
٢ الرحيم ٢
٢ ان صاحبها الا يموت ميتة السوء

قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف نرده قال تصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا [illegible] قال فاخرجوا [illegible] تصدقوا بثلثها البلغ
عن ابائهم [illegible] قال فانتم في امان الله فمضوا [illegible] ثم ذكر [illegible] من المسلمين وتصدقوا بالثلث
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اعطاء السائل ولو دعا لمن اعطاه وزيادة
اعطاء القانع الا [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله بمنى وبين ايدينا
عنب فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه
شيئا فذهب ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال
ابو عبد الله مكانك فحشا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله مكانك يا غلام اي شيء معك
من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله مكانك فخلع
قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله وقال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله الا بذا ثم انصرف فذهب قال
فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب افتتاح النهار
بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد عن علي بن الحكم رواه عن ابي
قال كان [illegible] ورجل منهم ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج بها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين
فقلت لا احد ثمك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته
فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن
سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله في حديث قال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد اباد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان مثله وعن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن ابي الخزرج عن فضل بن عثمان عن ابي عبد الله قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع
وميتة السوء وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله الصدقة تدفع ميتة السوء وعن محمد بن الحسين
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان صدقة النهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح وان صدقة
الليل تطفئ غضب الرب وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال مثله عن عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله اذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت
فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
قال نزلت في علي بن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم فتصدق بواحد ليلا وبواحد نهارا وبواحد سرا وبواحد علانية ورواه ايضا بطرق اخر وعلله
ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة **باب** استحباب صدقة السر وترجيحها على صدقة العلانية محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صدقة السر تطفئ غضب الرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن صفوان عن
عيسى بن يحيى عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل منها في العلانية ورواه الصدوق باسناده عن عمار والذي قبله مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين يقول ان افضل ما توسل به المتوسلون الى الله
الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي
مصارع الهوان الحديث ورواه في العلل كما مر في مقدمة العبادات ورواه البرقي في المحاسن والحسين بن سعيد في كتاب الزهد كما مر هناك وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن خالد عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول صدقة السر تطفئ
غضب الرب الحديث وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن محمد بن زياد الازدي عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر في حديث ان علي بن الحسين كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل على
ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي
بن الحسين ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه
مطرف خز فعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه وكان يشتري الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه الى ان قال وكان يعول مائة اهل
بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان لهم منهم عيال حمله من طعامه الى عياله

٢ بلغ [illegible]
٣ الشاكر ٢
٢ بالكلية ٣ ولم يعطه شيئا ٣
معك
٢ رب العالمين م
٢ الليل بالصدقة وافتتاح م
٢ خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويلك الآخر اخبرني ما ذاك قال قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت في ساعة السعود ثم اقتسمنا فخرج لك خير القسمين م
٢ النهار تثمر ٢
٢ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢
٣ عن ابي جعفر م قال قال رسول الله م صدقة السر تطفئ غضب الرب ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله ٣
الى الله ٣
٢ والورق م
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن علا فرعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ٣ قال قال رسول الله م صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب ٣ صح

الى عيال وكان لا يأكل طعاما حتى يبدأ ويتصدق بمثله ولقد كان يؤتى بالخوان ... قيل له يا ابن رسول الله ... فكيف ...
فقال الى ذكرت ان تسبق يدي الى ما سبقتني اليه ... الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحق بن غالب عن ابي جعفر قال
البر وصدقة السر ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان ميتة السوء ... الحسن بن الفضل الطبرسي في مجمع البيان قال قال صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء قال وقال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لم تعلم شماله ما تنفق يمينه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد بن حريث ... عن ابي جعفر في حديث
انه قال الآخر ... الى الجنة قلت ... وكتمانها والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك ...
... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الصدقة في الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله اذا اعتم وذهب من الليل شطره
اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عاتقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله فقدوا ذلك فعلموا انه كان
ابا عبد الله ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله في ليلة قد رشت السماء وهو يريد ظلة
بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال أنت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك
فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب ... فقلت جعلت فداك احمله عنك فقال لا انا اولى به
منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا الى ان قال صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو
الذنب العظيم وتهون الحساب ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ... عن ابي عبد الله قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء ۞ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ...
عن الحسين بن محمد عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول صدقة الليل تطفئ غضب الرب ۞ وفي العلل عن محمد بن القسم الاسترابادي
عن علي بن محمد بن سيار عن ... عن سفيان بن عيينة قال رأى الزهري علي بن الحسين ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وهو يمشي فقال يا ابن
رسول الله ما هذا قال اريد سفرا اعد له زادا احمله الى موضع حريز فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك فابى قال انا احمله عنك ... فقال علي بن الحسين لكني لا ارفع
نفسي عما ينجيني في سفري ...
[illegible]

[illegible]

من يقع له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه أسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى
محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة الا اصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية
فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن [illegible] احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل
يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ادريس عن عمار بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان
ينهى عن اولئك المجانين يعني اصحاب الشعور وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم بن مسكين
عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم اقول [illegible] الزرع الجمل بحال
السائل كما هو ظاهر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن علي بن عيسى قال
كتبت اليه يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام اسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات والسائلين وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم
فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل واكثر ومن بعد من وقفت عليه ودعوته فلم يكن بالصدقة
باس [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عطية عن الثمالي
ذهبت انا ومع علي بن الحسين عليه السلام يقول لولا انه يعبر على مولاي سائل الا اطعمه وان اليوم يوم الجمعة فقلت ليس كل من يسأل محقا فقال يا ثابت ان يخاف ان
يكون من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله اطعموهم كل من سأل اطعموا الحديث وعنه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم الحسني عن حوب عن شيخ من بني سلمة عمرو بن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصاب رجل الناعلة
ونحن بعمان [illegible] قال الغلام لابي عبد الله عليه السلام يا مولاي نحن قال لا باس فلما اشرنا الى [illegible] قال له الغلام ما ذا نأكل نحن وان ما كل السباع اخبارك من
ان ناكل الاعراب [illegible] وقد تقدم ما يدل على ذلك باب كراهة رد السائل ولو بظلف شاة بل يعطيه شيئا ولو قليلا او يرده برفق فان لم يجد شيئا
دعا له جميلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام في حديث لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعنه عن ابيه عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن ابن محمد عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال
يأتي الله به وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا
عنده خرج يطلبهم واغلق بابه الحديث وفيه ان جبرئيل جاء اليه فقال له ان الله ارسلني الى عبد من عبيده يتخذه خليلا فقال ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه
حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا وعنه عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ردوا السائل ولو بظلف محترق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله عز وجل به موسى ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة
من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة واحمد بن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان سائلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسأل فقام رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه فاعطاه رجل منهم
فقال للرجل هذا كله قال نعم فقال الا تحل به فاني لست بحق ولا شيء ولكن رسول الله من الصدقة الملوك من يجد بذلك [illegible] وعنهم عن علي
بن الحسن بن حريز عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن
الحسين اعطوا السائل ولا تردوا سائلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله
قال ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يأتيكم من ليس من الانس ولا من الجان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وعن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان المسكين رسول الله

الكريم سعد وقد صنع الله عز وجل لعطاه فقد اعطى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن سعد عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه [illegible] فقال وعرفت رجلا لا عذر بعضهم ببعض اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم
قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن
صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه وعن احمد عن عثمان بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السائل اعطوا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حقكم ورواه الصدوق
مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات وغيرها باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له
الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في ذلك الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة احمد بن محمد
في نوادر الدعاء قال من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة فلا يجوز ردها بعد ما يعتق
وعنه في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سأل
عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا باس بها اذا وضعها موضع الصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
التماس الدعاء من السائل واستجابة دعائه للمعطي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ورواه الصدوق عن الصادق محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين ما من رجل تصدق
على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه
ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون احمد بن محمد البرقي عن [illegible] عن ابي الحسن انه كان يقول للخادم امسكي قبل الدعاء
قال فقال دعوة السائل الفقير لا ترد قال وكان يأمر الخادم اذا اعطت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير وعن احدهما قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء
فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اصطناع المعروف الى اهله وصرف الصدقة
والمعروف الى المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوجع الحروب على
ثمانية لا يلومن الا نفسه منهم من عزاب يشفع لصاحبه من اجره محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل مثله وبالاسناد قال افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله
انه قال في خطبة له ومن تصدق بصدقة على رجل مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما
عند الله خير وابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن ابي سماك عن علي بن شهاب
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المعطون ثلثة الله المعطي والمعطي من ماله والساعي في ذلك معط اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في مستحقي الزكاة باب استحباب مواساة المؤمن في المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن ابيه سيف عن عبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى
لنفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عندما حرم الله عليه فيدعه وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال للرجل عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك
فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما اذا انت قاسمته فلم تؤثره
بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا اعطيته من النصف الآخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من اخوانك قال فاحسن الثناء وزكى واطرى فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال فكيف مشاهدة
اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم قال انك لتذكر اخلاقا قل ما هي فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء

انهم شيعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ابي اسمعيل قال قلت لابي جعفر جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغني
على الفقير وهل يتجاوز المحسن على المسيء ويتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
عمر بن ابان عن عبد الحسن قال قال ابو جعفر يجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر
فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقد تقدم في احاديث الدعاء عن الصادق قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل
مؤمن دعا لرجل مؤمن واساه فيه ودعا عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار اليه باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل من
صاحب العيال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل في حديث قال لابي عبد الله من خيار اخواني قال هم البار في الاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما
ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن الحميد الادمي عن عمر بن عبد
العزيز المعروف بزحل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك ثم ذكر مثله ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن جميل بن دراج مثله وبالاسناد عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي
لعلي قال يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن عمر بن عبد
العزيز عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه
ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام
عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعنه عن احمد بن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن محمد الطرسي عن علي بن سعيد الساوي عن ابي الحسن موسى قال
قلت له اوصني فقال او لست تتقي الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى عرض لي ابو فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما
فقال صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما تسمع قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله في حديث طويل ان المؤمنين احتجوا عليه بقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال دعوا عنكم ما لا تنتفعون به ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله وذلك ان الله امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا
لفعلهم وكان نهي الله رحمة للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ثم قال رسول الله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان
وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة
في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال ان الانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما
تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي
في حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه ان يدعو لكم فانه يجاب له فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون وليرد الذي يناوله يده الى فيه فيقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع
في يده كما قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الدافع قال كان علي بن الحسين يقبل يده عند الصدقة فقيل
له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل قال وقال رسول الله ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم تلا هذه الاية
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات العياشي في تفسيره عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين تصدقت يوما بدينار فقال لي
رسول الله اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحي سبعين شيطانا وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى
الم تقرأ هذه الاية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات الى اخر الاية وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله
لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل

ودلك اراد تقبيل

وذلك انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل فاحببت ان اليها اذ ولتها الله قال محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ما من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها
تقع في يد الله وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال كان علي بن الحسين اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الخروج من الصدقة وعدم رد من عليه فرض ما يحتاج اليه لذلك بادئ وقضاء الدين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبي سائل يسأله فقال رسول الله هل من احد عنده سلف فقام رجل من الانصار فقال انا
يا رسول الله فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر فاعطاه قال ثم جاء الانصاري الى النبي يتقاضاه فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه فقال يكون
فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله فقال فضحك رسول الله وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال عندي يا رسول الله قال وكم عندك قال ما
شئت قال فاعط هذا ثمانية اوساق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة فقال رسول الله واربعة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم السؤال
من غير احتياج محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله
ما من عبد يسأل من غير حاجة الا الجأه الله الى ان يسأل من حاجة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن يزيد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله قال قال علي بن الحسين ضمنت على ربي انه لا يسأل احد
من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين اتبعوا قول رسول الله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله
وكذا الاول محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم قال يا محمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال من سأل الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقي الله يوم يلقاه
ليس على وجهه لحم احمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق قال من سأل من غير فقر فكانما ياكل الجمر قال وقال الباقر اقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على
نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر قال وقال علي من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد ادناها شيء محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين وعن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ثلثة لا
ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى اقول وتقدم ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة المسألة خصوصا مناولة السوط والماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد عمن سمع ابا عبد الله يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في
الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال
رسول الله الايدي ثلثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء
قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب فاخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به
السوق فيبيعه بمد من تمر ياخذ ثلثه ويتصدق بثلثه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال
هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان
لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة
فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن
ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم
تمثل ابو عبد الله ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان الحديث وفي الخصال باسناده الاتي
لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله وقال استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي بن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه قال قال ابو عبد الله رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا وعن الحسن بن الجهم عن
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عن النبي قال انما اتخوف على امتي من بعدي ثلث خلال

٢ في الفصال من الطلب لهم
٢ الملحف ٣

احدا ولم يسأل احدا شيئا الا استغفر ... وعنه ابو احمد بن ابي ... عن احمد بن العباس عن يحيى بن نضر عن ... عن عمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله ... يبغض الفاحش المتفحش البذي السائل ... ومن كتاب الاخوان باسناده عن ... عن ... قال قال ابو عبد الله لا تسالوا اخوانكم الحوائج فتبغضوكم فتقطعوا
تكفروا ... محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد قال قال سلمان الفارسي اوصاني خليلي رسول الله بسبع لا ادعهن على
كل حال ان انظر الى من هو دوني ... وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لا اسال الناس شيئا
وان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة ... محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي قال ان فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها
قال وقال العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى قال وقال ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره ... احمد بن محمد في عدة الداعي عن ابي
عبد الله قال شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا قال وقال النبي ... قال وقال ابو عبد الله لو يعلم السائل ما عليه من الوزر
ما سأل احد احدا ولو يعلم المسؤول ما عليه اذا منع ما منع احد احدا قال وقال النبي يوما لاصحابه الا تبايعوني قالوا قد بايعناك قال تبايعوني على ان لا تسألوا
الناس شيئا فكان بعد ذلك يقع المخصرة من يد احدهم فينزل لها ولا يقول لاحد ناولنيها قال وقال لان يأخذ احدكم حبلا فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها ويكف
بها وجهه خير له من ان يسأل قال وقال النبي من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله قال وقال الباقر طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة
للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه والطمع هو الفقر الحاضر ... تفسير ... عن جابر عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض الملحف ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** كراهة السؤال في المجالس ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله
قال قال النبي لا تسألوا ... في مجالسها ... وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اظهار الاحتياج والفقر
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم ... عن المفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي
عبد الله فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها ... قلت لا والله جعلت فداك
... ولكن احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم ... وعن علي بن ابراهيم باسناده عن الحارث الهمداني
في حديث انه سمع امير المؤمنين يقول سمعت رسول الله يقول ... الحوائج امانة من الله في صدور العباد ... قال الكليني ... قال
... الشيخ ... من الفقر ... الناس ...
... على ... محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ادريس في آخر السرائر
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ... ابو عبد الله قال قال رسول الله ... الفقر ...
... كان كالصائم القائم ... حاجته ...
محمد بن الحسين ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله يا معشر المساكين طيبوا انفسا واعطوا الله
الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم ... وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الشكوى الى المؤمن خاصة وتعلم ... الى
بالمتبوع ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن
على نفسه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي انه قال من شكا الحاجة الى مؤمن فكانما شكاها الى الله ومن شكاها الى كافر فكانما شكى الله
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن عواض قال
قال ابو عبد الله لا تصلح المسألة الا في ثلث في دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة ... وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم وسهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار
وعبد الجبار ... عن يونس بن عبد الرحمن عمن حدثه من اصحابنا عن ابي عبد الله ... الحسن قال الرجل ... المسألة لا تحل الا ...
دم ... او دين ... او فقر ... قال ... الحسين ... دنيا
والى ... ابي عبد الله ... الحديث ورواه الكليني ... وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب**
استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحاجة منهم واليأس مما في ايديهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك
عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن علي بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابيه عن
محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه
فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وباسناده عن المنقري عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن علي بن الحسين قال رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم يرج الناس في شيء ورد امره الى الله عز وجل في

جميع

له كل شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه والطمع هو الفقر الحاضر وعنه عن ... عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اكتب الى اسمعيل بن داود ... لعلي اصيب منه قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالي
وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن نجم بن الحطيم الغنوي عن ابي جعفر قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه اوما سمعت
قول حاتم اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى ... النفس والطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل
ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ... المفيد
عن ... عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن سليمان بن محمد عن محمد بن محمد بن عيسى الكندي عن جعفر بن محمد قال جاء اعرابي الى رسول الله فقال
علمني اجرا في عمل يحبني الله عليه فقال يا اعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم الخبري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله نحوه
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي سعيد الآدمي عن ابراهيم بن داود اليعقوبي عن ابي جعفر
سليمان بن داود ... قال رجل للنبي ... وذكر نحوه وعن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال لخلة ... عما في ايدي الناس اكثر ... من ... الصبر على حال الفاقة والحاجة والتعفف اكثر من ... الاعطاء ...
المال ... ما ... الناس ... وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب** عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مرفوعا قال قال ... المن يهدم الصنيعة وقد
... احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله قال ... ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وكرهها
الائمة لاتباعهم منها المن بعد الصدقة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في
الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ... يقول الله
... الجنة على المنان والبخيل والنمام ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن ... صدقة المحتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص
من اجره شيء وفي عقاب الاعمال باسناده ... عن رسول الله قال في خطبة له ومن اصطنع الى اخيه معروفا ... عليه حبط عمله وخاب سعيه
ثم قال الا وان الله حرم الجنة على المنان والبخيل والقتات ومدمن الخمر والجواظ والجعظري والعتل والزنيم في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق
عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر
وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي جعفر عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي
قال ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق قال قال رسول الله
من اسدى الى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بالفعال للخير اذا عمله **باب** عدم اللوم على الاعطاء والابتداء بالاحسان واستكثاره محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ان عليا بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل
نائله وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال
له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انا اذا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا
ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد
عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة
نحوه **باب** استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستحياء من الاحتجاب بعطية السائل بغرض ... محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فكانما كافيته بما بذل لك من وجهه

٢ عن الحسين بن ابي العلاء عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء واليأس ٣
٢ في البعد ...
٢ وكذا الذي قبله ٣
٣ ... رسول الله ...
ثم ٣
من كذا ...
(٥٧)

الرجاء واليأس لا بد ... يتوجه لحاجته ثم يعود بالفضل لحاجتك وقلبه ... ومن المصر ... والصبر ...
بكابرائم برح ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن صدقة عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه
عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت
نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله
واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة
وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤنتك
ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت
وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول ... ۞ وعن علي بن ابراهيم باسناده ...

[illegible]

[illegible]

فيما يدل عليه ٥ تم كتاب الزكوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس وصلى الله على محمد واله ٥ ٥ ٥ ٥

بلغ مقابلة بقدر الجهد والطاقة ونعوذ بالله من الخطاء والنسيان

كتاب الخمس

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب ما يجب فيه الخمس ابواب الانفال وما يختص بالامام ابواب قسمة الخمس

تفصيل الابواب ابواب ما يجب فيه الخمس

باب وجوبه في الغنيمة

الخمس ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم قال وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ٥ ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن جعفر قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان ٥ وعن ابي محمد عن عمران بن موسى عن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

[illegible]

٦٢

قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة او تنفيس كربة او قضاء دين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل منهم ليخرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم فانه يحب ربه حتى كان ... فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي ان جبرئيل اخبرني عن الله بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا ٥ وعن ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابان ... ان النبي قال الولد قال ... الى من يطعم الطعام من السكين في السنام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاطعمة

باب استحباب التصدق بالانسان باحب الاشياء اليه والطيب لا الاطعمة كالسكر ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه ... ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب سقي الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه الماء محمد بن يعقوب عن عدة ...

[illegible]

عنها قوله ليس الخمس الواجب في القرآن الا في الغنائم فان وجوبه فيما سواها انما ثبت بالسنة ويمكن ان يراد بالغنائم هنا جميع الاشياء التي يجب فيها الخمس
دون الفتح ذكره الشيخ وغيره ويفهم الثاني من الحديث وجوبه فيما يفضل عن مؤونة السنة ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس
وفي المقنع قال الصدوق محمد بن علي بن بابويه ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس ۵ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا
تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله مثله اقول تقدم ويأتي احاديث كثيرة
في تفسير الناصب ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الحديث ۵ ورواه الشيخ كما يأتي ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري
من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال خذ مال
الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله مثله وذكر مثله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۵ وباسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل من اصحابنا
يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له ۵ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن
اسماعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء
من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز وصاحب الحديث ۵ وعنه عن
محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ۵ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز ومن المعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث
اقول حصر الخمس في هذه الاصناف مبني على دخول الباقي في الغنائم او حصر اضافي بالنسبة الى ما عدا المنصوص ۵ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و
المتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي قال واما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه
وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز
ومن الغوص ۵ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة ۵ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه
الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ۵ العياشي في تفسيره عن ابي سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن قال سألته عن
الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم اقول تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل و
مثله ونحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان بالمعادن فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الكليني عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المعادن ما
فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ۵ ورواه في المقنع ايضا كذلك ۵ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ۵ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ورواه الصدوق في موضع اخر مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وذكر المعادن اقول تقدم اشتراط بلوغ العشرين انما هو في الغوص لا في المعدن ۵ محمد بن علي بن

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحاق بن عمار الا انه قال مثل المعدن فيه الخمس ٣

الحسين

الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ۵ وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال الخمس على
خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اشتراط بلوغ قيمة ما
يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن
ما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا اقول تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويحمل
على الاستحباب باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب او في دار الاسلام وليس عليه اثر والا فهو لقطة
وحكم وجدان الكنوز في ملك الغير ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث ۵ ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ۵ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان
عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول الاية ۵ وفي الخصال باسناده الاتي عن علي في حديث الاربعمائة ... عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن
الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله في الرجل يجد كنزا ... قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعاد عليه
ثلاث مرات ۵ محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل الرضا عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة ففيه الخمس اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي اللقطة باب ان من وجد كنزا فباعه كان الخمس على البائع دون المشتري ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع
فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال
خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك
فاستعدى امير المؤمنين على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث ۵ ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۵ محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن
جعفر عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ۵ ورواه الكليني
والشيخ كما مر وفي المقنع قال سئل ابو الحسن الرضا وذكر مثله وترك ذكر المعادن ۵ محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق انه قال في العنبر الخمس اقول
تقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ونحوها وان حصة ذلك للامام خاصة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما
يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك
شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ۵ وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع
بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم ۵ وعنه قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة
مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ۵ ورواه الكليني عن
محمد بن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن نحوه اقول تقدم وجه ايجاب نصف السدس او احلال الباقي للشيعة او تخفيف الحق منه كما يأتي ۵ وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي

الحكمين

ابواب الخمس باب قسمة الخمس

انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها الذكر والانثى منهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ... محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن زكريا مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن فضال ... عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول ...

[illegible]

موضع الله فكان ذلك بالخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا في حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله الى ان قال فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء و
الغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب
وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى
من الله ولا من رسوله فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فلما نزه نفسه عن الصدقة
ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وهي اوساخ الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ ٥ محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن جعفر قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث ٥
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها
المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى
ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم
وعن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص
لرسول الله وعن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ما تقول قريش في الخمس قال قلت تزعم انه لها قال ما انصفونا والله لو كان مباهلة ليباهلن بنا ولئن
كان مبارزة ليبارزن بنا ثم يكونون هم وعلي سواء ٥ وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما قال قد فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان
يعطيهم نصيبهم الحديث ٥ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الخمس لله وللرسول وهو لنا
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم بينهم رسول الله ونحن نقول
هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذوي القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم لكل
وقد منهم يقسمه الامام يجعلها لذي القربى قال هو لنا ٥ وعن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين قال قلت ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا

باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سئل عن قول الله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له أفرأيت ان كان
صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام أرأيت رسول الله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ابراهيم بن ابي البلاد يحيط عليك زكوة فقال لا ولكن يفضل ويعطي هكذا وسئل
عن قول الله وذكر الحديث مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي
كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح في حديث طويل قال وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس
الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء
فهو للوالي ٥ ورواه الشيخ كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكتاب والسنة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
يرفع الحديث قال فالنصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل
كذلك يلزمه النقصان

ابواب الانفال وما يختص بالامام

باب ان الانفال كل ما اصطفاه من الغنيمة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
موات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذن الامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم
اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم ٥ وعنه عن اسمعيل بن

بحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله
وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح في حديث قال وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب
او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج
الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد
اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل
ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة
له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الى ان قال والانفال الى الوالي كل ارض فتحت ايام النبي الى الابد
وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله قال المسلمون اخوة تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ٥ ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه السياري عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى
في حديث قال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة الى ان قال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد
منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله بخيل ولا ركاب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
السياري الا انه ترك ذكر الحدود ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ٥ وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله نصفها يقسم بين الناس و
نصفها لرسول الله فما كان لرسول الله فهو للامام ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ٥ وعنه عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ٥ وعنه عن محمد بن علي
عن ابي جميلة وعن محمد بن الحسن عن ابيه جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك
الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ٥ وعنه عن محمد بن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم
الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي في حديث قال دخلت على ابي جعفر
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال
وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي
وعلى ابي الجنة ٥ ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن ابي عمير ٥ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق
باسناده عن ابان بن تغلب ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان ... والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب الا انه ترك الدرع ٥ وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن ... عن الحسن بن ... عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال وما
كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان له

خاصة وليس لاحد فيها شيء الا ما اعطاه هو منها وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان يعطيهم منه قل الانفال
لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى الحديث ٠ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة
ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون ٠ ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله الا انه حذف قوله وهو افسيكون ٠ وفي الخصال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام
ما ذكر الخمس وان نصفه للامام ثم قال ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله قال الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول وانما سألوا الانفال ليأخذوها لانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين اي الزموا طاعة الله في ان لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفيء والفيء يقسم قسمين فمنه هو
خاص للامام وهو قوله تعالى في سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي البلاد
التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الآخر ما رجع اليهم مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فكانت الارض باسرها لآدم
ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في ايدي
الكفار وصار في ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا رجع له ولاوصيائه فما غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله
اي مما رجعه الله اليهم ٠ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الانفال فقال
هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا
رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ٠ محمد بن محمد النعمان في المقنعة عن الصادق قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا
الانفال ولنا صفو المال يعني صفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك
من الرقيق وما ناع على اجام الارض ومن الصافية ٠ وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف قال
سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ٠ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الانفال
قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول ٠ وعن حريز عن ابي عبد الله قال سألته او سئل عن الانفال فقال كل ارض خرب اهلها فهو ذلك
الانفال قرية يجلو اهلها او يهلكون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول ٠ وعن ابي ابرهيم قال سألته عن الانفال فقال كل ارض لا رب لها
فذلك الانفال هو لنا ٠ وعن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله قال هو كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ٠ وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال لنا الانفال
قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا ٠ وفي رواية ابن سنان قال القرية التي جلا اهلها وهلكوا فخربت
فهي لله وللرسول ٠ وعن الثمالي عن ابي جعفر قال سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال هو من الفيء والانفال واشباه ذلك ٠ وعن ابي جعفر
قال ما كان للملوك فهو للامام ٠ وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك ٠ وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انهم قالوا له ما حق
الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه في الانفال او خمس او غنيمة فان لهم خمسه فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه اقول وتقدم ويأتي
ايضا احاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء الا باذنه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال
جدع الانف ٠ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم مثله وعن احمد بن محمد عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث ٠ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح مثله
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الغنيمة قال يخرج منه
الخمس ويقسم ما بقي من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ٠ وباسناده عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن الفضل
عن ابراهيم الاشعري عن الحسن بن مخالد باسناده عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله قال اكبر الكبائر سبع
الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله قال

وانا اكل اموال اليتامى

واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمونا فيئنا وذهبوا به الحديث ٠ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت له ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم
ورواه في كتاب كمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر مثله وباسناده عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي الحسن الثالث انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب ايصال حق الامام من الخمس وغيره مع الامكان او الى بعض الامامية مع التعذر

وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه ٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ٠ وعن محمد بن الحسن وعلي بن
محمد جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ٠ وبالاسناد عن محمد بن زيد
قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل ٠ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي الطبري مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابراهيم بن هاشم وذكر الحديث
الاول ٠ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال
الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ٠ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة عن ابي حمزة
الثمالي مثله قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ٠ وعنه عن الحسين بن سعيد الاول عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن عن
هاشم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ٠ محمد بن علي بن الحسين في كمال الدين عن محمد بن الحسن وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب
وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار
واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي المستحل من
عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا
للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه
ومن اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ٠ وعن محمد بن احمد الخزاعي عن ابيه عن ابي علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمان
العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال الاسدي فوقع في نفسي ان
ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضيلة في ذلك للحجة قال فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع
فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي واخرج الينا
ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه ٠ ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر مثله وكذا الذي قبله وبهذا سند اهل الري او الذي
في الخرايج والجرائح عن ابي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان انه رآه وتحته بغلة شهباء
وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت
الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبر
بما كان ٠ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل
لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ٠ العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يعذر الله عبدا اشترى من
الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يجب فيه الخمس ويأتي ما يدل عليه ثم ان ويجب التصدق بحصة الامام او كلاء
الذين يجب الايصال اليهم في ذلك الوقت وصرفه في المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الامام ولو من نصيبه كما سبق

باب اباحة حصة

الامام من الخمس مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز التصرف للشيعة في الانفال والفيء وساير حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن

سلم كلهم عن ابي جعفر ع قال قال علي ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله الا انه قال وابناءهم ◦ وعنه [illegible]
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ◦ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن ابي جعفر عن الحسين [illegible]
ابن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ◦ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ضريس مثله وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل
ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد
عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ◦ وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ◦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان ورواه
المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم والذي قبله عن سالم بن مكرم والذي قبلهما عن ضريس ورواه عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال
وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ◦ ورواه الصدوق باسناده عن يونس
ابن يعقوب وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي ورواه في العلل عن احمد
[illegible] عن الهيثم النهدي مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن يونس عن علي بن سنان عن عبد الملك بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن
ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ◦ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير
المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ◦ وعنه عن الحسن بن الحسن ومحمد بن [illegible] عن يوسف جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا
قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به ◦ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن عبد الملك
في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او
اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله
منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من
الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض
من ايديهم ويخرجهم منها صغرة ◦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال اني كنت وليت البحرين الغوص [illegible]
طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام [illegible]
التي يليها [illegible] ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل
الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه قال فقال ان ابا عبد الله ع
كان امير المؤمنين يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان تؤخذ منه ◦ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على
ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد
بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا
ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا ◦ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن

معروف

ش علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع

معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ◦ وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن
عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه من امر المنكرين
الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم
ولا تخبث ◦ ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب مثله ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن
علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله
بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر
ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني
بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب ◦ وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين
فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان
يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في
حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي
عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك
ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحل
ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما
صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما اقول [illegible] اكثر الاحاديث محمول اما على
التقية او على غير الشيعة او ما عدا حصة الامام او على امكان الايصال اليه او الى السادات مع حاجتهم لما تقدم ◦ وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا
ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث ◦ الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه
عن علي ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه
لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون
اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان
فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم ◦ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف باسناده
عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني
على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان طاعته
طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة
مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما
يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده
فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي
من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس
ولا يريد بهم الا الله الى ان قال هذه شروط الاسلام وما بقي اكثر
العياشي في تفسيره عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال ان اشد ما يكون الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي
وان شيعتنا من ذلك في حل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] كتاب الخمس [illegible]
[illegible]

الطبرسي

هو نهر بلخ

المغصوبين

احب ان

ظفر

ما ذلك الينا

فيستحلني

السبي

فلشيعتهم

بلغ مقابلة بقدر الجهد والطاقة [illegible] ونعوذ بالله من الخطأ والنسيان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

الصائم ص
ابواب احكام شهر رمضان
ابواب بقية الصوم الواجب
ابواب الصوم المندوب
ص

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب وجوبه ونيته ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ابواب آداب الصائم ابواب من
يصح منه الصوم المندوب ابواب الصوم المحرم والمكروه ابواب وجوب الصوم ونيته باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال
تركه ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن
ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم ورواه في كتاب [illegible]
عن احمد [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد [illegible] عن هشام بن الحكم مثله ٢ وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
[illegible] قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام ٣ وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش
ليكون العبد ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا
على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ٤ ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن محمد بن سنان مثله وباسناده
عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ٥ ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد
عن حمزة بن محمد مثله الا انه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير ٦ وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله مثله وفي العلل وعيون الاخبار
بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا
مستكينا ماجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل
على الاداء ما كلفهم ودليلا لهم في الآجل وليعرفوا شدة ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله لهم في اموالهم اقول وتقدم ما يدل
ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه في احكام شهر رمضان وغيره باب وجوب النية للصوم الواجب [illegible] في الفرض [illegible]
ما لم تزل ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع
النهار ايصوم قال نعم ٢ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يبدو
له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ٣ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ونحوه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
قال فعجبت لي ان بدا لي ان اصوم ولم ارد ان تقع النية فلم اصنع [illegible] الساعة التي بها ٤ وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم قال
قلت له رجل جعل الله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ٥ ورواه الكليني عن
[illegible] عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل [illegible] عن ابي جعفر قال قال علي
اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم الطعام او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٦ وعنه عن
علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان ايصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان اقول هذا محمول على ما قبل الزوال لما يأتي [illegible] النهار
على وجه الجواز ذكره جماعة من الاصحاب على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار ٧ وعنه عن موسى بن بكر عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
ونحوه وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا
قال كان عندهم شيء اتوه به والا صام ٨ وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٩ وباسناده عن
الصفار عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على الصوم المندوب كما ذكره جماعة او يحمل على ان محض الصوم ان نوى قبل الزوال [illegible]
وباسناده عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول على الجواز الاول على الاستحباب وعلى ان الراوي
وقت العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا عن تعيين القضاء عند الزوال ١٠ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد

فليفطر ... فان كان نوى الافطار م

... قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس ... وان كان نوى الافطار ...

... الحديث قال الشيخ ... عن النبي انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ...

... وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

الشك بنية انه يوم من شعبان ... من شهر رمضان ... محمد بن يعقوب

عن ... عن ذكريا بن آدم ... عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ...

[illegible]

السنجاب في صيام يوم الشك من شعبان ... كان عليها القضاء • وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسين بن ... عن ... الواسطي عن
جعفر بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... يوما من ... وباسناده عن علي بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الرضا في اليوم الذي يشك فيه الى ان قال لا ينبغي ان يتقدم احد بصيام ... • محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين يقول لان افطر يوما من شهر
رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان • وباسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا يقول
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس ... صام قبل الرؤية ... قبل الرؤية قال قلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي
عن جده عن آبائه قال قال امير المؤمنين لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان • ورواه في كتاب فضائل شعبان عن علي بن احمد
عن محمد بن هارون ... عن عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم مثله وفي كتاب فضائل الشهور مثله عن محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ... البلاد ... الى امير المؤمنين ... ان سل عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ ... على التقية ابواب ما يمسك عنه الصائم
ووقت الامساك باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء من المفطرات الا المنصوصة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن علي بن ... جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • ورواه ... محمد بن علي بن محبوب ... [illegible]
باسناده عن محمد بن ... عن علي بن ... عن الحسن بن ... [illegible] ... والطعام والشراب ... [illegible]
من ... في شهر رمضان • علي بن الحسين ... [illegible] ... الاكل والشرب ... النكاح ... [illegible]
والسنن ... [illegible] ... ويأتي ما يدل عليه ... [illegible]
حصر المفطرات باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وعن الغيبة وحكم القضاء ... • محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه ... [illegible] ... على الله وعلى رسوله
ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله يقول الكذب ينقض الصائم الوضوء ويفطر الصائم قال قلت ... [illegible] ... الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ... [illegible] ... عن ابي بصير ... [illegible]
... [illegible] ... الكليني ... [illegible] • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب
في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه ... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس عن ابي بصير ...
ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم • وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم ... [illegible] ... عن رسول الله في حديث قال ومن اغتاب اخاه
المسلم بطل صومه ونقض وضوءه ... [illegible] • وفي الخصال ... يفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة • احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ... [illegible] ... قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد
وعن ... [illegible] ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... [illegible] ... الصائم وعليه القضاء • علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رأيت في اصل من
كتب اصحابنا ... [illegible] ... قليله وكثيره • الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله
في وصيته لامير المؤمنين قال يا علي ... [illegible]
... [illegible] ... باب ... [illegible] ... الصائم عن الارتماس في الماء ... [illegible]
... [illegible] ... الثوب المبلول ... [illegible] ... في الماء • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وعنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ... [illegible] ... وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ... [illegible] • وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ... [illegible] ... عن الحسن بن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس
الثوب المبلول فقال لا • وعن علي بن ابراهيم ... [illegible] ... قال لا ... [illegible] ... قال نعم قلت

من ... [illegible] ... الثياب ... [illegible] ... وقد تقدم ... [illegible] ... والصائم يستنقع في الماء ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير انه سأل
ابا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس ... [illegible] • ورواه ... عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السياري ... [illegible] ... عن حنان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وعن ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء • ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ... وعنه عن ابيه
عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء اقول ... [illegible]
... [illegible] ... عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم ... [illegible] ... المبلول قال لا ... [illegible]
ذلك ... [illegible] باب وجوب امساك الصائم عن الجماع ... [illegible] ... ووجوب الكفارة بها
[illegible] • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ... [illegible]
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ... [illegible]
عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى
يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الكليني كما يأتي في الحج • وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ... اهله ... قال عليه اطعام
ستين مسكينا مد لكل مسكين وعنه عن الحسين بن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته ... [illegible]
الصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة اقول وتقدم ما يدل على حكم الوطء في الدبر في الجنابة ... وتقدم ما يدل على ذلك في حكم الجماع ويأتي
ما يدل عليه باب جواز استدخال الصائم الدواء ... [illegible] ... • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... الحسن ... [illegible]
... [illegible] • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ... [illegible] • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ... [illegible] ... للصائم ... [illegible] • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
... [illegible] ... سأل ابا الحسن الرضا ... [illegible] ... وتقدم ما يدل على حصر المفطرات ويأتي
ما يدل عليه ... باب عدم فساد الصوم بالارتماس سهوا وعدم وجوب القضاء • محمد بن الحسن باسناده عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن • ورواه ... مثله
باب كراهة السعوط للصائم وجواز الاحتقان ... • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم • وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وجب
عليه القضاء مع الكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر تصدق بما يطيق وان عجز ... [illegible] ... بالتكفير
... [illegible] ... • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في رجل افطر في
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس ... [illegible] ... عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي فقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال رسول الله خذ هذا التمر
فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق

جعفر عن رجل لقى اهله في شهر رمضان [illegible] باب [illegible]

بالافطار على المحلل وكفارات الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما • محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك [illegible] فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات

وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه • ورواه الصدوق [illegible]

[illegible]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الى ان قال قلت رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام
ليغتسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام حتى
يستيقظ ثم نام ناويا الغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم
يومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ۵ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي يعفور مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او
يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال يصيبه الجنابة ۵ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر الحديث
اقول يحمل الجميع الاحاديث الآتية على ما ذكرنا واستدل به الشيخ في الحديث الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في الاخير الآتي وعلى عدم ارادة الغسل باب
تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام
متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه اقول هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه ۵ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه عن ابي عبد الله في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا ۵ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ۵ وعنه عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في
شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن
يدركه ابدا ۵ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله اقول حمله
الشيخ على العذر [illegible] وعلى التعجب عن [illegible] المانع من الغسل وعلى تعمد [illegible] ترك الغسل الى ما سبق ويحتمل كونه منسوخا وكونه من خصائصه [illegible]
النفي ويحتمل التقية في روايته وغير ذلك باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او بعضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه القضاء للصلوة والصوم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]
عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة وياتي ما يدل عليه فيمن نسي غسل الحيض باب حكم المستحاضة اذا
تركت ما يجب عليها من الغسل او صلت وصامت ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها فان رسول الله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ۵ ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض اقول هذا يحتمل ارادة وجوب القضاء
للصوم ان يكون انكارا للاجزاء يعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها [illegible] لان رسول الله كان يامر بذلك ويحتمل ان يكون [illegible] عن جواب السؤال
لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر وانما ذكر [illegible] حكم الحائض [illegible] دون المستحاضة ويحتمل [illegible] متواليات متتابعا فيدل على قضاء
الصلوة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل باب ان من اصبح جنبا لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان ۵ محمد بن الحسن باسناده عن
عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و
يصوم غيره ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن [illegible]
عبد الله [illegible] قال كتب ابي الى ابي عبد الله وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز له ان يصوم ذلك اليوم ندبا ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي

قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار الحديث ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن [illegible] عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال
سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب وجوب قضاء اليوم على الحائض والنفساء اذا طهرت في شهر رمضان ليلا وتركت الغسل متعمدا حتى طلع الفجر ۵ محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم باب فساد الصوم و
وجوب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والدخان الغليظ الى الحلق [illegible] مع التعمد
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ۵ وباسناده عن محمد بن الحسن
عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا باس قال وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس اقول هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين او على عدم التعمد وعدم امكان التحرز ولا شيء في جواز
الادخال بل ظاهره عدم التعمد وعدم امكان التحفظ وياتي ما يدل على بعض المقصود باب جواز المضمضة والاستنشاق وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء
على من دخل الماء حلقه للعبث والتبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للفريضة الواجبة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وبالاسناد عن حماد عن زيد
عن ابي عبد الله في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر
رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل
حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران [illegible] وذكره مثله وعنه عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء
اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء
وباسناده عن احمد بن الحسن مثله اقول وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد باب جواز صب الدواء في الاذن وصب الدهن في الاذن محمد بن
يعقوب عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ۵ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ۵ وعن احمد بن الحسن عن ابيه عن [illegible] عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله وانا اسمع عن الصائم
يصب الدواء في اذنه قال نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس
اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا او امرأة على كراهية فيما فيه مسك وله طعم في الحلق ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال ان كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه
بالنهار وهو صائم [illegible] مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله في حديث انه كان
يرى باسا بالكحل للصائم ۵ وعنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال
لا يكتحل اقول حمله الشيخ على ما فيه مسك او ما له رائحة تدخل الحلق فانه يكره لما مضى وياتي ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه اقول هذا محمول على التفصيل السابق ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم الحديث ۵ وباسناده عن [illegible] عن الحسن بن علي

عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل اقول هذا
يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة لما سبق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى باسا
بالكحل للصائم اقول ويحتمل الحمل على التقية وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة الحجامة للصائم [illegible] ان خاف
ان يضعف وكذا اخراج كل دم مضعف كرعاف والفصد ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت
ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله
ولا يدمي غيره وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان وقال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال ابن بابويه
وكان امير المؤمنين يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال علي
ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمراة الحسناء وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابيه ان رسول الله احتجم وهو صائم
محرم وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن سليمان بن مهران عن عباد بن [illegible]
قال سالت ابن عباس عن معنى قول النبي حين راى من يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم فقال انهما اغتابا [illegible] على النبي [illegible] الحجامة
[illegible] معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا باس ان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في
رمضان احتجمنا ليلا وباسناده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يحتجم وهو صائم قال لا باس [illegible] الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد
قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان بالليل [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة دخول الصائم الحمام اذا خاف
ان يضعف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم
يخش ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السواك للصائم بالرطب
واليابس على كراهية في الرطب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار
احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن معاوية بن
[illegible] عن علي [illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible]
عن [illegible] مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز
فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال
قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن [illegible]
عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال سالته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن علي بن [illegible] عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
ابي عبد الله قال يستاك الصائم بعود رطب وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب الحديث
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابي الحسن [illegible] اقول حمله الشيخ على الكراهة [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى
لا يبقى فيه شيء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب [illegible] عن الريان بن الصلت عن يونس

[illegible margin note]

قال

تمام فان القضاء في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث قبله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان علي يستاك وهو صائم في
اول النهار وفي اخره في شهر رمضان وبهذا الاسناد قال علي لا باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره
فقيل لعلي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك
للسنة التي جاء بها جبرئيل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن ابي عبد الله انه سال عن السواك [illegible]
بالماء وانا صائم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب السواك عموما **باب** بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب القضاء فان
ذرعه لم يبطل ولا قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال واما الصوم [illegible] فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا
من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه **باب** ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وعنه عن الفضل [illegible] عما يعني النخاعة [illegible] وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في شهر رمضان فقال
ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله وذكر مثله ورواه في المقنعة ايضا عن سماعة الا انه اسقط قوله وعليه القضاء
وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده
[illegible] بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك [illegible] حمله الشيخ على
وقوع الازدراد نسيانا لما سبق ويحتمل الحمل على [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه قال ان كان تقيا متعمدا
فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عن القلس يفطر الصائم قال لا ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء مثله ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن القلس يفطر الصائم قال لا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن
حماد عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
ايضا باسناده عن ابي جميلة ثم قال وقد روي مرة واحدة **باب** جواز شم الصائم الرياحين والمسك والطيب وادهانه به على كراهية في الرياحين والنرجس والمسك و[illegible]
ذلك [illegible] ولا تحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الصائم
يشم الريحان قال لا باس به قال الكليني وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن الفضيل النوفلي عن الحسن بن
راشد قال كان علي اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن
[illegible] عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفيض
التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه قال عن الرجل الصائم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب مثله قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعنهم عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كره المسك ان يتطيب به الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد في حديث قال
قلت لابي عبد الله الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد

فقط

بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام [illegible] ورواه الصدوق في الخصال باسناده [illegible] بن احمد [illegible] عن [illegible] محمد [illegible] عبد الله

بلغ

٣٢ و الطيب

عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس
به وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعنه عن
ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن ابي الحسن بن رباح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يلبس الثوب
المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم
قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ورواه في العلل عن [illegible] السعدآبادي عن البرقي عن بعض اصحابنا يبلغ به [illegible]
قال قلت له [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا ورفعه عن جرير عن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وكان الصادق اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال
اكره ان اخلط صومي بلذة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال
كان ابو عبد الله [illegible] وذكر مثله قال وقال الصادق من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وفي ثواب الاعمال عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى [illegible]
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن [illegible] عن ابي عبد الله محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق مثله وفي الخصال عن ابيه عن السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن حسان عن عبد الله بن ايوب عن عبد السلام الاسكافي عن عمرو بن جميع [illegible] عن الحسن بن علي قال تحفة الصائم
ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن علي اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن محمد [illegible]
في المقنعة قال ان ملوك الفرس كان لهم يوم [illegible] فكانوا في ذلك اليوم [illegible] آل محمد من
شهر رمضان [illegible] وتقدم ما يدل على حكم المعطرات باب كراهة القبلة والملاعبة والملامسة للصائم [illegible] للشاب الشبق
وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال لا تنقض القبلة الصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن [illegible] عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا
لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال ان الصادق سئل عن
الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها [illegible] قال امير المؤمنين اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال
اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة [illegible] قال لم يكن عليه شئ اقول هذا محمول على عدم القصد والاعتياد
والاول على حصول احدهما وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل
عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى عن ابي عبد الله رخصة للشيخ في المباشرة وفي العلل عن
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال اقبل وانا صائم فقال له اعف صومك فان بدو القتال اللطام وفي عيون الاخبار باسناده
تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد [illegible] عن جميل [illegible] زرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر قال لا تنقض القبلة الصوم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة
جميعا عن ابي جعفر انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان قال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر
قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم
فقال له اعف صومك فان بدو القتال اللطام وعنه عن القاسم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى
فلا يفطر [illegible] شهر رمضان بالنهار وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله [illegible]
يوما من رمضان علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن [illegible] هل يحل له [illegible] في شهر رمضان [illegible] قال
لا بأس قال وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة
فلا يصلح قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز مص الصائم لسان امرأته
او ابنته وبالعكس على كراهية [illegible] مع عدم التعمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شئ قال فقال لي لا بأس عليك شئ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]

قال نعم
رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام
نهارا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال ثلاثة لا يفطرن
الصائم القئ والاحتلام والحجامة الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن بكير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان
يتم صومه كما هو فقال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال يحتلم بالنهار محمد بن علي بن الحسين [illegible] القاسم
انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الحديث ورواه [illegible] مرسلا اقول وتقدم ما يدل على حكم النواقض باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم
فوجدت في نفسي منه شيئا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حصر المفطرات باب
انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق [illegible] ويكره مع عدم الحاجة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الصائم ايذوق الشئ ولا يبلعه قال لا ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وحمله الشيخ على عدم الحاجة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام
يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شئ عليه ولا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق
المرق وهو صائم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال [illegible] لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلوه من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد
ان لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلاث مرات ويجتهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشئ يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي [illegible] والفرخ من غير ابتلاع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال لا بأس والطير ان كان لها ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ان فاطمة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة
في شهر رمضان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم بطلان الصوم بادخال الذباب ونحوه الى
الحلق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته
ورواه الشيخ باسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن محمد بن خالد عن غياث مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه ان
عليا سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم باب جواز مص الصائم الخاتم [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس
بان يمص الخاتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول الخاتم
في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا
قلت فيجعل الخاتم قال نعم باب جواز نتف الصائم ابطه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وتقدم ما يدل على حصر المفطرات ابواب [illegible] الامساك باب وجوب [illegible] الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض [illegible]
الامساك [illegible] الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي وابن ام مكتوم وكان اعمى

٢ عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر م

٢ عن ابيه م

يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ليث المرادي مثله قال وكان رسول الله يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال (اقول)
وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وفي الاذان ويأتي ما يدل عليه باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان في الليل بعد النوم وقبله الى ان يتبين الفجر و
النكاح حتى يطلع الفجر ... • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع النبي في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل
يغشى عليه فمر به رسول الله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال
بياض النهار من سواد الليل قال الفجر ... وهو الفجر الذي لا شك فيه • علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي
عن امير المؤمنين قال ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما
على هذه الامة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من اصحاب رسول الله يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان في
الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما
احضرت اليه الطعام انبهته فقال ... استعمليه انت فقد عزمت على ان ... وطوى وبات واصبح صائما فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله رسول الله
عن حاله ... وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلة صبرهم فسأل النبي الله في ذلك فانزل الله عليه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فنسخت هذه الآيات ما تقدمها • ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ... عن الصادق نحوه وزاد فاحل الله
النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تناول في شهر رمضان غير مراع
للفجر ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه وان تناول بعد المراعاة فلا شيء عليه الا القضاء • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث • ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان
فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام
فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • ورواه الصدوق باسناده عن سماعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته
عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر الحديث (اقول) ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من اكل بعد الفجر
في غير شهر رمضان ... او غير عالم بالفجر لم يصح الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وقال اني لاتسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر ... قال انه كان ليلة ... وانا اكل فاشرف فقال ما يصوم فكل
... بعد الفجر ... فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر
او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي
يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من ظن دخول
... بالليل فاكل ثم بان له ... وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان وعليه قضاؤه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن ... بن عمار قال قلت لابي عبد الله آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو
كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ثم تصوم ثم تقضيه وقال في آخره ما كان عليك قضاء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من اخبر ... بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم

٢ فقلت ٣

٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله الا انه ذكر اول الآية المذكورة في آخره قال سألت الصادق عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

وقضاؤه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي • ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك على
من رآه دون صاحبه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما

٢ قاما

هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر • ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر • ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وعدم الاذن
الا ... الفجر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله آكل في شهر رمضان بالليل
حتى اشك قال كل حتى لا تشك • محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل الصادق فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله وهو
يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك • محمد
بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم في رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب القضاء على من افطر للظلمة التي يظن معها دخول
الليل ثم بان بقاء النهار • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته وذكر مثله (اقول) ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غلبة الظن بدخول الليل باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر • محمد
بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا • وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى مثله • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر في حديث انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله • وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
(اقول) وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على عدم غلبة الظن ولو كان ذلك صريحا في حصول الظن الغالب لامكن حمله على التقية والاستحباب باب ان وقت
الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجوز قبله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الحسين بن محمد ... عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم الحديث (اقول) هذا محمول على من خفي عليه المشرق ...
الحمرة الا بطلوع النجوم كما مر في مواقيت الصلوات او على استحباب تقديم الصلوة على الافطار ... • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس ... قال الصدوق وقال الصادق اذا غابت الشمس فقد حل
الافطار ووجبت الصلوة • ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه ... عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ...
نحوه (اقول) هذا محمول على ما مر ... محمد بن الفضيل ... قال ... الليل ... وعلامة ... عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة
من المشرق ... وحل الافطار ... عن ابي عبد الله ... دخول الليل ... قال ان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا واومى الى يده ...
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واتموا الصيام

٢ عن حماد مثله وباسناده

٣ فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت

الى الليل قال سقوط الشفق اقول هذا يدل على استحباب تقديم الصلوة على الافطار وقال صاحب القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة او الى
قربها او الى قريب العتمة انتهى فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس وقد تقدم ما يدل على ذلك باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن [illegible] قال رأيت ابا الحسن موسى في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين
ابيضين ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر [illegible]

[illegible]

وتدع امتي السحور ولو على حشفة ⁕ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبدالله مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن
علي بن حفص عن عاذ بن ثابت عن الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ورواه
الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسن [illegible] عن الحسن بن علي بن سهل عن محمد بن عثمان بن ثابت عن ابيه عن عمرو بن جميع ورواه المفيد مرسلا نحوه وباسناده
عن سعد بن عبدالله [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سماعة بن موسى عن ابي عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند
القيلولة على قيام الليل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنعة ايضا مرسلا ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان عن ابي المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي
عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سماعة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله قال ان الله وملائكته يصلون على
[illegible] امتي [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] وذكر [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] عن النبي [illegible] قال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
والمستغفرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب استحباب
التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء ⁕ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله قال افضل
التمر السويق ⁕ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبدالله بن سنان عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت الصادق يقول كان رسول الله يفطر
على الاسودين قال قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ⁕ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن آل محمد انهم قالوا يستحب السحور
ولو بشربة من ماء قال وروي ان افضل السحور التمر والسويق [illegible] استعمال رسول الله ذلك في سحوره [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ⁕ باب استحباب
دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وتلاوة القدر ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ان رسول الله
كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد
ابن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار [illegible] الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ⁕ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير [illegible]
عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] القداح عن ابي عبدالله [illegible]
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ⁕ [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] الصائم
الافطار [illegible] دعوة الصائم تستجاب عند افطاره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب تقديم الصلاة الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره [illegible]
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبدالله انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير
ذلك فليصل ثم ليفطر ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
الحسين عن [illegible] عن حماد [illegible] عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان
كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة
ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي ⁕ [illegible]
قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر ورواه ابن طاووس في الاقبال [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
[illegible] عن ابي جعفر قال تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم [illegible] الافطار [illegible] الفضل
بالصلاة [illegible] وتكتب صلواتك وانت صائم [illegible] فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ
ان تفطر [illegible]
[illegible] وسلم
[illegible] باب استحباب افطار الصائم [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن [illegible]
[illegible]

ايام العشر ايام موسى قول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ⁕ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت ابا عبدالله عن الرجل
ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ⁕ ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله
وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ⁕ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج [illegible] قال قال ابو عبدالله من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له
صوم سنة ⁕ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه في العلل عن محمد بن احمد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة مثله وعنه عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبدالله يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبدالله يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا
او تسعين ضعفا ⁕ ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى
ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا عن علي بن
عن عبدالله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جندب عن بعض الصادقين قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا
فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه ⁕ احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت
لابي عبدالله ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر ⁕ وعن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي
عبدالله الرجل يصوم من التطوع وهو يوم حر قال اجره وافطر ⁕ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبدالله قال اذا قال لك اخوك
كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك ⁕ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال افطارك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك
وعن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال افطارك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا ⁕ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبدالله قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر ⁕ باب استحباب تسبيح الصائم عند من يأكل ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه ⁕ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا ⁕ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله ورواه في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم ⁕ باب استحباب الافطار على الحلو او الرطب والماء وعلى التمر او السكر
او الزبيب واللبن او السويق ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله قال كان رسول الله
اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر ⁕ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله اذا صام فلم يجد الحلو افطر على الماء
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله قال الافطار على الماء الفاتر يغسل كبده ويغسل الذنوب من القلب ويقوي البصر والحدق ⁕ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله قال كان رسول الله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ⁕ ورواه البرقي في المحاسن
عن [illegible] عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رجل عن ابي عبدالله
قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ⁕ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله الا انه قال يغسل ذنوب القلب
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله قال كان رسول الله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان
لم يجد فسكرة او تمرات فان اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل
الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ⁕ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال [illegible]
والتمرات ⁕ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يستحب ان يفطر على اللبن ⁕ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن [illegible] عن رجل عن ابي عبدالله قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ⁕ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله قال [illegible]
[illegible] ⁕ ورواه الصدوق مرسلا [illegible] ⁕ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن
[illegible] عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن ابيه قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه [illegible]
[illegible] ⁕ [illegible] رسول الله
كان يفطر على الاسودين التمر والماء او الزبيب والماء ⁕ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يستحب ان يفطر على اللبن ⁕ وعن بعض اصحابنا [illegible] عن جعفر عن ابيه قال كان علي يستحب ان يفطر على اللبن ⁕ الحسن

الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال فيجاءت الروايات ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن النبي [illegible]
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا [illegible] فان لم يجد فافطر على الماء [illegible]
ان الافطار على الماء البارد [illegible] ٥ علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء [illegible]
ان عليا كان يستحب ان يفطر على اللبن ٥ وعن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه [illegible] عن النبي ص قال من افطر على [illegible] اربعمائة صلوة [illegible]

باب استحباب اعفاء سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغي من المكروهات وتجنب المحرمات ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وكذا المفيد في المقنعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير [illegible] احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج
من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر وما اشد هذه الشروط ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
وعن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي شاعر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصائم ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي بصير [illegible] وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال في خطبة له ومن صام [illegible] وسكت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه
وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا الى الله [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه
ثواب الصابرين قال وقال رسول الله ص [illegible] على الصائم في تناول الطعام والشراب ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال ذكر [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره قال ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى [illegible]
[illegible] عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا ياكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
ولسانك وفرجك وبطنك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك قال ومن كتاب الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible]
قال رسول الله ص [illegible] الصائم في [illegible] ترك الطعام والشراب احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن [illegible] عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال رسول الله ص اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع اعضائك من القبيح ودع عنك الهذي واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصائم والزم ما استطعت من الصمت والسكوت الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك فان الله مقت
ذلك ٥ وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان الصائم ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخل اما تسمع
قول مريم بنت عمران اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا تسافهوا
ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلوة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة
وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لايامكم لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم السكينة والوقار والخضوع والخشوع وذل
العبيد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث ونظفت الجسم من القاذورات وتبرات الى الله
من عداه وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت قلبك له ونصبت
نفسك له فيما امرك ودعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك الله وكلما نقصت منها شيئا فيما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك
الى ان قال ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا مما سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم ما اقل الصوام واكثر الجوع ٥ وعن النضر عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وتقدم قول [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه

باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن الورد
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد
فليحتمل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب
تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار ٥ محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible]
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد ع وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول اني صائم سلام عليك الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من عبدي اجيروه من ناري وادخلوه جنتي ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من صبح صائما [illegible]
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة انشاد الشعر للصائم في شهر رمضان وان كان شعر حق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن [illegible]
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال
وان كان شعر حق ٥ وبالاسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الجمعة

باب كراهة الرفث للصائم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم

2 في حديث م

الرفث في الصيام قال الحديث والرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال قلت صمتا من اي شيء قال من الكذب اقول
الرفث هو الجماع وهو محمول على الكراهة بعد الجماع او التحريم لما مضى وياتي

ابواب من يصح منه الصوم

باب وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان الا ما استثنى وعدم صحة الصوم الا فيما استثنى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون اداءها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة
ولا قضاء عليك ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن حماد اقول [illegible] بالمنع [illegible] ياتي تفصيله ٥ وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فهذا تفسير الصيام ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر
عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حريز
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر
في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلاء ورواه في كتاب فضائل
شهر رمضان عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد الا انه ترك مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن
ابان بن تغلب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان
رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر
الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة والذي قبله باسناده عن العيص بن القسم مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث

3 ابن ابي العلاء عن م

قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة م

والذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر [illegible]

[illegible]

باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجز صومه ووجب عليه القضاء وان كان جاهلا [illegible]

[illegible]

باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى يمضي ليلة ثلث وعشرين الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال في جواز الافطار [illegible]

[illegible]

في شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]

سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح [illegible]

[illegible]

باب جواز افطار المسافر وان علم انه يدخل [illegible]

[illegible]

باب ان من دخل من سفره قبل الزوال [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية اقامة عشرة [illegible]

[illegible]

وروله علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ايقضيه كله يعني رمضان وكذا الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في احكام شهر رمضان **باب** عدم جواز صوم الكفارة في السفر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الظهار على الحرة والامة ثم الى ان قال فان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صوم المنذور في السفر ولا المرض الا المعين سفرا او حضرا او صحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من المنذور في سفر ونحوه ٥ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ وعنه عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب … عن جعفر بن محمد … الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر ٥ وباسناده عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر … ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع في الرجل يجعل على نفسه ايام معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا الثلاثة الايام بدل الهدي وثلثة ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج … فان كان فاته صومها بمكة … لم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع ثم لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق فقال لا اذا رجع … قلت فانه عجل … قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صوم ثلاثة ايام للحاجة في السفر على كراهية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي

مقام النبي

مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي … ٥ وعنه عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له … ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن العباس عن محمد بن عبد الله … عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن هلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة اقول هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك المكروهات وكثيرا من المستحبات والمباحات ٥ محمد بن احمد بن الجنيد في المختصر قال قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل … انتهى محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو الحسن ع ليس من البر الصوم في السفر تطوعا كان او غيره والصوم في السفر معصية اقول هذا يحتمل الحمل على الكراهة في المندوب وعلى غير … بالسنة وعلى التطوع المنذور … ويأتي ما يدل على المقصود عموما في الصوم المندوب وخصوصا في الزيارات ان شاء الله **باب** جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل … عن ابي الحسن الاول مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ٥ ورواه الصدوق باسناده عن … سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار … قال نعم ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به ٥ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به اقول حمله الكليني على الكراهة دون التحريم وكذا الصدوق وغيرهما محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال فان افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته … **باب** وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضاء تمام الصلاة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع … قال ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة والسنة لا تقاس ٥ وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع … قال اذا خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ٥ ورواه الكليني والشيخ كما مر وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط الصوم الواجب عن الشيخ وذي العطاش اذا عجزا واستحباب … كل منهما ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام … ولا يجب على ذي العطاش ان استمر العجز ويجب القضاء مع البرء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ٥ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن سعد عن

وتقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله ع … في هذه … لا يجابره … في الصوم

يعني عبد الله ع

نحوه وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان نحوه وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان

بن هلال عن العلا الاول هذا يحمل على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد بن عبد الله صح

١٠٠

الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير وعن محمد بن عبد الحسين جميعا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر مثله الا انه قال
في كل واحد منهما ان كل يوم بمدين من طعام اقول حمله الشيخ على الاستحباب لزيادة وعلى من قدر على المدين اجزى وحمل الاول على من لم يقدر الا على مد واحد
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ
الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي
من طعام مسكين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قول الله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين
كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مرسلا عن الصادق وذكر مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن ابي بصير قال سألته عن قول الله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وعن سماعة عن ابي عبد الله في قوله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء الى ان قال
قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه
ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن زياد الكرخي مثله وعنه عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعا عن عمرو بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال يتصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لكون الشيخ وغيره احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين باب ان الصائم اذا
خاف من العطش جاز له ان يشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن عمار بن موسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر
ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او على الولد ويجب على كل واحدة منهما عن كل يوم مد وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن العلا مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والاسناد الاول مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا مثله وباسناده عن ابن بكير
قال قلت لابي الحسن الاول امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان
كل يوم بمد على مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله محمد بن ادريس
نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اسأله ان امرأة
ترضع ولدها وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها وتقع الرضاع وتشوه فان كانت لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ
ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها باب وجوب الافطار على المريض
في الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في قول الله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا مثله
محمد بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر
وصل وانت قاعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث افطار المسافر وغير
ذلك باب جواز الافطار لوجع العين اذا اضر بها الصوم والخوف عليها منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله قال اشتكت

جند ب م

لا اتقدر م

ابن ابي زياد م

وعن زيادة في رمضان ينبت شعر علي... الصلاة ... المصباح والمسنع

عيناه (?) ... م

اشتكت ام سلمة عيناها في شهر رمضان فامرها رسول الله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو عن
ورثنا الذي خلفه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان حد المرض الذي يجب معه الافطار
ان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال سألته عن حد المرض الذي يترك الانسان
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ والكليني كما يأتي قال الصدوق وقال الكل امرأ بصير بنفسه والا فطر وفي الرواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ما حد المريض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال
سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة
فليصمه كان المرض ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من
قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وذكر حكم الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله نحوه وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع
شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله الا الاول وعن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله عن اسحاق عن الحسين بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله وحدث القوم الذين دخلوا على يوم فقال لهم
ودعاهم قال لهم اسفرتم قالوا لا قال فكم علتم استوجبتم الافطار الا تسرعوا ما تكم ابصر بانفسكم لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألته ابي يعني ابا عبد الله وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله قال سئل ابي وانا اسمع وذكر مثله ورواه العياشي باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سألته
ابي وذكر مثله محمد بن جعفر في كتاب عن جعفر قال سألته عن رجل ما حد المريض يترك الصوم قال كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في القيام ولا يخفان تعلق الحكم بلا زم الصوم بالمرض غالبا باب استحباب قضاء الثلاثة الايام في الشهر ولمن عجز عنها من التطوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ماوي بن عمار عن ابي الحسن قال قلت سئل ابا عبد الله عن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وباسناده عن الحسين
عن فضالة عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الجهد فيبرأ الشهر والشهر لا يقضيه قال لقضاه الا ان يصوم في الشهر و
يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا احب ان تدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الريان بن عمران قال قلت للرضا اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا
كان لا تقضيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عمار قال قلت لابي عبد الله اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني
علة فيجب علي قضاؤها فقال انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه
وان لم تقضه فلا جناح عليك اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان من صام في المرض مع الاضرار لم يجزه وعليه القضاء وقد تقدم حديث الزهري عن علي بن
الحسين قال فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وباسناده عن محمد بن
الحسين مثله اقول حمله الشيخ وغيره على من لم يضر الصوم بمرضه وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه في اثنائه
وعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال واما صوم التأديب
فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الصدوق
باسناده عن الزهري مع الزيادة باب عدم وجوب الصوم على المغمى عليه ولا يجب عليه القضاء بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري وذكر مثله وباسناده عن ابي الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه
يوما او يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته وذكر مثل الاول وباسناده عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وعنه عن عدة من اصحابه عن موسى بن جعفر عن ابي عبد الله انه سئل
عن المغمى عليه يوما او الى الليل قال يقضي الذي فاته ثم لا يجزئه ثم يقضي الصوم وعدلي ان تقضي كما فاتك وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى
عليه ما فاته اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عن هذه المسألة يعني المغمى عليه فقال
لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب بطلان صوم الحائض وان رأت الدم
قبل الغروب او انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم دون الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال

بن الحسن م

بن ابي عمير م

الحنيني م موسى بن جعفر م

لا اتقدر م

ح محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ... ومن ... م

تمرم

٣ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ... مثله ... وكذا ...

٢ ... م

عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني نحوه ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القسم مثله ۞ وعنه عن علي بن رباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث ۞ وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تفطر وتتم صومها وتقضي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان صوم الحائض والنفساء ووجوب افطارهما وقضائهما الصوم دون الصلوة

۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب وجوب صوم المستحاضة ولزوم عملها ما تعمله المستحاضة وعدم جواز صومها بدونه وحكم من ترك غسل الحيض والاستحاضة

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ۞ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في حكم المستحاضة في الطهارة وعلى حكم من اصبح جنبا فنام ... وكذا من ترك غسل الحيض والجنابة

باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه وعدم صحة صومها

۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحسين ... قال ... المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله بالاستحباب ... ورواه الشيخ والكليني كما مر ... وكذا الحائض اذا طهرت تمسك بقيته ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ۞ وعنه عن علي بن رباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ۞ وعنه عن علي بن رباط عن بعض اصحابه عن الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب اقول حمله الشيخ على ... الاستحباب ويمكن حمل الاعتداد على الثواب ... ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به اقول هذا محمول على الجواز وما سبق على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره

باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الطفل على الصوم اذا اطاق ولو بعض النهار واذا اطاق ... وتأكده على الذكر بعد تسع ... وعلى الانثى ... الا ان يبلغ الغلام بالانبات قبل ذلك

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ۞ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله الا انه اسقط ... ۞ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ... ۞ محمد بن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الزهري وكذا في الخصال ... ۞ وعنهم عن ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ۞ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد ورواه ايضا باسناده عن السكوني اقول حمله الشيخ على الاستحباب او على بلوغ خمس عشرة سنة لما مر في مقدمة العبادات

محمد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ۞ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ۞ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ۞ وعنه عن الحسين بن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام ۞ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سأل الصادق عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ۞ قال الصدوق وقال الصادق الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ... على الاطفال اذا احتلم الصبي وحاضت الجارية ... ۞ وفي الخصال عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة اقول هذا محمول على التأكد ... وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وفي الطهارة وفي صلوة الجنازة

باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله

۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ۞ ورواه الشيخ والكليني كما يأتي ۞ قال الصدوق وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ۞ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ۞ وباسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه في الجنابة من احكام شهر رمضان

باب وجوب صوم شهر رمضان وعدم وجوب غيره ... بالاصل على ...

۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سمع ابا عبد الله يقول في حديث فلا يجب صوم شهر رمضان الا ... ۞ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الورد عن ابي جعفر قال خطب رسول الله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله وعلى امته ۞ ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود مثله ۞ وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ۞ ورواه في العلل وفي المجالس بالاسناد الآتي وفي آخر الكتاب وكذا في الخصال وفي كتاب فضائل شهر رمضان باسناده عن الزهري قال قال علي بن الحسين يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين الحديث ۞ ورواه في الخصال بالاسناد الآتي ورواه الكليني والشيخ كما يأتي ۞ وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن الى ان قال وفيه نبئ محمد وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو رأس السنة يقدر فيها ما يكون في السنة من خير او شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر قال وانما امروا بصوم شهر رمضان لا اقل من ذلك ولا اكثر لانه قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف وانما اوجب الله الفرائض على اغلب الاشياء واعم القوى ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزادهم ۞ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا نحوه ... المأمون في كتاب صيام شهر رمضان نقلا ... الدمية ... ۞ وفي المجالس عن جابر عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن السري عن العلاء بن يزيد القرشي

٢ رسول الله ع
٢ يكون ع
٢ وجها ع
٢ ثلاثون يوما ع
٢ وبعظم الرغبة ع

١٠٤

قال فقال العالم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله في حديث قال من صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما
تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار واحله دار القرار وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد ۞ وعن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن احمد بن جرير(؟)
[illegible] عن ابرهيم بن هلال عن ابي محمد بن محمد بن زكريا عن احمد بن ابي عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن [illegible] عن يحيى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله
قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله شكرا اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفي الف درجة وبنى لكم
خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم يوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة
على ابدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في اعلاها اثنا عشر الف بيت من النور وفي اسفلها اثنا عشر الف بيت في كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم
كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين الف قصر الى ان قال واعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى الف الف مدينة وذكر
وصفها واعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة الف مدينة وذكر وصفها ثم قال واعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق
واعطاكم الله يوم الثامن عمل ستين الف عابد وستين الف زاهد واعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي الف عالم والف معتكف والف مرابط واعطاكم الله يوم
العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كل [illegible] وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب اربع حجات وعمرات وجعل الله لكم يوم اثني عشر ان يبدل الله
سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب لكم يوم ثلثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم اربعة عشر كانما لقيتم الله مع كل نبي [illegible] سنة وقضى لكم يوم
خمسة عشر حوائج الدنيا والاخرة واعطاكم الله يوم ستة عشر اذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله اني غفرت لكم
ولابائكم واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامتهم الى السنة القابلة واذا كان يوم التاسع عشر امر الله الاملاك ان تنادي لكم
في [illegible] مع كل ملك هدية وشرابها [illegible] عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم
احدى وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع لكم هول منكر ونكير ويدفع لكم هم الدنيا وعذاب الاخرة ويوم ثلثة وعشرين تمرون
على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت
العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوم سبعة وعشرين فكانما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية
وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة الف مدينة من نور [illegible] فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف محلة في جوف كل محلة قبة بيضاء واذا تم ثلثون يوما
كتب الله لكم بكل يوم عليكم ثواب الف شهيد والف صديق الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرناه ۞ ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان وفي ثواب الاعمال نحوه وعن [illegible]
عن سعد عن احمد بن الحسين عن محمد بن جعفر عن محمد بن زياد عن رجل عن محمد بن مسلم عن الباقر يقول ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من
شهر رمضان الى اخره وينادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جعتم قليلا وستشبعون كثيرا [illegible] حتى اذا كان
اخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون ۞ وفي الخصال عن علي بن احمد
ابن موسى المؤدب عن [illegible] عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي يقول لرجل في داره يا ابا هرون من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل الجنة
وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه [illegible] عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي
في حديث قال ان شهر رمضان [illegible] ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن القسم بن سليمان
عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۞ وعن
محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله قد جاءكم شهر رمضان شهر
مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ۞ ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه
عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله عن حماد بن سلمة عن ايوب نحوه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى انه
سمع ابا جعفر يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ۞ وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن
عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة ۞ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرائض الى ان قال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن الفضيل
الفضيل عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة ۞ وعنه
عن محمد بن الربيع عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر يقول لا يسأل الله العبد عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان الحديث
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر فيه من غير مستحل اولا وثانيا وقتله ثالثا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان

٣ من ابواب م

٧ المستحقين(؟) م

البرزخ(؟) م

٢ الصدقة م

الفضل
٢ الصائمين [illegible] م

اثم فان

اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان
ابي عبد الله نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين
برجل اخذ في المسجد الكوفة وقد احدث(؟) وهو يأكل في شهر رمضان فقال له امير المؤمنين اكلت وانت صائم فقال نعم قال فانت معذور قال لا قال فامر به فضرب اعلى
شيء من الجلد [illegible] قال اتشهد [illegible] قال النبي الاسلام قالوا بل سلوه قال [illegible] قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم بها الافطار لا نشعر بكم [illegible] قال اشر بكم لانكم احق بالاستتابة
على [illegible] ميسرة قالوا ابل امير المؤمنين [illegible] ثم قال اتشهدون ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله
ولا نعرف محمدا قال انه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة
وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ثم قال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى
فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة
ما تقولون فيجيبونه فاقضوا ما انت قاض حتى ماتوا ثم ذكر ان علما اليهودي [illegible] فقال له امير المؤمنين نشدتك بالتسع ايات التي انزلت على موسى بطور سيناء
وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم
بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم اقول حمله [illegible] ان يكون بسبب قتل استحلال الافطار وجحود الرسالة فيلزمه جحود الاسلام وكل منهما موجب للارتداد
كما تقدم في مقدمة العبادات ويأتي في الحدود ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ۞ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن عبد الرحمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الاول
ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ۞ وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات [illegible] ويأتي ما يدل عليه في حكم من جامع في شهر رمضان رجلا كان او امرأة مطاوعا او مكرها
ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في اخره الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز
العمل في ذلك بالظن ولا بالتظني ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ۞ ورواه المفيد في المقنعة عن حماد بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حديد عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ۞ ورواه الكليني عن علي
عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة عن ابي جعفر ۞ وعنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث ۞ وعنه عن الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ۞ ورواه المفيد في
المقنعة عن صفوان بن يحيى وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ۞ وعنه عن يونس عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا الحديث ۞ وعنه عن
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ۞ وعنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمرو عن هشام وعمل بن زياد عن [illegible] جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ۞ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ۞ وهذا الاسناد مثله وترك فلعله رمضان
وذلك ان لم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ۞ وعنه عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله في حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن
عن اسمعيل بن ابي خالد الاسلمي عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن حسين ان رسول الله لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذلك رجب
مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد

١ قال م

١٢ اعراب م

٢ من عقل و

٢ موسى م

الواحد وثلثين الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله قال صم للرؤية الحديث
وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عبيد الله بن علي بن القسم البزاز عن جعفر بن عبد الله
المحمدي عن الحسن بن الحسين عن عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر الحديث وعنه
عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القسم عن علي بن ... عن احمد بن ... عن عبد الله بن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد في قوله عز وجل قل هي
مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم وباسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد بن جعفر الزراري عن محمد بن زكريا اللؤلؤي وغيره عن ابن اسحق عن حماد بن
عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما
فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن ابي الحسن العسكري في حديث قال لا تصم الا للرؤية اقول هذا دال على عدم اعتبار العدد وياتي ما يدل على ذلك
لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كتب الى المأمون وصيام شهر رمضان يصام للرؤية
ويفطر للرؤية ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين مثله محمد بن الحسن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن الاهلة فقال اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر وعن ابي جعفر ...
سالت ابا عبد الله قال لا تقم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب

انه مع التيقن برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم وان لم يشك وان كان ذا حجة وجب عليه الافطار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر
الا انه قال اذا لم يشك فليفطر فليصم والا فليصم مع الناس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ورواه كذلك ورواه
الشيخ ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس
اذا صاموا اقول وتقدم ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض رواية الصدوق في الرؤية في آخر الشهر وروايته الشيخ الرؤية في اوله والظاهر ان الرواية هو

باب

ان لا يكون شهر رمضان تسعة وعشرين واذا كان يجب الرؤية كلما يجب قضاء يوم من الاصح فهل بينة يقدم الرؤية وانه يتحرى الهلال اول
كالاربعين وكل شهر من هلاله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن غالب عن علي بن الحسن بن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما
ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة يديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور فقال ان علي كان
الشهور ثم قال ان عليا صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال فافطروا وباسناده عن علي بن زياد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا
عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث
قال واذا كانت علة فاتم ثلثين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين
ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
الرضا عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية
وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث وعنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه اقول هذا محمول على التقية او على انه اصح العدد لعدم الرؤية فيه والحاصل ان شهر رمضان تام ابدا رسول
الله لم يصمه الا تاما وهكذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله في حديث
قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن محمد الاشعري عن ابي الحسن علي بن بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا

الغرة

العدة وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن فضالة عن شعيب بن يعقوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال ان خفي
عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه قال فيمن
صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله انه قال قال رسول الله الشهر هكذا وهكذا وقال يا صالح يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال فقال له رجل
له وهو شاك في رؤية الهلال قال فاذهب فاطعمه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر في حديث
قال ان رسول الله قال فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي
ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي صمنا مع رسول الله تسعا وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي قال رسول الله من الحق في رمضان يوما
من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال
قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم وباسناده عن احمد بن محمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال
عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله
قال شهر كذا وكذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما وعنه بالاسناد عن ابن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن محمد بن عمر بن الربيع
عن الصادق جعفر بن محمد وذكر مثله الا انه قال ان لا يشهد لك عدول فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وباسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح عن عبد الله عن هارون مولى آل ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين
ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية اقضي يوما فقال كان امير المؤمنين يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعنه عن خالد بن
محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن زيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور
وبالاسناد عن حماد بن عثمان عن بكار بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وباسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير
قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض اقل
من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة اقول هذا محمول على التقية في الرواية وياتي ما له وعنه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون ان رسول الله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة وعنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
سنان ورواه الكليني عن علي بن صالح بن حماد والحسن بن الحسين جميعا عن ابن سنان ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد والحميري ومحمد بن
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن سنان وعنه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون
عندنا ان رسول الله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا
وعشرا قال فقال ابو عبد الله ما صام رسول الله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وعنه عن ابي عمران المنشد عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين
يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال انتقت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان ... نحو
حول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط اقول ذكر الشيخ ... انه خبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول وانما هو في كتاب حذيفة ولا منصور اختلاف
الالفاظ وانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعارض ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وان اسناده لا يوجب العلم بالعمل ودون الاهلة وذكر ان من لم ...
في كون صوم الرسول تسعة وعشرين اكثر من كونه ثلثين وتكذيب الراوي من العامة لان لنقل الاخبار عادة من ذكر عن الرسول من عدم النقص دون ما يستقبل
من الازمان وحمل نفي النقص على نفي اهلية على التمام ردا على العامة فيما ادعوه من ذلك وحمل ما تضمن انه لا ينقص ابدا على نفي ... وان النقص يعني انه لا يكون دائما ناقصا
بل تاما اغلب من نقصه وعنه عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما اقول هذا محمول على
اذا غم هلال شوال لما مر وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان

حتى

رسول الله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما وذلك قول الله ولتكملوا العدة شهر رمضان ثلثين يوما وشوال تسعة و عشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ❁ وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بالاسناد المذكور وساق مثله الا انه قال ما صام رسول الله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصات ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجبها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث ❁ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد وعن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عن قول الله ولتكملوا العدة قال الثلثين ❁ وباسناده عن ياسر الخادم قال قلت للرضا هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا ❁ وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر مثله ورواه الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران والحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله ولتكملوا العدة والكامل التام قال الشيخ حمل هذه الاحاديث على ظاهرها وجه ويحتمل الحمل على انه في الواقع ثلثون يوما لكن يجب العمل بالرؤية والصوم للرؤية اذا لم يرد الامر بصوم يوم الشك خلافه لو كان تاما وعشرين الماضي وبكن الحمل على انه اذا كان تسعة وعشرين يجب القضاء بحكم ما لو كان ثلثين فلا ينقص ثوابه ولا يجب قضاء يوم ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان يقال انه ناقص لان هذا اللفظ ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل الاشهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على التحت وعلى صوم يوم الشك من شعبان لما تقدم ويأتي ويحتمل غير ذلك وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اصبح يوم الشك من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار او نوى بعد الزوال

❁ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وقال في خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ❁ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الاسير اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه فان وافق او تأخر اجزأه وان تقدم لم يجزئه

محمد بن يعقوب عن ابي الحسين عن ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ❁ ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ الشهر الذي صام فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق وان كان بعده اجزأه

باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره

❁ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ❁ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل اقول حمله الشيخ على الاستحباب دائما صيام من شعبان الماضي قضيا ❁ وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل فذكر حديث الاول وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ❁ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال وهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ثم حملهما على ما اذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد وشاهد قبل الزوال اقول ويحتمل الحمل على الاغلبية وعلى التقية ❁ وعن محمد بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع

السابري عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام ❁ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله قال قال الله ثم اتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه

باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤية تطوق الهلال ولا بعد الامارات من الشرعية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ❁ وباسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ❁ ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ❁ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن خالد جميعا عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى اقول حمله الشيخ على التقية لان ذلك امارة مع عدم الصحو وتعذر رؤيتها دخول الشهر والاولى الحمل على التقية والاغلبية ❁ وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي عن داود الرقي عن ابي عبد الله قال اذا طلب

باب

الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير اقول حمله على الغالب او على التقية لانه يوافق روايات العامة وعليهم كما كان ان يصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب وغير يوم الاضحى من الماضية ولا يجب ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله قال صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول ❁ وعن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري يسأله عما روي عن الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله ❁ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ❁ ورواه الصدوق في المقنع عن عمران الزعفراني مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم بنية شعبان لما مضى ويأتي ❁ محمد بن علي بن الحسين قال قال ما لاحمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس قال وقال الصادق اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ❁ وفي المقنع عن الصادق مثله وعن العبد الصالح قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه ❁ ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب اقول اوله الصدوق في باب صوم الشك بان عاشوراء لا يصام والاضحى يوافق اول يوم من شهر رمضان ويوم عاشوراء يوافق اول شوال وهذا غالبي لا كلي ولا يمكن الحكم بدوامه ولا احتماله كما هو الظاهر ❁ وفي كتاب فضائل شهر رمضان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه الى ابي عبد الله قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ❁ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحق بن ابراهيم الثقفي عن الفضل بن شبيب عن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا وعن احمد عن عتاب الظفري عن جعفر بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ❁ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ❁ ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر الحديث ❁ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس

٢ عن ابي عبد الله م

بلغ

او كسا الهلال يطلق على الواحد الكثير كما نص عليه اهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعدا كما ذكره بعض علمائنا على سقوط لفظ بينة وموجود اى وجود في كل
كما في بعض النسخ لا شهادة فيه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال قال
علي لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين ٥ وعنه باسناده عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
عدلين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا
رجلين ٥ وعن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان
شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة
واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد
رآه عشرة آلاف واذا كان علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب مثله الى قوله واذا رآه واحد رآه الف [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن الحسين عن القسم بن
عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال صم للرؤية وافطر
للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت اقول هذه محمولة على حصول الشهرة
[illegible] ذكر تكذيب الحاضر [illegible] بناء على الغالب [illegible] عدم المانع [illegible] عدم عدالة الشهود
ليثبت الشياع [illegible] الخمسين [illegible] شهادة الرجلين [illegible] بعض الاصحاب [illegible] شهادة الخمسين محمول على [illegible]
اشتراط اليقين دون الظن ٥ وعنه عن محمد بن خالد وعلي بن حديد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي كلهم عن علي بن النعمان عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة اقول
حمله الشيخ على الاستحباب [illegible] ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] ٥ محمد بن
[illegible] نوادر [illegible] رسول الله بشهادة الواحد واليمين في الدين واما الهلال فلا الا بشاهدين عدل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل على بعض المقصود هنا وفي الشهادات **باب** ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس
الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن هلال رمضان يغم
علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد
يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال
اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عن الهلال اذا رآه
القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم مثله وباسناده عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible] قال اذا اجتمع اهل مصر [illegible] الرؤية [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عليه وتقدم في المواقيت [illegible] الناس [illegible] اقول [illegible] على البلد البعيد لاختلاف المشارق والمغارب [illegible]
ولما تقدم **باب** عدم جواز القول باخبار المخالفين في الصوم والفطر والاضحى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن اسمعيل
الرازي عن ابي جعفر الثاني قال قلت له ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك
قال ان الناس لما قتلوا الحسين امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ٥ وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله لما ضرب الحسين بن علي بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين ٥ ورواه الصدوق باسناده

عن عبد الله بن لطيف التفليسي ورواه في [illegible] الصوم ولا فطر ٥ ورواه [illegible] عن الصادق نحوه ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب
والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى قال وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في احاديث
الاعتكاف للتقية والخوف ما ظاهره المنافات وهو محمول على التقية او حصول الشياع واليقين لما تقدم **باب** ان شهر رمضان قد يكون تسعة و
عشرين وحكم قضاء يوم منه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى
اسمه قال صام علي بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا
انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا
وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ٥ جعفر بن الحسن بن المحقق في المعتبر عن النبي قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد
اقول وتقدم ما يدل على [illegible] في الرؤية ومعنى ثلثين ويأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في الحج والتجارة **باب** علامة صوم يوم الشك
انه من شهر رمضان واستحباب صوم [illegible] من شعبان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر
في يوم يشك فيه من شهر رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا
الى ان قال قال رسول الله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ٥ وباسناده عن جعفر بن محمد [illegible] عن [illegible]
محمد بن [illegible] عن ربيع بن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا رأيت هلال شعبان فعد [illegible] وان تغيمت
[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] هلال شهر رجب [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
قال قال ابو عبد الله [illegible] من شعبان [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين
عن [illegible] قال اذا اهل هلال رجب [illegible]
وعشرين يوما [illegible] من ايام الآخرة [illegible]
ايام البيض ٥ وعن [illegible] قال يوم الشك [illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible] ٥ وعن زكريا بن آدم عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] **باب** استحباب [illegible] عند دخول شهر رمضان [illegible] تلاوة القرآن
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن [illegible] عن عبد السلام بن صالح الهروي قال دخلت على ابي الحسن علي بن موسى الرضا في
آخر جمعة من شعبان فقال لي يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره وهذا آخر جمعة فيه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار
وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله اليك وانت مخلص لله عز وجل ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا
انت مرتكبه الا قلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واكثر من ان تقول فيما بقي
من هذا الشهر اللهم ان لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان ٥ ورواه
في عيون الاخبار والامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن مسلم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن النضر مثله [illegible]
[illegible] عن الباقر مثله قال [illegible] يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة
القرآن وفي الصلاة ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة منه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي جعفر انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل قال وقال ابو عبد الله فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن [illegible] وباسناده عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال جابر فقلت له [illegible] ما احسن هذا من حديث [illegible] ما اشد هذه من شروط ٥ ورواه في
الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله [illegible]

السكوني عن محمد بن زكريا الجوهري عن … عن عباس بن … قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن … قال يا بن … كم الشهور
قلت اثنا عشر شهرا قال … منها حرم … قلت … شهر رمضان … افضل … من اهل البيت
لا يقاس بنا احد الحديث ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المؤدب وفي كتاب فضائل شهر رمضان وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه قال قال رسول الله شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له …
غفر الله له ثم قال … هذا الشهر … اقبل عليكم …
…
وفي كتاب فضائل شهر رمضان وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد وفي عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن الحسن
القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عن ابائه
عن علي قال ان رسول الله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه
افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم
فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فسلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من
حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا
صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس …
[illegible]

ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم
هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا وان الدعاء فيه مقبول ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه … قال وقال امير المؤمنين … في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به
ذنوبكم ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان مسندا وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية … قال كان رسول الله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل
سائل … وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله … شهر رمضان … محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم … عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار انه سمع ابا عبد الله يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم
فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو الشامي عن ابي عبد الله قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر
رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في المجالس عن احمد بن علي بن ابراهيم
[illegible]

اكثر وكان يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كل قد استوجب النار فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان
اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ... ان الله قد اعتقته ... في ملكي في دار الدنيا رجاء ان يعتق رقبتي من النار وما استخدم خادما فوق حول
كان اذا ملك عبدا في اول السنة او في وسط السنة اذا كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم اعتق كذلك كان يفعل حتى لحق بالله وهذا
كان يشتري السودان وما به اليهم من حاجة يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فاذا افاض امر بعتق رقابهم وجوائز لهم من المال ٥ احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله في حديث قال رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح
وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم و
واصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فان من افطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وسمي شهر رمضان شهر العتق لان لله
فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما اعتق فيما مضى اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ختم القران في شهر
رمضان كل ثلث ليال او في قراءة القران في غير الصلوة بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان ويأتي ما يدل على ... في شهر رمضان
في الصلوات المندوبة ٥ باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى شهر وعدم تحريمه وكراهة ذلك وكراهة اضافة الشهر بليله وهلاله ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين لا تقولوا رمضان و
لكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر
قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا
يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله مثلا و
عيدا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف والذي قبله باسناده عن غياث بن ابراهيم ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف ... علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الجعفريات وهي الف حديث باسناد
عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر عن ابائه عن علي قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله و
لكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان ٥ محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
... الخزاز عن الحسن بن ... عن الصادق عن ابائه قال لا تقولوا رمضان ولا جاء رمضان وقولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وعن محمد بن
ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الكوفي عن منذر بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز عن الرضا في حديث قال ان رمضان اسم من اسماء الله ولا يقال جاء وذهب ...
شهر الله ... اقول هذا محمول على نفي التحريم مع ... علم التصريح ... لفظ رمضان من غير اضافة الى الشهر في عدة
احاديث كما مضى ويأتي والكراهة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا ويأتي ما يدل على كراهة ... في شهر رمضان في آداب الصائم ٥ باب استحباب
الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر مثله الا انه
ترك قوله ورفع يديه وقال فيه ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر
رمضان وقد غفرت لنا ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو
عبد الله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان منزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وانزلت فيه آيات بينات من
الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من
الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول عمري وتوسع علي في رزقي الحلال ٥ وعن احمد بن محمد ... عن علي بن الحسين عن علي بن ... عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله يقول كان امير المؤمنين اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق ... وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ... عن ابي عبد الله ... قال اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة و
الاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن

المختار

المختار رفعه قال قال امير المؤمنين اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خيره
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق والتقوى لما تحب وترضى ٥
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه الصدوق مرسلا ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن
علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال كان رسول الله اذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في ملكوت الجبروت
بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات
وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات ٥ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن
الحسن العلوي عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب قال كان النبي اذا نظر الى الهلال رفع يديه
ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله ٥ وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن ابي محمد عبد الغفار بن القسم عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابائه قال كان رسول الله اذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال الهلال ...
اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير اقول والادعية الماثورة في ذلك
كثيرة ٥ باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ... عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ... اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان اللهم اعنا على صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين ٥ وبالاسناد عن يونس عن ابراهيم بن ...
عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي
ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي
هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن
جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما
انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني
بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله ٥ وعن احمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله عن علي بن الحسين انه كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني و
اعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله
ورجله واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك
فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول
السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ ورواه الصدوق مرسلا عن
علي بن الحسين انه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان وذكر نحوه اقول والادعية الماثورة في ذلك كثيرة ... تركنا
الاطالة ٥ باب ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة ما صامه
متوسما فاسقا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في
شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ليس عليه ان يقضي ما مضى منه ورواه
في المقنع ايضا مرسلا مع الزيادة اقول هذا محمول على كون اسلامه ليلا لما مضى ويأتي ما يدل على الاستحباب ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي

مبادلة عن آبائه ان عليا كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيام فقال ليقض ما فاته أقول حمله الشيخ
على كون الفوات بعد الاسلام ويمكن حمله على المرتد اذا أسلم أو على الاستحباب لما تقدم ويأتي ما يدل على عدم وجوب قضاء المخالف صومه اذا استبصر في مستحقي الزكوة
وفي مقدمة العبادات باب انه يجب ان يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز
فان لم يكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر وان كان له مال تصدق عنه كل يوم بمد محمد بن علي بن الحسين قال قد روي عن الصادق انه قال اذا مات الرجل
وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ه وعنه عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى الأخير في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر
فوقع يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء ان شاء الله ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال
الصدوق وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال
سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ه ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في
الرجل يموت وعليه صلوة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت وان كان
أولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ه وباسناده عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن أبي مريم الانصاري عن أبي عبد الله قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ه ورواه الصدوق
باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن
أبي مريم نحوه الا انه قال تصدق عنه وليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي الخطاب عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال لا صيام
عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال لا يقضى عنها أقول حمله الشيخ على عدم
التمكن من القضاء لما مضى ويأتي وكذا الذي قبله ه وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن
رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي
بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني ان أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها
فان الله لم يجعله عليها قلت فاني أشتهي ان أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ه ورواه الكليني
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد
ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ه وعنه عن علي بن رباط عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان
أيام حيضها فاذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء ه وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ه وعنه عن علي بن رباط عن علا عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم أقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال للحج وفي الزكوة وفي الدين وفي قضاء الصلوة وغير ذلك باب ان من مات وعليه صوم
شهرين جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا قال سمعته يقول اذا
مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب حكم من كان عليه شيء من قضاء رمضان فأدركه رمضان آخر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه

تفترق

وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه ه وعنه عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول ه ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم
مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ذكر الأحاديث الثلاثة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل نحوه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله قال من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فاني صمت وتصدقت ه وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام و
ليصم هذا الذي أدركه فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن أقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مر قبله وغيره ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي
عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ه و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء أقول حمله الشيخ على التأخير مع نية القضاء
المستمر عنه وان كان صح ويكون التأخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان وانه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر ه محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال ان قال فلم اذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه
شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء واذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة
في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى أدائها سقط عنه وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه يوم
وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه فوجب
عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأقام الصدقة مقام الصيام
اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه
كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان أفاق فيما بينهما
ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين ه ورواه
علي بن جعفر في كتابه نحوه وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع قال يصوم
الذي برأ فيه ويتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح
بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم أفطر على كل مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فان استطاع
ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا
وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من أجل انه ضيع ذلك الطعام
باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى الأخير رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة أيام وله وليان الى ان قال فوقع يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء ان شاء الله
ورواه الصدوق كما مر ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قضاء شهر رمضان متقطعا قال اذا حفظ أيامه فلا بأس و
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام في كفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان أفضل وان قضاه متفرقا
حسن ه وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فان لم
يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير الا انه قال فحسن لا بأس

[illegible]

والذي قبله عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما وباسناده عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله وباسناده عن محمد بن الحسن مثله الا انه قال وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما يومين فان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس
له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وذكر بقية الحديث اقول حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على من ضعف عن تتابع
التفريق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال و
قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا اجزأ ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول مرسلا وفي المقنع قال وروي عن ابي عبد الله ع في قضاء رمضان انه قال صم ثلثة
ايام ثم تفطر وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والفائت من شهر رمضان ان قضي متفرقا جاز وان قضي متتابعا فهو
افضل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما
قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه اقول تقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغير ذلك و
ياتي ما يدل عليه باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في شهر كان للتطوع حتى في عشر ذي الحجة وعدم وجوب... جواز قضائه في السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من
صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق وعنه الكليني كما مر وعنه عن الحسين بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله و
رواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال
علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة اقول حمله الشيخ على من كان حاجا او مسافرا واستدل
بما تقدم من نهي عن الصوم ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان
عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان الى ان قال فاذا كان شعبان صمن وصام معهن الحديث ورواه الشيخ كما ياتي باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه
شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي وباسناده عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض قال وقد وردت بذلك الاخبار والاثار
عن الائمة ع وفي كتاب المقنع قال اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال لا حتى يقضي
ما عليه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده الا في السفر ونحوه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان
يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المقنع مرسلا نحوه الا انه قال في الكفارة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله على عشرة مساكين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا
شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك اقول حمله الشيخ على ما يوافق
الاول لدخول وقت الصلوتين عند الزوال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
اقول حمله الشيخ على الاستحباب وبعضهم حمله على الافطار مع الاستخفاف ويمكن الحمل على التشبيه في ثبوت الكفارة لا في مقدارها وعنه عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان الى ان قال سئل فان نوى الصوم ثم
افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه اقول حمله الشيخ على العجز عن الكفارة ويمكن الحمل على عدم وجوب اكثر
من يوم في قضائه وعلى التقية محمد بن علي بن الحسين بمعناه في حديث بريد العجلي قال وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال
فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان اقول وتقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته باب استحباب اتيان الاهل
اول ليلة من شهر رمضان والاغتسال المستحبة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ورواه الصدوق
مرسلا واسقط قوله والرفث المجامعة ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة ولم يسقط شيئا اقول وتقدم ما يدل على الاغسال
في الطهارة باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت
وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره
موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال وقال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن حمران انه
سأل ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة
القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل
او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة
والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ورواه الصدوق
باسناده عن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد
ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال ارى رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن
الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا الى ان قال فانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة
القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة
وباسناده عن زرارة عن الصادق ع انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وفي كتاب فضائل شهر رمضان عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر
يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي فضل شهر رمضان وفي الاغسال المسنونة ويجيء ما يدل عليه باب
تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبهت الليالي استحب العمل في الليالي الثلث كلها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة
ثلث وعشرين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله قال الصدوق اتفق مشايخنا على انها ليلة ثلث وعشرين وبالاسناد عن
علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين وعنهم عن
٢ عن علي ح احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان
سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في
٢ وعشرين م قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت
جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل

اعمال المؤمنين فاذا تم الشهر شهر رمضان كان يبنى على عدده وحول امر المدفوق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال كتب وذكر الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن الحسين بن سعيد مثله من قوله
انا نطلب [illegible] الى آخره مع الاشارة الى باقيه ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر ع اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ٥ ورواه الصدوق في
الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد
قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله ع لو رفعت ليلة
القدر لرفع القرآن ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه لم يذكر يعقوب ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون ان الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من
ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما
معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا
يبدو له فيه تبارك وتعالى ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه ٥ محمد بن علي بن
الحسين [illegible] باسناده عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين ٥ وفي كتاب فضائل شهر رمضان عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن صالح بن ابي حماد قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الغسل في شهر رمضان فكتب ان استطعت ان تغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فافعل فان فيهما ترجى ليلة القدر فان لم تقدر على احيائهما فلا تضيعن احياء ليلة ثلث وعشرين تصلي فيها مائة ركعة تقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ٥ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن حريش عن ابي جعفر محمد بن علي بن
موسى عن آبائه ع قال قال ابو جعفر الباقر ع من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن [illegible] عن ابي [illegible] قال قال موسى بن جعفر ع من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع الفجر خرج من ذنوبه ٥ وباسناده عن [illegible] قال قال رسول الله ص
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] ٥ وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر الباقر ع من احيا ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته الحديث
وفيه ثواب جزيل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث
وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر
في كل سنة ويومها مثل ليلتها ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني
بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال هي ليلة ثلث وعشرين او احدى وعشرين [illegible] قال
عليك ان تعمل في الليلتين وهي احديهما ٥ وعن زرارة عن عبد الواحد الانصاري قال سألت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال [illegible] قال لا اخفي عليك [illegible]
وقد كانت تكبس عليه ليلة اربع وعشرين ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن عبد الواحد بن المختار قال سألت ابا جعفر ع
عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت افرد لي احديهما قال وما عليك ان تعمل في ليلتين هي احديهما ٥ وعن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن ليلة القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ٥ وعن حماد بن عثمان عن حسان بن ابي علي قال سألت ابا عبد الله ع عن ليلة
القدر قال اطلبها في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اقول ويأتي ما يدل على ذلك

٣٢ باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة ما تيسر فيها القدر

٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ٥ محمد بن الحسن في المصباح عن ابي بصير مثله وعن ابي
يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذاك الا

لشيء عاينه في نومه ٥ ورواه المفيد في مقنعته عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله باسناده عن علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد

٣٣ باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عبد الله ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع في حديث طويل في شأن انا انزلناه في ليلة القدر قال
السائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلث وعشرين
فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه

٣٤ باب استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان

٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور [illegible] كفضل
رسول الله ص على سائر الرسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٣٥ باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير الطعام

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم
يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم
ورواه المفيد في [illegible] مرسلا نحوه الا انه قال الحصاد ونحوه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال اقول و
تقدم في القيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة ونحوها ما يدل عليه

٣٦ باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان وفي آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين

٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله
عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول يقرأ في آخر ليلة منه وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه [illegible] فاجاب ع العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع
يقع في آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين ٥ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي مثله ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى الشيخ
جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على رسول الله ص في آخر جمعة من شهر رمضان فلما بصر بي قال لي يا جابر هذا آخر جمعة
من شهر رمضان فودعه وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما
بغفران الله ورحمته

ابواب بقية الصوم الواجب

١ باب حصر انواعه

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن
داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي
على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربع عشرة وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام
كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب الحديث ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الزهري نحوه ورواه في الخصال كذلك نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب انواع اخر من الصوم

٢ باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة والمرتبة مع العجز عن العتق

٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جعل الصوم
في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلوة وغيرهما من الانواع لان الصلوة والحج وسائر الفرائض مانعة للانسان من التقلب في امر دنياه ومصلحة
معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر لان الفرض الذي
فرض الله على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه وانما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه متفرقا
هان عليه القضاء واستخف بالايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات

٣ باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى وليس عليه [illegible]

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تنذر عليها ان تصوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض [illegible]

لا تقضيه في ايامها الاول ۞ ومنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا (ع) جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر او على عدم منع المرض من الصوم [illegible] المشقة قاله الشيخ وغيره ۞ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال في رجل صام في الظهار [illegible] ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] قال [illegible] ۞ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله (ع) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع وذكر بقية الحديث ۞ وعنه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني وعنه عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) مثل ذلك ۞ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه في الكفارات

باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان ورمضان لم يجزه ووجب ان يستأنف الا ان يصوم من شعبان قبله يوما

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ۞ ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [illegible] وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات

باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه ان يتابع خمسة عشر يوما فان افطر [illegible]

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ۞ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) نحوه

باب وجوب صوم النذر

۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين (ع) في حديث قال وصوم النذر واجب ۞ ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر وتقدم حديث [illegible] قال لابي جعفر (ع) اني كانت حلفت عليها نذرا ان [illegible] ابدا قال [illegible] ذلك قال لا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب صوم كفارة النذر وتقدم قدر الكفارة

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهلي ما علي من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث (ع) يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ۞ وباسناده

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ۞ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ هذا اذا لم يتمكن من عتق الرقبة فيجزيه الصدقة على سبعة مساكين فان لم يتمكن فليس عليه شيء قال وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان وحكم النذر حكمه اقول وتقدم ما يدل على التفصيل في الكفارات [illegible]

باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطا وكفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام التشريق

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري ويأتي ما يدل على تحريم صوم العيدين وايام التشريق عموما قال الشيخ وبعض الاصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديث وخالفهم اكثر الاصحاب فحملوها على صوم ما عدا العيد وايام التشريق [illegible] ويأتي ما يدل على [illegible] في الكفارات

باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ۞ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات

باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين اقول المراد بقية الكفارات [illegible] ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين ۞ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن (ع) في حديث قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا تفصل بينهن ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا اقول وتقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين (ع) قال الصوم الواجب صيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب الى ان قال وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى احكام كفارات الحج في محلها

باب ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله (ع) اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله ۞ وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا آكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله (ع) فسألته فقال صم اذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوما الى ان يقوم قائمكم [illegible] قال كان غائبا او غير غائب قلت بل غائب قال ان كان [illegible] فلا يصوم في السفر ولا المرض وايام التشريق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(في الهامش: ١٢ ايام م)

باب ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر فيها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزأه البناء والاتمام وحكم الاطلاق في صوم النذر

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا (ع) جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

(في الهامش: فكتب اليه يحتسب بما مضى م)

باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وجب عليه الصوم حيث يكون

۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصام [illegible] او عشرين يوما ثم اراد ان يرجع الى اهله فيصوم [illegible] بالكوفة قال نعم ۞ ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وعن محمد بن علي بن [illegible]

(في الهامش: او بمكة م)

عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي شهر بمكة
وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر
فقال ابو عبد الله قد اتي علي في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله نحوه • وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال
الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله • محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال سئل الصادق عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه قال
كان عليه ان يصوم خمسة اشهر قال وسئل عمن نذر ان يصوم حينا ولم يسم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين يقول من نذر ان يصوم حينا صام ستة اشهر ويتلو قوله
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر • ورواه في الارشاد وفي الامالي مثله وكذا الذي قبله باب ان من نذر صوما معينا فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عن رجل نذر
نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يتخلص فيه فعجز عن الصوم لعجز ذلك على الرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير • ورواه الصدوق كالذي • وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت
الرضا عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا وذكر مثل حديث الاول الا انه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر • ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا
انه قال او تمر مثله • وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ان امرأة جعلت
على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان مثله
وباسناده عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر قال الصدوق هذا هو الحديث الاول • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها
ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم وتركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام
كفارة • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد الفضيل في عدة قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما وعجز يوما فضعف عن ذلك
كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين باب ان من نذر صوم ستة ايام متتابعة جاز له ان يصوم منها بعضا ويؤخر الباقي ومن نذر صوما
ولم يسم شيئا يجب ان يصوم ستة ايام • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل جعل على نفسه صوم ايام ستة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم • وباسناده عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام اقول تقدم هنا ما يحمل على من نوى صوما او نطق به وجوب ما تقدم ووجوب الاستحباب
يوما لما يأتي في النذر باب ان من نذر صوم ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع في صوم النذر الا
مع الشرط فيه • محمد بن الحسن باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه في الرجل يجعل على نفسه ايام معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيعرض له
الشهور قال لا يصوم في سفر ولا يقضيها اذا شهد • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم نحوه • وعنه عن ابي جعفر عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي
الحسن موسى اني حبست فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت عشرا ثم اتاني بعض اخواني فافطرت ايا ما افاقضيه قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك في بابه ان شاء الله
ابواب الصوم المندوب باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله الصوم جنة من النار • ورواه الصدوق مرسلا وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه ان النبي قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس وفي كتاب
فضائل شهر رمضان عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عن آبائه ان النبي قال ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم
فيه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق مرسلا وفي الخصال باسناده عن ابي عبد الله قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح • ورواه البرقي في المحاسن عن عدة
من اصحابنا عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله نحوه • وفي ثواب الاعمال باسناده عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اوحى الله الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه • ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وفي الخصال باسناده عن ابي عبد الله قال ان الله
يقول الصوم لي وانا اجزي عليه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز ان ابا عبد الله قال له في حديث الا اخبرك بابواب الخير
ان الصوم جنة من النار • ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصوم • ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عن رسول الله وكذا جملة ما مضى ويأتي في احاديث الجمعة واكثر ما هنا • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن الرضا مثله اقول
لعل المراد بيوم الصوم كالعيد استحقاق الثواب بجزيل وبيوم الافطار كيوم المصيبة لفوت الثواب والله اعلم ولاحتمال الآخر تقدم في صوم يوم الشك • وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن حماد عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار نحوه • وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما • ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
والمجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله الا انه قال وان كان نائما على فراشه وكذا في بعض نسخ الكافي • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله موسى بن بكر وحديث يوم الشك • وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن الحسن عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في حديث طويل الصيام جنة من النار • وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عن امير المؤمنين قال ثلاثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن • وعنه عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به • محمد بن علي بن الحسين قال قال قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي
به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال وقال الصادق نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب قال وقال لعلي قال رسول الله من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة • ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي مثله قال وقال رسول الله من صام يوما في سبيل الله
كان له كعدل سنة يصومها • ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابن جبير عن ابي هريرة عن رسول الله مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة • ورواه في
ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر مثله وفي المجالس عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله من صام يوما تطوعا
ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن
علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها
اولياء الله فيطير بهم في الجنة حيث شاؤوا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا بما بلغ عبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون
ويصومون النهار ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون ولا يبخلون • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن ابراهيم بن سماك عن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال نوم الصائم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن الصادق قال خلوف فم الصائم افضل عند الله من ريح المسك • وفي الخصال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن رجاله رفعه الى ابي عبد الله قال للصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء الله • وعن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن يعقوب الرازي عن محمد بن يونس عن ابي عاصم عن زمعة بن صالح عن سلمة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي قال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له غير الصيام هو لي وانا اجزي به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما يقي احدكم سلاحه
في الدنيا ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة • ولا كان وصفات ابن جبير

١٢ الطعام
بلغ
٢ عن هرون بن مسلم مثله ورواه ابيهم
٢ ابي الحسن
٢ وثواب الاعمال
٢ وطلحة بن زيد ٣ وفي المجالس
٢ عن جعفر

من ابيه عن الحبر عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن النبي قال ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم
النهار وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن احمد بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن الحسن بن العدوي عن خراش عن انس قال قال رسول الله الصوم جنة
من النار وبالاسناد قال قال رسول الله للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقى ربه وبالاسناد قال قال رسول الله ان للجنة بابا
يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون ه وبالاسناد قال قال رسول الله من صام يوما تطوعا فلو اعطي ملء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وبالاسناد
قال قال رسول الله كل اعمال ابن آدم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم ه وفي كتاب فضائل
شعبان عن محمد بن ابرهيم عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن احمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا في حديث قال ان الصائم لا يجري عليه القلم
حتى يفطر ما لم يأت شيئا ينقض صومه وان الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت شيئا يبطل حجه ه وفي كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق ما الذي يباعد عنا الشيطان قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله
والمؤازرة على العمل الصالح يقطعان دابره والاستغفار يقطع وتينه ه وعن احمد بن ابراهيم عن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا
قال ان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا
يحصي عددهم الا الله ه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عن النبي قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة ه محمد بن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا
جعفر يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر ه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا المؤمن قام ليلته ثم اصبح صائما نهاره
لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب الله له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر
كتبه الله من الاوابين ه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي [illegible] محمد بن هرون عن ابيه عن ابي حفص الاعشى عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ان رسول الله قال لكل
شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام ه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت
ابا عبد الله وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي املى رسول الله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده جزاء ه محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال الصبر الصوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ه

باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند وقت صلوة العشاء بالنوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر
الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام ه ورواه الشيخ [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى في حديث قال شكوت اليه ضيق يدي فقال صم وتصدق ه محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصوم ه وعن سليمان الفراء عن ابي الحسن نحوه اقول و
تقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الثاني في المواقيت ه

باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن [illegible] عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه وفي ثواب الاعمال
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حماد عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن سهل
بن زياد مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله طوبى لمن ظمأ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى
[illegible] الذين يرون ملكوت السموات اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر الحلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قال رسول الله يا معشر
الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه ه ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
[illegible] عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله [illegible] فقال رسول الله لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام
مع كلام طويل محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء والسياحة خصاء امتي الصيام وقال من استطاع منكم الباه
فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء ه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ه

باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين قال واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الخميس والجمعة والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر ه وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا قال قال رسول الله

من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا ه ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وعن محمد بن احمد بن الحسين الخزاعي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله لا تفردوا الجمعة بصوم اقول يأتي وجهه ه وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحوهما قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ه ورواه في الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
معتب بن [illegible] عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض
ودعة اقول حمله الشيخ على انه ليس يوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من انه عيد ولما يأتي في صوم العيد ه وعنه عن ابن فضال عن عبد الملك [illegible] عن رجل
عن ابي هريرة عن رسول الله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله وبعده قال الشيخ هذا الخبر رجاله رجال العامة لا يعمل به اقول هو مع ذلك يحتمل النسخ والتقية
بالنسبة الى نفي الوجوب ويكون الاستثناء منقطعا او الكراهة او نفي تأكد الاستحباب فيهما متقاربان وفي المصباح قال وروي الترغيب في صوم [illegible] الا ان الافضل ان لا يفرد
بصوم الا بصوم يوم قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الجمعة ه

باب استحباب الصوم في الشتاء

محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي عبد الله
انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة وقال وقال رسول الله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ه وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه
ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه ه وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سليمان مثله وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وفي كتاب فضائل شهر رمضان بالسند الاتي مثله ه

باب تاكد استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واوسط اربعاء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال صام رسول الله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض
على صيام ثلثة ايام من الشهر وقال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء
بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
هذه الايام لانها الايام المخوفة ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان نحوه ورواه الصدوق [illegible] نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله سئل عن
خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ه ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عمن ذكره عن ابي عبد الله نحوه وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد [illegible] ورواه في ثواب الاعمال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن حماد بن عثمان مثله
عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل ه ورواه الكليني عن
الحسين بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله واسقط من الحديث [illegible] فانه افضل قال الصدوق وقد روي عن العالم انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول
فلعلك لا تلحق الثاني اقول هذا محمول على كون الثاني في اول العشر الثاني من الشهر فيستحب صوم الاول لاحتمال الفقد ويفوت صوم الثاني لخروج الشهر [illegible]
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام
يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم
الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى
ان رسول الله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام
من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عما جرت به السنة في التطوع من الصوم ثم ذكر نحوه ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد الاتي
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير اقول الرواية السابقة في الاستحباب المؤكد فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي ه وباسناده عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس مثله وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وانما جعل
في كل شهر ثلثة ايام وفي كل عشرة ايام يوما لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في كل عشرة ايام يوما فكانما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي

صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله ... وإنما جعل أول خميس في العشر الأول وآخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط أما الخميس
فقد قال الصادق يعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم وإنما جعل آخر خميس لأنه إذا عرض عمل العبد ثلاثة
أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم وإنما جعل أربعاء العشر الأوسط لأن الصادق أخبر أن الله خلق النار في ذلك اليوم
وفيه أهلك الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمر فأحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه ه ورواه في عيون الأخبار وفي العلل
بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا أنه كتب إلى المأمون وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه
وفي العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال الأربعاء يوم نحس مستمر لأنه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله عز وجل
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال
سمعت أبا عبد الله يقول أول خميس في الشهر تعرض فيه الأعمال ه وفي معاني الأخبار وفي المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن ...
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي شعيب ... عن شعيب عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه في حديث قال قال رسول الله يوما لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال
سلمان أنا يا رسول الله ... تذهب بوحر الصدر ... ثلاثة في الشهر وقال الله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
أصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر ... رسول الله ... لقمان الحكيم ... ه وفي ثواب الأعمال بالإسناد السابق عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي جعفر الأحول عن بشار بن يسار قال قلت لأبي عبد الله لأي شيء يصام يوم الأربعاء قال لأن النار خلقت يوم الأربعاء ه وفي الخصال
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين
بينهما أربعاء الخميس الأول من العشر الأول والأربعاء من العشر الأوسط والخميس الأخير من العشر الأخير ه ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا في كتابه إلى المأمون
وذكر مثله وبإسناده عن علي في حديث الأربعمائة قال وصوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعاء بين خميسين وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدر وبلابل القلب ...
... ثلاثة أيام في كل شهر وهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال كان رسول الله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو
صوم داود ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض وهو يعمل ذلك ه ورواه الصدوق بإسناده عن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغر ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله يصومان
ذلك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة
والخميس من جمعة أخرى وقال قال أمير المؤمنين صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله يقول
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله قال قال أمير المؤمنين مثله ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن
ابن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله ... الصوم في يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين إن الله خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار ورواه
الصدوق في ثواب الأعمال بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى أقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي ... العموم
ويأتي ما يدل على ذلك وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم إن
الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال
بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن شاء صام في كل عشرة يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد ه وعن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن القاسم عن أبيه عن يونس عن أبان عن الأحول عن ابن بشار قال قلت لأبي عبد الله لأي شيء يصام يوم الأربعاء قال لأن النار خلقت يوم الأربعاء
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه أن النبي قال دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله يعني بالبله المتغافل
عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ه ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري بالإسناد مثله إلا أنه قال
قلت البله قال العاقل في الخير والغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام ه محمد بن علي بن الحسين في الفقيه عن النبي أنه قال عرضت على أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللا
ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة لأن الله يستحيي أن يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث فرض الله الصلاة
في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله ... صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميسا في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر

٣ وآخر يوم م

رسول الله أربعون وثلاثون ركعة وفرض الله الصيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله

والأربعاء

وأربعاء في عشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف يعني وآخر خميس في الشهر ه وعن النبي قال دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون
ثلاثة أيام من كل شهر فقلت كيف صار الأربعاء والخميس فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله الأيام التي ...
علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة العياشي
في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله من صام ثلاثة أيام في الشهر فقيل له أنت صام الشهر كله فقال نعم صدق الله يقول من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ه وعن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين قال صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة
أيام من كل شهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ه وعن أحمد بن محمد قال سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة أيام في الشهر خميس
من عشر وأربعاء من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين إن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ه وعن علي بن ... قال قال
أبو عبد الله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب ... الصوم ويأتي
ما يدل عليه

باب أنه يجزئ في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم أربعاء بين خميسين وبالعكس وصوم ثلاثة أيام في كل عشر يوم وصوم الاثنين والأربعاء والخميس والجمعة و
صوم الاثنين والأربعاء والخميس ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ... إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عن الصيام
فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعاءين ه وعنه عن
الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر
الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء أقول حمله الشيخ على التخيير وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود

باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر
وإلى الأيام القصار من الصيف إلى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله
صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها ه ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن
الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة قال لا بأس ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ... عن حسين بن أبي حمزة عن أبي
حمزة قال قلت لأبي جعفر صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس بذلك ه وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام من الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها
في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء تباعا وإن شاء فرق بينها ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن ... الصوم في الصيف يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء فقال لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك ٣ عبد الله بن جعفر في
قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل شهر يصومها قضاء وهو في شهر آخر
أيام فقال لا بأس ه ورواه علي بن جعفر في كتابه قال سألته عن رجل يجزي صوم الأيام الثلاثة من كل شهر يكون في الشهر الآخر فلا يحسب ذلك الخميس ولا يجمع مع الأربعاء
يجزيه ذلك قال نعم وبالإسناد قال وسألته عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر يكون على الرجل يصومها متوالية أو يفرق بينها قال أي ذلك أحب ه ورواه علي بن جعفر في كتابه
وكذا الذي قبله

باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت ه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبيه عن أبي عبد الله
في حديث فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي ... من الصوم

باب استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على
صيام يوم ه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة أيام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ه ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله وذكر مثله وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن
خليفة قال شكوت إلى أبي عبد الله فقلت إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي قال فاصنع كما أصنع فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت
أهلي الذي أقوتهم به ه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة نحوه وعن الحسين
ابن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله إن الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم
ثم قال وما أحب أن تدعه ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك إني قد كبرت و
ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل
الدرهم قال قلت إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول ه محمد بن الحسين
بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم
أفضل من صيام يوم ه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسن بن عثمان عن

٣ قال وسأل عليه السلام عن رجل يشتد عليه الصوم أيما أفضل أن يصوم على المشقة أو يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال يتصدق بدرهم كل يوم أفضل من صيامه

ابن سكان شلوه في الفضال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن السنة في الصوم من رسول الله قال ثلثة ايام في كل شهر خميس في العشر الاول واربعاء في العشر الاوسط وخميس في العشر الاخير يعدل لصيامهن صيام الدهر
[illegible] درهم افضل من صيام يوم ۝ [illegible] قال سئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم
ثلثة ايام [illegible] فقال يتصدق في كل يوم بمد طعام على مسكين ۝ [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]

عقاب

وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن أبيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن محمد بن حمزة بن اليسع عن الحسن بن بكار الصيقل عن أبي الحسن الرضا قال بعث الله محمدا لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذلك
اليوم كصوم سبعين عاما قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وانه لثلاث بقين من رجب ورواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد وذكر كلام
سعد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن محمد العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد قال من
صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى ابي نصر عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن أبي عبد الله في حديث قال وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني رجب نزلت النبوة على
رسول الله من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الاول قال بعث الله
محمدا رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن أبي
عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد عن علي بن محمد عن محمد بن الليث عن أبي إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن علي بن محمد انه قال ان الايام التي يصام فيهن اربعة اولهن يوم
السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه رحمة للعالمين الحديث وفي المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني لما كان ببغداد
صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم يوم دحو الارض وهو
الخامس والعشرون من ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهرا ورواه في ثواب الاعمال عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن أبي طاهر بن حمزة عن الحسن بن علي الوشاء مثله وزاد وهو اول رحمة
الكعبة ولم يذكرها احد قال وعنه عن موسى بن جعفر انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم قال وقال الرضا ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان
كمن صام ستين شهرا ورواه الشيخ في المصباح مرسلا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الاول في حديث قال وفي خمسة وعشرين
من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث وعنهم عن
سهل عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني
اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن أبي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد عن علي بن محمد عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن أبي الحسن علي بن محمد في حديث قال الايام التي
يصام فيهن اربعة الى ان قال ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة اقول هذا محمول على حرمتها كالاستحباب علي بن موسى بن طاوس في كتاب
الاقبال نقلا من خط علي بن يحيى الخياط باسناده عن عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين
من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها الحديث وعنه في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله في خلال حديث انزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة وعنه قال وفي رواية في خمس وعشرين ليلة
من ذي القعدة انزل الله الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين قال وفي تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو
ثامنه وجميع العشر الا العيد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الاول في حديث قال وفي اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح عن أبي الحسن
موسى بن جعفر مثله وزاد فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم
عن احمد بن ... عن موسى بن جعفر مثله قال وقال الصادق صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن ...
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله مثله قال وفي اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن حماد عن الحسين بن محمد الدقاق عن اسحق بن وهب عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عطا عن ... شابا كان صاحب
سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام فقال بابي انت وامي يا رسول
الله ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان

يوم التروية

٢ بقين ح ل

٣ وان يلوانه اجتمعت ذلك اليوم في ذكر ربهم عز وجل لم يتفرق ... ٤ في ذلك اليوم والقائمين تلك الليلة م

٣ على نبينا وعليه السلام م

يوم التروية فلك عدل الف رقبة والف بدنة والف فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس تحمل عليها في سبيل الله وكفارة
ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها اقول وتقدم ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة **باب** استحباب صوم مولد النبي وهو سابع عشر ربيع الاول محمد بن الحسن
باسناده عن أبي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد عن علي بن محمد التستري عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن أبي الحسن علي بن محمد في حديث ان الايام التي يصام فيها
اربعة وعد منها يوم مولد النبي يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح قال روي عنهم انهم قالوا من صام يوم سابع عشر ربيع الاول كتب الله له صيام
سنة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة
وهو مقيم بقرية قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو
اليوم الذي ولد فيه رسول الله واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت
فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال
في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله ولم يزل الصالحون من آل محمد على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه
قال وروي عن ائمة الهدى انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله كتب الله له صيام سنة وفي المقنعة قال وقد ورد الخبر عن
الصادقين بفضل صيام اربعة ايام في السنة يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع
والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه
نصب رسول الله عليا اماما محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال روي ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبي فمن صامه كتب الله له صيام
ستين سنة **باب** استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن قال صام رسول الله يوم عاشوراء وعنه عن ... عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه
عليهما السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن أبيه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن يونس بن هاشم عن جعفر بن عثمان عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله كثيرا
ما يتفل يوم عاشوراء في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء
على عهد داود وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن أبي جعفر قال لزقت السفينة
يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحوا وهذا
اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه
على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم اقول وتقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين ان صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر من صوم عاشوراء محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على أبي عبد الله يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط
فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة انت اما علمت ان الحسين اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم
صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله الحديث علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال عن الصادق انه قال من قرأ يوم عاشوراء الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا اقول وتقدم ويأتي ما ينافي ذلك
ونبين وجهه **باب** عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما
سألا ابا جعفر الباقر عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين واصحابه بكربلا واجتمع عليه خيل
اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين واصحابه وايقنوا ان لا ياتي الحسين ناصر ولا يمده اهل
العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله عراة افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت
الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام
غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط
عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وعنه عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه قال سألت الرضا عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لقتل الحسين وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما

ابتركوا به التي انزل الله تعالى صوم القلب كان ... الذين سنوا صومها والتبرك به وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن
زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم
قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ورواه المفيد في مقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني
نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه
عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح
بن ... عن ... عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من
الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الحديث الاول اقول ياتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة قلت فصوم عاشوراء قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية
نذروا نذرا ان قتل الحسين ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا ويفرحون اولادهم فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون
على عيالهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به فلا
تصم وان كنت شامتا ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات باب جواز صوم يوم الاثنين على كراهية محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وصوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني
والشيخ كما مر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى
ابي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال
فلا تصم ولا تسافر فيه اقول وتقدم النهي عن صوم ... وتقدم الاذن فيه وفي ... في صوم شعبان في السفر وغيره ما يدل على ذلك باب

استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى وعلي بن الحكم جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان اقول هذا لا ينافي الاستحباب لجواز
ان يكون تركه لانه كان يضعفه عن الدعاء او على وقت الشك في الهلال ذكر ذلك الشيخ وغيره ويمكن الحمل على انه كان يصوم على وجه الوجوب بقرينة ... شهر رمضان
ويحتمل النسخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل
مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم
يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ورواه في العلل عن
ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ... عن حنان ورواه المفيد في مقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن احمد بن ... عن ... عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر يقول ان رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ... الحسن والحسين ... [illegible]
... [illegible] ... كفارة سنتين ... قال الصادق عليه السلام صوم يوم
التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وان من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر صوم يوم عرفة ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله الى علي وحده واوصى علي الى الحسن والحسين
جميعا فكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى
وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه
سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس ورواه في العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة اقول ... يدفع توهم الناس وجوب صوم يوم عرفة لا استحبابه وتقدم ما يدل على النهي عن صومه وقد عرفت وجهه باب
استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز
فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة باب استحباب صوم اول يوم من المحرم

وصوم الخميس

وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستجاب فيها الدعاء ... محمد بن علي بن الحسين قال ان في اول يوم من المحرم
دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ورواه المفيد في مقنعة مرسلا عن ابان بن ابي عياش عن انس عن النبي نحوه وفي المجالس وعيون
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب اصائم انت فقلت لا فقال ان
هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب
ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله استجاب الله له كما استجاب لزكريا الحديث محمد بن محمد المفيد في مقنعة عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ان
كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وعن راشد بن محمد عن انس قال قال رسول الله من صام من شهر حرام الخميس و
الجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما قال وقد روي
ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وباسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق قال من امكنه صوم المحرم
فانه يعصم صائمه من كل سيئة وعن النبي انه قال ان افضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي تدعونه المحرم و
عن النبي ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان
رسول الله يصوم قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على ... ولم يكن ... باب استحباب صوم رجب
كله او بعضه وخصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل ورواه
مرسلا وكذا المفيد في مقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان وعن محمد بن الحسن عن
الحسن بن الحسين بن عبد العزيز الهمداني عن ... بن المبارك ... ابي الحسن موسى ... مثل حديث كثير النواء ...
في الفضل بالاسناد الآتي ورواه فيه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن
زاد زاده الله وكذا رواه المقنع ورواه المفيد في مقنعة بعد قوله مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في
الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ورواه المفيد في مقنعة مرسلا وكذا الشيخ في المصباح
قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
ثلاثة ايام وجبت له الجنة ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد الثاني من اسنادي الحديث الاول ... وكذا الذي قبله وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبد
العزيز بن يحيى البصري عن المغيرة بن محمد عن جابر بن سلمة عن حسين بن حسن عن عاصم السراج عن سلام الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال من صام من
رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد
غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من
رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء وعن عبد الرحمن بن محمد بن حامد عن محمد بن
درستويه الفارسي عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي يقول من صام يوما من رجب
ايمانا واحتسابا جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء الى الارض وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما في
وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوما في آخره جعله الله من ملوك الجنة وشفعه في ابيه وامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته
ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب للنار وفي عيون الاخبار بالاسناد وفي المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد في رجب وقد بقيت منه ايام فلما نظر الي قال لي يا سالم هل صمت
في هذا الشهر شيئا قلت لا والله يا ابن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته واوجب للصائمين
فيه كرامته قال فقلت يا ابن رسول الله فان صمت مما بقي شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك
امانا له من شدة سكرات الموت وامانا له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازا على الصراط ومن صام ثلاثة ايام
من آخر هذا الشهر امن يوم الفزع الاكبر من اهواله وشدائده واعطي براءة من النار وفي المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن اسحاق الليثي عن محمد بن الحسين الرازي

الحسني

عن علي بن محمد بن علي المتقي عن الحسن بن محمد [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ان رجبا
شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقاربه شهر من الشهور حرمة وفضلا عند الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الاسلام
لم يزدد الا تعظيما وفضلا الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي الا فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر ومن
صام من رجب يومين لم يصفه الواصفون من اهل السموات والارض ما له عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا او حجابا
طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا
على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ولوجهه نور [illegible] ويبعث من الآمنين ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة
ابواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها وقيل له ادخل من اي
ابواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادي لا اله الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين
اخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام من رجب احد عشر يوما لم يواف يوم القيمة عبد افضل ثوابا منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن
صام من رجب اثني عشر يوما كسي يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت
اخضر في ظل العرش فيأكل منها والناس في شدة شديدة ومن صام من رجب اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الآمنين ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في اوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في
عرصة الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان ومن صام من
رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم في قبته ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وابراهيم ومن صام من رجب عشرين يوما
فكانما عبد الله عشرين الف عام ومن صام من رجب احدا وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد
من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام من رجب ثلثة وعشرين يوما نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من رجب
اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت [illegible] من حوض النبي ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو من اول الناس دخولا الى جنات عدن مع المقربين ومن صام
من رجب ستة وعشرين يوما بنى الله له في ظل العرش مائة قصر [illegible] والناس في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر [illegible]
ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة
فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي وهذا لمن صام رجبا كله الحديث
وقد اختصرنا الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
[illegible] الثوري عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من صام يوما من رجب في اوله او في وسطه او في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثلثة ايام
من رجب في اوله وثلثة في وسطه وثلثة ايام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن احيا ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين
الف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعن
علي بن احمد بن موسى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده في حديث قال قال
رسول الله من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له قال وقال رسول الله من صام يوما من شعبان ايمانا واحتسابا غفر له ورواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد
المذكور وكذا جميع الاحاديث التي قبله وفي كتاب فضائل رجب عن ابي الفضل بن جعفر العلوي عن حبش بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن
علي الكوفي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن [illegible] الحضرمي عن جعفر بن محمد قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين الرجبيون فيقوم اناس
يضيء وجوههم لاهل الجمع على رؤوسهم تيجان الملك وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال هذا لمن صام من رجب شيئا ولو يوما من اوله او وسطه او آخره وعن عثمان بن
عبد الله [illegible] عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا قال من صام اول يوم من رجب [illegible] ومن صام [illegible]
عشر يوم [illegible] ومن صام ثلثة ايام [illegible] يوم [illegible] ومن صام سبعة ايام من رجب فتحت له ابواب السموات السبع [illegible] حتى
يبلغ الى الملكوت الاعلى ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام من رجب خمسة عشر يوما قضى الله له كل حاجة الا ان يسأل في مأثم او قطيعة
رحم ومن صام رجبا كله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واعتق من النار وادخل الجنة مع المصطفين الاخيار احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى
لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية فاجاب قال الفقيه يصوم منه اياما الى خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء رجب
اقول هذا محمول على [illegible] الاستحباب [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن النبي قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وفي كتاب [illegible]
الشيعة قال [illegible] امير المؤمنين انه كان يصوم رجبا ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله ورواه الشيخ في المصباح مرسلا قال [illegible] من صام

من اوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوما اعطي سؤله وان صام الشهر كله
[illegible] الكريم ويحبسه من النار ويقضي له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء محمد بن الحسن في المصباح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله من صام ثلثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية
ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسابا يسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه وعن سلمان الفارسي عن رسول الله في حديث
قال من صام رجبا كله اعتقه الله من النار واوجب له الجنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي باسناده عن الباقر عن ابائه عن النبي
من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة [illegible] عن الرسول انه قال من صام ثلثة ايام من رجب [illegible] ايامها البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر لا يخرج من الدنيا الا [illegible] الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل وعن الشيخ الطوسي [illegible] عن الصادق قال من صام الايام البيض من رجب
كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها وقام يوم القيمة موقف الآمنين وعن جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى باسناده الى احمد بن محمد [illegible] عن الرضا قال من
صام خمسة وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة وباسناده الى الرضا قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم
كفارة ثمانين سنة وعن الدوريستي باسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة
ورواه الصدوق في كتاب فضائل [illegible] عن علي بن النعمان [illegible] قال قال الصادق لا تدع صوم
يوم سبعة وعشرين من رجب [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلوة الرغائب
[illegible] **باب** استحباب [illegible] والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة عشر مرات وكثرة الاستغفار والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص
[illegible] محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الامالي بالاسناد السابق عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله في حديث طويل انه قال [illegible]
رجب [illegible] يتصدق كل يوم [illegible] على المساكين [illegible]
[illegible] جميع الخلائق [illegible] من الفضائل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال يسبح الله كل يوم من رجب الى تمام ثلثين يوما هذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم
سبحان من لبس العز وهو له اهل ورواه الشيخ في المصباح عن ابي سعيد الخدري [illegible] علي بن موسى بن طاوس في الاقبال [illegible] باسناده عن [illegible]
في يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة كان له نور يوم القيمة [illegible] الجنة وعن النبي قال من قال في رجب استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب
اليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالرحمة والمغفرة ومن قالها اربعمائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فاذا لقى الله يوم القيمة يقول له قد اقررت بملكي فتمن
علي ما شئت حتى اعطيك فانه لا مقتدر غيري وعنه من قال لا اله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة مدينة في الجنة قال وفي حديث ان رسول الله
في رجب [illegible] بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة يقول استغفر الله واتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لي وتب علي فان مات
في رجب مات مرضيا عنه ولا تمسه النار ببركة رجب وعن النبي قال من قرأ في عمره [illegible] قل هو الله احد [illegible] في شهر رجب جاء يوم القيمة [illegible]
[illegible] فيستقبله سبعون الف ملك [illegible] الجنة وعن النبي قال من قرأ قل هو الله احد [illegible] مرة جاء يوم القيمة [illegible]
[illegible] شهر رجب وعنه من قرأ قل هو الله احد مائة مرة [illegible] رجب [illegible] اثني عشر قصرا في الجنة
[illegible] **باب** استحباب صوم شعبان كله او بعضه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد 2 من 9
عن يونس عن ابن مسكان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن [illegible] عن ابي عبد الله قال كان السابقون [illegible] من شعبان [illegible]
رسول الله [illegible] فاذا كان شعبان صام [illegible] وكان رسول الله يقول شعبان شهري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
ورواه الصدوق [illegible] في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب 7 قطعه 3
كذا كل ما قبله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد الاول [illegible] عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن [illegible] عن عنبسة العابد قال
[illegible] النبي [illegible] صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله يصومان ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] قال صوم شعبان [illegible] من رسول الله صوم شعبان وثلثة
ايام في كل شهر [illegible] قال الكليني [illegible] صوم شعبان [illegible] فقال ما صامه رسول الله [illegible] احد من آبائي [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] صاموه [illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي

ما الرحمة قال اليمين في المغفرة والشدة في معيشته فما النادرة قال اليمين عند الغضب فالتوبة منها الندم عليها ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
دعاء في الصباح عن ابي حمزة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن مخارق ورواه في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن مخارق الكوفي عن ابي جنادة السلولي مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت
ابا عبد الله يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام
زار الله في عرشه من جنته كل يوم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن علي بن سليمان بن داود عن الحسن بن محبوب قال الصدوق زيارة الله زيارة انبيائه
وحججه من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله وليس على ما تتأوله المشبهة وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال وصوم شعبان حسن لمن صامه
الخبر وعن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون قال وصوم شعبان حسن وهو سنة قال وقال رسول الله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله وفي كتاب
فضائل شعبان عن محمد بن اسحاق عن حامد بن اسحاق عن شعيب عن شريح بن يونس عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله عن صوم رجب فقال واين انتم من شعبان
وعن محمد بن ابراهيم عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن احمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا قال كان رسول الله يكثر الصيام في شعبان وكان
يقول شعبان شهري وهو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيامة الحديث ٥ وعن احمد بن محمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله قال من صام ثلاثة ايام من شعبان وجبت له الجنة وكان رسول الله شفيعه يوم القيامة ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن ابائه
عن علي بن ابي طالب قال من صام شعبان محبة لنبي الله وتقربا الى الله عز وجل احبه الله وقربه من كرامته يوم القيامة واوجب له الجنة ٥ وباسناده عن عائشة قالت
ما رايت رسول الله صام في شهر اكثر ما صام في شعبان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد ومحمد ابني الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد
جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان فقال كان خير ابائي رسول الله
اكثر صيامه في شعبان ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب فضائل شعبان بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن يونس بن يعقوب
نحوه قال الشيخ وقد وردت الاخبار في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة اقول تقدم وجهه وحملها الشيخ ايضا على نفي الوجوب كما قاله الكليني وذكر ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب كانوا يذهبون الى ان صوم شعبان واجب مثل شهر رمضان وان من افطر فيه وجب عليه الكفارة ٥ وفي المصباح عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن عياش
عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان علي بن الحسين يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفي ليلة النصف منه ويصلي على النبي بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد
وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة الى ان قال وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله يدأب في صيامه
وقيامه في لياليه وايامه بخوعا لك في اكرامه واعظامه الى محل حمامه اللهم فاعنا على الاستنان بسنته فيه ونيل الشفاعة لديه وذكر الدعاء ٥ وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال صوم شعبان والغسل ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن الصادق قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة
عن الباقر من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال وقال ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته
دعوة رسول الله لقوله رحم الله عبدا اعانني على شهري قال وقال امير المؤمنين شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ورجب شهري علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
باسناده الى الصادق عن ابائه عن النبي قال شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام يومين من شهري غفر الله له
ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة ايام من شهري قيل له استانف العمل وعن امير المؤمنين قال قال رسول الله تزين السماوات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة
الهنا اغفر لصائميه واجب دعاءهم الى ان قال ومن صام منه يوما واحدا حرم الله جسده على النار ٥ وعن النبي قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى الله له عشرين حاجة
من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف صام رسول الله فقال صام بعضا وافطر بعضا ٥ وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان رسول الله
كان يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تنحلوا في غير العزم ٥ وعن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن صوم شعبان اصامه رسول
الله قال نعم ولم يصمه كله قلت كم افطر فيه قال افطر فاعدتها واعادها ثلاث مرات لا يزيد على ان افطر ثم سالته في العام المقبل عن ذلك فجاءني بمثل ذلك
ثم سالته عن نقل ما بين ذلك بعضا من شعبان ورمضان فقال وصل قلت حتى قال اذا حضرت النية افطرت منه يوما فقد فصلت قال زرعة ثم اخبرني سماعة عن ابي
الحسن انه قال اذا افطرت منه يوما فقد فصلت في ايام اخر ٥ وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله مثله وقال وكان ابي يفصل بين
شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله اقول تقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو مع الفصل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن سلمة صاحب السابري عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال

عن ابيه عن سعد

عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ما
تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما
قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر جميعا عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين
يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ٥ وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر قال كان رسول الله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد ثم حمله على جواز الوصل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن خالد ثم حمل قوله وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لا على الافطار
ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد مثله محمد بن الحسن باسناده
عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة
من الله ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة اقول تقدم الوجه في مثله ثم انه
يدل على التخيير مع ترجيح الوصل ويمكن حمل الفصل على الافطار والتقية قال الصدوق وقد كان رسول الله يصل شهر شعبان وشهر رمضان ويفصل بينهما
ولم يصمهما كلهما في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه قال وقال الصادق من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين
متتابعين وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن احمد المعاذي عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن علي عن الحسين بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن
علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله وقد تذاكر اصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهري وحملة العرش
تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمي شعبان لانه يتشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه مضاعف
الحسنة بسبعين والسيئة محطوطة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش فقام علي بن
ابي طالب فقال بابي انت وامي يا رسول الله صف لنا شيئا من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل عز وجل فيه فقال من صام اول يوم
من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل عبادة سنة ومن صام يومين
من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ومن صام ثلاثة ايام من شعبان رفع له سبعون درجة في الجنان من در وياقوت ومن صام اربعة ايام من شعبان وسع الله
عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب الى العباد ومن صام ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعين لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان
عصم من ابليس وجنوده دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف عليه منكر
ونكير عند مسائلته ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملائكة الى يوم القيامة ووسع الله عليه قبره سبعين ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان
ضرب على قبره احدى عشرة منارة من نور ومن صام اثني عشر يوما من شعبان زاره كل يوم في قبره تسعون الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلاثة عشر يوما من شعبان استغفر
له ملائكة سبع سماوات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان الهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحار ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه
رب العزة وعزتي لا احرقك بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان اطفئ عنه سبعون بحرا من النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه ابواب
النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطي سبعين الف قصر من الجنان من در و
ياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احدا وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحتها
ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان كسي سبعين الف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان اتي بدابة من نور عند خروجه
من قبره فيركبها طيارا الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين الفا من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان
اعطي براءة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله
له براءة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الاكبر ومن
صام ثلاثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استانف العمل عملا جديدا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول
لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك
شهر شعبان ٥ وفي كتاب فضائل شعبان بهذا الاسناد مثله وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن محمد
المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم الواسطي عن عطاء مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال
وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله يصل شعبان بشهر رمضان ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد

عن محمد بن عبد الجبار عن ابي المحز عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ذكر صوم شعبان عند ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع فيه من الفضل كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم ٥ وعن محمد بن ابرهيم عن حاتم بن شيبة عن شريح بن يونس عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله ص عن صوم رجب فقال اين انتم من شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري من صام [illegible] حتى يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم قلت اراك تصوم من شهر ما لا تصوم من شي من الشهور قال نعم قلت اي الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ٥ وعن محمد بن احمد بن الحسن العطار عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن ابن ابي عمر بن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله ص اي الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان ٥ وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورمضان شهر الله من صام شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام شهر رمضان اعتق من النار ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من صام ثلثين يوما وصام شهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من صام شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله وعن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن عن المنهال عن العباس [illegible] عن شعيب عن نوح بن العبرمي عن محمد بن ابرهيم عن ام سلمة ان رسول الله ص لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان ٥ وفي الخصال وفي عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه ع قال كان رسول الله ص اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلثا وفي وسطه ثلثا وفي اخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيوم او يومين ثم يصوم اقول [illegible] محمول على انه كان يفصل بينهما تارة ويصل السنين لما مر ٥ وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ٥ وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام ٥ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان يجب له الجنة ٥ وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد حدثني ابي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلثة ايام من شهري قيل له استانف العمل الحديث ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في صيام شعبان فقال الصوم قلت فالفضل قال يوم بعد النصف ثم صل وعن محمد بن سنان عن عبد الله [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان فقال نعم كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفاك انك سررت رسول الله بعد موته محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله ص كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ينادي في شعبان فلن يفوتني ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان ع يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث صوم يوم الشك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي فضائل الاشهر عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول في حديث من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله ص ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار الحديث ٥ وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي

التوبة كتب الله له براءة من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار ٥ وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد عن الصادق ع انه قال من تصدق في شعبان بصدقة [illegible] حتى يوافي القيمة وقد صارت مثل احد ٥ وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي حمزة عن ابيه ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم ٥ وفي كتاب فضائل شعبان عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي نحوه وفي المجالس وفي عيون الاخبار وفي كتاب فضائل شعبان عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول من استغفر الله كل يوم في شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم ٥ وفي كتاب فضائل شعبان عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن محمد عنه ع قال صوم شعبان كفارة للذنوب العظام الى ان قال قلت فما افضل ما يعمل في هذا الشهر قال الاستغفار ان من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مرة كان كمن استغفر سبعين الف مرة من الشهور قلت كيف اقول قال قل استغفر الله واساله التوبة ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب سعيد بن عبد الله باسناده عن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت ما ثواب من صام يوما من شعبان فقال الجنة والله قلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة في شعبان رباها الله تعالى كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد ٥ وعن النبي ص قال من قال في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة ومحي عنه ذنب الف سنة وخرج من قبره يوم القيمة ووجهه يتلالا مثل القمر ليلة البدر وكتب عند الله صديقا ٥ وفي الاقبال نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه كتب في الافق المبين الحديث كما مر ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الاستغفار لامتي فاكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهري فاكثروا فيه من الاستغفار ويسمى رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبا واكثروا فيه الاستغفار والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من اجالكم واكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم الى ان قال وانما سمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه

باب تحريم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وحكم صوم الدهر وصوم الحرام

باب الحرام وما يكره من الصوم وحصر انواع الصوم الحرام وحكم من نذر صيام يوم فوافق احد الايام المحرمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه الى ان قال وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر في حديث الزهري ٥ ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث صوم رجب قال لا تصومن في يوم عرفة وقد يكون يوم ضحى ولا يوم عيد ٥ ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق الى ان قال فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان اقول وتقدم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق ٥ محمد بن عبد الله النعماني في الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الاحمر عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم ال محمد ع فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا ياكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم ال محمد ع قال فصم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد نحوه اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها

وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين متتابعين منها فدخل فيها العيد وايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وباسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار

يوم من اراد ان يصوم صيام من القتل وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام الحديث وباسناده عن كرام عن ابي عبد الله قال سألته ... فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وقال وعن النبي والائمة انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وقال وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وفي كتاب الفتح قال وروي ان النبي بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينادي في الناس عن صيام ايام منى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي ... عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي علي بعث رسول الله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ايام منى فقال تنادي في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد وايام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب ويأتي ما يدل على المقصود في الحج في احاديث الذبح

باب كراهة صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين قال الشيخ الوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل ما في غيرها وان كان يجوز صومها ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم المندوب ... على ما بعد الثلاثة

باب تحريم صوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين بينهما ليلة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الكليني والصدوق في الامالي كما يأتي في الرضاع وباسناده عن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله في حديث قال لا وصال ... وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال لا وصال في صيام الى ان قال وصوم الوصال حرام قال الصدوق وقد نهى رسول الله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ... حديث محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله انه سأله عن صوم شعبان ... اذا افطر من الليل فهو وصل ... قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن اسماعيل وعلي بن اسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله في حديث لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال لا قران بين صومين وقد تقدم في حديث تقديم الصلاة على الافطار ... الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... ويأتي ما يدل عليه ... الوصال ...

باب تحريم صوم الصمت وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال ولا صمت يوما الى الليل وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم الصمت حرام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي قال قال رسول الله ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني السكوت وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي الجوزاء مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... صوم عاشوراء والاثنين ...

باب تحريم صوم نذر المعصية ... والصوم الواجب في السفر والمرض الا ما استثني وصوم الحيض والنفاس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم نذر المعصية حرام ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ... وقد سبق في حديث ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة قال قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية

ولا نذر في المعصية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... ويأتي ما يدل عليه ...

باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على العيدين والايام المحرمة وجوازه على كراهية مع افطارها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف عن الصادق ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث اقول وتقدم في احاديث الصوم المندوب ان من صام ثلاثة ايام من كل شهر كتب له صوم الدهر وفي ذلك ... ويأتي ما يدل على جوازه مع افطار الايام المحرمة ولا ينافي الكراهية

باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال النبي ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فسألته ما حق الزوج على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب الحديث اقول ويأتي مثله في النكاح وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ... عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس اقول ... ويأتي ... في النكاح

باب كراهة صوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه وبالعكس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي ... عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر عن رسول الله مثله ورواه ايضا عن علي بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وعن الحسين بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ايام التشريق ...

باب كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا قاطعا للرحم ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح مثله الا انه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ... الزيادة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ... لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه اقول وتقدم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجه وصوم النافلة سفرا ... على جملة من الصوم ...

تم ... كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كتاب الاعتكاف

باب استحبابه وتاكده في شهر رمضان في العشر الاواخر منه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر ~~...~~ اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله قال وقال ابو عبد الله كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ورواه الكليني كالذي قبله وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اعتكف رسول الله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ورواه الكليني عن ...

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان ورواه الكليني بالاسناد السابق عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال الا في العشر الاواخر اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاعمال المسنونة عموما وياتي ما يدل عليه

باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه وعدم وجوبه بدون نذر وشبهه واشتراط اذن الزوج والسيد للمراة والعبد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وتصوم ما دمت معتكفا ورواه الكليني بالاسناد السابق وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم الاعتكاف واجب ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق دون ... الاخبار باسانيد تقدمت في ... قال قال علي بن ابي طالب لا اعتكاف الا بصوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال ومن اعتكف صام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله لا يكون الاعتكاف الا بصوم الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب ابن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واما اذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اعتبارهما في الصوم المندوب والاعتكاف لا يجب باصل الشرع ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما للاستمتاع والخدمة

باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امراة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر في كتاب الصوم قال وروي لا اعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله او مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن مسيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن احمد بن مسيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله مثله وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال وقد روي في مسجد المدائن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك لفظ والبصرة ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه ومسجد البصرة اقول هذا ايضا شامل للمسجد الحرام ولان الامام العدل اعم من المعصوم كما اشار العلامة وغيره والمراد المنع من مساجد بغداد لا يكون جامعا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في حديث ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه ونقله المحقق في المعتبر ايضا نقلا من كتاب الجامع اقول هذا مبني على كون مسجد الجامع في غير المصر نادرا او اشارة الى اشتراط الاقامة لحرمة السفر او كراهته محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي قال وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا نحوه اقول هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم وكما نقض اشتراط الجمعة والخطبة ونقل غيره في لفظ عن ابن ابي عقيل انه قال الاعتكاف عند آل الرسول لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات ونقل عن ابن الجنيد انه قال وروى ابن سعيد عن الحسين عن ابي عبد الله جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه

حتى تمضي ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن ابي ايوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب مثله وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في حديث قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا او نهارا ودون ذلك من مس النساء واستحباب اجتناب ما يجتنبه المحرم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ والصدوق على انه لم يمنع من مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتي وهو معلوم من قوله وطوى فراشه ترك الجماع

ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي

باب كفارة الجماع في الاعتكاف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على الكفارة او على الاستحباب لما مر وقاله جماعة من الاصحاب

باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او امراة فلا يخرج الا لحاجة لا بد منها كالجنازة او عيادة [illegible] او قضاء حاجة مؤمن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في حديث قال ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ورواه الكليني والشيخ باسنادهما الحديث الاول وباسناده عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن ابي عبد الله قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا ولا الصلاة في غير مسجده الا بمكة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف و[illegible]
بسياق الكلام وما لا عادة [illegible] ويأتي ما يدل على حكم الجلوس والخروج للمعتكف **باب** استحباب اشتراط المعتكف
في شرطه كما يشترط المحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان
يشترط كما يشترط الذي يحرم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
[illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من امر الله تعالى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الطيب والرياحين والمراء والبيع والشراء على المعتكف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الصدوق والشيخ
عن ابي ايوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لعيادة مريض او جنازة وحكم اعادة الاعتكاف
ان كان واجبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله قال الكليني والشيخ وفي رواية اخرى عشرة
وليس على المريض ذلك وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا
طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاعتكاف
شهر رمضان في المسجد الحرام وفي الاشهر الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين
في المسجد الحرام فاجتهد فيهما ادخله الله على ربه وفيهما اكبر الاسلام حجة وعمرة
والاعتكاف شهر رمضان في المسجد الحرام وصيامها الحديث وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي بصير الصادق قال سمعت
ابا عبد الله يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب
بذلك ما عند الله حتى يقضيها كتب الله له بذلك
مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين
من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد
الحرام الحديث محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن محمد بن يزيد النيسابوري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
في حديث قال ولان اقضي حاجة لاخ لي مؤمن احب
الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما
في المسجد الحرام اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما تم كتاب الاعتكاف
ويتلوه كتاب الحج من
تفصيل وسائل
الى تحصيل مسائل
الشريعة

بلغ مقابلة بقدر الطاقة والجهد والطاقة
[illegible] من نسخة [illegible]
سنة [illegible]

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج فهرست أنواع الأبواب إجمالاً أبواب وجوبه وشرائطه أبواب النيابة أبواب أقسام الحج أبواب المواقيت أبواب آداب السفر
أبواب أحكام الدواب أبواب العشرة أبواب الإحرام أبواب تروك الإحرام أبواب كفارات الصيد أبواب كفارات الاستمتاع أبواب
بقية كفارات الإحرام أبواب الإحصار والصد أبواب مقدمات الطواف أبواب الطواف أبواب السعي أبواب التقصير أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة
أبواب الوقوف بالمشعر أبواب رمي جمرة العقبة أبواب الذبح أبواب الحلق والتقصير أبواب زيارة البيت أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والنفر
أبواب العمرة أبواب المزار وما يناسبه تفصيل الأبواب أبواب وجوب الحج وشرائطه باب وجوبه على كل مكلف مستطيع ٥ محمد بن الحسن الطوسي
بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٥ محمد بن يعقوب

[illegible]

[illegible]

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن القداح ... [illegible]

باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال

محمد بن يعقوب عن ... عن ابي عبد الله قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ... [illegible]

... هشام بن سالم ... عن ابي عبد الله قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ... [illegible]

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ... [illegible]

باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله قال قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ... [illegible]

[illegible]

الحديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من عرضت عليه
الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
قلت له فان عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج
به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون
تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ الامر هنا على الاستحباب [illegible]
[illegible] وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي كما مر او الحج الثاني [illegible] كما ياتي. محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع [illegible]

[illegible]

الاسلام ولم يوسر بالسفر بحج به وعنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن معوية بن عمار مثله وعن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله [illegible] عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

من معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام [illegible] قال ان كان [illegible] من جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فمن جميع المال [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ والكليني [illegible]

باب ان من وجب عليه الحج [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] حجة الاسلام [illegible] في الطريق [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين نحوه ۵ وباسناده عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن حريث بياع الانماط ۵ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة ووصية لا تبلغ بدأ بالحج فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوصايا

باب ان من وجب عليه حج فمات فتبرع احد بالحج عنه اجزأه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات فلم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما [illegible] ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله حج عنه فان ذلك يجزي عنه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا مع الاستثناء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة وابن سنان عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي الحديث ۵ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ۵ وعنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله قال [illegible] ۵ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل ۵ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ۵ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه [illegible] الحديث ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عيسى بن سوادة عن محمد بن المنكدر عن ابي جعفر قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء صنعت ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه ۵ احمد بن فهد في عدة الداعي عن المفضل بن عمر عن الصادق عن آبائه ان الحسن بن علي كان اعبد الناس في زمانه وازهدهم وافضلهم وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ۵ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافعي عن ابراهيم بن علي عن ابيه قال حج علي بن الحسين ماشيا فسار عشرين يوما من المدينة الى مكة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تكرار الحج وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]

باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة [illegible]

محمد بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ركب ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة مثله وزاد قال سألته عن مشي الحسن من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرنا البيت نركب او نمشي فقال كان الحسن يزور راكبا ۵ وعنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم انه قال لابي عبد الله في حديث ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ۵ وباسناده عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله حج راكبا ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ۵ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ۵ وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير جميعا عن علي بن حاتم عن الحسن بن احمد عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ۵ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ۵ وباسناده عن صفوان عن سيف التمار نحوه ۵ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ۵ ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن حمدان الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله ۵ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير نحوه الا انه قال حج الحسن بن علي عشرين حجة ماشيا ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله ۵ محمد بن علي بن الحسين قال الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله حج راكبا قال وكان الحسن بن علي يمشي وتساق معه المحامل والرحال ۵ وباسناده عن ابي بصير عن الصادق انه سأل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ۵ وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ليكون اقل لنفقته وكذا في العلل ۵ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله وذكر مثله

باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزأه ان يحج راكبا ويسوق بدنة [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت اقول [illegible] ۵ محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] ۵ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال لي اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو لي لازم ام ليس بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده ۵ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن [illegible] عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي رأى رجلا يهادى بين [illegible] قال ما هذا قالوا نذر ان يحج ماشيا قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه فليركب فركب ۵ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ۵ وعن سماعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ۵ وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثل ذلك ۵ وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ۵ [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله قال [illegible] فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله يحمل المشاة على بدنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النذر وغيره

باب ان من نذر الحج ماشيا جاز له ان يركب بعد رمي الجمار ويزور البيت راكبا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال ابو عبد الله في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو عبد الله في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ۵ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن عن الماشي متى ينقضي مشيه قال اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه وان مشى فلا بأس ۵ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله متى ينقطع مشي الماشي قال اذا افاض من عرفات اقول حمله الشيخ على [illegible] ۵ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الماشي متى ينقطع مشيه فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible] ۵ محمد بن الحسن [illegible]

ما شئنا عن موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

[illegible]

والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ● ورواه الصدوق مرسلا ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا
عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ● وعنه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ● وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من [illegible] في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة ● ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ● ورواه الصدوق [illegible] الاحاديث السابقة وجملة اخرى عن [illegible] ● محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع [illegible] لا يملق حاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ● وعنه عن ابي عبد الله ع قال الحاج لا يملق
ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج بالمؤمنين
محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن علي عن الحسن بن علي الدئلي مولى الرضا قال
سمعت الرضا ع يقول من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ● ورواه في [illegible] مرسلا قال الصدوق وقد جاء في الخبر ان
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن مسلم الخادم عن [illegible] عن
قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة ● وعنه عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ● وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة الا ما استثني ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ● ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف
فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل
الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع رده وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن القسم بن محمد عن الكاهلي مثله ● وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة قلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي
الف درهم فيما سواه في سبيل الله ● وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما
من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تلحقه المشقة ● محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي
انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة
قال وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال الصدوق هذان الحديثان متفقان وذلك ان الحج فيه صلوة و
الصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة من الصلوة ● وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول الحج افضل من الصلوة والصيام وذكر مثله وزاد وكان ابي يقول وما افضل من رجل يجيء
باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا يأتي بهم الحج فيسأل الله بهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء بعض العبادات **باب**
استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته واضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له
الحسنات الا ان يأتي بكبيرة ● ورواه الصدوق مرسلا والمفيد في المقنعة ● وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الله بن بكير(?) وعن اسحق بن عمار جميعا عن ابي
بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن يعقوب كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ● وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك في سبيل الله ● وعنه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بنفقة(?) ان يحج بها عنها فقيل ان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضعفائهم وان كان الحج افضل
حج بها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تقصر في الحج افضل من ثمنها درهم تنفقها في حج ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجلان فقال احدهما اصل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل
فما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة
او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو صنعناه لاستقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقال ان العبد ليخرج
من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول
يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما تستقبل فجد ● وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله
تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج ● ورواه الصدوق مرسلا نحوه
ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه ● وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك
اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال الذي في الفين طواف البيت قال لا قال الذي في الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال
اذ الذي في الفين وقوف بعرفة قلت لا قال الذي في الفين رمي الجمار قلت لا قال الذي في الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل ● وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع حجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ● محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى
قال سبعين ● ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع قال هو افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى بلغ سبعين وحجة افضل من ذلك
يصنعون ذلك فاجعل الحج افضل من الفي الف درهم في سبيل الله ● وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من القصاص يقولون اذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا والحديث ● احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن عمر بن عثمان عن حسين بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل الفي
الف درهم في سبيل الله ● جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز قال قلت لابي جعفر ع ايما
افضل الحج او الصدقة فقال هذه مسئلة فيها مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج قال قلت لا قال اذا كان مالا يحمل الى الحج فالصدقة لا تعدله والحج افضل وان كانت
لا تكون الا القليل فالصدقة افضل قلت فالجهاد قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الا مع الامام الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان سعي الزوار والصدقة افضل من الحج **باب** استحباب اختيار الحج المندوب على العتق ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابراهيم بن صبيح(?) سأل ابا عبد الله ع وانا جالس فقال رجل
ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله وأثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى
عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي
للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ● ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ● ومنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين الحديث ● ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
كما مر في احاديث الصدقة ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحجة افضل من عتق سبعين رقبة قلت ما يعدل الحج
شيء قال الحاج لا يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد
ولقد اذاني كثرة الحل والرب حتى اذ جاءني امرت بها فجزت ثم بيعت اولا حبا لي فيعني(?) ● محمد بن علي بن الحسين قال روي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن عمرو بن الاشعث عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحجة
افضل من عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة والطواف وركعتاه افضل من عتق رقبة ● وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عن سيف عن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن ع قال دخل عليه رجل فقال له اقدمت حاجا قال نعم قال وتدري ما للحاج من الثواب قال لا ادري جعلت فداك قال من قدم
حاجا حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ● محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال الحجة افضل قال
فلم ازل ازيد ويقول الحجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحجة افضل ● وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحجة افضل من عتق

بلغ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

٢ في الحج

٣ ومثلها

... ويجزي وغير ذلك ... وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ...

... عن علي بن الحسين ... فقال ... الحج على الجهاد ... قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ...

باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... قال ... تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ...

مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله قال وقال الصادق عليه السلام ... [illegible]

وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** [illegible]

[illegible]

باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستيجار [illegible]

[illegible]

ابواب النيابة في الحج

باب استحباب الحج بالنيابة [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ورواه الصدوق باسناده عن هشام مثله
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات ورواه [illegible]
باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال عن المراة الحرة وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد [illegible]
لهم ان يمنعوها [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه وعنه عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن المراة تحج بغير وليها فقال ان كانت مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة
تحج بغير محرم فقال لا باس اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس ان تحج المراة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن المراة
[illegible]

[illegible]

عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين [illegible] قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى ان يحج عنه [illegible] ما بقي من ثلثه شيء اقول ذكر الشيخ

انه لا [illegible] الثلث [illegible] **باب** انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب [illegible] وجوب الحج عليه محمد بن يعقوب

عن [illegible] عن سعد بن [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما

يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله [illegible] كان للصرورة مال [illegible] لم يكن له مال [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

عن ابي عبدالله في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible]

علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبدالله الاعرج انه سأل ابا عبدالله عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك

حتى يحج من ماله [illegible] كان للمال [illegible] لم يكن له مال [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] في الحديثين [illegible] على [illegible]

[illegible] **باب** جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه محمد بن الحسن

باسناده عن موسى بن القسم عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعنه عن عبدالرحمن عن [illegible]

عن ابي عبدالله قال [illegible] الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة [illegible] باسناده عن [illegible] عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج

[illegible] صرورة [illegible] حجة الاسلام [illegible] حمله الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت

ابا عبدالله عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا قال الذي [illegible]

[illegible] **باب** حكم من اشرك في حجة جماعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم

[illegible] قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة

الاسلام والحجة للذي حج اقول [illegible] **باب** جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت لابي عبدالله المرأة [illegible]

[illegible] قال ابو عبدالله لا بأس ان تحج عن [illegible]

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا

او امرأة [illegible] فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن

مصادف عن ابي عبدالله في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبدالله قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها ورواه الكليني عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل

والمرأة عن المرأة وعنه عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبدالله اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد

حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن علي بن الحسين عن بشير النبال قال قلت لابي عبدالله ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما احب اليك

قال رجل احب الي وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال [illegible] ان امرأة كانت [illegible] فماتت المرأة ان نحج عنها قال اوليس قد

اعتقت بولدها تحج عنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] **باب** كراهة

استنابة المرأة الصرورة في الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة

عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة

قال قلت لابي عبدالله الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة

والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة اقول هذا مخصوص بالصرورة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن

سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز **باب** ان الناس اعطاها

يحج [illegible] **باب** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال قلت

[illegible] الرجل [illegible] حجة [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه

[illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن سعيد بن صدقة [illegible] عن ابي عبدالله

قال سألته عن الرجل [illegible] يحج عنه [illegible] قال [illegible] ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن موسى بن الحسن عن [illegible] قال كتبت اليه

[illegible]

[illegible] **باب**

ان من [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] عن ابي عبدالله قال سألته

عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله **باب** ان من [illegible] الحج [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير [illegible] عن احدهما في

رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه

قال [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب الا انه قال انما خالف الى الفضل والخير [illegible] ورواه الشيخ مثله وباسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن الهيثم [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم

اقول حمله الشيخ على من اعطى [illegible] **باب** ان من اوصى [illegible] صاحبه وعليه حجة الاسلام [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن [illegible]

عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل [illegible] حجة الاسلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله الا انه [illegible] ورواه ايضا باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب

الهاشمي عن مروان بن مسلم عن [illegible] مثله الا انه قال [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلا عن ايوب بن حر عن [illegible]

اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اعطى حجة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس

ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى

عن ابي الحسن اقول هذا محمول على الاذن [illegible] **باب** ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا مات

[illegible] قبل الاحرام ودخول الحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق

او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قال [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال

هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار مثله [illegible]

ابن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج فمات [illegible] فقال ان كان حج [illegible] في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبدالله في رجل

اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأت عنه اقول حمله الشيخ [illegible]

[illegible] وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على [illegible] **باب**

استحباب [illegible] النائب المنوب عنه في المواطن [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي ذكره

او الوجوب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله قال قلت له الرجل يحج

عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني [illegible] فاجر فلانا فيه

ولا يجوز ان يقضي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه
او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن العباس عن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل و
ان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلم مثله وباسناده عن البزنطي انه قال سال
رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية قال ويدعو له بعد ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد
ابن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يحج ... قال نعم انما هو بمنزلة ... ورواه علي بن
جعفر في كتابه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من حج عن غيره اجزأ عنه ... احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسال عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج
عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد فالجواب يذكره وان لم يفعل فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز
النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو عشرة اميال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ... عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف
اخر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يطوف عن الرجل
وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف
باب عدم جواز اخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما
جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
مثله وباسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك قال جائز له ذلك محسوب
للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة اقول هذا محمول على كون الحجة مندوبا و الاعطاء بغير استيجار بل على وجه المعونة على الحج
بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال او مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج القابل باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب فيصح جواز الحج
به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان
اباك فنعم ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن عبد ربه الا انه قال ان كان ابا فنعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع
ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به اقول وتقدم ما يدل على الجواز ... باب جواز طواف النائب عن نفسه
وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع الرجل يحج
عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ورواه ايضا مرسلا باب حكم من اعطى مالا
ليحج عن انسان فحج عن نفسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ... عن ابن ابي نصر قال سئل ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه الصدوق
مرسلا اقول يمكن حمل الحديثين على ان الحج المذكور مندوب ويكون ... بل ... لصاحب المال باب النائب اذا مات قبل الحج
ولم يخلف شيئا او انفق الحجة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم
يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج محمد بن علي بن الحسين قال قيل لابي عبد الله
الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها
منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة اقول ... في الوصية انه اذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب ان استطاع باب ان من دفع اليه
مال ليحج به ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر

بعل

الاحول ... وقال قلت له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان يبعث بها فليبعث قال فانفقها في الحج قال حماد فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال وجدته الشيخ فقيها
باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصا الاقارب احياء وامواتا وعن المعصومين احياء وامواتا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني ع ... بالمدينة شهر رمضان ... ثم قلت وارجو ان يكون خروجنا
في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ص وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف
اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس في حديث قال قال ابي لابي عبد الله ع
... فقال ابو عبد الله ع اشركه في حجتك ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي ...
... وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله واسع لذلك وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد
اخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون
مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه اقول وتقدم ما يدل على تخصيصه بالاب
ويحتمل الحمل على من لا يعلم انه ناصب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والعتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج
عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ... وفي
الحج الاحاديث ... محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح عن احمد بن علي الحميري ... عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
جعفر ... السابق عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابوي هلكا ولم يحجا ... وعن احمد
ابن محمد بن سعيد عن القسم بن محمد بن الحسين بن حازم ... عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال دخلت على ابي عبد الله
فقلت اصلحك الله ان ابوي هلكا ولم يحجا وان الله قد رزق واحسن فما تقول في الحج عنهما فقال افعل فانه يبرد لهما ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
قضاء الصلوات وغير ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب الطواف عن المعصومين احياء وامواتا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت
به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين
والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك
علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك
فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
الطواف باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب جواز التشريك بين اثنين بل اكثر
في الحج المندوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك
اياهم الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه قال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وعن احمد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان ... محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ...
ابن حمزة قال سالت ابا الحسن عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من
حجة الاسلام والحجة للذي حج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم

فقال بعثنا ان ادخلهم في حجتي فاذا احببت ان يكونوا معي فقال احجهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وباسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن
عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وعنه عن ابي الحسن الاول مثله وزاد
وان كانوا مؤمنين لهم ولك قال الصادق لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء قال وروي ان الله
جاعل لهم حجا ولك اجرا ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل
ذلك لها الآن محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال الآن فاشركها
باب استحباب التطوع بالطواف وركعتين نيابة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال قلت لابي الحسن موسى اذا خرجت الى مكة فربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل
ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك
ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع
حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات رسول الله عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج عن الاب اذا لم يكن حج ... محمد بن علي بن الحسين قال سئل
ابو عبد الله عن رجل مات ... ابن فلم يلبث ان حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للاب فريضة وللابن نافلة
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة
ما يحج به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة ان من اوصى بحجة ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله تعالى **باب** انه يستحب
ان يستنيب في الحج المندوب ... وقد ... النائب في عام واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو
الحسن الرضا ... محمد بن عبد الرحمن ... فكانت ... سنة
... وكان ... على الطريقة المستقيمة ...
وكان قد دفع الى ابي جعفر ... عن صاحب الزمان ... فقال ...
عنك فقال ... ذهب ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ... فاضل ... في التطوع بالحج عن المؤمنين وغير ذلك **باب**
ان النائب اذا ... محمد بن الحسن باسناده ... عن ابي عبد الله في رجل حج عن اخر ومات في الطريق فقال قد وقع
اجره على الله ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز ... الوصي ... محمد بن
الحسين باسناده عن عمر بن سعيد الساباطي انه كتب الى ابي جعفر يساله عن رجل ... ثلاثة رجال ... فوقع
... ولا ينقص من اجره شيء انشاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **ابواب** اقسام الحج **ابواب**
ان الحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول الحج ثلاثة اصناف حج قران وحج مفرد وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله الحج عندنا على ثلاثة اوجه حج متمتع وحج مفرد وسائق الهدي وحاج
الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية انواع الحج وجملة من احكامها محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن بن علي بن يقطين عن معاوية ... وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال القارن
يكون عليه طوافان بالبيت والمفرد ... وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما
المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم قد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وعنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله قال القارن

الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن الكندي عن العباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ان رسول الله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا
باعلى اصواتهم بان رسول الله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون
ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم
بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى
مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا
والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرا سورة البقرة مترسلا ثم
انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فاتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر
الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت
الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا
فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد
ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله فخرج علي الى رسول الله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله كن
على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا
يفيضون فانزل الله عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات
قريش ان قبة رسول الله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس
بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل
وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله اربعا و
ستين او ستا وستين وجاء علي باربعة وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ان يؤخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق
وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع
نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله الا انه قال كما وقف على
الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه وترك قوله ثم ان جبرئيل وهو على المروة الى قوله مناسكنا فقال نعم وترك
قوله وهو شاخص الى الحرم ثم قال انه على احرامه ... وذكر بقية الحديث مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله الى قوله ودخلت العمرة
في الحج وزاد قال معوية بن عمار في كتابه فلذا الذي ... وانها ... الحصبة ... فلما ... قال ... عبد الله قال ان الحج كان بين الحاشر
... قال ان رسول الله ... ثم ... فاخبرت ... العلة التي اصابتها فقالت له رسول الله
... تحج نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها ... طافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت

النبي واهل بيته فان يغفر له من يومه. وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد
ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث. وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله ان شئت فاسأل وان
شئت اخبرتك بما جئت تسأل عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجتك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت
بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات
ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان
لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما
يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها
حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما
يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المتمتع بالعمرة الى
الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة. وبالاسناد عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة
ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
هو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى
البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت
وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله به فاحل الناس وقال رسول الله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم
ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا
خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا
تقطر فقال رسول الله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله مستفتيا فقال رسول الله
يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبي فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة
بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته
اليلا احرم رسول الله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة فقال صلاة الظهر. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا اني اشق على امتي لاستقيت
منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ثم ذكر الحديث الى ان قال وخير من الحاج المفرد وترك بقية الحديث وذكر حكما آخر
يأتي في محله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ذكر رسول الله الحج فكتب الى من بلغه
كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل
والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة

قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ... وسعيان بين الصفا والمروة ... وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ... صح

بعد الحج وهو طواف النساء ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ... وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف ... صح

دخل من اعلاها

دخل من اعلاها العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم
ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان
سورة البقرة. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث ان النبي قال للانصاري
قبل ان تسأل جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي
الجمار ذخر لك يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم
ذنوبا فانه تب ذلك اليوم. قال الكليني وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له درجة. وعن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين
عن علي بن الحسين عن محمد بن يزيد الرفاعي عن امير المؤمنين انه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا
تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله فهم في ضيافته
ولا يجمل بمضيف ان يصوموا اضيافه قيل فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن
ذنبه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في العلل عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن الحسين بن ... الجمال عن سلمة بن ...
عن محمد بن الحسن ... عن الصادق وذكر نحوه الا انه قال فلم كره الصيام ايام التشريق. وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد
عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك
لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث
اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود الى ان قال فامر
جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال يا آدم اين تريد فقال
له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا
لله ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو
طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك. الحديث
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فقال السلام
عليك يا آدم ان الله بعثني اليك لاعلمك المناسك فقم لنعلم من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك
من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى ثم الى عرفات فاقام على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع
مرات ففعل آدم ذلك ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل
فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل
في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات
ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد
وافى حجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة
في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي
يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت
فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم
عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة
الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك
هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك. وعن محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم الديلم عن ابي عبد الله مثله. ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الخطاب عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد خادم الديلم مثله الا انه ذكر ان ابليس عرض لآدم

٢ فاراه مسجد منى فخط ... الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى ٣

٣ فلما انتهى الى جمع ٣

بلغ

عند الجمرة ثم يرجع في اليوم الثاني عند الجمرة الثانية والثالثة وكذلك في اليوم الثالث والرابع وذكر على النحو السابق ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن
ابن عبد الله بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج باسماعيل
معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما
كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما حتى اتى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت
فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل فتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم
جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم فصليا ركعتين [illegible] ثم اراهما المناسك وما يعملان به الحديث ٥ ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن سعيد
عن [illegible] جميعا عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم
تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل
في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي
عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه [illegible]
من المشعر الحرام [illegible] الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين قال نزلت المتعة على النبي عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها
الناس هذا جبرئيل وأشار بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس
لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به
لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله لا بل للابد الى يوم القيامة وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا [illegible]
ذا اليمن [illegible] ودخل على فاطمة وقد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله فخرج علي [illegible]
النبي فقال النبي كيف اهللت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال قر على احرامك انت شريكي في هديي وكان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ
من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر [illegible] وحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعط الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها
ولكن تصدق بها قال [illegible] ورواه [illegible] وفي العلل وعيون الاخبار
بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة لان يسلم الناس في احرامهم ولا يطول
ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لا
يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه ويخرج منه قبل الاداء
ولان يجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون الى الله عز وجل فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين [illegible]
[illegible] في ايام التشريق [illegible]
[illegible] آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد [illegible] من الانبياء انما عجلوا في هذا الوقت [illegible]
[illegible] قال النبي دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولولا اني سقت الهدي لم يكن لي ان احل
حتى يبلغ الهدي محله لفعلت كما امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله فقام رجل فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا [illegible]
وذكر بقية الحديث ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال ما يقول
الناس ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من
ذنوبه [illegible] قال رسول الله كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال واني لك ان تبلغ ما بلغ الحاج ٥ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع
الدين قال ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن
الميقات الا لمرض او تقية وقد قال الله واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يجزي في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز
الموجأ اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند المقام فريضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة
سنة وفعلها سنة الى ان قال ومحلل المتعتين واجب كما انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله متعة الحج ومتعة النساء ٥ [illegible]

بين هلالين ٣

٢ وهي نمرة ٣

وان اوقف بالمشعر خرج من ذنوبه

وركعتاه عند مقام ابراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ٣

الحاج محمد [illegible]

الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن محمد بن الفضيل [illegible] عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله في كتاب الحج [illegible]
من الحج الى ان قال فاذا دخلت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فاذا قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفتحت به وختمت
سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت وان كان يوم التروية
صنعت كما صنعت بالعقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك
احللت وهو قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي يذبح ذبحا ٥ وفي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي في حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك شيئا من ذلك وجب عليه الكفارة والاعادة ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى
قال خرج رسول الله متوجها الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة واذن في الناس بالحج فخرج الناس معه واحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه
وكان قارنا للحج بسياق ستة وستين بدنة وحج علي من اليمن وساق معه اربعا وثلاثين بدنة وخرج بمن معه الى العسكر الذي صحبه الى اليمن فلما قارب رسول الله مكة من طريق
المدينة قاربها علي من طريق اليمن فتقدم الجيش الى رسول الله فسر بذلك وقال له بم اهللت يا علي فقال له يا رسول الله انك لم تكتب الي باهلالك فعقدت نيتي
كاهلالك فقال له رسول الله فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي فاقم على احرامك وعد الى جيشك فعجل بهم الي حتى نجتمع بمكة قال وفي هذا عن الصادق ايضا ان
الذي ساق في حجة الوداع مئة بدنة ست وستون ثم اعطى عليا منها اربعا وثلاثين فلما قدم النبي مكة وطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية واتموا الحج والعمرة
لله فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيامة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه
فنادى من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل من بني عدي فقال انخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء فقال انك
لن تؤمن بها حتى تموت الحديث ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله في حديث ان آدم لما امر بالتوبة قال له جبرئيل
يا آدم تعرض ان يوم التروية فامره ان يغتسل ويحرم فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرجه الى عرفات وقد كان علمه
الاحرام وامره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل فلما صلى العصر اوقفه بعرفات الى ان قال فبقي آدم الى ان غابت الشمس رافعا يديه
الى السماء يتضرع ويبكي الى الله فلما غابت الشمس رده الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ثم افاض الى منى وامره جبرئيل ان يحلق
الرأس الذي عليه فحلقه ثم رده الى مكة فاتى به عند الجمرة الاولى فعرض له ابليس عندها فقال يا آدم اين تريد فامره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل آدم ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فامره ان يرميه بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة فذهب ابليس فقال له انك لن تراه بعد هذا اليوم ابدا ثم انطلق به الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت
لك زوجتك ٥ وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء
لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس
خرج الى عرفات فنزل بنمرة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى
الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت
المزدلفة واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اراه الموقف ثم افاض به الى منى فامره فرمى جمرة العقبة
وعندها ظهر له ابليس ثم امره بالذبح الحديث ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز الاقران
الذي تعمله العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجأ ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره
بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة قلت فلم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان ابليس تراءى لابراهيم في الوادي فسعى ابراهيم من عنده كراهية ان
يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابراهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم على تل فنادى واسمع واجيب من كل فج
الحديث ٥ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله في حديث قال سمي جمع لان آدم جمع
فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وسمي الابطح لان آدم امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت عليه الشمس
ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم وانما جعل اعترافا ليكون سنة في ولده فقربت قربانا فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم الحديث
وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه قال لما فرغ رسول الله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال
ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله فقام الرجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء

٢ وهي بطن عرنة ٣

٢ فاقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي ٣

فقال آخر وقد صابرنا الشيء وهو يصح وهو محرم فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى
يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد
فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى نحوه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة لان الله قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الحج
فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ٥ وعنه عن عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبد الله في حديث انه قال لرجل اعجمي رآه في المسجد الحرام طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان
يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن زيد رسالة الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ٥ ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد نحوه ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد مثله ٥ وباسناده عن العباس بن عامر
عن علي بن ابي العباس عن الحسن بن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع
رسول الله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ٥ وعنه عن علي بن فضال عن ابي المعزا
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن الحسن بن علي عن فضالة عن معوية وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله
نحوه قال الحج التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت به السنة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك ٥ وعنه عن ابن فضال عن ابن مسكان عن عبد الخالق قال سال رجل عن المسالة فقال
من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه حتى يرى ٣ يوم بعرفه بم
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء ٥ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله كما قبله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن [illegible] عن يحيى الحلبي عن [illegible] قال سال رجل ابا عبد الله وانا
حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ورسول الله فاذا بعثنا ربنا
او وردنا على ربنا قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال هو والله الذين يرون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى
منى بلا حج ولا عمرة ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر فقالوا ان زرارة ٥ و دليه بيعرمم
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا
فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا منهم احد بعد اليوم مني ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه ورواه بريد وزرارة
على التقية او على الجواز لمن ادى حجة الاسلام واراد التطوع وتقدم ما يدل على القصر وياتي ما يدل عليه هنا وفي الاحرام **باب** استحباب اختيار التمتع
على القران والافراد لمن وجب عليه [illegible] وان حج الافراد [illegible] وان كان قد اعتمر في رجب او شهر رمضان وان كان مكيا او مجاورا [illegible] استحباب اختيار القران على
الافراد اذا لم يجز له التمتع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين
فقلت باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر يقول المتمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض
الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر اني احب ان اعلم عن ابيك

ورواه عجيث عن ابي وعنه عن الرجل من اخواني ورواه عجيث عن نفسه كيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ٥ وعنهم عن احمد
عن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسال عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن ميسر عن ابي جعفر الثاني مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني قال كان ابو جعفر يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون في
حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه ٥ وعن علي عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت له ان [illegible] فقال [illegible] ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال اطف بالبيت يوم النحر
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن حفص بن البختري مثله الا انه قال وجرت السنة الى يوم القيمة ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم
وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك فقال انو المتعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك وامرتني
بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك لفظ الحج من آخره [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي الحسن كيف صنعت في عامك فقال اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا وكل
اهل [illegible] اذا اعتمرت ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل اعتمر في رجب ودخل مكة
هل يحج الان هو ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعدل بذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
قال قلت لابي عبد الله بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة عن ابي عبد الله قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان قال سالت ابا عبد الله اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
فعل الناس ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز ٥ ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اني قرنت العام وسقت الهدي
فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ونحن
بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قال فاي ذلك افضل فقال ان عليا كان يقول لكل شهر عمرة تمتع
والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
معوية بن عمار مثله وترك قوله ان عليا الى قوله عمرة ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد بن يونس بن ظبيان قال سالت ابا عبد الله عن رجل يعتمر في رجب وفي نفسه الحج
٢ المقيم حتى الان او ان الحج اي احسن قال [illegible] ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال
يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الملك [illegible] قال قلت لابي عبد الله
اي انواع الحج [illegible] فقال المتعة ٥ وباسناده عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله [illegible] الاستمتاع
الا هذه السنة [illegible] ٥ وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة الى ان قال فقلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي
قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة اقول هذا محمول على تفضيل الافراد سهو من اقام م
المتبوع بعمرة التمتع او محمول على التقية وحمله الشيخ على ان الحج لم يجز [illegible] على ان [illegible] يفضل عمرة رجب [illegible] الافراد [illegible] على التمتع لا على الافراد
وتقدم ما [illegible] رجب [illegible] الحج والفضل [illegible] ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران فقال اقران الحج افضل
من الافراد قال وسالته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران ايه افضل قال المتعة افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها
رسول الله ثم قال ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول [illegible] قال وسالته عن الاحرام بالحج ما هو

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وضوا فقال لا ولكن لما علمت ان رسول الله امرهم ان يخرجوا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله يا ابا عبد الله فاني ارى لهم ان لا يفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عن من معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهر لامرت المرجوة ان تخرج ولكن من كان منهن مرجوة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة واما اللواتي يقدمن فان شئن ففي خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج ... انا فاهللنا بعض من كان معنا من النساء المرجوة ممن تقدم في خمس من ذي الحجة فادركت البيان عن بعض من معنا من مرجوة النساء فقد اهللن فكيف نصنع فقال مرهن ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة ... الا ذا خرج يوم التروية الحديث ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حماد قال سالت ابا عبد الله عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ... الوجه في ذلك ٭ وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ... تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الجواز في الذي يشعر على التقية ٭ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٭ وتقدم في احاديث الباب ٭ ويأتي ما يدل على ذلك

باب

وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج ...

[illegible]

...

دو قيا الاخبار وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب

استحباب الاشعار والتقليد وجملة من احكامهما ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت او اشعرت ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه ٭ ورواه الشيخ باسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بها فاني اريد ان تشتريها من عرفة فقال انطلق وذكر نحوه ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن تخليل البدن وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار البدن فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى قال حين يريد ان يحرم ٭ وباسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج ...

[illegible]

كان متمتعا او مفردا بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وباسناده عن يونس عن اسماعيل
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي
منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف **باب** جواز تقديم القارن والمفرد طواف ٢ وكذا ما قبله
الحج والسعي على الوقوفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا من عذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن موسى بن
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك
كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار في حديث قال سألت ابا الحسن عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال هما سواء عجل او اخر اقول وتقدم ما يدل على تساوي المفرد والقارن الا في
السياق **باب** انه يجوز للمعتمر في اشهر الحج ان يقيم الى الحج فتصير عمرته متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف **باب** جواز طواف القارن والمفرد
تطوعا قبل الخروج الى الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى
التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس
كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك
المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كيفية حج الصبيان والحج
بهم وجملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له ان
معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه
وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة ورواه
الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا ٢ عن صفوان بن القسم
الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله وزاد بعد قوله وليه ٢ مثله
ويذبح عنهم قال الصدوق وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وباسناده عن زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل
بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى
عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ
ورواه الكليني والذي قبله عن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله عن ايوب بن الحر
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وباسناده عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون
قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر **باب** حد جواز القران

فالبته

فالبته بالحج والعمرة فانه فضل جاز له العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر وهو
خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال احللت والله وباسناده
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل
يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون احرام
المتمتع بالحج يوم التروية وجوازه في غيره بحسب الامكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ودرست وشعيب كلهم عن ابي عبد الله
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال ثم يحرم ثم يخرج
وباسناده عن الحلبي عن احدهما وعن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
مثله وباسناده عن ... قال ... فقلت على ... فقلت ... مكة ...
ثم ادركه الحج وقدم ... الليل فكتب الى ابي الحسن يستفتيه في امره فكتب اليه ان يطوف ويسعى ... بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن
بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عن المتعة متى تكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وعنهم عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى وعنه عن الحسين عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول
الله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن
محمد بن ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة و
عنه قال ... عن اهل البيت عن ابي الحسن موسى قال اهل المتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
الآخرة ما بين ذلك كله واسع وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته
اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته و
يمضي الى الموقف ويفيض مع الامام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن متمتع يقدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار كالحيض وخوف فوت الوقوف
وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة عن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في حديث قال اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال ... كما صنعت عائشة وباسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ... يوم التروية وكانت عمرة ... فان ...
... قال الشيخ ... ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله عائشة قال وقال
ابو عبد الله قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة وباسناده

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ٭ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يكون في يوم
عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا
متعة له يجعلها عمرة مفردة ٭ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى
يوم التروية ٭ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال لابي عبد الله المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن موسى عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ٭ وعنه عن محمد بن
علاء عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ٭ وعنه عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التقية ٭ وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر يقول زوال الشمس
من يوم التروية وكان موسى يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال
الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة اقول كون وقت المتعة محمول على الخوف من فوات الوقوف وفوات العمرة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن
فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فليدخل عليها التروية الا وهي محرمة ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال قلت له جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فانزل فيه بالحج قلت ارأيت ان اراد المتعة
كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب الطواف ان شاء الله تعالى **باب** وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد
وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بغير احرام دخل بالعمرة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال التمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه
ورواه الكليني كما مر ٭ وعنه عن حفص بن البختري عن ابي جعفر في عمرة شوال فقال اني الى ان تعود في هذا الشهر فقال انتم مرتهنون بالحج فقال له الرجل ان المدينة
منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج اقول هذا مخصوص بمن حكمه حكم اهل مكة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب ان يحج عن الاوائل ذكره وهنا بالحج بعيد اذ واجب عليه ٭ وباسناده عن محمد بن يحيى عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر كيف اتمتع فقال
تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله قال من دخل متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج
فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت
فأي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل
في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها
قريبة من مكة ٭ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة
فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل
في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ٭ ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن احمد عن ابي عبد الله قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج
الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج عليها او يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة ٭ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى
بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما ٭ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قدم متمتعا
ثم احل قبل يوم التروية اله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل قدم متمتعا فاحل
ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى
عرفات اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في العمرة وغيرها ان شاء الله **ابواب المواقيت** **باب** تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله
او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ٭ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٭ ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان مثله ٭ وعنه عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله الاحرام من مواقيت خمسة وقتها
رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل
نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ٭ ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله قال وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا كل ما قبله ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر
من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند
من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين
ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الاوقات التي وقتها رسول الله للناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي
الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق ٭ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن احرام اهل
الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن واهل السند من البصرة او
مع اهل البصرة ورواه الشيخ كما مر ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله لاهل العراق العقيق ولاهل المدينة ومن
يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها ٭ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله قال وقت رسول الله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة
ويقال لها المهيعة ٭ وفي الامالي قال ان رسول الله وقت لاهل العراق العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام
المهيعة وهي الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ٭ وفي كتاب المقنع قال وقت رسول الله لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق ٭ وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله لاي علة احرم رسول الله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة
نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد العقيق الذي يجوز الاحرام منه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ٭ وعنه عن الاسناد عن ابي عبد الله قال اول العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ٭ وعن جعفر بن محمد قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم
من وجرة ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ٭ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن رجل عن ابي عبد الله [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] وكذا الاول [illegible] وباسناده عن موسى بن القسم [illegible]

عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله [illegible] العقيق [illegible] المسلخ [illegible] ذات عرق [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] العقيق [illegible]

[illegible] قال الصادق [illegible] وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل [illegible]

[illegible] الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] الرجل يكون [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاحرام من اول العقيق [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الاحرام [illegible] العقيق [illegible] اوله افضل [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم [illegible]

[illegible] قال الصادق [illegible] وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان نحوه ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم
حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى
دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ۵
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا
ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة
معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه
وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان
قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ۵ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فقد تم احرامه ۵ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك
يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان ۵ باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام
منه وان كان من غير اهله ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه ان بعض مواليك
بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا
منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير
اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى ع في حديث قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۵ باب عدم جواز تجاوز الميقات
بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم ۵ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم الحديث ۵ محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الجحفة الا محرما ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۵ باب
ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد قال سألت
ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام
حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الى قوله الى الشجرة قال وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله
وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فليحرم من منزله ۵ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رياح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال قد قال
ذلك علي ع لمن كان منزله خلف هذه المواقيت الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۵ باب استحباب تجريد الصبيان الذين يحرم بهم وليهم من فخ
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم مثله ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
نحوه ۵ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد

دلالة

وسألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ۵ باب وجوب خروج المقيم بمكة الى الحل او الى بعض المواقيت اذا اراد التمتع وعدم الخروج الى ادنى الحل ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ۵ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره قال قال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان
مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم فيحرم في خمس يمضين من العشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج ۵ باب حكم من ترك الاحرام والتلبية ناسيا
او جاهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمي عليه في الميقات ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال
يحرم عنه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ۵ وعنه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ۵ وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم
عنه رجل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل على ذلك ۵ باب وجوب الاحرام لحج التمتع من مكة وافضله عند المقام او تحت الميزاب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
الى ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث مثله الا انه قال في اوله وهو بمكة ثم قال من المسجد بدل قوله من الكعبة ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ۵ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال
ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول اللهم اني اريد الحج الى ان قال تحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ۵ باب ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما قال وان رسول الله ص اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل
فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ۵ ابواب آداب السفر الى الحج وغيره ۵ باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والرهبانية ۵ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل عن موسى بن سعدان عن يونس بن جبير عن عمرو بن ابي المقدام ۵ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن غير واحد عن اسحاق عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم قال ان الحجور ونادم ۵ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق
عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الى ان قال يا علي سر سنة
بر والديك سر سنتين صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار ۵ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ص ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم
يعني سكوت ۵ وباسناده عن علي بن ... قال لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحكم عن محمد بن ... عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة
في غير ذات محرم الحديث ۵ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر وغيرها ويأتي ما يدل عليه ۵ باب استحباب السفر في الطاعات ونحوها من المباحات لا بحجة ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ۵ وباسناده عن جعفر بن بشير عن الذي قبله
عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله للعبد الرزق في ارض جعل له بها حاجة ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير والذي قبله
عن النوفلي عن السكوني مثله ۵ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن في ارض غربة غاب عنه فيها بواكيه الا بكته
بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به ۵ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله

[illegible]

باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعا انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت

[illegible]

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه ٥ وبإسناده عن شعيب
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ٥ وفي
الأمالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن الأحمر
١٢ أهل م قال لما أراد أمير المؤمنين ع المسير إلى النهروان أتاه منجم فقال له يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال له أمير المؤمنين ع
ولم قال لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كل ما طلبت
فقال له أمير المؤمنين ع تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى قال إن حسبت علمت فقال أمير المؤمنين ع من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن إن الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام ... ما كان محمد يدعي ما ادعيت

[illegible]

٢ وكافر به ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ص

[illegible]

عن ابيه عن ... مثله ٥ وعن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن حماد قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء
من آخر الشهر وفي كل يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة باب استحباب حمل العصا من لوز
مر في السفر وما يستحب قراءته ١ محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر عليه السلام من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله
على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى
يرجع ويضعها قال وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد هي لوز مر ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الجبار او اسماعيل بن المبارك عن يونس عن عمرو بن ابي ... عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
مثله وكذا الذي قبله ... قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له اقطع ... منها الى صدره ...
ذلك ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر ١ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل
العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في
مشيهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلاة ركعتين او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور ١ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ٥ ورواه الصدوق
ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة
اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ٥ ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المندوبة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ... الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي
وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار قال قد ذكر جماعة من العلماء في كتاب ... عن الصادق قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة
اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في
اهلي ومالي باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء
بالمأثور ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن موسى قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا
قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله
وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه
وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم
نحوه الا انه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ... الكليني ... واسقط في الموضع الاول
ذكر المعوذتين وقل هو الله احد ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله في حديث قال
ان الانسان منكم اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي
بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله ٥ وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث قال ان العبد اذا خرج من منزله عرض
له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن
هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك
وفاقتك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا
بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك
وتوفني على ملتك وملة رسولك ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
لو اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ

[margin: ٣ وفي نسخة عن محمد بن الحسين بن ابي ... ٢ ... قال وقال رسول الله]

[margin: ٣ كن لي جارا ... ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله]

بك من وعثاء

بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما
يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت ٢ اللهم اقطع عني م
على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك
ولك الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال قال لي
اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ٣ الله اكبر م
ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
ورواه ايضا عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن الرضا مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة
الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر
غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي بصير الا انه ٢ قال م
ترك ... ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين او غيره عن محمد بن ...
عن ابي بصير مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم نحوه قال وكان الصادق اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ٥ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين او غيره عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله مثله وعن احمد بن محمد عن ابان الاحمر عن ... الحلبي عن ابي عبد الله قال كان ابو جعفر
اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وعن محمد بن سنان قال كان ابو الحسن الرضا يقول مثله اذا خرج من منزله وعن ٢ وبسم الله ولجت م
علي بن ... عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا قال ... الخارج من منزله ... بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي بل بحولك و
قوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان مثله ... في ثواب الاعمال عن هارون بن مسلم عن مسعدة ٢ من مجلسه م
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالت الملائكة كفيت فاذا
قال توكلت على الله قالت الملائكة وقيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام المساكن باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وعند ركوب بلغ
الدواب والامثال بالكتاب ... ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله في حديث قال فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا ٢ الى خير بلاغ يبلغ م
خيرك ولا حافظ غيرك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن قال قال رسول الله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال
له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ...
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين عن الاصبغ ٣ باسناده
ابن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا
اصبغ امسكت لرسول الله كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله الشهباء فرفع رأسه الى
السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب فيقرأ آية الكرسي ثم يقول استغفر الله الذي لا اله ٢ ثم يقرأ آية السخرة م ٣ الا بذم
الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا ٢ يعلم م
اني قد غفرت له ذنوبه ٥ وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن ... بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله الا انه قال يركب الدابة فيقرأ آية الكرسي ثم يقول استغفر الله الحديث ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن فضال الا انه قال يركب ثم يقرأ آية الكرسي قال الصدوق وكان الصادق اذا وضع رجله في الركاب
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته عن ابي عبد الله ٥ ورواه ايضا مرسلا ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر
... عن الوليد بن مسلم عن علي بن سليمان عن ابي يحيى التيمي عن علي بن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي

عن ابنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلثا وحمد الله ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله وانا رديفه ه احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه قدم لابي جعفر حمارا
واسلت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ...
[illegible]
الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال نحوه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسباط عن ابي الحسن في حديث قال فاذا خرجت برا فقل الذي قال الله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله وقال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتحليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل
والتكبير على كل شرف ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان رسول الله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ه وباسناده عن العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا و
صمتي تفكرا وكلامي ذكرا ه قال وقال رسول الله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين
يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ه احمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب الدعاء بالماثور في السير ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
قال قل اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير
الحديث ه ومنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا
واحسن عافيتنا ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت
في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء ياوي الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا
الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فان ما اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك
وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني
ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي
وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف
كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في الطريق وعند الخوف ه احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله قال اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الآية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي ه وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي مريم عن ابان فاختر عن ابي جعفر في
الحسن في حديث قال سالته عما اذا لقيت السبع قال تقول اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات ه وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال قال الاخوان رسول الله قال اذا انزلتم بالشام في مجازة فيقول تعالى نعم اذا ويعمد الى المنزل ليصلي العشاء الآخرة فاذا
وضع احدكم جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة ثم ليقرأ آية الكرسي فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح الحديث وفيه ان اللصوص تبعوهما فاذا عليهما
حائطان مبنيان فلم يصلوا اليهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التسبيح عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند
صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين ينزل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القسم
قال قال ابو عبد الله ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ه ورواه الصدوق باسناده عن
حفص بن القسم عن الصادق ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان لكل شيء
ذروة وذروة القرآن آية الكرسي من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر و
ايسر مكروه الآخرة عذاب القبر واني لاستعين بها على صعود الدرجة ه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن زين العابدين قال لو حج رجل ماشيا فقرأ انا انزلناه
ما وجد الم المشي وقال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد قال وقال ابو جعفر لو كان شيء
يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع باب استحباب الدعاء بالماثور لمن ضل عن الطريق او بات وحده او بات وحده في
البيت وحمل البيت والدعاء عند الخروج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله

سامعين

عيبتي ل

ان عصيتك قال من خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله ... ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح
مثله وزاد في ... وقال ... اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وقال وقال الجواد ان ما جعل الله ... واتيت
بالليل في الخرابات ... وبيت ... وقال ... بسم الله ... اذا خرجت فاحرج ... فقال بسم الله ... لا ... الكروها
باب كراهة ... الحاج ... عرفات وكراهة ... ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن عثمان عن الحسن
بن ... قال ... اسمعيل ... بالناس ... ابو عبد الله ... سقط ... الا من
لا يقف ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للامام ان يحرك ... ه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عيسى عن حفص بن ... مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله وقد ... بالموقف فلما دفع الناس ... سقط ابو عبد الله ... وكان علما
من ... الذي ... تلك السنة ه اسمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس ... بن حفص ... مؤذن علي بن يقطين في حديث ... بالناس ... الاولى ...
الموقف ... قال ... اسمعيل بن علي ... عبد الله ... يا ابا عبد الله ... ابو عبد الله ... وقال ... اسمعيل بن علي
... ابو عبد الله ... اسمعيل بن علي ... فقال ... ابو عبد الله ... ان الامام اذا
دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسمعيل ... ابو عبد الله ... باب استحباب اختيار ... السفر وقضاء الحوائج من ايام
الشهر وما يكره فيه ذلك ه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق قال اول يوم من الشهر ... يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء
والبيع والزراعة والسفر الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج الثالث ردي لا يصلح لشيء جملة الرابع صالح للتزويج ويكره السفر فيه الخامس ردي نحس
السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه التاسع مبارك
يصلح لكل ما يريده الانسان ومن سافر فيه ... لا ... العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع ...
... الحادي عشر يصلح للشراء والبيع وجميع الحوائج والسفر ما خلا الدخول على السلطان الثاني عشر يوم صالح ... واطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى الثالث عشر
يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم السادس عشر ردي مذموم لكل شيء
السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان واسعوا في حوائجكم فانها تقضى الثامن عشر
مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه عدوه خصمه التاسع عشر مختار صالح للسفر ولكل عمل ومن ولد فيه يكون مباركا العشرون جيد مختار للحوائج
والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان وهو مبارك ... الحادي والعشرون يوم نحس مستمر الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع
ولقاء السلطان والسفر والصدقة الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان الرابع والعشرون يوم نحس شوم الخامس
والعشرون ... يوم ... من كل شيء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فانكم ... السابع والعشرون
جيد مختار للحوائج وكل ما يراد والقاء السلطان الثامن والعشرون ممزوج التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة هذا ... فانه يكره الثلاثون
مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وسفر وزرع وتزويج ه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الدروع الواقية باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن
جماعة عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني وذكر انه كثير الرواية حسن الفقه عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي عن محمد بن الحسن بن شبيب ...
عن ... عن اخيه ... عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه ذكر لهم اختيارات الايام الثلثين قال اول
يوم من الشهر ... مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج والدخول على السلطان ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ
الماشية الثاني منه يوم ... وتزويج وفيه خلقت حواء من آدم ... يصلح لبناء المنازل وكتب العهود والاختيارات والسفر وطلب الحوائج
والثالث يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج ولا تتعرض فيه المعاملة ولا تشارك فيه احدا وفيه سلب آدم وحواء لباسهما واخرجا من الجنة
واجعل شغلك صلاح امر منزلك وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع يوم ... ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع ويكره فيه السفر ...
على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه ويستحب فيه البناء ... ومن هرب فيه ... الخامس ولد فيه قابيل الشقي وفيه
قتل اخاه ... وهو نحس ... منزلك ... السادس صالح للتزويج مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر
ومن سافر فيه رجع الى اهله ... السابع يوم صالح فاعمل فيه ما شئت ... ومن ... في البحر
... الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ومن ... سلطانا ... حاجته ويكره فيه ركوب البحر ...
السفر والخروج الى الحرب وكتب العهود ومن هرب فيه ... التاسع يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ...
... ومن سافر فيه ... الى السلطان ... الفائتين

٢ وقوف ابيهم

٣ الجبري

٣ وهي ستة اربعين ومائة توقف على ابي عبد الله فقال ابا ابو عبد الله لا نقف فان الامام اذا دفع بالناس لم ... بان يقف ... وكان الدفع بالناس تلك السنة ...

٢ وفي الاصل ... اللهم ... الشرف ...

يوم صالح ولد فيه نوح يصلح للشراء والبيع والسفر ويتجنب المريض فإن برئ وإلا يكتب المهموم ومن هرب فيه وحبس الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يصلح فيه العمل
والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ويجتنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر
يوم نحس يكره فيه كل امر ويتقى فيه المنازعات ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه الرأس ولا يحلق الشعر ومن ضل او هرب فيه سلم الرابع عشر صالح لكل
[illegible] طلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه رجع الخامس عشر يوم نحس [illegible] في كل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض
[illegible] ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك ويكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والشراء [illegible]
[illegible] للأبنية ووضع الاساسات السابع عشر متوسط الحال [illegible]
[illegible] الثامن عشر يوم سعيد صالح لكل حاجة من بيع وشراء وسفر وزرع ومن خاصم فيه عدوه [illegible]
[illegible] سعيد ولد فيه يحيى بن زكريا [illegible] وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب [illegible] العشرون
[illegible] متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الاساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والكرم واتخاذ الماشية [illegible]
[illegible] يوم نحس لا يطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان [illegible] والعشرون يوم صالح [illegible]

[illegible]

مكروه تعلمه وقال الماء لا يهتم الا ان يغرق بها الجهل فلا يكون عليه الا الماء

باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوات

حتى السيف والترس ... والقسي العربية ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل ... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن القسم بن محمد ... عن سليمان بن داود ... احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود ... مثله ... عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار ...

قال من كتاب الولاية ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... عليكم بالقسي العربية ... العياشي في تفسيره ... في قول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين

علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار ... عن الصادق عليه السلام ... تربة قبر الحسين شفاء من كل داء ... امان من كل خوف ...

[illegible]

باب استحباب استصحاب الخواتيم في السفر والعقيق

علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار ... خاتم فضة عقيق ... ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله ...

[illegible]

... قال في بعض الاصول ... محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن المفيد ...

باب عدم تحريم الاسراف في ... الحج والعمرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله ... ورواه البرقي في المحاسن ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ...

باب عدم جواز ... المرأة الحائض ... حتى تطهر وتقضي مناسكها

... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ...

باب استحباب الاغتسال ... في السفر ...

محمد بن علي بن الحسين باسناده ... عن السكوني ... عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... المسافر ...

[illegible]

ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ثم قال والذي بعث جدي محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي يعني عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله فشطارة وفسق قال وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن ابان الاحمر عن الصادق عن آبائه مثل الاول ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن ابي قتادة القمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ثم قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمعلى بن خنيس عليك بالسماح وحسن الخلق فانهما يزينان الرجل كما يزين الواسطة القلادة قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث يكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة على الصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف وراسهن الحياء وفي كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن العباس عن صباح بن خاقان عن عمرو بن عثمان التيمي قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه وهم يتذاكرون المروة فقال اين انتم من كتاب الله قالوا يا امير المؤمنين في اي موضع قال في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل قال عبد الرحمن وسال معاوية الحسن بن علي عن المروة فقال حفظ الرجل دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن بن علي عند معاوية فقال له اخبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس وفي الامالي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه يا بني ما المروة قال العفاف واصلاح المال وفي الامالي عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن رجل قال سئل الحسن عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وعنه عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب قال قال رسول الله المروة استصلاح المال وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عمر (?) عن حماد الانصاري قال قال ابو عبد الله عليه السلام تعاهد الرجل ضيعته من المروة وعنه عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المروة فقال لا اعلم فقال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان وذكر نحو الحديث الذي تقدم وفي معاني الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لمحمد ابن الحنفية اعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة في حضر ومروة في سفر فاما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير او شر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله ورواه البرقي في المحاسن عن عيسى بن القسم (?) عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

باب استحباب النسل في المشي

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن ابي جعفر (?) عن يحيى بن المطلب الهمداني (?) قال قال ابو عبد الله سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم قال وفي خبر آخر ان قوما مشاة ادركهم النبي فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم (?) وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال جاءت المشاة الى النبي فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الاعياء كانما نشطوا من عقال وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء وعليكم بالطريق وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ان رسول الله لما اقبل الى (?) المشاة فقال انسلوا فنسلوا

عنهم الاعياء وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله قال لما اتى النبي كراع الغميم صف له المشاة فقالوا ... فقال اللهم اعطهم اجرهم وقوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخف عليكم وقطعتم الطريق ففعلوا فخف عليهم وعن ... عن ابي اسحق المكي قال ... المشاة ... عليكم بالنسلان والدلجة فان الارض تطوى بالليل ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ورواه ابن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب المحاسن وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية والمحاسن وغيره

باب استحباب نداء الضال عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا الى الطريق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون باسناده عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يا ابا محمد اذا ضللتم عن الطريق فنادوا يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله قال وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الحسين عن علي بن ابي حمزة مثله وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال ومن ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس عليه دابته

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل ودخوله

محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله يقول اذا اشرف على منزل او قرية وقال حين ينظر اليها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال وقال النبي يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده وذكر الاول الا انه قال واعوذ بك من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن معبد (?) قال قال ابو عبد الله اذا سافرت فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها او تراها اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الشياطين وما اضلت صل على محمد وآل محمد واسالك من خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها

مرسلا مثله وص

باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيلهم والتماس الدعاء منهم

وتقبيل ما بين اعينهم ... ووجوههم ص

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله القلانسي عن ابي عبد الله نحوه

٣ عن ابي عبد الله ص

محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين وذكر الحديث قال وقال ابو جعفر وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم قال وقال الصادق ان رسول الله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان باسناده عن ابي الحسن الاول

قال قال الصادق من فاتني حاجة ... استلام الحجر الاسود * وفي المجالس وثواب الاعمال عن علي بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن يعقوب

ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله قال من ... كان كمن استلم الحجر * وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ...

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

٢ وعوتها في اخوانهم

٢ العود

٢ عن ابيه ٣

[illegible]

إذا اشتبه عليك الامر ...

[illegible]

٢ عن ابيه ٣ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ...

عن ابي عبد الله قال من سعادة المؤمن ...

[illegible]

جماعة عن محمد بن يحيى [illegible] قال [illegible] عليها [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن سهل [illegible]

[illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] ومحمد بن [illegible] قال الكليني [illegible]

[illegible] **باب** استحباب ارتباط الخيل واكرامها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال ان الخيل كانت [illegible] ابرهيم واسمعيل [illegible]

[illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله الخير معقود في نواصيها [illegible] الى يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

[illegible] عن علي بن الحكم [illegible] الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] عن ابن عباس قال كانت الخيل [illegible]

[illegible] ابرهيم واسمعيل [illegible] قال [illegible] ابرهيم واسمعيل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] وجوه البهائم [illegible] عن الوسم في الوجوه [illegible] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ه محمد بن علي بن الحسين قال وقال علي [illegible] الدواب [illegible] الوجوه ولا تلعنوها فإن الله لعن لاعنها قال
وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه قال وقال النبي [illegible] الدواب [illegible] اللعنة قال [illegible] علي بن الحسين [illegible] أربعين حجة [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب استحباب ... الابل بقدر الحاجة والتجمل وكراهة اكثارها

[illegible]

باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور ...

[illegible]

محمد بن ابي صالح ... عن ابي عبد الله قال ليس من بيت نبي الا وفيه حمام ... آخر من الجن ...
الجن يعبثون ... يعبثون بالحمام ويدعون الانسان ... قال سمعت ابا عبد الله يقول هذا الحمام حمام الحرم من نسل حمام
اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له ... وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال شكا رجل الى رسول الله
الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام ... وعنه عن ... عن سهل بن زياد عن ... عن ابي عبد الله ...
قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله فقال اتخذوها في منازلكم ...
... باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم ...
... باب ...

[illegible]

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله قال قال رسول الله الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه
أو ليطردها فإن لها أنفس سوء. أقول وتقدم ما يدل على إكرام الطعام الواقع في الصلاة وغيرها
باب جواز قتل كلاب الهراش ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين بعثني رسول الله إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته. أقول
وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التماثيل ويأتي ما يدل عليه في الصيد وغيره
باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات وكراهة قتل
حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن [illegible] قال
سأل أبو الحسن عن رجل يقتل الحية [illegible] رسول الله قال من تركها خوفاً من تبعتها فليس مني [illegible] ولا بأس بتركها ٥
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد يقول وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا
آذين قال لا بأس بقتلهن وإحراقهن إذا آذين ولكن لا تقتلوا الحيات عوامر البيوت ثم قال إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله يوم أحد وكانت له امرأة
حسناء فغاب عنها [illegible] فإذا هو بامرأته تطلع من الباب فشد إليها بالرمح فقالت له لا تفعل ولكن ادخل فانظر إلى بيتك فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه
فقالت المرأة لزوجها هذا الذي أخرجني [illegible] الحية [illegible] ثم علقها [illegible] فنظر إليها وهي تضطرب [illegible] رسول الله
فنهى يومئذ عن قتلها [illegible] ٥ محمد بن إدريس
في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبان بن تغلب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ما تقول في قتل الذر فقال اقتلهن أصابك أو لم
يصبك ٥ [illegible] عن أبي عبد الله قال لا بأس بقتل النمل [illegible] ٥ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن قتل النملة أيصلح قال لا تقتلها إلا أن تؤذيك قال وسألته عن قتل [illegible] ٥ أحمد بن علي بن [illegible]
العباس النجاشي في كتاب الرجال [illegible] عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يوسف الجعفي عن علي بن الحسين عن إسماعيل بن [illegible]
الحكم الرافعي عن عبد الله بن [illegible] عن أبي رافع قال دخلت على رسول الله وهو نائم [illegible] وإذا حية في جانب البيت [illegible]
[illegible] فقال اقتلها فقتلتها ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي [illegible] قال يا علي إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها
ثلاثاً فإن رأيتها الرابعة فاقتلها فإنها كافرة [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] أقول ويأتي ما يدل على ذلك في [illegible] وتقدم ما يدل عليه في [illegible]
باب استحباب اتخاذ الزرع [illegible] الغنم [illegible] الإبل [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين قال سئل رسول الله أي المال خير قال الزرع [illegible]
[illegible] قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه [illegible] يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله
فأي المال بعد الغنم خير قال البقر [illegible] قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل [illegible]
[illegible] قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير [illegible] قال الرجل فأين الإبل
قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار [illegible] لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة ٥ ورواه في الخصال
[illegible] عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه [illegible]
[illegible] عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ٥ ورواه الكليني [illegible] إبراهيم [illegible]
خيرها إلا من جانبها الأشأم [illegible] الإبل [illegible] في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت
وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت ٥ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] ويعقوب بن يزيد [illegible]
[illegible] عن أبي إسحاق [illegible] عن علي قال قال رسول الله عليكم بالغنم والحرث فإنهما يروحان بخير ويغدوان بخير ٥ وفي معاني الأخبار [illegible]
[illegible] موسى عن محمد بن أبي عبد الله [illegible] جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت
أدبرت والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت ولا يجيء خيرها إلا من جانبها الأشأم قيل يا رسول الله [illegible]
قال فأين الأشقياء الفجرة ٥ وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق [illegible] قال قال
رسول الله عليكم بالغنم والحرث فإنهما يروحان بخير ويغدوان بخير قيل يا رسول الله فأين الإبل قال تلك أعناق الشياطين [illegible]
الأشأم [illegible] يا رسول الله [illegible]
باب كراهة ركوب الإبل الجلالة [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن السكوني بإسناده أن النبي [illegible] ناقة [illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن

عن أبي عبد الله عن آبائه [illegible] أقول وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالدابة
باب استحباب اعتدال حمل الدابة [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله تعالى يحب العدل ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله [illegible] قال النبي احزموا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة أقول وتقدم ما يدل عليه
باب استحباب دفن الدابة التي يكون [illegible] الحج عليها [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد
[illegible] عن يونس بن يعقوب عن الصادق قال قال علي لابنه محمد حين حضرته الوفاة إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط
قرعة فإذا نفقت فادفنها لا تأكل لحمها السباع فإن رسول الله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة وبارك
في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر ودفنها ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله مثله ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن [illegible] عن أبيه عن أبي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] إلا كانت من نعم الجنة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد
مثله [illegible] ٥ وفي الخصال عن مظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر في حديث أن علي بن الحسين حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت أمر بدفنها لئلا
تأكلها السباع إلى أن قال ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده لكثرة صلاته وكان يجمعها فلما مات دفنت معه ولقد بكى على أبيه الحسين
عشرين سنة ٥ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال حج علي بن الحسين على ناقة عشرين حجة فما قرعها بسوط
ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط
باب أنه يكره [illegible] الدابة [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إذا حرنت على أحدكم دابته [illegible] ٥ ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي عبد الله ٥ [illegible] ٥ وبالإسناد قال قال أبو عبد الله لما
كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي
مثله أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في [illegible]
باب [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن [illegible] عن أبي عبد الله قال إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً ٥ الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن الصادق قال [illegible]

أبواب
أحكام العشرة في السفر والحضر
باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود جنائزهم وحضور
المساجد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون
مرضاهم وتشهدون جنائزهم ٥ وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن أبي أسامة زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي
السلام وأوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد أدوا الأمانة إلى من
ائتمنكم عليها براً أو فاجراً فإن رسول الله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم فإن الرجل
منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا أدب جعفر وإذا
كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر والله لحدثني أبي أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي فيكون زينها آداهم للأمانة
وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فيقول من مثل فلان إنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا فقال تنظرون إلى
أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الأمانة إليهم ٥
وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله يقول عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز
وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره ٥ وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز إنه
لابد لكم من الناس إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته والناس لابد لبعضهم من بعض ٥ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا إن الله عز وجل يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا
ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب مثله إلى قوله في مساجدهم ٥ [illegible] في المحاسن [illegible] أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن [illegible] عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد [illegible]

عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان ذلك حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره ه وبالاسناد عن يونس عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد ص صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

المؤمن محمد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن سليمان عن محمد بن علي العطار عن حريز بن ابي بردة عن عبد الله بن موسى عن المبارك بن حسان عن عطية عن ابن
عباس قال قيل يا رسول الله اي الجلساء خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم في الآخرة عمله ۵ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن داود الرقي عن ابي عبد الله قال انظر الى كل من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به ولا ترغبن في صحبته فان كل ما سوى الله مضمحل
وخيم عاقبته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قبول النصح [illegible] ١٢ استحباب ٢
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت عن ابان عن ابي العديس قال قال ابو جعفر يا صالح اتبع من
يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن [illegible] ٣ عبد الرحمن ٢
مثله ۵ ومنهم عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلاث خصال توفيق من الله عز وجل وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب مصادقة من يحفظ [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عبيد الله الدهقان
عن احمد بن عائذ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبوه الى الصداقة ومن لم
يكن فيه شيء منها فلا تنسبوه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا
يغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات ۵ ورواه الصدوق في كتاب
الاخوان باسناده عن ابي عبد الله نحوه ۵ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلاث في نكبته
وغيبته ووفاته **باب** استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض ۵ محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده [illegible] عن ابي جعفر
قال قال لي ارأيت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض
اخوانه بفضل ازاره حتى يجد ازارا قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة ۵ وعن اسحاق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله فذكر
مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم ۵ وعن ابي علي
عن ابي [illegible] محمد بن ابي عمير [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ۵ وعن [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] على اخوانك
فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو عبد الله قال رسول الله ثلاثة لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه ٢ والثلاثة الكبير ٢
وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله ۵ وعن [illegible] المسلم
على اخيه [illegible] ثلاث [illegible] المؤمن من نفسه
[illegible] المؤمن [illegible] والحمد لله [illegible] **باب ٣**
عليه فيما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في [illegible] في جهاد النفس ۵ كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا صعد المنبر
قال ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلاثة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب فاما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك على امر دينك
ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك واما الاحمق فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما
اراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث ٢ صل بها ٤
كلما افنى احدوثة مطها باخرى حتى انه يحدث بالصدق فما يصدق ويغري بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم
ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن امير المؤمنين نحوه قال وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا ينبغي للمسلم ان ٢ عنه ٣
يواخي الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا امر معاده ومدخله اليه ومخرجه من عنده شين عليه ۵ ومنهم عن احمد بن محمد ٢ الموم
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ميسر عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد
عن عبد الجبار عن الجمال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله اياك ومصادقة الاحمق فانك اسر ما تكون من
ناحيته اقرب ما يكون الى مساءتك ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله قال كان علي
صلوات الله عليه اذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل الاحاديث اليك كلما افنى احدوثة ٢
[illegible] ٢ حتى التحابة الصدق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۵ كراهة مشاركة العبيد والسفلة والتجارة في الامر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حماد بن موسى قال قال ابو عبد الله يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة

والخضع للعشيرة ولا تشاور العبيد والسفلة في امورك فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اخلفوك قال وسمعت
العلماء يقول لحب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن زياد البلادي عمن ذكره رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقترب فيكون ابعد لك ولا تبعد فتهان كل دابة تحب
مثلها وان ابن آدم يحب مثله ولا تنشر بزك الا عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة من يقرب من الزفت يعلق به بعضه كذلك
من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن حماد اللحام قال قال ابو عبد الله يا حماد ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل
لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك لم يصدقوك
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان ابي يقول قم بالحق ولا تعرض لما
فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين من خشي الله ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على امانتك واستشر ٢ والامين ٢
في امورك الذين يخشون ربهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ۵ **باب** تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم في طريق
اوقية ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم وابي حمزة
عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال لي علي بن الحسين انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق فقلت يا ابه من هم عرفنيهم قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه ٢ يا بني ٢
بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة او اقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما
تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع قال الله عز وجل
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون ۵ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن يحيى
ابن زكريا عن [illegible] عن محمد بن موسى عن محمد بن [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد قال اياك وصحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك وصحبة
البخيل فانه يبخل عنك احوج ما تكون اليه واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه واياك ومصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك
القريب ۵ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يوسف عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال لا تقارن
ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب اما الاحمق فيريد ان ينفعك فيضرك واما البخيل فانه يأخذ منك ولا يعطيك واما الجبان فانه يهرب عنك وعن والديه
واما الكذاب فانه يصدق ولا يصدق ۵ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال ان [illegible] علي بن الحسين قال في وصية اياك يا بني ان تصاحب الاحمق او تخالطه واهجره ولا تحادثه فان الاحمق هجنة
غائبا كان او حاضرا ان تكلم فضحه حمقه وان سكت قصر به عيه وان عمل افسد وان استرعي اضاع لا علمه من نفسه يغنيه ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه
ولا يستريح مقارنه تود امه انها ثكلته وامرأته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه الوحدة من مجالسته ان كان اصغر من في المجلس اعيى من فوقه وان كان
اكبرهم افسد من دونه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** كراهة مجالسة الاغنياء والاكثار من محادثة
النساء ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن الحارث عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ثلاثة مجالستهم تميت القلب
مجالسة الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
مثله ۵ وفي المجالس عن محمد بن الحسن بن احمد عن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده عن الباقر انه قال الرجل بالخلوة لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة **باب** كراهة
دخول مواضع التهمة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء
الظن به ومن كتم سره كانت الخيرة في يده ۵ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن الا نفسه ۵ وفي الاسناد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن الحديث ۵ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر
عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي في وصية امير المؤمنين لولده الحسن انه قال له اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر
جليسه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال ابو الحسن قال ابو عبد الله اتقوا مواقف الريب ولا يقف احدكم على الطريق فانه ليس

[illegible]

كل احد بعيرنا ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء به الظن قال وقال [illegible]

الا موعظ [illegible] باب استحباب التوقي من مواضع التهم ٥ محمد بن الحسن الصفار [illegible]

[illegible] عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال رسول الله [illegible]

اتقوا [illegible] المؤمن فانه ينظر بنور الله [illegible] ٥ وعن محمد [illegible] بن سليمان الجعفري [illegible]

فانه ينظر بنور الله [illegible] ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين [illegible] قال اتقوا ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم اقول [illegible]

على ذلك [illegible] ما يدل عليه باب استحباب مشاورة [illegible] ٥ [illegible]

[illegible]

قال اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عمر عن ابيه عن نضر بن قابوس قال قال لي ابو عبد الله ع اذا احببت احدا
من اخوانك فاعلمه ذلك فان ابراهيم ع قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن جده ان رجلا قال لابي جعفر ع اني لاحب هذا الرجل فقال له ابو جعفر ع فاعلمه فانه ابقى للمودة وخير في الالفة ٥ وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره ٥ وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم
صاحبه واخاه فليعلمه باب استحباب الابتداء بالسلام قبل الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من تكلم قبل ان يسلم
الطعام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع البادي بالسلام اولى بالله ورسوله ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال من اخلاق
المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ٥ وعن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة المفضل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا مر برجل
على باب فقال له ما يقيمك على باب هذه الدار فقال اخ لي فيها اردت ان اسلم عليه فقال له الملك بينك وبينه قرابة او نزعتك اليه حاجة فقال لا ما بيني وبينه قرابة
ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اسلم عليه واتعهده لله رب العالمين فقال له الملك انا رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول
اياي زرت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعفيتك من غضبي واجرتك من النار ٥ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن ابراهيم بن ابي
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ع لا تدع
الى طعامك احدا حتى يسلم اقول وياتي ما يدل على ذلك باب تاكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء
على الرد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب
كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حريز بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله قال البخيل
من بخل بالسلام ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما يدل على ترك الاجابة لمن لم يسلم
قبل الكلام باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب افشاء السلام ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ٥ وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
ثم تلا عليهم قول الله عز وجل السلام المؤمن المهيمن ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم
على من لقيت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث كفارات افشاء
السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام ٥ وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حريز بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
البخيل من بخل بالسلام ٥ وعن محمد بن احمد [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عن آبائه قال قال رسول الله ص ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من امتي الا من اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى
السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام فقال علي ع يا رسول الله ومن يطيق هذا من امتك فقال يا علي اوما تدري ما اطابة الكلام من قال اذا اصبح
وامسى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات واطعام الطعام نفقة الرجل على عياله وادامة الصيام ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلثة ايام من
كل شهر يكتب له صيام الدهر واما الصلوة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في المسجد جماعة فكانما احيا الليل وافشاء السلام
ان لا يبخل بالسلام على احد من المسلمين ٥ ورواه في المجالس مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن هرون بن الجهم عن المفضل
بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام الحديث وفي الخصال عن
ابيه عن [illegible] عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت ٥ الحسن بن
محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن صالح [illegible] عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله ص ان اعجز الناس من عجز عن الدعاء وان ابخل الناس من بخل بالسلام ٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن حريز بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك

المراء وان كنت محقا ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي استحباب الوضوء وغيره ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
التسليم على الصبيان ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع
العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي ٥ وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن النبي ص مثله ٥ وفي المجالس عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر [illegible] مثله ٥ وعن محمد بن عمر البغدادي
عن يحيى بن جعفر العلوي عن ابي جعفر محمد بن علي العلوي عن علي بن محمد العلوي عن سليمان بن محمد القرشي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه قال خمس لست بتاركهن حتى الممات لبس الصوف وركوب الحمار موكفا والاكل مع العبيد وخصف النعل بيدي وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وما تضمن لبس الصوف محمول على ما وجد فيه من الملابس وذكرنا ما يعارضه هناك باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن احمد المدائني عن فضل بن
كثير عن علي بن موسى الرضا ع قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار [illegible] قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت ما الشريف قال قد سالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
الشريف من كان له مال الحديث اقول هذا مخصوص بغير المسلم او بالاكرام الدنيوي لما مر ويأتي في احكام الفقير باب استحباب التحية على الاسلام والعافية بعد
[illegible] الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى ٥ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان النبي ص قال من لقي يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او واحدا على غير ملة الاسلام فقال الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبينه في النار ابدا ٥ ورواه [illegible]
مثله ٥ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء
فليقل سرا في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به [illegible] فانه اذا قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء ابدا باب [illegible] الجهر بالسلام [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه
ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي [illegible] اقول وتقدم
ما يدل عليه باب كيفية التسليم واستحباب اختيار [illegible] صيغه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن
ابن المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فهي ثلاثون حسنة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم
يسكت حتى يتبعها بالسلام ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول
عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ٥ وفي العلل عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحرث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه
عن وهب اليماني في حديث قال ان الله قال لآدم انطلق الى هؤلاء الملا من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب استحباب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين عن امير
المؤمنين ع [illegible] عن فاطمة الى ان قال فدخل علينا رسول الله ص ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف
فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث [illegible] عند النوم ٥ ورواه في العلل كما مر في التعقيب وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع في حديث الدراهم الاثني عشر ان رسول الله ص قال للجارية مري بين يدي ودليني على اهلك فجاء
رسول الله ص حتى وقف على باب دارهم ثم قال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام
يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني قالوا يا رسول الله سمعنا كلامك فاحببنا ان تستكثر منه الحديث
وفي الامالي مثله باب استحباب [illegible] المؤمن الواحد عن الجماعة برد التسليم عليه والدعاء للعاطس وغيره [illegible]
معه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم [illegible] رد عليه الجماعة [illegible]
عند العاطس [illegible] والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل [illegible]

عنه عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير [illegible] قال يرد عليهما [illegible]
الرجل [illegible] باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام لمن لا ازار له ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين [illegible] قال كان ابو عبد الله يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام اقول وتقدم ما يدل على التسليم
في الحمام لمن عليه ازار باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال مر امير المؤمنين بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال امير المؤمنين لا تجاوزوا بنا
ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ [illegible] حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله
ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا
وردوا عليه السلام الحديث ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال
عليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام الحديث ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن [illegible] عن علي بن الحسن [illegible]
عن الحسن بن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال ان ملكا [illegible]
قال اطلع [illegible] على محمد وآله [illegible] وعليك السلام ٥ محمد بن علي بن
الحسين في الخصال [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
الا [illegible] فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته [illegible] وعليك السلام ورحمة الله وبركاته [illegible]
عشرة [illegible] ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون [illegible] عن القسم بن سلام [illegible] قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم
[illegible] الصلاة [illegible] وفي التسليم [illegible] السلام عليك [illegible]
يقول وعليك ولا تقول وعليكم السلام ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها قال كان رسول الله يجيء كل يوم عند
صلاة الفجر حتى ياتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
[illegible] الصلاة الصلاة يرحمكم الله [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره ويأتي ما يدل عليه [illegible]
في ذلك كثير جدا باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] رئاب
عن ابي عبد الله قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تسليم
الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
والقليل على الكثير ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا
دخل ان يسلم عليهم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب
على الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم
الواحد على الجماعة ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد اقول
وياتي ما يدل على ذلك باب انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن [illegible] عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية ٥ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله وكنت تركت التسليم على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا
فيها شديدة فقال لي ابو عبد الله يا اسحق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك تمر بهم فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال ليس عليك في التقية ترك
السلام وانما عليك في التقية الاذاعة ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة سلام عليك ورحمة الله وبركاته ابدا باب جواز تسليم الرجل على النساء
وكراهته على الشابة [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رسول الله

ابرهيم ٢ م

[illegible]

احاديث ٣ م

ابواب ٣ م

عليهم ٣ م

يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب
من الاجر ورواه الصدوق مرسلا باب تحريم ابتداء التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
وعنه عن [illegible] عن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال دخل يهودي على رسول
الله وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله
كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله يا عائشة ان الفحش لو كان
ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت
ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك اقول وتقدم ما يدل على الرد على المسلم بصيغة وعليكم
السلام وهي المذكورة في الروايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ويحتمل ان يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدم [illegible] التقديم والتاخير او بيان
الجواز ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال مر يهودي على النبي فقال السام عليك فقال
رسول الله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي وكذلك رددت الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم ٥ وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا
ان ابن اخيك قد آذانا [illegible] فليكف عن [illegible] فبعث ابو طالب الى رسول الله فدعاه فلما دخل النبي لم ير في البيت الا مشركا فقال السلام على من
اتبع الهدى الحديث ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible] عن الاصبغ قال سمعت عليا يقول ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم اليهود و
النصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الامهات والشعراء ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رسول الله قال لا تبدؤا اهل الكتاب بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان
تضطروا الى ذلك باب عدم جواز دخول بيت الغير بغير اذن ولا استئذان ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه اذا لم يكن في البيت احد ٥ محمد بن علي
ابن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم ٥ وعن ابيه عن سعد عن عبد الله بن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن قول الله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون
عليه فهو سلامكم على انفسكم ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره قال وفي خبر ابي الجارود عن ابي جعفر قال اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن
فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة باب ما ينبغي الاختلاف اليه من الابواب ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد
ابن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه
واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء
الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم
في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف لالتماس الهيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب
من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع
ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم ويدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب
ويؤنس بمحادثتهم باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
ابن محمد ان النبي قال اذا قام الرجل من مجلسه فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم دونه ٥ الحسن
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله قال اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى باب جواز التسليم على الذمي والدعاء
له بما يحتاج اليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ارأيت ان احتجت الى الطبيب
وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا

اقول او تضطروا [illegible] علي السلام على [illegible]

[illegible]

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا قال قيل لابي عبد الله كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك

باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في الكتابة مع الحاجة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه قال لا بأس انما فعل ذلك لاختيار المنفعة ٥ وعن احمد ابن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن [illegible] يعقوب بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي او الى النصراني او ان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته قال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك فان رسول الله كان يكتب الى كسرى وقيصر

باب استحباب التسليم على الصبيان [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاعتناق للاخوان وترك طلبهم بالاضافة ٥ محمد بن يعقوب عن [illegible]

[illegible]

باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض [illegible] اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله [illegible]

[illegible]

باب كيفية التسميت والرد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب جواز تسميت المرأة اذا عطست ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب استحباب العطاس [illegible] ٥ محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

باب استحباب التحميد لمن عطس او سمع ولو من خلف الحائط ووضع الاصبع من الانف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد قال سألت العالم عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلوة على محمد وآله [illegible] عند العطاس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر [illegible]

[illegible]

عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال الشريف من كان له مال
قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى ۵ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ۵ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ۵ ومنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم عدي بن حاتم إلى
النبي صلى الله عليه وآله أدخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة أدم فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم ۵ باب كراهة رد الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد
عليها أحدهما وأبى الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام اقعد عليها فإنه لا يأبى الكرامة إلا الحمار الحديث ۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب
يعرض عليه ۵ وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت أي شيء الكرامة
قال مثل الطيب وما يكرم به الرجل ۵ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن [illegible] المكي قال سمعت أبا الحسن يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار
يعني بذلك في الطيب والوسادة ۵ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن أحمد بن محمد البزنطي قال قال أبو الحسن الرضا كان أمير المؤمنين
يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار فقلت ما معنى ذلك فقال في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجالس من أباهما كان كما قال ۵ وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة ۵ عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي قال قال رسول الله إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردها فإنما يرد الكرامة
الحمار أقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ۵ باب استحباب تشييع صاحب البيت الداخل إذا دخل وإذا خرج وجلوس الداخل حيث أمره صاحب البيت ۵
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج
وقال قال رسول الله إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج ۵ باب أن المجالس بالأمانة فيحرم على الجليس أن يحدث بسر إلا بإذنه إلا
أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير أو شهادة على فعل حرام ونحوها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر قال قال رسول الله
المجالس بالأمانة وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير ۵ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن أبي
[illegible] عن محمد بن [illegible] بن بكار عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس
سفك فيه دم حرام ومجلس استحل فيه فرج حرام ومجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه ۵ باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان دون الثالث ۵ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فإن في ذلك
ما يحزنه ويؤذيه ۵ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول قال إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون
صاحبهما فإن ذلك مما يغمه ۵ باب كراهة معارضة المسلم في حديثه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله
من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه ۵ باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
النوفلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني العلوي رفعه قال كان النبي يجلس ثلاثا القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو
على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الأخرى ولم ير متربعا قط ۵ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين قاعدا
واضعا إحدى رجليه على فخذه فقلت إن الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون إنها جلسة الرب فقال إني إنما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لا يمل ولا تأخذه سنة
ولا نوم ۵ وعن أبي عبد الله الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال جلس أبو عبد الله متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل جعلت فداك
هذه جلسة مكروهة فقال لا إنما هو شيء قالته اليهود لما أن فرغ الله عز وجل من خلق السماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فأنزل الله عز وجل
الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وبقي أبو عبد الله متوركا كما هو ۵ الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق قال كان رسول الله إذا جلس جلس
القرفصاء ۵ باب استحباب جلوس الإنسان دون ما يستحقه من الشرف والجلوس على الأرض وفي أدنى المجلس إليه إذا دخل ۵ محمد بن يعقوب عن عدة عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
محمد بن مرازم عن أبي عبد الله قال إن الله عز وجل قال من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم ۵ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله قال كان رسول الله إذا دخل منزلا قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل ۵ ومنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة
عن أبي عبد الله قال إن من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه ۵ وعن أبيه عن علي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال إن من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس وأن تسلم
على من تلقى وأن تترك المراء وإن كنت محقا ولا تحب أن تحمد على التقوى ۵ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله ۵ الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس عن أبيه عن [illegible] عن الحسن بن علي عن عباس بن [illegible] عن إبراهيم بن سليمان المؤذن عن عبد الله بن غياث عن ابن عباس قال كان

رسول الله يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ۵ وعن أبيه عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن عبد الجبار
غانم عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن شيبة قال قال رسول الله إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته
فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه ۵ باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس ۵ محمد بن يعقوب عن علي عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة ۵ وعنه عن أبيه عن بعض أصحابه عن الحسن بن يزيد عن أبي عبد الله قال كان
رسول الله أكثر ما يجلس تجاه القبلة ۵ ورواه الشيخ في مصباح المتهجد [illegible] قال وروي عن أئمتنا خير المجالس ما استقبل به القبلة ۵ ورواه المحقق في الشرائع
مرسلا ۵ باب كراهة استقبال الشمس ۵ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] رفعه إلى
الرسول ورفعه إلى أمير المؤمنين قال لا تستقبل الشمس فإنها مبخرة تشحب اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين ۵ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن موسى بن جعفر عن وهب عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى قال قال رسول الله الشمس أربع خصال تغير اللون وتنتن الريح
وتخلق الثياب وتورث الداء ۵ وبإسناده عن علي [illegible] قال إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها فإنها تظهر الداء الدفين أقول تقدم ما يدل على ذلك في التجارة
وما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس ۵ باب استحباب الجلوس حيث يأمر صاحب البيت ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه
باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد بستر العورة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال قال رسول الله الاحتباء حيطان العرب ۵ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال إن كان يغطي عورته فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على نفيه في المساجد ۵ باب استحباب المزاح والضحك من غير
إكثار ولا فحش ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم
كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت أنه عنى الفحش ثم قال إن رسول الله كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهدية ثم يقول مكانه أعطنا ثمن هديتنا
فيضحك رسول الله وكان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي ليته أتانا ۵ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن إبراهيم بن مهزم
عمن ذكره عن أبي الحسن الأول قال كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى بن مريم يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى أفضل من الذي يصنع يحيى
ومنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله قال ما من مؤمن إلا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الفضل بن أبي قرة الكوفي ۵ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد
مثله ۵ ومنهم عن أحمد بن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قال أبو عبد الله كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال
فلا تفعلوا فإن المداعبة من حسن الخلق وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ولقد كان رسول الله يداعب الرجل يريد أن يسره ۵ وبالإسناد عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت أبا جعفر يقول إن الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث ۵ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن [illegible]
ابن أعين قال دخلت على أبي جعفر فقلت له أوصني فقال أوصيك بتقوى الله وإياك والمزاح فإنه يذهب بهيبة الرجل وماء وجهه الحديث ۵ محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك
أقول هذا محمول على كثرة المزاح جمعا ۵ باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بالمأثور واستحباب التبسم ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال القهقهة من الشيطان ۵ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن خالد بن طهمان عن أبي
جعفر قال إذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني ۵ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن بن كليب عن أبي عبد الله قال ضحك المؤمن تبسم
باب كراهة الضحك من غير عجب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال إن من الجهل الضحك من غير عجب قال وكان يقول
لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات ۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن أبي القاسم المفسر عن أحمد
الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن الرضا عن أبيه موسى بن جعفر قال قال الصادق كم ممن أكثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيامة بكاؤه وكم ممن كثر
بكاؤه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره ۵ وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد [illegible]
عن رجل عن أبي عبد الله قال ثلاث فيهن المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع ۵ وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس فقال قد أعياني هذا الرجل أن أضحكه يعني
علي بن الحسين الحديث ۵ باب كراهة كثرة المزاح والضحك ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال قال أبو عبد الله إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ۵ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله قال كثرة الضحك تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح ۵ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]

في معاني الأخبار [illegible]

وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى [illegible]

٢ بن أحمد م

٢ رجل م

في سليمان عن سعد [illegible]

قال [illegible] ولا تمار [illegible] ٥ وعن [illegible] عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] المزاح السباب الاصغر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن العباس [illegible] قال قال ابو

عبد الله ع [illegible] ولا تمازح فيجترئ عليك ٥ [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بلغ

٢ الضحك ٢

٢ يقول م

٢ فان كثرة الضحك ٢

٢ باب استحباب ٢

٢ من ابيه م

٢ جعل [illegible] اهل ٢

٢ عن فضال بن ايوب مثله م

٢ سمعت [illegible] حتى ظننت انه سيجعل لهم [illegible] ظننت انه سيجعل لهم م

٢ والمنع بالقيامة م

١٢ بابا

[illegible]

عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك ما حد الجار قال اربعين دارا من كل جانب وقد تقدم حديث عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين
حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاهتمام
لاجله [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال اسماع الاصم من غير
تضجر صدقة هنيئة ورواه في الفقيه مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تشييع الصاحب [illegible] والمشي معه عند الفراق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه ان امير المؤمنين صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين تريد
يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين [illegible] فقال له الذمي [illegible] فقال له امير المؤمنين هذا من تمام حسن
الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا [illegible] فقال له الذمي [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون اقول وتقدم ويأتي
ما يدل على ذلك باب استحباب الكتابة في السفر ووجوب رد جواب الكتاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
ابن سنان عن ابي عبد الله قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله قال التواصل بين الاخوان
في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان [illegible] عن ابي عبد الله قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور والتواصل بينهم في السفر
الكتاب باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة وان لا يمد الباء حتى يرفع السين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
ابن خالد عن علي بن الحسن بن علي عن يوسف بن عبد السلام عن سيف بن هرون مولى آل جعدة قال قال ابو عبد الله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء
حتى ترفع السين محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن علي [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن
موسى الرضا عن ابائه في حديث ان امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب كتب العنوان على ظهر الكتاب لفلان [illegible] وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان
وعنهم عن احمد بن محمد [illegible] عن النضر بن شعيب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان واكتب
على العنوان لابي فلان باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم المرسل اليه [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن الاحمر عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا باس بذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع
ينبغي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال امر ابو عبد الله بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء
فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها باب
استحباب تتريب الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا انه كان يترب الكتاب وقال لا باس به وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية انه رأى كتبا لابي الحسن متربة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا قال كان ابو الحسن يترب الكتاب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن احمد [illegible] عن علي بن محمد عن حازم [illegible] عن الرضا عن ابائه عن النبي
قال تربوا الكتاب [illegible] انجح للحاجة [illegible] باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها
[illegible] اسم الله [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن الاول قال سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال
لا تغسل بالماء اولا قبل وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال امحوا بما طاهر وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى في الالواح التي فيها ذكر الله عز وجل قال اغسلها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله

قال قال رسول الله [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي الوشا قال سأل ابو العباس بن جعفر بن الاشعث ابا الحسن الرضا عن حرق الكتب [illegible]
٣ بكتاب ٣ فقع في يده [illegible] قال الوشا فابتدأني [illegible] ان اسأله عن حرق الكتب [illegible] صاحبك اذا قرأت كتبه فاحرقها ورواه علي بن موسى في كشف الغمة نقلا من
كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الوشا اقول هذا محمول على الجواز [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القراطيس [illegible] باب استحباب
٣ بين اصحابه م للانسان ان يقسم لحظاته [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
٣ يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال ولم يبسط رسول الله [illegible] م من جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال كان رسول الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل مثله الى قوله بالسوية وعنه عن احمد بن علي
ابن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال ما اكل رسول الله متكئا [illegible]
[illegible] رسول الله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده [illegible] وعن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه [illegible] عن مالك بن اعين عن ابي جعفر قال اذا تصافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح
اعظم اجرا من الذي يدع الا وان الذنوب لتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي عبد الله
قال ما صافح رسول الله رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع منه باب استحباب سؤال الصاحب الجليس عن اسمه وكنيته ونسبه [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد الملك بن حكيم عن ابيه عن علي بن الحسين قال
قال رسول الله [illegible] قالوا الله ورسوله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال العباس [illegible] فكيف ذلك يا رسول الله قال [illegible] قال وفي حديث آخر قال رسول الله ان
من العجز [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك والا فانها معرفة حمق
ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال رسول الله [illegible] الملاعبة [illegible]
الملاعبة باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن واصل عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن موسى يقول لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء محمد بن
علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن سعد [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] يقول
[illegible]
[illegible]
عن سعد م لا يبلك عند النكبات وفي الخصال عن ابيه عن الهيثم [illegible] عن عبد العزيز [illegible]
عن ابي عبد الله مثله وفي المجالس قال قال الصادق [illegible] لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وقال الصادق [illegible]
[illegible] وقال الصادق لا تطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان
الصديق قد يكون عدوا الحسن بن علي الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الفتح هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا
عن ابائه عن امير المؤمنين قال احبب حبيبك هونا ما فعسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما فعسى ان يكون حبيبك يوما ما الفضل
الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال [illegible] انهم كانوا [illegible]
ورووا ذلك عن الرضا باب استحباب اجتماع الاخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر باخوانهم ومصافحتهم مع الحلوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن حنيس وعثمان بن سليمان النخاس عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قال قال [illegible]
اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر

باب

ما يدل على ذلك باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره سنة فسماه الله صادق الوعد ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسمعيل ما زلت منتظرا لك وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال اتدري لم سمي اسمعيل صادق الوعد قلت لا ادري قال وعد رجلا فجلس له حولا ينتظره ٥ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله وعد رجلا الى صخرة فقال انا لك ههنا حتى تاتي قال فاشتدت الشمس عليه فقال له اصحابه يا رسول الله لو انك تحولت الى الظل قال قد وعدته الى ههنا وان لم يجئ كان منه الحشر

باب استحباب الحياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى اخي دارم عن معاذ بن كثير عن احدهما قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة ٥ وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لا ايمان لمن لا حياء له ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله الحياء والعفاف والعي اعني عي اللسان لا عي القلب من الايمان ٥ وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن علي اللهبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اربع من كن فيه وكان من قرنه الى قدمه ذنوبا بدلها الله حسنات الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن المفيد عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن الحسن عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن انس قال قال رسول الله ما كان الفحش في شيء الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه ٥ محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله الموجزة الحياء خير كله ٥ وباسناده الى امير المؤمنين في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال ومن كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه ٥ وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله بن احمد بن ابي سعيد عن احمد الطبري عن ابي سعيد عن انس قال قال رسول الله الحياء خير كله ... الدين ومن لا دين له ... قال رسول الله الحياء والايمان في قرن واحد فاذا سلب احدهما تبعه الآخر ... قال رسول الله ان الله عز وجل اذا اراد ... نزع منه الحياء ... الاسلام من عنقه ... شيطانا لعينا

باب عدم جواز الحياء في السؤال عن احكام الدين ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهروي عن ... العوام بن الزبير عن ابي عبد الله قال من رق وجهه رق علمه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب العفو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ... قال سمعت ابا الحسن يقول ما التقت فئتان قط الا نصر اعظمهما عفوا ٥ وعنهم عن احمد عن جهم بن الحكم عن اسمعيل بن ابي زياد عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان رسول الله اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا ارحت الناس منه قال فعفا رسول الله عنها ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي حمزة (؟) عن حمران عن ابي جعفر قال الندامة على العفو افضل وايسر من الندامة على العقوبة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله الموجزة العفو ... الملك ٥ وفي عيون الاخبار عن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الرضا في قول الله عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب ٥ وفي المجالس عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسين الوادعي عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن الصادق عن ابيه قال قال علي بن الحسين في قول الله فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه وقال اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح الحذاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه قال قال رسول الله اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين اهل الفضل فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون ما فضلكم هذا الذي نوديتم به فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فنحتمل ويساء الينا فنعفو فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك

وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال سمعته يقول اذا كان يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم ينادي مناد اين اهل الفضل قال فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون وما كان فضلكم فيقولون كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا قال فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبيدة الحذاء (؟) عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ثلاث من مكارم الدنيا والاخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم اذا جهل عليك ٥ وبالاسناد عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الا ادلكم على خير اخلاق الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه قال قال رسول الله عليكم بمكارم الاخلاق فان ربي بعثني بها وان من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه وان يعود من لا يعوده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقدر منك على الاحسان اليه ٥ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول انا اهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن بعض المشايخ عن علي بن جعفر بن عمار ... محمد بن اسمعيل ... ان ابا الحسن موسى في آخر ... العراق ... فقام محمد بن اسمعيل فقال له يا عم احب ان توصيني فقال اوصيك ان تتقي الله في دمي فقال لعن الله من يسعى في دمك ثم قال يا عم اوصني فقال اوصيك ان تتقي الله في دمي قال ثم ناوله ابو الحسن صرة فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها محمد ثم ناوله اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها ثم اعطاه اخرى فيها مائة وخمسون دينارا ثم امر له بالف وخمسمائة درهم كانت عنده فقلت له في ذلك فاستكثرته فقال هذا ليكون اوكد لحجتي عليه اذا قطعني ووصلته ثم ذكر انه سعى به الى الرشيد وانه يدعي الخلافة ويجبي اليه الخراج فامر له بمائة الف درهم ومات في تلك الليلة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر نحوه الا انه قال فيها اربعمائة دينار وقال في اخره ثلثمائة الف درهم

باب استحباب كظم الغيظ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعا عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن الثمالي عن علي بن الحسين مثله ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن حماد عن ابي جعفر قال قال لي ابي يا بني ما من شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما من شيء يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال قال رسول الله من احب السبيل الى الله جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر ٥ وعنه عن بعض اصحابه عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عز وجل عزا في الدنيا والاخرة وقد قال الله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين واثابه الله مكان غيظه ذلك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه اما بصبر واما بحلم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله الا انه قال في اوله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه يوم القيمة رضاه ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي الوصاف (؟) عن ابي جعفر قال من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايمانا يوم القيمة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله من يكظم الغيظ ياجره الله ودعي يصبر على الرزية يعوضه الله ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه الحديث ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد ٥ وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعده امامته وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما عرفه منهم فسمي الكاظم لذلك ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في خطبة له ومن كظم غيظه وهو يقدر على امضائه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله ثلث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على السيوف لله عز وجل ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولة الباطل تقية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ثابت مولى آل حريز عن ابي عبد الله قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به

نفثها ٣

بلغ

٢ وبالاسناد م

٢ اقول ورواه ... ابي ابن ابي ادباد (؟) ... الله

ويحرز من القوم من البلاء في الدنيا ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومماظتهم في غير تقية ترك لما امر الله فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الصبر على الحسد ومخوف من اعداء النعم ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ۵ وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع اشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده او منافق يقفو اثره او شيطان يغويه او كافر يرى جهاده فاي بقاء للمؤمن بعد هذا ۵ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله يقول اربع لا يخلو منهن المؤمن او واحدة منهن مؤمن يحسده وهو اشدهن عليه ومنافق يقفو اثره او عدو يجاهده او شيطان يغويه ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن حماد بن مروان عن ابي الحسن الاول قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله مثله

باب استحباب الصمت والسكوت الا عن خير ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير ۵ وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت ۵ وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول انما شيعتنا الخرس ۵ وبالاسناد عن ابن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لرجل اتاه الا ادلك على امر يدخلك الله به الجنة قال بلى يا رسول الله قال انل مما انالك الله قال فان كنت احوج ممن انيله قال فانصر المظلوم قال فان كنت اضعف ممن انصره قال فاصنع للاخرق يعني اشر عليه قال فان كنت اخرق ممن اصنع له قال فاصمت لسانك الا من خير اما يسرك ان يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال لقمان لابنه يا بني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب ۵ وعنهم عن سهل عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ۵ ورواه الصدوق في عيون الاخبار وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن الرضا مثله وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه قال اياكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان ذلك خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيامة ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله امسك لسانك فانها صدقة تصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ۵ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال قال لا يزال الرجل المسلم ۵ ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر مثله ۵ محمد بن علي بن الحسين قال وقال كلام في حق خير من سكوت على باطل قال وقال الصادق الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل ۵ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ۵ وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال يأتي على الناس زمان تكون العافية فيه عشرة اجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحد في الصمت ۵ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن موسى بن جعفر عن ابي جعفر الكنداني عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۵ وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله قال النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل ۵ وعن يحيى بن سعيد بن العباس الرازي عن محمد بن العباس عن ابراهيم بن بشير بن خالد عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال القول الحسن يثري المال وينمي الرزق وينسئ في الاجل ويحبب الى الاهل ويدخل الجنة ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال داود لسليمان يا بني عليك بطول الصمت فان الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يا بني لو ان الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت ان يكون من ذهب ۵ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال الصمت عن الحكم كالنطق بالجهل وقال بكثرة الصمت تكون الهيبة وقال من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه

قلد رهم

السكوت

حكي على بن الحسين في ... ثواب ... عن ... عيد

ومن الخصال ... ثلثة

فإذا دهمه وقول ونعمت قلبه ورب كلمة سلبت نعمة فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك وقال الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الكلام في الخير على السكوت ۵ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي في وصية له قال يا ابا ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله يا ابا ذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا ابا ذر اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا ابا ذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع يا ابا ذر انه ما من شيء احق بطول السجن من اللسان يا ابا ذر ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ... ۵ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين انه سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل فقال لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان الله ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما كنت لاعدل القمر بالشمس انك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب حفظ اللسان الا عن خير الكلام ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن مهزم الاسدي عن علي بن الحسين قال ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب بك ۵ ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله ۵ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي علي الجوان قال شهدت ابا عبد الله وهو يقول لمولى له يقال له سالم ووضع يده على شفتيه وقال يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا ۵ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى قال حضرت ابا الحسن وقال له رجل اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني كفوا السنتكم ۵ وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ان الله لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها فضة ولا ذهب ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله نجاة المؤمن حفظ لسانه ۵ وبالاسناد عن يونس عن مثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول كان ابو ذر يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك وبالاسناد السابق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن قيس ابي اسماعيل وذكر انه لا بأس به من اصحابنا رفعه قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ۵ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن منصور بن يونس عن ابي عبد الله قال في حكمة آل داود على العاقل ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان كان في شيء شؤم ففي اللسان ۵ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال اللسان سبع ان خلي عنه عقر قال وقال اذا تم العقل نقص الكلام ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ۵ وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلم ان اللسان كلب عقور ان خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ... واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة فمن سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس ۵ ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه ۵ وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال ما من شيء احق بطول السجن من اللسان ۵ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال ابو عبد الله نجاة المؤمن في حفظ لسانه قال وقال امير المؤمنين من حفظ لسانه ستر الله عورته ۵ وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم المؤدب عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن جعفر بن عثمان عن سليمان بن مهران قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد وعنده نفر من الشيعة وهو يقول معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا السنتكم وكفوها عن الفضول وقبح القول ۵ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن علي بن محمد التمار عن محمد بن احمد عن علي بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن الحريش عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ان ابعد الناس من الله القلب القاسي ۵ وعن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة الحسني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال لا يعجبنكم من الرجل احسن ... يكلم احدكم بما لا يعنيه وليدع كثيرا من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعا فرب متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ولا يمارين احدكم حليما ولا سفيها فان

حتى نحر

حيث لا يعني

ذكر ...

وكان ... السكوت

عن ... جرح

تستحقر

[illegible] عليها القضاء ومن ادى [illegible] واذكروا اخاكم اذا غاب احدكم باحسن ما تحبون ان تذكروا اذا غبتم عنهم واعملوا عمل من يعلم انه مجازى بالاحسان
مأخوذ بالاجرام ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك
ويسعك بيتك ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا السلام
وقل لهم اني اقول اني لا اغني عنهم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله قال [illegible] فليتق الله العبد ولينظر ما يقول ٥ وعنه عن جعفر عن
ابيه عن علي قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان المسيح يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين
يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عمن حدثه عن ابي عبد الله قال قال ابو ذر
[illegible] من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الغفاري عن جعفر بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال رسول الله من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ٥ وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله في رسالته الى [illegible] قال فاتقوا الله
وكفوا السنتكم الا من خير الى ان قال وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع
اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار
من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين لرجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ٥ ورواه في المجالس عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن هرون عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سليمان
بن [illegible] عن موسى بن جعفر عن آبائه مثله قال وقال امير المؤمنين جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار
فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس
شره ٥ ورواه في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن الصادق عن امير
المؤمنين ٥ ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر مثله ٥ ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن جعفر بن ابراهيم قال سمعت
ابا عبد الله يقول [illegible] موضع كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ٥ قال وقال رسول الله اياكم وجدال المفتون فان كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فاذا
انقضت مدته احرقته فتنته بالنار ٥ وعن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي [illegible] قال سمعت عليا يقول [illegible]
[illegible]
وعن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عن النبي قال الكلام ثلاثة فرابح وسالم وشاجب فاما الرابح فالذي يذكر الله واما السالم
فالذي يسكت واما الشاجب فالذي يخوض في الباطل ٥ وعن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب مداراة الناس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
[illegible] هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله به موسى [illegible] اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك
المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي ٥ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
[illegible] قال سمعت جعفرا يقول جاء جبرئيل الى النبي فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل ومنه
عنه وعن [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابو عبد الله
خالطوا الابرار سرا وخالطوا الفجار جهارا ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين الا من ظنوا انه ابله وصبر نفسه
على ان يقال انه ابله لا عقل له ٥ وعنهم عن بعض اصحابه ذكره عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول ان قوما من الناس قلت مداراتهم للناس فانفوا
من قريش وايم الله ما كان باحسابهم بأس وان قوما من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة
ويكفون عنه ايدي كثيرة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن
فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته ٥ وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم

[illegible]

ما ترضاه لنفسك واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا
تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله ورسوله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من
لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ٥ وفي
[illegible] عن محمد بن احمد الكاتب [illegible] علي بن ابي طالب قال لبنيه يا بني اياكم ومعاداة الرجال فانهم لا يخلون من عاقل يمكر بكم
او جاهل يعجل عليكم والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ثم انشأ يقول ٥ سليم العرض من حذر الجوابا ٥ ومن دارى الرجال اصاب الا ٥ ومن
هاب الرجال تهيبوه ٥ ومن حقر الرجال فلن يهابا ٥ وفي العلل عن محمد بن القسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن سيار عن ابيه عن [illegible] عن سفيان بن عيينة قال
قلت للزهري لقيت علي بن الحسين قال نعم لقيته وما لقيت احدا افضل منه والله ما علمت له صديقا في السر ولا عدوا في العلانية فقيل له وكيف ذلك قال لاني لم ار احدا
وان كان يحبه الا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ولا رأيت احدا وان كان يبغضه الا وهو لشدة مداراته له يداريه **باب** وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه
الواجبة والمندوبة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن مرازم عن ابي عبد الله قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله رحماء بينكم
متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله عز وجل وعن يمين الله فقال ابن ابي يعفور وما هن جعلت فداك
قال يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاعز اهله ويكره المرء المسلم لاخيه ما يكره لاعز اهله ويناصحه الولاية الى ان قال اذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح
وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه والا دعا الله له الى ان قال قال رسول الله ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم ابيض
من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويواري
عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في اهله وولده ٥ وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن الحجال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال المؤمن اخو
المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه ٥ وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الهجري عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب
قلت له جعلت فداك وما هي قال يا معلى اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت لا قوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره
له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع امره والحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان
تكون عينه ودليله ومرآته والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم
فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة
تبادره الى قضائها ولا تلجئه ان يسألكها ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن
ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن المعلى بن خنيس نحوه ٥ ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن [illegible]
مثله ورواه [illegible] عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن عن الهيثم بن محمد عن محمد بن الفضيل عن معلى بن
خنيس نحوه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى
ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك واذا احتجت فسله وان سالك فاعطه لا تمله
خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل
سخيمته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال انت عدوي كفر
احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابي عبد الله قال للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال مثله ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي المأمون الحارثي قال قلت لابي عبد الله
ما حق المؤمن على المؤمن قال ان من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره والمواساة له في ماله والخلف له في اهله والنصرة له على من ظلمه وان كان نافلة
في المسلمين وكان غائبا اخذ له بنصيبه واذا مات الزيارة الى قبره وان لا يظلمه وان لا يغشه وان لا يخونه وان لا يخذله وان لا يكذبه وان لا يقول له اف
فاذا قال له اف فليس بينهما ولاية واذا قال له انت عدوي فقد كفر احدهما واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ٥ وعن الحسين بن محمد عن

[illegible]

ورواه عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن حق المؤمن قال سبعون حقا لا اخبرك الا بسبعة فاني عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل قلت بلى ان شاء الله قال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي ويعرى وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما تحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل والنهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية لا تقطع [illegible] حتى تجعل الكلام على ما بينك وبينه فانه ليس الصالح من اضاع حقه ۝ وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق قال قال رسول الله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ۝ وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة مثله ۝ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن [illegible] عن هارون بن مسلم وعن ابيه عن الحميري مثله ۝ وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت ابا الحسن الرضا جفا احدا بكلمة قط ولا رأيته قطع على احد كلامه حتى يفرغ منه وما رد احدا عن حاجة يقدر عليها ولا مد رجليه بين يدي جليس له قط ولا اتكى بين يدي جليس له قط ولا رأيته شتم احدا من مواليه ومماليكه قط ولا رأيته تفل قط ولا رأيته يقهقه في ضحكه قط بل كان ضحكه التبسم ۝ وفي كتاب الاخوان عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله [illegible] فقال لا اعلم [illegible] ان من حق المؤمن على اخيه [illegible] علمه ان يشبعه واذا [illegible] ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا توفي شيع جنازته ۝ وباسناده عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فرآه ابو عبد الله فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه واقطع الطواف قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن فقال دعه لا ترده فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الي فرأى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى قال اذا انت قاسمته فلم تؤثره انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الآخر ۝ وباسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله قال ما يمنع الرجل ان [illegible] حق اخيه ۝ وعن حفص بن غياث عن ابي [illegible] النبي قال المؤمن مرآة اخيه يميط عنه الاذى ۝ وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال احبب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتجت فسله واذا سألك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخره عنك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه وان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه واذا اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وتمحل له ۝ وفي الخصال عن ابيه عن علي بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله في حديث قال ان من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ۝ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن البهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحارث الهمداني عن علي عن النبي قال للمسلم على اخيه من المعروف ست يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وعن ابيه عن محمد بن احمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم قال اتى رجل من اهل الجبل [illegible] عند ابي عبد الله فقال له [illegible] الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سألك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لا تمله فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد وان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فاكنفه واعضده ووازره واكرمه ولاطفه فانه منك وانت منه ۝ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن علي بن عثمان بن رزين عمن رواه عن امير المؤمنين قال ستة خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ان الله يحب المرء المسلم الذي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولاية ويعرف فضلي ويطأ عقبي وينتظر عاقبتي ۝ محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجعابي عن القسم بن محمد بن جعفر العلوي عن ابيه عن آبائه عن علي قال قال رسول الله للمسلم على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال سمعت رسول الله يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه [illegible] الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله امر بسبع ونهى عن سبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز و[illegible] وتشميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الحديث ۝

باب [illegible] من حق العالم

۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن خالد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن رجل عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء وان العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله ۝ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن [illegible] الهاشمي عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن [illegible] عن علي بن محمد بن [illegible] ابن علوان عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي قال من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ولا تلح عليه اذا اعرض ولا تأخذ بثوبه اذا كسل ولا تشر اليه بيدك ولا تغمز بعينك ولا تساره في مجلسه ولا تطلب عوراته وان لا تقول قال فلان خلاف قوله ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان تحفظ له شاهدا وغائبا وان تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ولا تمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظر متى تسقط عليك منفعة والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لا تنسد الى يوم القيامة وان طالب العلم ليشيعه سبعون الف ملك من مقربي السماء [illegible] تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحقوق

باب استحباب التراحم والتعاطف والتعاون وملازمة التقوى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ۝ وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله قال تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة ابرارا كما امركم الله عز وجل ۝ وبالاسناد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال رحم الله امرا الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا ۝ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي العباس عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي الحسن عن الحارث عن علي قال قال رسول الله انما يرحم الله من عباده الرحماء ۝ اقول تقدم ما يدل على استحباب التراحم ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب [illegible]

۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] وعن انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي ۝ وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره صادقا كان او كاذبا فتنالك الشفاعة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] ان علي بن الحسين قال لولده ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ۝

باب استحباب التسليم والمصافحة [illegible] والاستغفار عند التفرق

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل لا يوصف وكذلك المؤمن لا يوصف وان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما تتحات الورق عن الشجر ۝ وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر وذكر نحوه ۝ وبالاسناد عن يونس عن رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة ۝ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] عن ابي خالد القماط عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما فاقبل بوجهه على اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ۝ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن [illegible] بن عثمان [illegible] عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة ۝ ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن جابر مثله ۝ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن فضال عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار ۝ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال لقي النبي حذيفة فمد النبي يده فكف حذيفة يده فقال النبي يا حذيفة بسطت يدي اليك فكففت يدك عني فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة ولكني كنت جنبا فلم احب ان تمس يدي يدك وانا جنب فقال النبي اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ۝ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله في حديث لا يقدر احد قدر المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا كما تتحات الريح الشديدة الورق من الشجر ۝ محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن اسحق بن عمار مثله ۝ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله مثله ۝ وعن ابيه عن سعد عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

قال ... مثل اجر المجاهدين ... عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة الحذاء

قال قال ابو جعفر ع ان المؤمن ... [illegible]

[illegible]

الارشاد عن ابي عبدالله ع قال مصافحة المؤمن بالف حسنة ... وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المصافحة ... بالمصافحة ... وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة

[illegible]

٢ كام

٢ نهى عن مصافحة الذمي ... باسناده ...

[illegible]

على صاحبه ان يعلم الله واما التسليم فذاك النار اذا صار ان ديننا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها **باب كراهة المراء والخصومة** محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على
الاخوان وينبت عليهما النفاق وباسناده قال قال النبي ثلث من لقي الله بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان ٢ من الحق الى الباطل م
كان محقا وباسناده قال من نصب الله غرضا للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان قال قال
ابو عبد الله لا تمارين حليما ولا سفيها فان الحليم يقليك والسفيه يؤذيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عنبسة العابد عن ابي
عبد الله قال اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن وعنه عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي … عن عمر
الذبيري … عن معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال ماريا ويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما ويل امه آثما من كثر
كلامه في غير ذات الله محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابائه قال قال رسول الله انا زعيم ببيت في اعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وفي الخصال عن الخليل بن احمد ٢ ضغن م
عن ابي العباس السراج عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر عن … عن رسول الله قال انا زعيم … ولمن ترك الكذب وان كان مازحا
ولمن حسن خلقه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال من ضن بعرضه فليدع المراء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب اجتناب … الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشادتهم والتباغض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود عن الحسن بن علي عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما كان جبرئيل يأتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله قال قال جبرئيل للنبي اياك وملاحاة الرجال وعنهم عن احمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال اياكم والمشادة فانها تورث المعرة وتظهر العورة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله
قال من زرع العداوة حصد ما بذر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن … عن ابي جعفر قال قال رسول الله ما كاد (?)
جبرئيل قط الا وعظني وآخر قوله لي اياك ومشادة الناس فانها تكشف العورة وتذهب بالعز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عمار بن مروان عن …
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال رسول الله … في التباغض الحالقة لا اعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن النعمان بن احمد بن نعيم عن موسى بن سعيد عن جعفر بن محمد … عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
قال قال رسول الله … قال رسول الله لم يزل جبرئيل ينهاني عن ملاحاة الرجال كما
ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الاوثان وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن معقل عن محمد بن الحسن بن بنت الياس عن علي بن موسى عن
ابيه عن ابائه قال قال رسول الله اياكم ومشادة الناس فانها تظهر العرة وتدفن العزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم المكر والخديعة والغش**
والخيانة محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن
ابائه قال قال رسول الله من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من
خان مسلما ثم قال ان جبرئيل الروح الامين نزل علي من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق يذهب بخير الدنيا والآخرة الا وان
اشبهكم بي احسنكم خلقا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن … عن محمد بن الحسن …
ابي طالب عن ابيه عن امير المؤمنين انه كان يقول المكر والخديعة في النار وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه
قال قال رسول الله ليس منا من ماكر مسلما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم رفعه قال قال علي لولا ان
المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد عن …
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن حبيب بن … عن زاذان قال سمعت عليا يقول لولا اني سمعت رسول الله يقول ان المكر والخديعة في
النار لكنت امكر العرب العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا جعفر عن قول الله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال لا يتمنى
الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم الكذب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان الاحمر عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر قال ان اول من يكذب الكذاب الله عز وجل ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم انه كاذب ورواه البرقي
في المحاسن عن الفضيل بن يسار مثله وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك
تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن … عن ابي جعفر علي بن الحسن عن ابيه

محسن ابن …

الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عمن ذكره عن ابي جعفر قال ان الكذب
هو خراب الايمان وعنهم عن احمد عن الحسن بن الحسين عن ابن طريف عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال عيسى بن مريم من كثر كذبه ذهب بهاؤه
وعنه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ينبغي للرجل المسلم ان يجتنب مؤاخاة الكذاب فانه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق وعنه
عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان مما اعان الله به على الكذابين النسيان وعنهم عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني قال كان امير المؤمنين يقول اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الكذاب هو الذي يكذب في الشيء قال لا ما من احد الا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب اقول
هذا مخصوص بعدم العمد او المراد منه ان من يكذب قليلا ليس كذابا الا كثيرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
٢ يكتب م العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين فاذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا قال سئل رسول الله يكون
المؤمن جبانا قال نعم قيل ويكون بخيلا قال نعم قيل ويكون كذابا قال لا محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله … الكذب قال وقال امير
المؤمنين … الا فاصدقوا ان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه مجانب للايمان الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا وان الكاذب على
شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم
وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى رفعه الى علي مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى وكذا البرقي
٢ كحلا م في المحاسن وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يلبس كحلا … وسوطا
نكال الخاص … وشر الكذب … وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن … عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن
عجلان قال سمعت ابا جعفر يقول ان العبد اذا صدق كان اول من يصدقه الله ثم نفسه تعلم انه صادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ثم نفسه تعلم انه كاذب
بلغ اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى
ابن عمار عن ابي النعمان قال قال ابو جعفر يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن ان تكون رأسا فتكون ذنبا ولا تستأكل الناس بنا
فتفتقر فانك موقوف لا محالة ومسؤل فان صدقت صدقناك وان كذبت كذبناك وعنه عن احمد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله قال ذكر الحائك
٢ انما ذلك م عند ابي عبد الله انه ملعون فقال انما ذاك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي خديجة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث انه قال لرجل
من اهل الشام يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ومن كذب على رسول الله فقد كذب
على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
٢ علي م ٣ كتاب م يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه البرقي في المحاسن مرسلا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن عبد
الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء من الكبائر وقال قال رسول الله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد السابق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل**
عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن حدثه عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين يقول لولده
اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترى على الكبير اما علمتم ان رسول الله قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله
صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا وعنهم عن احمد عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده ورواه البرقي في المحاسن عن الاصبغ بن نباتة مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن … زياد بن مروان القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي قال لا يصلح الكذب جد ولا هزل
٢ يقال كذب وفجر وما يزال احدكم يكذب حتى م ٣ قلت م ولا ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له ان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما زال احدكم يكذب حتى لا يبقى موضع ابرة من قلبه صدق فيسمى عند الله
كذابا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي في وصية له قال يا اباذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت وانا
لنؤاخذ بما تنطق به السنتنا فقال … وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم انك لا تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك يا اباذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله عز وجل فيكتب له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض يا اباذر ويل للذي يحدث
٢ ابدا م فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له يا اباذر من صمت نجا فعليك بالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا قلت يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب
متعمدا قال الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب جواز الكذب في الاصلاح ودفع الضرر في**

٢٥٠

الفقيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح

وابغض الصدق في الفساد [illegible] قال يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد

عن ابيه الحسين [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي قال ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب

[illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن ابي عبد الله قال المصلح ليس بكذاب

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

موسى بن جعفر وهارون بن ... جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فان من حقر مؤمنا او استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له
ماقتا حتى يرجع عن حقرته او يتوب ... قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ٥ وعن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حقر مؤمنا ... وهو يقدر على نصره ... الله في الدنيا
والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله ورواه ... في خطبته ... ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره
واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في غضب الله ... حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو يضحك اليه ... ومن بغى على فقير او تطاول عليه
واستحقره حشره الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار ٥ وفي العلل عن ... بن محمد بن يونس عن عثمان المرادي عن الحسن بن ... عن
هشام بن ... عن الحسن بن ... عن صدقة بن ... عن ... عن انس عن النبي عن جبرئيل قال قال الله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وفي المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم عن محمد بن عبد الرحيم ... عن ... عن ... بن ... عن ابي ... عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ٥ ورواه الطوسي في مجالسه عن ... عن
... الصدوق ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم اذلال المؤمن واحتقاره ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من
اكرم عبدي المؤمن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لما اسري بي ... فاوحى الي من وراء الحجاب يا محمد
من اهان لي وليا فقد ... بالمحاربة ... وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ... فقال ... اذ ...
... عذاب ... ذلك والذي بعثك بالحق ... ٥ وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل من استذل عبدي
المؤمن فقد بارزني بالمحاربة ... ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من استذل مؤمنا واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله
يوم القيامة على رؤوس الخلائق ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل قد نابذني من اذل عبدي المؤمن
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي ... الاخبار عن محمد بن احمد
... في كتاب الاخوان بسنده عن ... المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل ... استذل عبدي المؤمن
... الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الاستخفاف بالمؤمن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون عن ابي عبد الله قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال
معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب
الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله ... فما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم قطيعة الرحم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن ... بن
... عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن ... عن ابي حمزة الثمالي عن
امير المؤمنين في خطبة اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقال عبد الله بن ... اوتكون ذنوب تعجل الفناء **باب** تحريم احسان ... الى المؤمن وعود ... لاجل تغيرها ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال ان العبد ... يكون بارا بقرابته وقد بقي من اجله ثلاث سنين فيصيره الله ثلاثين سنة
... ٥ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان ... ليكون ... العبد الى الكفر ... الرجل على الدين فيجفو
... ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ... مثله ٥ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
... عن محمد بن سنان عن ... والفضل ابي ... ابي الاشعري ... عن عبد الله بن بكير مثله ٥ وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال رسول الله يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته ٥ وبالاسناد عن علي بن النعمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي برزة عن رسول الله نحوه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن
محمد بن سنان مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ... بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله ... لا
قال لا تتبعوا عثرات المسلمين ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم او عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

(margin) ٣ قال م
(margin) ٣ مثله م
(margin) ٣ من معوية م
(margin) ٣ مثله م
(margin) ٣ قلت رجل م
(margin) ٣ حملت م
(margin) ٣ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال جاء رجل فشكا الى ابي عبد الله اقاربه فقال له اكظم غيظك وافعل فقال انهم يفعلون ويفعلون فقال اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تقطع رحمك وان قطعتك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وغيره م

ومن الاثار قال لا تتبعوا عثرات المسلمين محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم تعيير المؤمن ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عمار عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال من انب
مؤمنا انبه الله في الدنيا والاخرة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمر بن يزيد عن ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والاخرة ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن
ابن حازم قال قال ابو عبد الله قال رسول الله من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي عن ابي المغرا عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر قال قال رسول الله المؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله
والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد نحوه الا
انه ترك يخذله او يغتابه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم
يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ٥ ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ٥ ورواه الصدوق في عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن رسول الله نحوه ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ... عن ... الحناط عن ... قال
قال ابو عبد الله المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ٥ وبالاسناد عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله قال المؤمن
اخو المؤمن لا يخونه ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته
اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ٥ ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن الصادق مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة
في جوفه ٥ وبالاسناد قال قال رسول الله الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر
عن النبي في وصية له قال يا ابا ذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه و
الغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك
اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته ٥ الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي قال تحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر ٥ وعن ابي ...
البلاد عن ابيه رفعه قال رسول الله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال
ان رسول الله نهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال
من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ٥ وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد قال ان من الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه وان من البهتان ان تقول في اخيك ما ليس فيه ورواه في
معاني الاخبار بهذا الاسناد ٥ وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن ابراهيم بن ... الكرخي عن
الصادق جعفر بن محمد قال علامات ولد الزنا ثلث سوء المحضر والحنين الى الزنا وبغضنا اهل البيت ٥ وفي الخصال عن ... بن محمد بن ... عن
ابي عمير عن الصادق في حديث مثله ٥ وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي
عبد الله الشامي عن نوف البكالي قال اتيت امير المؤمنين وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له يا امير المؤمنين عظني فقال يا نوف احسن يحسن اليك ... فقلت زدني قال اجتنب الغيبة فانها

(margin) ٣ قيل يا رسول الله وما يحدث م
(margin) ٣ قال وهل يكب الناس في النار يوم القيمة الا حصائد السنتهم ومن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله

الامام لا دب له ثم قال يا نوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الحديث ٥ وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن الصادق ع قال ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال فقيل له انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه
فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيه ٥ وفي العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن النعمان عن اسباط بن محمد رفعه الى النبي ص قال الغيبة اشد من الزنا فقيل يا رسول الله
ولم ذلك قال اما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه واما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله ٥ وفي الخصال عن محمد بن موسى
المتوكل عن محمد بن يحيى مثله ٥ ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن جابر عن النبي ص قال اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ثم ذكر نحوه ٥ وفي كتاب الاخوان
بسنده عن اسباط بن محمد رفعه الى النبي ص قال الا اخبركم بالذي هو اشد من الزنا وقع الرجل في عرض اخيه ٥ وفي المجالس عن ابيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد في حديث انه قال فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله
داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا
بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير الحديث ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن النبي
ص انه قال في خطبة له ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه وان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله الى ان قال ومن مشى في عيب اخيه
ومنفعته فله ثواب ... ومن مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت اول خطوة خطاها وضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤس الخلائق
ومن مشى الى ذي قرابة وذي رحم يسأل به اعطاه الله اجر مائة شهيد ...

الآيات بعضها ببعض وكان صادقا ان لا يبرح الى خير. محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله [illegible] مثله. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو
ان الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم او رد عليهم فقد رد على الله في عرشه وليس من الله في شيء وانما هو شرك الشيطان
ورواه البرقي في المحاسن عن المفضل مثله. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحسين بن احمد المؤمن
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن داود بن كثير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته فمن طعن عليه او رد عليه قوله
فقد رد على الله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب تحريم لعن غير المستحق. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن فان وجدت مساغا والا رجعت الى صاحبها وكان احق بها
فاحذروا ان تلعنوا مؤمنا فيحل بكم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال
سمعت ابا جعفر يقول ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها. وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن احدهما مثله. باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن ابراهيم عن ابي عبد الله قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
الحسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو
بريء مما ينتحل. وعنهم عن احمد عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك
ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب تحريم اخافة المؤمن ولو
بالنظر. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن [illegible] الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من نظر الى
مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسحاق الخفاف عن بعض الكوفيين عن ابي عبد الله قال من روع
مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار. محمد بن
علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي اسحاق الخفاف مثله. وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين
عن علي بن محمد بن عنبسة عن بكر بن احمد عن محمد بن فاطمة بنت الرضا عن ابيها عن آبائه عن علي قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما. اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة. محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله [illegible] قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب
فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا فقتلت. الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن [illegible] طاهر عن احمد بن
محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد المستورد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي
الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله. وعن
محمد بن علي وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد يحشر يوم القيامة وما ندى دما فيدفع
اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت من فلان بن فلان كذا
وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار الى فلان فقتله عليها فهذا سهمك من دمه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب
تحريم النميمة والمحاكاة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الا
انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة. وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الاصفهاني عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون
للبراء المعايب. محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي في وصية له قال يا ابا ذر لا يدخل الجنة قتات قلت يا رسول الله وما القتات
قال النمام يا ابا ذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا ابا ذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو لسانين في النار يا ابا ذر المجالس بالامانة
وافشاؤك سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العشيرة. محمد بن علي بن الحسين في المجالس (عقاب الاعمال) وفي الامالي عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن
الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم

يأكلون بالويل

٢ المؤمن ٣

٢ ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد [illegible]

٢ سعيد

٢ جماعة

يأكلون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فرجل معلق في تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه
ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال
الناس لم يجد لها اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده
ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ثم
يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة. ورواه في عقاب الاعمال كما
تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله انه قال في خطبة له ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيامة واذا
خرج من قبره سلط الله عليه تنينا اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى [illegible] عن علي بن غالب البصري عن رجل عن ابي عبد الله قال لا يدخل الجنة سكير ولا مدمن الخمر ولا مشاء بنميمة. وعن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن علي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال علي حرمت الجنة على ثلاثة النمام وعلى القتات ومدمن الخمر. وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي [illegible] عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى قال حرمت الجنة على ثلاثة النمام ومدمن الخمر
والديوث وهو الفاجر. وفي المجالس عن علي بن احمد [illegible] عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن عبد الله [illegible] عن عبد الجبار بن محمد
عن داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور ان الصادق قال للمنصور لا تقبل في ذي رحمك واهل الرعاية من اهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة وجعل مأواه
النار فان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الاغراء بين الناس فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [illegible] ان كان يجب عليك ان تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فان المكافئ ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعته رحمه
وصلها الحديث. وعن الحسين بن ادريس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي [illegible]
الصادق قال اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام. وعن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان عن الصادق قال بينما موسى يناجي ربه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله فقال يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك فقال
هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة. الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله اوحى الى موسى ان بعض اصحابك
ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب وكيف اصنع فقال الله تعالى
فرق اصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل ان السهام
تقرع قام فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا. الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسين عن محمد بن يحيى
بن حسان عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم بن همام عن ابي حذيفة قال سمعت النبي يقول لا يدخل الجنة قتات. ورواه الصدوق باسناده عن حماد
عن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب استحباب النظر الى الصلحاء وذرية
النبي. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
قال النظر الى ذريتنا عبادة قلت النظر الى الائمة منكم او النظر الى ذرية النبي فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا
بالمعاصي. وفي الامالي بهذا السند مثله الا انه ترك قوله ما لم يفارقوا منهاجه الى آخره. اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب استحباب النظر الى الوالد
والى المصحف والى وجه العالم. محمد بن علي بن الحسين قال قال [illegible] النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى آل محمد عبادة. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ابواب الاحرام. باب وجوبه وحكم من تركه. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل
منها فان الله جعل الاحرام مكان القربان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين مثله. وعنه عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الفضيل [illegible] عن جابر عن ابي جعفر قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفاح
الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. محمد بن علي بن الحسين قال روي عن
النبي والائمة ان وجه الاحرام لعلة الحرم. وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال وانما امروا بالاحرام ليخشعوا
قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا جادين فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم
مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل والتذلل لانفسهم عند قصدهم الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذل
والاستكانة والخضوع. وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال حرم المسجد لعلة الكعبة
وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواقيت ان شاء الله وكلها ما يدل

وغيرها

٢ وحشي

٢ بن ابي طالب

٢ بن عبد الله بن احمد

٢ كان

٢ والنظر الى الوالدين عبادة

بلغ

بلغ

بلغ

باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة وتأكده عند مضي عشر من شوال ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن
ابي عبد الله قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله الا انه قال اذا اردت العمرة ٭ وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال
كله الى غرة ذي القعدة ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر جميعا عن الصادق انه يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا ٭ وباسناده
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله ٭ وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ٭ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا ٭ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه
ولا من لحيته ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابيه عن خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا تأخذ من شعرك وانت
تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٭ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال من اراد الحج
فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشر من شوال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على عدم الوجوب باب استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا من اول الشهر
الذي يريد فيه العمرة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن الحسن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى كم اوفر شعري اذا اردت العمرة
فقال ثلثين يوما ٭ وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله ٭ وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله كم اوفر شعري اذا اردت هذا
السفر قال اعفه شهرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وعدم لزوم الكفارة لمن اراد الحج بحلقه ٭ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا مثله الا انه قال ايأخذ من شعره قال نعم ولم يزد على ذلك ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا مثله الا انه قال نعم لا باس به ٭ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ٭ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوال ويمكن حمله
على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك او حمل القفا على ما دون حد الرأس ٭ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ٭ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن محمد بن خالد
الخزاز قال سمعت ابا الحسن يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام اقول حمله الشيخ على شعر الرأس وما سوى ذي القعدة
ما مر والاولى حمله على ارادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة ٭ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اذا هم بالحج
يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم الحلق في وقت التوفير ٭ محمد بن
الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله بعض الاصحاب على الاستحباب ويحتمل الحمل على وقوع ذلك بعد الاحرام لقيد السؤال بكونه بمكة وتقييد الجواب
بالثلثين باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة والجماع ونتف الابط او حلقه او طليه والسواك
والغسل وجواز الابتداء بايها شاء ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار
واخذ الشارب وحلق العانة ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث ٭ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاطلاء
لمريد الاحرام وان كان اطلى وهو لم يمض خمسة عشر يوما اجزأه واستحباب الاعادة حينئذ بل الاعادة وتأكدها بعد خمسة عشر يوما ٭ محمد بن الحسن باسناده عن
ابن سعيد عن حماد بن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت

استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ٭ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله ٭ وعنه عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله
قال قلنا له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا اقول حمله الشيخ على عدم الحاجة او مع
قرب العهد والظاهر انه يكون نفيا للوجوب دون الاستحباب ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ٭ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال له كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما
ابينهما ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت
بست ليال قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام باب استحباب غسل الاحرام وجوازه وتقديمه على ذي الحليفة
لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ٭ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير وزاد فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ٭ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مع الزيادة ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم الحديث ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٭ وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لنا ابو عبد الله وانحن في جماعة ونحن بالمدينة العسل للاحرام الا ان قال فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بالمدينة
للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجزي الغسل اول النهار ليومه
وليلته واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك
ليومك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ٭ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال قلت له
وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن محمد بن عمرو عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل
ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ٭ وعنه عن زرعة عن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله قال من اغتسل
قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل ثم احرم اجزأه غسله ٭ محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن حسين الخراساني عن احدهما انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اقول و
يأتي ما يدل على حكم النوم باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٭ وعنهم عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ٭ ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب
باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن يقطين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ٭ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره
لم يلزمه اعادة الغسل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل
قال لا باس به ٭ وباسناده عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل

ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل الطعام او لبس ما يحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل

والكليني ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي

لك اكله فاعد الغسل ۵ وعنه عن محمد بن عبد الله بن عمر عن جميل عن ابي عبد الله قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد

الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه لا يصلح لك لبسه فاعد

غسلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من اغتسل للاحرام وصلى لم يعقد ما نواه ولم يلب ولم يشعر لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام

وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد

الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي

[illegible]

قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي
قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن قال الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر
او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة باب ان من احرم
بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او ناسيا استحب له الاعادة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن وذكر الحديث باب انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من حج التمتع او غيره وحكم من قال انا
كاحرام فلان * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من
الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تمتع
كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن جميل عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا لقينا عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدته اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج اقول حمله الشيخ وغيره على التقية وعلى الجواز في الحج المفرد لغير
اهل مكة ومن قاربها لما تقدم ويأتي في اقسام الحج * وباسناده عن سعد عن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع بأي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا * وباسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج
ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين اقول حمله الشيخ على ان المراد
العمرة المفردة دون المتعة واستشهد بتتمة الحديث * وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال
ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا اقول تقدم الوجه فيه
* وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا
فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا
ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه اقول هذا محمول على انه لبى بالعمرة المتمتع بها
الى الحج فيكون نوى الحج والعمرة معا لانها داخلة فيه لما مر لكن لما كان النهي عن التمتع وامر بعقد على التصريح باكثر من ذلك للتقية وكما يأتي ما ظهر للسائل
بنيته وجهره وتقدم ما يدل على حكم من قال في النية كاحرام فلان في كيفية الحج باب جواز نية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع
وان من نوى غير ما وجب عليه كان الحج البر * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج * وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لبيك بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى
تحج * وعنه عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة * وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج
مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا
وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على
الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال

الفضل بن الربيع

الفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي اقول حمله وامثاله الشيخ على التقية * عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا قال قلت له كيف اصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قال قلت ارأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوي
المتعة ويحرم بالحج * وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة وغيره فان اراد الاحرام بالحج يوم التروية
فلا ذكر العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج وغير ذلك باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال
يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان
لم تكن حجة فعمرة * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت
ابا عبد الله يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت وما الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدر فحلني حيث حبستني
بقدرك فاذا اتيت الميل فلبه * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران بن اعين انه سأل ابا جعفر عن رجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ان الاشتراط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابي احمد عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير يعني ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم * وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم
وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له
من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا اقول حمله
الشيخ على كون الحج تطوعا لما سبق باب جواز التحلل من غير اشتراط لمن احصر للاحصار والصد * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل * ورواه الصدوق باسناده عن حمران بن اعين * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الاحرام في الثوب الاسود * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن ابان
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت * ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تجوز فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه * ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن * محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار مثله * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف * ورواه الصدوق
مرسلا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفن وغيره باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر وعليه برد اخضر وهو محرم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد ابي العلاء مثله * وباسناده عن حماد النوا انه سأل ابا عبد الله وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان
الناس يحرمون الا في البرد باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بالحرير والصلوة فيه * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه * وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال انا احرم في
هذا وفيه حرير * ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان نحوه * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا بأس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وغيره باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسهما معا * محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه * وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال سألته

عن المحرم يعود بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب
الاحرام في الذين احرم فيهما وكراهة بيعهما ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال الصدوق وقد روي رخصة في بيعهما ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
مثله ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم ● وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الاحرام في الخز للرجل
والمرأة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ٣ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ● وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز ● وباسناده عن ابي
الحسن النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهي محرمة ● احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون
بالاسناد الاتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير والحلي دون البرقع والقفازين وان لها
ان تلبس ما شاءت الا ما استثني ● محمد بن الحسن باسناده عن ... احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ● محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب
كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين الحديث ● وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
قال سالته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت اتلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن
حريرا خالصا فلا باس ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الذي قبله ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحرم المرأة
في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض ● وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ● وباسناده
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين ● وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس
حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم ● محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا ● محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث ٢ ● وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ● وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته
جميعا حريرا قال ابو عبد الله عليه السلام قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها باب استحباب رفع المحرم صوته
بالتلبية حيث يحرم ولمن كان راجلا ومن ولد البيداء ان كان راكبا ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان كنت
ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
الحديث ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله وقد ترى ناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث ● وعنه عن حماد مثله ● وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
حازم عن ابي عبد الله قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ● وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله يقول ان رسول الله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال صل المكتوبة ثم احرم
بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث ● عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر
الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك ● وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء قال لا يلبي حتى ياتي البيداء عند اول

و٣رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ٣

ميل فاما المسجد الشجرة فلا يجوز التلبية اقول هذا محمول على نفي الوجوب ويجوز جهر الاحرام بالتلبية عند الشجرة لا على حمل التلبية والجهر بها ● الشيخ محمد
بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء قال وقال يستحب لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم
ثم يلبي بالحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم واستحباب تاخيره الى ان يمشي قليلا ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم
تلبي ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ● ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبي كلهم عن ابي عبد الله مثله ● وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة
ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلاة قال اي ذلك شاء صنع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب التلبية عند الاحرام ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعل التلبية فقال ان الله اوحى الى ابراهيم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون ● ورواه الصدوق في العلل مرسلا نحوه ● ورواه في العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال من كل فج ● ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر
البزنطي عن الحلبي نحوه ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال التلبية
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث ● وقال في اخره واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن
سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى فقال يا عبادي وامائي
لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة لربهم عز وجل على نداءه لهم ● وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن ابي
محمد بن جعفر الاسدي مثله ● وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابان عن ابي جعفر
عن ابي جعفر قال قلت لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى ربه ● وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر قال احرم موسى من رملة مصر ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف
عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ● عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
رسول الله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد وهو حسن ● وعن محمد بن علي بن خلف عن حسان المدائني قال سالت
جعفر بن محمد عن تلبية النبي ما كان هذه التلبية التي يلبيها الناس وكان يكثر من ذي المعارج ● وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن التلبية لم جعلت فقال ان ابراهيم حين قال الله عز وجل له واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا نادى فاسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك
جعلت التلبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله
ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا ● ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الى قوله نحر البدن ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الكريم
عمرو عن سعيد عن ابيه عن ابي عبد الله وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله في حديث مثله ● ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني
عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن علي نحوه وذكر مثله الى قوله والثج
نحر البدن ● محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها وقال جاء جبرئيل الى النبي فقال
ان الله يامرك ان تامر اصحابك برفع اصواتهم بالتلبية فانه شعار المحرم وقال امير المؤمنين جاء جبرئيل الى النبي فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب عدم استحباب
جهر النساء بالتلبية ● محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء
اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام اقول ياتي المراد بالسعي هنا الهرولة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ● وباسناده

٢ عن جابر

و٣رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم مثله وزاد عليه عباءتان قطوانيتان ٣

٢ لبيك ٣

عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة ... ولا جهر بالتلبية محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس على النساء جهر بالتلبية الحديث ٥ وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي

الكاهلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس على النساء جهر بالتلبية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي الاخرس في التلبية تحريك

اللسان والاشارة بالاصبع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان عليا قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة

القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد ٥ [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] **باب** كيفية التلبية الواجبة والمستحبة وجملة من احكامها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible]

[illegible]

ابي عبد الله عن التلبية في العمرة المفردة بعدما اضر من الحج متى يقطع التلبية فقال اذا رأى البيت باب استحباب رفع الصوت بالتلبية يوم التروية اذا اشرف على الابطح ان
كان راكبا او ماشيا ان كان ماشيا وجواز جهره ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في حديث قال وان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في حديث قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
ابن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر متى الى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب
على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب
استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ
ورواه الشيخ الكليني كما مر في اقسام الحج وهناك ايضا ما يدل على بقية المقصود باب وجوب الاحرام على الحائض كالطاهر وان لم تصل ولا تدخل المسجد وحكم
تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن معاذ بن كثير عن مثنى بن حاتم قال
قلت لابي عبد الله المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب
احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة اقول لعل المراد لا تدخل المسجد للبث فيه بل تحرم في حال مرورها ويحتمل الحمل
على الكراهة او على خوف تعدي النجاسة ويحتمل ان يراد المسجد الحرام او المار في الطهارة ٥ وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن
الشحام عن ابي عبد الله قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها و
لبست ثيابها الاخر حتى تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله اتحرم المراة
وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم ترك الحائض للاحرام في المواقيت باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض
وعلى المستحاضة كالطاهر ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من
ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق اقول وتقدم الوجه في ايام نفاسها في محله ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها
بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله المستحاضة ثم ذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم في
الطهارة ان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون
مريضا او حطابا يتكرر او دخل قبل شهر من احرامه ونحو ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله يدخل الحرم
احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ وباسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما
اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن رجل عن ابي الحسن الاول قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى
دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا ٥ وعن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها
الا باحرام اقول هذا محمول على الاستحباب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ان رسول الله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر
فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض ٥ وباسناده عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عن رجل يدخل مكة في
السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة مثله ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يخرج الى الحرم في الحاجة ثم يرجع من يومه
قال لا باس ان يدخل بغير احرام ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله في حديث فتح مكة ان النبي قال
الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ثم دخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن ابي القداح عن ابيه عن ابي جعفر قال خرجنا مع ابي جعفر الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله
الى ان قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى في حديث قال وقال ابو عبد الله ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام ٥ وباسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ٥ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن حمران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث
خروج الى الربذة تشييعا لابي جعفر ثم دخل مكة حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اقسام الحج باب كيفية الاحرام بالحج ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل
والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس
والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني عن ابي بصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم من نسي الاحرام بالحج
فاحرم بالعمرة ناسيا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس
عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال فليعد الاحرام بالحج ٥ ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا تم حجه ولم يجب عليه دم بل يستحب له وان
كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل
ما قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله وذكر مثله ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة اقول هذا محمول
على التعمد ولبس على النسيان ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل

قال سألت ابي موسى بن جعفر

الا بقصر فليس له ان يقصر وليس عليه شيء قوله حملها الشيخ على التجاهل ايضا ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه قوله حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما سبق ولما يأتي من ان الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة

باب المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يجز حجه ولا المريض يغمى عليه [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه وباسناده عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل

باب باب تروك الاحرام

تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا
ودلالة واشارة وكذا الفراخ والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال
حشر عليهم الصيد [illegible] حتى دنا منهم ليبلوهم [illegible] ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن ابي
عمير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قول الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيوض والفراخ وما تناله الرماح فهو
ما لا تصل اليه الايدي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال واجتنب في احرامك
صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق
[illegible]

قلت فيطرحه قال لا اذا حرم عليه هذا الكثرة قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابي احمد يعني ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة
واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن ابي جعفر ان عليا كان يقول
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الجماع والصيد [illegible] لمن لم يحرم وان كان قد [illegible]
وجميع المحرمات قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد ولا بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس
عليه شيء ما لم يلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد الاحرام **باب** انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة
والتقبيل ولو بالاستمناء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سأله ابو بصير عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
الكفارات ويأتي **باب** جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة ووضعها وانزالها من المحمل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها
اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج او يشهد
عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل المحل ان يزوج محرما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه قال ولا يزوج محلا وزاد وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله نكاحه وعنه عن ابن فضال
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله نكاحه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز مثله وعنه عن حماد
ابن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وزاد ولا يخطب وعنه
عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن الكلبي عن المفضل قال سئل ابا عبد الله فقال له هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام فاراد ان يتزوج ليغض الله بصره
الى امرأته فعل والا فلينصرف عن ذلك فقال له مره فليفعل وليستتر قال الشيخ قوله فليفعل انما اراد قبل دخوله في الاحرام وقال ويمكن ان يكون محمولا على التقية
لانه مذهب بعض العامة اقول ويحتمل الاول فيوقعه قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة
بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ويأتي **باب** ان من تزوج محرما عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا وانه لا يحل للرابطة
وفسخها المهر ان كان دخل بها وكان مع جهلها الاحلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد
عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم بن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج المرأة ولها زوج

محمد بن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابن ابي عمير عن صفوان من معوية [illegible] فان نكاحه باطل [illegible]
صح

علم

بلغ قباله

يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل
ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه
محمد بن علي بن الحسين قال قال من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وباسناده عن سماعة عنه قال لها المهر ان كان دخل بها اقول
ما ينبغي على بعض الصور ويأتي ما يدل عليه في النكاح **باب** انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد ورواه الصدوق باسناده عن سعد الا انه قال ويبيع اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا **باب** انه يجوز للمحرم ان يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ورواه الشيخ باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال المحرم يطلق ولا يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد كما مر وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** تحريم الطيب
على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وكراهة بقية الطيب ويجوز النظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من ريحه وبالاسناد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن جابر عن النضر بن سويد عن ابي الحسن في حديث ان المرأة
المحرمة لا تمس طيبا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة
بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر
الى الزيت وشبهه يتداوى به وباسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه
غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا
فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامه
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله
ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب وعن موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
من المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور بن ابي حازم عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود وعنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب قال وكان علي بن الحسين اذا تجهز الى مكة
قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه قال وقال الصادق يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكافور في غسل الميت ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات ان شاء الله
باب جواز استعمال المحرم الطيب الضرورة كالسعوط للمداواة للمريض ووجوب الكفارة منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال
استعط به وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس به

ركونه

رانفد
ايطعم
كوانته محرم ... سو لانظم عليها ... لنفسل ادم

بقصدوا

حلال شيء على الفريد لما ... على غير الانواع المحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله عن المحرم قال اذا اضطر الى سعوط مسك وريح ... من امراة ... فقال استعطه ورواه في المقنع ايضا عن اسماعيل بن جابر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شم المحرم الريح الطيبة من ريح العطارين بين الصفا والمروة محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم **باب** جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وعدم وجوب غسله من الثوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا **باب** جواز غسل المحرم الطيب من ثوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في المحرم يصيب ثيابه الطيب قال لا بأس ان يغسله بيد نفسه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن ... عن اسحاق ... عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر **باب** جواز استعمال المحرم الحناء وكراهته للمرأة اذا ارادت الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال ... مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب بيدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل **باب** انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال من الريح المنتنة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ... وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وامثالها من الرياحين على كراهية في الشم والمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن ... قال لا بأس ... مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا تمس ريحانا وانت محرم الحديث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يشم الريحان قال لا **باب** جواز اكل المحرم التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه ويمسك على انفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال تمسك عن شمه ولم يرو ... وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول حمله الشيخ على الامساك على الانف لما مضى ويأتي وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه وياكله وباسناده عن محمد بن عبد الحميد عن يعقوب بن يزيد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز غسل المحرم يده بالاشنان الذي لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يغسل يده بالاشنان فيه الاذخر او يغسل يده بالحرض الابيض وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله قال قلت له الاشنان فيه ... اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن سفيان انه كتب الى ابي الحسن يغسل يده بالاشنان فيه اذخر فكتب لا احب لك **باب** كراهة نوم المحرم على فراش اصفر او المرفقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال كره ان ينام الرجل على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الى قوله او مرفقة **باب** تحريم الادهان على المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته ... قال ... حين تريد ان تحرم ... الغسل ... والباقي مثله ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله وعنه عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث وقال في اخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به وباسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الادهان قبل الاحرام بما ليس فيه طيب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام والدهن ما لم يكن فيه ... مسك او عنبر وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي لا يزيد على السليخة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقلت قبل ام بعد ... دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد الحلبي ... سأل ... عن الدهن ... البنفسج ... اذا اراد ان يحرم فقال لا ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد الحلبي اقول حمله الشيخ على انه لا يبقى بعد الاحرام وحمله على الضرورة ... واستشهد بحديث هشام وعلى ... **باب** جواز ادهان المحرم عند الضرورة بما ليس بطيب كالسمن والزيت ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي علي الاحمسي قال سأل ابا عبد الله سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك والتوتيا لريح العرق ام لا يجوز فاجاب يجوز ذلك وبالله التوفيق **باب** تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ولزوم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وعن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وحماد بن عيسى كلهم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله

٢ مع الحاجة

٣ محمد

٢ وقاسم

مثل الانزال شرط لهم الى ذلك الشرط [illegible] ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسن بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله ٥ وباسناده عن موسى ابن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله وذكر مثل الحديث الاول الى ان قال واتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله من قوله واتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسحق بن [illegible] بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله وذكر الحديث ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته وذكر مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل ٥ العياشي في تفسيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٢ في الكفارات م

باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بالسواد وبما فيه طيب والكحل الاسود للزينة وجواز الاكتحال بما سوى ذلك

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ٥ وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ٥ ورواه الصدوق [illegible] مثله ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله الا انه قال ان السواد من الزينة ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الحميد باسناده قال سمعت ابا عبد الله يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ٥ وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا يكتحل بكحل فارسي ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لم تكتحل قال اني ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعني وان لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن في حديث ان المراة المحرمة لا تكتحل الا من علة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ٥ وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المراة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطر اليه فلتكتحل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

٢ ليس فيه م

باب تحريم النظر في المراة للزينة على المحرم والمحرمة فان فعل فليلب

٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد يعني ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة الحديث ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا تنظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب ٥

٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة م

باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزره او يدرعه

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان اقول وتقدم ما يدل على حكمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز لبس المحرم القميص في الاحرام ويأتي ما يدل عليه وقد نقل جماعة الاجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم والاحاديث غير صريحة فيه لكنه احوط

٢ في الفروق م ٣ بل يكره احتياطا [illegible] م

باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه وان اضطر ان يلبس كل ثوب ما دام لا يزره عليه

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه

٢ علي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل م

باب عدم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام بلبسه

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن احدهما قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

٢ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله م

باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في حديث قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم اذا احتلم فيها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله ٥ وعنه عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها

٢ في الثوب ع

باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهة للرجل

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم ٥ وباسناده عن ليث المرادي مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن في حديث ان المراة المحرمة قال لا باس بالعلم في الثوب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله ٥ وباسناده الى الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به ٥ وباسناده عن حماد عن ابي عبد الله في حديث قال الا انه كره العلم في الثوب ولا باس ان تلبس المراة وهي محرمة ٥ وباسناده عن ابي الحسن النهدي قال سال ابو عبد الله [illegible] عن المراة تحرم في ثياب فيها علم قال لا باس

٢ رواه الصدوق م

٢ يحرم م

٢ فيها م ٣ علم م

باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية [illegible] فيه

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن جذاعة قال قلت له مثله الى قوله المفدم المشهور الا انه قال تلبسها المراة المحرمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي قال سال ابا عبد الله رجل وانا حاضر ثم ذكر مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس

٢ عبد الله بن جعفر م

باب جواز الاحرام في الملحم على كراهية

٥ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا يسأله عن مسائل واراد ان يسال عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاءه جواب المسائل وفيه لا باس بالاحرام في الثوب الملحم [illegible] الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ونسيت ان اكتب اليه اسال عن المحرم هل يلبس

الثوب المعلم لا تجاوز الجواب بكل ما سأله عنه وفي اسفل الكتاب ما يدل على الحرمان يلبس المحرم ذلك وتقدم ما يدل على التحريم ويأتي ما يدل على الكراهة ظاهرا واولى كونه
حريرا محضا باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ بمشق ... وعليه ثوبان مصبوغان ... محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
المرادي عن ابي جعفر قال سمعته وهو يقول كان علي محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان
الثوبان المصبوغان فقال ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ٩ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ٩ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ٩ العياشي في تفسيره
عن عبيد الله الحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله قال حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار ... فحج تلك السنة الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبي وعليه الازار والرداء
وهو يسير الى جنب علي فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي فقال يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا ابا الحسن
لا والله ما علمت انكم هم الحديث باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وعدم جواز الصبغ بما له ريح وكذا الملاحف ٩ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا بأس
به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به ٩ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء
نحوه ٩ وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن في حديث ان المرأة المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ٩ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات
الا صبغا لا يردع ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٩ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح
فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا ٩ وعن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٩ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن الفضل مثله ٩ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٩ وباسناده عن موسى بن القسم عن عثمان عن سعد بن ابي ... قال سألت ابا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز لبس المحرم القباء مقلوبا في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه ٩ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٩ وعنه عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه ٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه من اضطر الى ثوب وهو محرم
وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه قال وهي ... ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٩ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث
قال ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ... احمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله
قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن المثنى عن ابي عبد الله
مثله اقول ... باب ان من لبس قميصا ناسيا او جاهلا وجب ان ينزعه من قبل رجليه ولو كان لبسه
لبسه بعد احرامه شقه واخرجه من قبل رجليه ٩ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله في رجل احرم وعليه قميصه فقال
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٩ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٩ وعن موسى بن القسم عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله في حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لابي عبد الله اني كنت رجلا اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احج لم
اسأل احدا عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل
ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين
عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ٩ محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء
فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال

٢ احرام

٣ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء م

٢ يلبس م

٢ اسفله م

٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد عن العلاء عن ابي حمزة عن ابي عبد الله في حديث قال وان اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يد القباء م

انزعه من رأسه ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزع من رأسه ٩ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن
قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم قال الكليني وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة ٩ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ٩ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله في حديث قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ٩ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب ٩ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت على ابي الحسن الرضا وهو محرم خاتما باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه الهميان
والهميان او المنطقة ٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه
قال نعم ويلبس المنطقة والهميان ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن الحكم عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله المحرم يكون معه الدراهم فيها التماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي فقال لا بأس اوليس
هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال اليس هي نفقتك تعتمد عليها بعد
الله ٩ وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ٩ وباسناده عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام حجته ٩ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ... قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فانها من تمام حجه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في السفر باب تحريم النقاب على المرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وان كانت تكره الى نحرها وجواز ان تسدل الثوب على وجهها الى نحرها مع
الحاجة ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في رأسه ٩ ورواه الحميري في قرب الاسناد ٩ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه مثله ٩ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى
الانف قدر ما تبصر اقول كراهة النقاب محمولة على التحريم لما مضى ويأتي ٩ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال مر ابو جعفر بامرأة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت
تبلغ فمها قال نعم ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال
مر ابو جعفر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ٩ ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فاماط المروحة بقضيب ٩ ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٩ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا تلثم المرأة بالبيت وهي متنقبة ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وباسناده عن حماد عن ... عن ابي عبد الله ان المحرمة تسدل الثوب الى نحرها ٩ وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال تسدل المرأة الثوب
على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ٩ وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ٩ وباسناده عن سماعة عن ابي
عبد الله انه سأله عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد ولو كان
لغير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها غير المعتاد منه ٩ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٩ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب ٩ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٩ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ٩ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٩ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

٢ يلبس م

٢ فقال م

٢ ابن صدقة م

٢ اسباط م

٢ نفقتك م

٢ مع الحاجة م

٢ الدم م

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع انه قال
تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهر والقلادة المشهرة وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سأل أبا عبد الله ع عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله ع
بل وتلبس المرأة الخلخالين والمسك وباسناده عن حريز عن أبي عبد الله ع قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وباسناده عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس الحرير ويأتي ما يدل على جواز لبسها
الحلي وهو محمول على المعتادة قاله الشيخ وغيره باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمرأة مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي انه سأل أبا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن أبان عن عبد
الرحمن عن جراح عن أبي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه مئزر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر انه سأله عن المحرم هل يصلح له ان يلبس
السراويل وقلنسوة قال لا يصلح باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما
مر وعنه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا
اضطر الى لبسهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين
قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم
يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة نحوه وباسناده عن محمد بن ٢ علي م
مسلم عن أبي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم باب جواز لبس الحائض المحرمة ثيابها محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز عقد
المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لستر عورة وجملة من أحكام الازار والمئزر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم يعقد
ازاره في عنقه قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر ع ان عليا ع كان لا
يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه
كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين
من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك و
هذا أستر فأجاب جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه
ببعض اذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة
للناس جميعا ان شاء الله وعنه انه سأل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب ٢ مقنعة
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او
سرقا فليلبس السلاح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو باب تحريم تغطية الرجل رأسه في الاحرام
وكذا الاذنان فان حكمهما الوجه وان من غطى رأسه ناسيا وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن أبيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ورواه الصدوق
باسناده عن حريز نحوه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده أقول هذا محمول على الاستحباب

تقدم ما مثل بن جعفر في كتابه مثله
باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف ٤٣

لا بأس به

لا بأس به وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي
وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله ورواه الكليني كما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل أبا عبد الله ع
٢ يقع م عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وباسناده عن زرارة انه سأل أبا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من
النوم أيغطي وجهه اذا أراد ان ينام المحرم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الجوهري عن محمد بن مسلم ابن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن
٢ مثله م زرارة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره أقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة وبعض الصداع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن
٢ والحسن م محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن موسى بن الحسين عن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما ع
في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا أراد ان ينام أقول حمله الشيخ على الضرورة فيغطي ويلزم الكفارة ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز وضع المحرم
عصام القربة على رأسه عند الحاجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم
باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا يرتمس
المحرم في الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ورواه الصدوق باسناده
عن حريز مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء [illegible]
قال سألت أبا عبد الله ع هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم
٢ في الصوم ٢ سهر خاصة وحيوان للرجل م انكم تصنعون ما لا يحل لكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر
رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
٢ محمد م ٣ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد م محمد عن ابن مسكان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يجزيه كله قال لا بأس وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه
على راحلته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن
٢ مثله م ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي باب كراهة تغطية المحرم وجهه بغير النوم وجواز مسحه بالمنديل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه [illegible] وباسناده عن حفص بن البختري عن هشام بن
٢ قال م الحكم جميعا عن أبي عبد الله ع انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه من أسفل وقال اخر من أعلاه وباسناده عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ
وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيجوز بغير حلق ولا جز محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا
يحلق الشعر وعنه عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا أحبه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع
٢ حفص م قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن حماد أقول حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن
معاوية بن حفص وعلي بن اسماعيل جميعا عن أبي الحسن ع قال سألته قال احلق القفا للمحرم ان كان احتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى
٢ حشر م على الموسى اذا حلق محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسين بن علي ع وهو محرم وباسناده عن ذريح انه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي
٢ بن هاشم م الدم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ياسر عن ابراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن ع في يوم الجمعة في وقت الزوال
على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي ع
ان رسول الله احتجم وهو صائم محرم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم

هل يصلح له أن يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه

باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال (ع) لا يأخذ الحرام من شعر الحلال.

باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا اختيارا ووجوب الفداء

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم. وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني إلا أن يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم. وبإسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول (ع) أظلل وأنا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر ثم قال أما علمت أن رسول الله (ص) قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس مثله إلى قوله ظلل وكفر. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وذكره بتمامه. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة مثله. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني إلا أن يكون مريضا. وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها. وعنه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد [illegible] عن [illegible] عنه قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا يظلل إلا من علة أو مرض. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن [illegible] عن أبي الحسن مثله. وعنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله (ع) هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق إلا أنه قال شيخا فانيا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله. وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال. أقول حمله الشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل ويكفر ويحتمل الحمل على التقية. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن (ع) عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن قاسم بن الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر (ع) كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول (ع) إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له. وعن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن [illegible] قال سألته عن المحرم ما يغطي قال لا [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) مثله. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) والذي قبله بإسناده عن حريز. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخول الخباء والبيت

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن مثنى قلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن (ع) ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله (ص) وقلنا كما قال رسول الله (ص) كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب نحوه. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى (ع) وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف فتربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن (ع) يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله (ص) فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله (ص) فسكت. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني (ع) أنه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك. ورواه في المقنع مرسلا قال الصادق (ع) يعني أن السنة لا تقاس. ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر

٣ عن ابن مسكان م
٢ [illegible] م
٣ مثله م
٢ عن علي بن محمد م
٧ كان رسول الله ص
٧ الثاني م

[illegible]

أنه ذكر له أنك تسأل عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر أسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن (ع) ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال أبو الحسن وهكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئا قال رماني بحجر دامغ. ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا نحوه. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا (ع) قال قال أبو حنيفة أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال أبو عبد الله (ع) إن السنة لا تقاس. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى (ع) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله فقال له موسى (ع) لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن (ع) أتعجب من سنة النبي (ص) وتستهزئ بها إن رسول الله (ص) كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم إن أحكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا. ورواه المفيد في الإرشاد عن أبي زيد عن عبد الحميد قال سأل محمد بن الحسن أبا الحسن وذكر مثله.

باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل ونحوه إلا على رأسه سائرا وجواز ستر بعض جسده ببعض وكونه في المحمل المكشوف وإن لم يرفع الخشب

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا (ع) هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث. وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك. أقول هذا مخصوص بالضرورة. وبإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا إلا من علة. أقول هذا محمول على الكراهة في اليد. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا فكتب إليه في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وسأله عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه وما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم. ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لعلة أو لغيرها جاز التظليل ولزمه دم

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح مثله. وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم. أقول هذا مخصوص بالعليل أن يستظل لا الصحيح لما مر ويحمله الشيخ وغيره ويحتمل التقية والضرورة وقد تقدم ما يدل عليه.

باب أنه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة بما لا طيب فيه وبما يأكله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال سأل رجل تشقق يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم. وتقدم أحاديث الأدهان في محله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله (ع) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال إن كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وإن كان الأدوية الغالبة عليه فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله إلا أنه قال إن كان الغالب. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي قال سأل أبا عبد الله (ع) سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب أنه يجوز للمحرم عصر القرحة وعصب جبينه وحكه وعصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوه [illegible]

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس. وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها بخرقة قال نعم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال إذا خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو بسمن. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال فليربطه وليداوه. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال إذا خرج بالمحرم. وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم تكون به القرحة [illegible] قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد. وعنه عن محمد بن أحمد عن [illegible]

٢ الحميري م
٣ بن جعفر م
٢ الحسن م
٢ عبد الله م
٣ بإسناده م
٣ ورواه الطبرسي [illegible] عن سهل بن [illegible] عن بكر بن صالح م
٢ الصبر م
٢ بجعل الدواء م
٢ أو يعصبهما م

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) قال سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال أكتحل إذا أحرمت قال ولم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرني قال فاكتحل قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني فإذا تركته ضرني قال فاصنعه ٣٣٣

٢ بن ناجية من محله م

بلغ مقابلة

٢ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المحرم تكون به القرحة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع راسها قال لا باس

عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيبه اذى من الريح فيخاف ان المرض يصل هل يصلح له ان يستد بشيء القتل قال نعم لا باس بذلك
الا خاف ذلك والا فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكحل وغيره باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية
ابن عمار مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احككت راسك فحكه حكا رفيقا
ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع وعن علي بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلا باس اقول هذا في صورة الضرورة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة
اقول مع عدم العلم بانه يدمي وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها الى صدره محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة
قال لا اقول هذا محمول على الكراهة او على كونها حريرا او على رفعها الى الصدر باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج الدم او يسقط شعر
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ورواه
الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية
ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يحك المحرم راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد
قتل دابة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه في المقنع مرسلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك
قال لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات ان شاء الله تعالى باب جواز حجامة المحرم مع الضرورة
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون
بالله وهو يؤذيني صاحبه يحل فيهوز قال فاجابني لا باس ان يحتجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ورواه
الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر باناملة بعضه
عن بعض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته هل يغتسل المحرم بالماء قال لا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا
من الاحتلام ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الصادق عليه السلام وذكر مثله باب جواز
دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل اقول حمله الشيخ على الكراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه
ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وذكر نحوه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ونحوها وجواز نقلها ورميها سوى القملة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فما فداؤها قال لا فداء
لها اقول ياتي وجهه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة

من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وقد تقدم حديث زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يحك المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا
مفقودة اقول حمله الشيخ على من يتأذى بها فيجوز القاؤها ويلزمه الكفارة ويأتي ما يدل عليه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم ورواه الكليني كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان الا انه قال اطرحهما عنه وانا محرم ورواه في المقنع كذلك ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل رجل فقال ارايت ... وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام
عن زرارة عن احدهما قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يلقيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقي الحلمة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وزاد بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وباسناده عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة من البعير قال لا ولا ينزع الحلمة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان
القذ بما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز قتل المحرم في الحرم كل ما خافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا
ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وان لم يردك فلا ترده ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن السندي عن
حماد مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية
اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه ترك قوله والحدأة وذكر
وقال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله فلا تردها والكلب العقور والسبع العقور ان ارادك فان لم يردك فلا تردها
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة
الفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الحدأة والغراب رجما عن ظهر بعيرك والذئب
اذا تعرض لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه
وقال الكلب العقور هو الذئب وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت
لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء اراد ان فاقتله ورواه الشيخ كما ياتي في الكفارات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور

[illegible]

وباسناده عن حنان بن سدير عن ابي جعفر قال [illegible]

ان اراد لصا فقتلوه [illegible] ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم [illegible]

[illegible] والغراب الابقع [illegible] وقال [illegible]

[illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible]

باب [illegible] المحرم [illegible]

قال سالته عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلها للمحرم اذا اراداه [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كفارات الصيد وتوابعها

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة

[illegible]

ومن حل عليه القيمة و[illegible] درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال سئل
عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء
لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الحسن
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وهو في الحرم غير محرم وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله الا انه قال عليك ثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم وهو خير من ثمنهما ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعنه عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان
فقال لي اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله فقال عليك الثمن وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل
عن ابي الحسن في حديث قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال اذا قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ورواه الصدوق وباسناده
وعن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم قال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قتل المحرم حمامة فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي
فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في
رجل قتل الطير من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلي اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه و
ان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه وباسناده عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
خل سبيلها ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدي له حمام اهلي
جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم مثله وباسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك
اما علمت انما دخلت بها الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحها وامساكها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان
يسوي في القيمة وعن بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن اشتريت الصعود فقصصتها ثم دخلت الحرم [illegible] فقال كلما ادخلت الحرم من الطير مما يصف
جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله
بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت
خلي سبيلها وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سألت احدهما عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات
فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما مثله الا انه قال امسكه طيبا قال فمات الطير في الحرم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى

٣ ابن ابراهيم صح

٢ ابن ابراهيم م

سهل صح

بلغ

قال اسأل ماتي الثعلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال عن محمد محرم اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او قنفذا او صقرا او نحوه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال وجدنا في كتاب علي في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر قال في كتاب امير المؤمنين من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيره
فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على ما يوافق الاول او على الاستحباب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا او نحوها فعليه جدي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره من الصيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن عائذ عن مسمع عن
ابي عبد الله مثله الا انه قال وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره باب ان المحرم اذا قتل قبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل جرادة لزمه كف
من طعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد
من طعام لكل واحد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وباسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن موسى بن القسم عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وعنه عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله رجل قتل جرادة قال كف من طعام
باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده الزنبور لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان اراده فلا
فاقتله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل
عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ورواه الكليني كما مر وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله [illegible]
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها في الحل لزمه شاة
وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه العياشي في تفسيره
عن حريز وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى في كتابه ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال في الحمام واشباهه ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها
من الحملان الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال
عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي
غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال المحرم اذا وطئ بيض نعام فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو
قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل
فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وعنه عن الحرمي عن ابيه عن
محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فقال عليه شاة الى ان قال
قلت فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم
من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلت
لابي عبد الله رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض [illegible] باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان مذبوحا لزمه قيمتها
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيض ربع درهم وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل
مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا قال من اصاب طيرا في الحرم

٢ وصوم

٣ باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن الحسن

٢ وعنه عن حماد مثله ٣

قال اخرجها الى مكة فاصنع ما شئت ... فدخل ابو بصير على ابي عبد الله (ع) فاخبره فقال
لا باس بها فيطعمها الطير ويطعم ... حتى اذا استوى جناحاه خلى سبيله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ٥ ورواه
في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ٥ ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن معوية بن عمار مثله ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال
اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن صفوان
عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه فدخلنا الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله يسأله فقال
استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن المثنى ٥ ورواه الكليني عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلم عن كرب مثله الا انه قال ودخلنا مكة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخل من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وباسناده عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين في الحرم ... فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا
اقول هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما تقدم ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ... فانا فقدناها ... في المسجد الحرام ... فقال ابو عبد الله كان يرى حمام الحرم
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان مثله
الا انه قال من نتف حمامة من حمام الحرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله الا انه قال نتف حمامة من حمام الحرم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تروك
الاحرام وياتي ما يدل عليه باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم ولزوم ... لو تلف قبله ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ٥ وباسناده عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه
كذا الذي قبله ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن شراء القماري يخرج من مكة
والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول هذا حكم المدينة محمول على الكراهة لما ياتي ٥ وعنه عن
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن ...
ينبغي ان كل طير شاة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
يونس بن يعقوب نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرج
منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه ولا تشترين في الحرم الا
مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن حازم قال
قلت لابي عبد الله اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة انه سال ابا عبد الله عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر مثله الا انه قال طيرا ٥ وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له
ان يذبح عن كل طير شاة ٥ ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من ذبح صيدا في الحل فدخل

الحرم كان عليه جزاؤه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتر الرجل بحبله حتى اخرجه
من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم لزمه الكفارة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق
الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله الا انه قال اغلق بابه على طير ٥ وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا
لحمام الحرم ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن زياد بن الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم نحوه الا انه قال فقال عليهم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان المحرم اذا امسك صيدا حلالا او دل عليه او اشار اليه فقتل لزمه الفداء ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال
في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ٥ وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن ابن ابي عمير الا انه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره في اخر ٥ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المحرمين اذا
اشتركوا في قتل صيد او اكله لزم كل واحد منهم فداء كامل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم
قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن رجال محرمين اشتروا ظبيا فذكر مثله ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال اذا
قوم اجتمعوا على صيد فاكلوه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك ٥ وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وابي ولاد جميعا عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه
بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب نحوه الى قوله عدد الرجال ٥ وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ...
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة
ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الا انه
قال على كل انسان منهم فداء ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا ٥ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله الا انه قال فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد
منهما الصيد ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما
الفداء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
بكير عن احدهما مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله صيد اكله
قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن يوسف الطاطري
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من اوقد نارا فوقع فيها ... طائر فمات لزمه فداء واحد فان
... قصدا لزم كل واحد منهم دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال

[illegible]

خرجنا ... الى مكة ... فقال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... باب انه اذا رمى محرمان صيدا فاصاب احدهما لزم كل واحد منهما فداء محمد بن الحسن باسناده

عن موسى بن القسم عن علي ... عن حريز ... قال سألت ابا جعفر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعنه عن

... عن ابي عبد الله قال سألته عن محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل

واحد منهما على حدته باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء ان كان في الحرم

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ... عن ابي عبد الله ... فقال على المحرم الفداء

كاملا وعلى المحل نصف الفداء ... باب ...

[illegible]

كل واحد حمل قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه الجزاء بعينه وعليه القيمة اذا كان محرما في الحرم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن محرم كسر قرن ظبي قال
يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر قرنيه قال ان كسرهما ولم يرع ففيه دم شاة اقول تقدم ان الفداء محمول على ما اذا رعى والدم مخصوص بما اذا لم يرع وجميع ذلك
بما اذا اصاب باب انه لا يجوز للمحل ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم ومات كان لحمه حراما محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم
فقال لحمه حرام مثل الميتة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن كان رمى صيدا في الحل فتحامل ودخل الحرم لم يلزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيب
الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت
هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء اقول حمله الشيخ على الناسي والجاهل وليس عليه شيء من العقاب وان كان يلزمه الفداء لما يأتي من حكم
ما بين البريد والحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما
بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى
جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن صفوان مثله اقول لعل المراد ان الرجل كان يؤم الحرم لا الصيد فلا منافاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه فقال لا ليس عليه جزاؤه ولانه
رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد
ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمدا
او خطأ او جهلا وتقدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء
ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ
طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال
انه اثم ولعب بدينه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء
قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة ثم ذكر مثله الا انه قال اخذ طيرا متعمدا وترك لفظ الجاهل وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت
جاهل به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك
شيء اتيته اذا كنت اتيته بجهالة الا الصيد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام
في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وعنه عن ابيه
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل محرم وما اصاب الثمن فانه عليه
كما ان ... عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عن المتعمد في الصيد
والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا قلت فالجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم وان من فعل لزمه الكفارة وان جهل او فقأ عينه او كسر قرنه ضمن ارشه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله في حديث قال وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فان
فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من كان في الحرم وهو محل فرمى صيدا في الحل
لزمه الجزاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله في رجل حل في
الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من اخرج صيدا مملوكا لم يجز بيعه ولا اكله فان كان معه رده وعن حكمه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير
يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم
فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الكندي عن ابي عبد الله قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان المحرم اذا كان معه صيد ثم ساقه ودخل الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه واكله قبل الاحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه من لحوم الصيد وزاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا
لم يكن صاده اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه ارساله وحرم امساكه حتى يموت ولو لم يمت لزمه فداؤه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن طائر اهلي ادخل الحرم فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا محمد بن القسم باسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا ورواه
الصدوق عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما
مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم ثم قال في آخره وان كان امسكه حتى
مات عنده في الحرم فعليه الفداء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم قتل الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفداء بتمرة
تمرة عن كل جرادة وكف من طعام ان كان كثيرا وفي الكثير دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يأكل
جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة و
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ورواه الصدوق باسناده
الا انه قال قتل جرادا كثيرا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ هذا محمول على الجراد الكثيرة وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس واستدل بما مر اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب
والاختصاص باجتماع القتل والاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سألته عن محرم قتل جرادة قال يطعم كفا من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في
محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اعلم انما وطئته من الدبا او وطئه
بعيرك فعليك فداؤه اقول وتقدم في الحج وياتي ما يدل عليه باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ووجب عليه التحرز وتقدير
الامكان محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل
فلا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا فما عليهم قال لا شيء عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن ابيه عن حريز عن زرارة عن احدهما قال المحرم يتنكب
الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من قتل اسدا في الحرم ولم يرده لزمه كبش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي اقول [illegible] حمله الشيخ على من لم يرد قتله [illegible]

باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يستقل بالطيران [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ه وباسناده عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم مثله [illegible] ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن جميل مثله ه [illegible]

[illegible]

ما كان حاجا عن هدي الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ وعن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة الحديث ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول
هديا بالغ الكعبة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل اقول [illegible]
[illegible] ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ٥ ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة نحر بدنة
لكفارة الظل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب [illegible]

[illegible]

ولا يكون معهما ثالث وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى
المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أنه
سأل الصادق عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وفي معاني الأخبار عن
أبيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ... عن أبي عبد الله في حديث قال قلت أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال
عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر
الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال نعم الحديث ورواه في الفقيه بإسناده
عن محمد بن مسلم والحلبي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله محمد بن أحمد ... عن ... عن عبد
الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في حديث قال قلت أرأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك
وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق
الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو
محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **باب** أن المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء وبطل حجها ولا عتقد (?)
... البدنة (?) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال سألته
عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا
إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عن محرم واقع أهله قال قد أتى عظيما قلت أفتني فقال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا
قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج
من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا
فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضا كمثله إن لم يكن استكرهها ورواه الشيخ مرسلا أيضا أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
أن من جامع بعد التقصير وكره المرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي ...
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغراء عن أبي بصير
عن أبي جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم
أقصر قال عليك بدنة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن المحرم
إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر ... لزمه بدنة ... الحج من قابل محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إذا
وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق في حديث إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف
بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب أن المحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وإن أكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة
تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل و
إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من عبث بأهله
حتى يمني **باب** أن المحل إذا جامع أمته المحرمة ... إن أحرمت بإذنه ... بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان
... أو صيام ... محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها
ويطأها قبل أن يحرم قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى أخبرني عن رجل
محل وقع على أمة له محرمة قال موسرا أو معسرا قلت أجبني فيهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما فقال إن كان موسرا وكان

١٤٤

مالها أن لا ... كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا وإن كان أمرها وهو
معسر فعليه دم شاة أو صيام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ... عن محمد بن مسلم عن صباح الحذاء مثله إلا
أنه قال أو صيام أو صدقة وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت
فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه أقول حمله الشيخ ... لما تقدم ويحتمل الحمل على عدم علمه
بأنها أحرمت وعلى أنه أمرها بالإحرام في وقت فأحرمت قبله **باب** أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لزمه جزور ... وإن عجز فبقرة أو شاة
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم
حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث
وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق
دما وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه
بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان قبله **باب** أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف
الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة إن كان موسرا وبقرة إن كان متوسطا وشاة إن كان معسرا وإن كان جاهلا لم يلزمه شيء محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن خالد بياع القلانس قال سألت أبا عبد الله عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال عليك
شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا
فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة الحديث وبإسناده
عن موسى بن ... عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن محمد قال سألت أبا عبد الله عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما
أقول هذا محمول على أنها طافت طواف النساء ... لما تقدم وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال كنت أنا وسلمة بن
محرز ... حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد
فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت إلى أبي عبد الله فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي
فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبد الله فقلت إني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال صدقوا ما
اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء محمد بن علي بن الحسين
في المقنع قال روي إذا وقع الرجل بامرأته دون أن تطوف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج ... عليه دم جزور أو بقرة أو شاة علي بن جعفر في كتابه
عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته ... عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أقول وتقدم ما يدل على ذلك في ... المتمتع **باب** حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود
وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا ورواه الصدوق بإسناده
عن ابن محبوب مثله إلى قوله ولا يعود وبإسناده عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن
كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله قال أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا
ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف
فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله قلت أليس الله يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم
فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وأسقط قوله ويغتسل والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب قال
الشيخ المراد بأنه قطع السعي ... طواف النساء ... لم يكن طاف طواف النساء لزمه الكفارة وقال المراد بأن السعي سنة
معناه أن وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن أقول ويمكن أن يحمل فساد الحج على ... وتقديم الطواف على الوقوف لما تقدم أو على كون الإفساد مجازا

يفوت معظم الثواب باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي ولزوم بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ترك تمام السعي ناسياً ثم
وجامع ثم ذكر [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عن
رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله
لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي
بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ان يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ثم يعتمر اقول [illegible] باب ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فان جامع [illegible] وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احاديث السعي
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال سألت ابا عبد الله عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
نحوه وعنه عن [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال
ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله وعنه عن صفوان عن ابي عبد الله مثله وعنه عن [illegible]
عنهما [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار [illegible] عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
سألنا ابا عبد الله عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن عمران الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة
وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
اقول تقدم [illegible] باب ان من عبث باهله وهو محرم حتى يمني لزمه بدنة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم التقبيل [illegible]
دون الفرج [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى
يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن [illegible] عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله مثله اقول [illegible] يدل على نفي وجوب الحج من قابل [illegible] تقدم في احاديث الجماع فيما دون الفرج باب ان من عبث بذكره حتى
[illegible] وهو محرم لزمه بدنة والحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان الخراز عن صالح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت ما تقول
في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان المحرم اذا نظر الى
[illegible] فامنى لزمه بدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعنه عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله رجل
محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى ورواه المفيد في المقنعة ورواه الكليني
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار مثل [illegible] ورواه ايضاً عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه ايضاً عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا الحسن
عن محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى قال عليه [illegible] اما اني لم اجعله عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له قال ان كان موسراً فعليه بدنة وان
كان متوسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فشاة [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار نحوه
مثل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان
لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء باب ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى لزمه
بدنة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه

وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه
قال لا شيء عليه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح
عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة
قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان
حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله [illegible] مثله الا انه قال [illegible] فامنى او لم يمن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال دم شاة ورواه في المقنع
كذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء اقول حمله الشيخ على
النظر بشهوة دون الامناء لما تقدم باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها من غير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور وحكم التقبيل وقد طاف الرجل
طواف النساء دون المرأة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم
يضع يده من غير شهوة على امرأته الى ان قال قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر ربه الحديث وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس
له ان يأكل منها وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الهمداني عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة
رحمة انما تكره قبلة الشهوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألته عن
رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دماً وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً وباسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن حريز عن زرارة [illegible] انه سأل ابا جعفر عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده اقول [illegible] على الفضل
السابق ان كان [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم المرأة اذا قضت المناسك [illegible] وجامعها زوجها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن جارية لم تحض خرج بها زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على
زوجها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان باب ان المحرم اذا وصفت له المرأة او سمع كلامها فامنى
لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة
فيمني قال ليس عليه شيء وبالاسناد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء باب ان المحرم اذا تزوج ودخل بها لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحل العالم
بالاحرام والمتولي للعقد محلاً كان او محرماً محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن [illegible] سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة
بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المحرم اذا جامع [illegible] محمد بن علي بن الحسين عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ورواه المفيد في المقنعة
باب ما يجب على المحرم في الجدال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا

عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة • ورواه
باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال دم يهريقه شاة • ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي عمير • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم
يهريقه ويتصدق به قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله • وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما قال اذا حلف بثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة
كاذبا فقد جادل وعليه دم • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج
فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه
وعنه عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا اقول حمله الشيخ على ما دون الثلث
لما مر • وباسناده عن العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور • العياشي
في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين
فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله تعالى قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله
والمفاخرة اقول بعضه الصادق محمول على الاستحباب لما مر

باب انه يجب على المحرم في تعمد الفسوق والسباب بقرة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة
والرفث فساد الحج • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي • ورواه الصدوق وابن ادريس كما مر اقول تقدم ما يدل على العمول على
عدم التعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد الا في الصيد • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

باب انه يجب على الحاج والمعتمر بعد الفراغ ان يشتري بدل دهم ثمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن علي الجرمي عن يونس الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم
قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون الا انه اسقط قوله فيه زعفران • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
ابن هرون مثله الا انه قال حتى شبعت وانا محرم • وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابن ربيع عن ابراهيم
ابن محرز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في احرامك للعمرة فاذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا
فتصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا
لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
ابن عثمان عن زرارة مثله واسقط قوله ويتوب اليه • وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اكل الخبيص ناسيا وهو محرم قال يدعه
وليس عليه شيء وليستغفر ربه • وباسناده عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال
تصدق بشيء لذلك • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته • وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو
نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

محمد بن

من الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم
فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك اقول حمله بعض الاصحاب على الفرقة الى الطيب لم لا الذي
قبله وقد تقدم ما يوافق معناه في تروك الاحرام ويحتمل الحمل على عدم العلم • محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال قال كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله اقول
هذا محمول على النسيان لما مر على الجهل لما مر

باب ان المحرم اذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء
واستحب له تجديد التلبية • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده الحديث • وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه

باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه
لزمه كفارة دم شاة وان اضطر الى ذلك • محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر
او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله • وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام اظلل
وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل اقول حمله الشيخ على التظليل محمول على الفرقة وعلى البدنة محمول على الاستحباب
حمل في ان الشاة تجزي كما مضى • وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي • وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء
قال شاة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله • وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال الحاجي من مطر او شمس وقال من علته ان لا يزيد وقال ومعنى اذا اراد ذلك ظللنا وفدينا • وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم • ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة اقول تقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام ويأتي ما يدل عليه وتقدم

بن محمد عليه م

الجمع هنا بالتخيير او الحمل على من ذو العجز عن الشاة او ما تقدم بكفر محمول على احرام العمرة وما تضمن شاة على احرام الحج

باب ان الرجل اذا ظلل في عمرة
احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف
الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق
دمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم
لحجته

باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له اكله او لبس ما لا يحل له لبسه ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا
ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم • وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا اعجميا احرم في قميصه فقال اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه الحديث • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت
اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان المحرم اذا لبس عدة من الثياب لزمه لكل صنف فداء وان اضطر اليها • محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال من الثياب يختلفه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
نحوه

باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق رأسه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك بعضه فقلم الاظافر
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه • قال وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن

فلزم

عن ... عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب أن المحرم إذا نتف إبطيه لزمه دم شاة فإن نتف أحدهما أطعم ثلاثة مساكين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال الطيب بدل نتف. وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible] الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين. أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وما تضمن الشاة في نتف الإبطين محمول على الاستحباب.

باب أن المحرم إذا قلم أظفاره لزمه لكل ظفر مد من طعام أو كف من طعام فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا أظفار يديه ورجليه في مجلس وإن كان في مجلسين لزمه دمان.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير نحوه إلا أنه قال عليه مد من طعام. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان. أقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم [illegible] مع النسيان. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار مثله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن [illegible] في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف قلت أربعة قال أربعة أكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه. أقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمله على الاستحباب أيضا وإن لم يكن مخصوصا بالنسيان أو محمولا على اتحاد المجلس [illegible]. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان. أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب أن المحرم إذا أفتاه إنسان بقلم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة.

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد [illegible] عن زكريا المؤمن عن إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن رجلا أحرم فقلم أظفاره وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال على الذي أفتى شاة. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله [illegible] عن إسحاق بن عمار نحوه [illegible].

باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمدا لزمه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو إطعام عشرة يشبعهم أو صوم ثلاثة أيام وإن حلقه لأذى.

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن [illegible] عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار. ورواه الصدوق في المقنع مرسلا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك. أقول حمله الشيخ على التخيير في كيفية الإطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين أن يطعم عشرة يشبعهم. وعنه عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة نحوه. محمد بن علي بن الحسين قال مر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر قال وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب أن المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولا شيء عليه في طرحها وإن كانت تؤذيه.

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله

المحرم

عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن حسين عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده. وعنه عن الجوهري عن محمد بن أبي حمزة عن درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها. أقول ذكر الشيخ أنه [illegible] إلا كانت [illegible] ويحمل على الجهل أو النسيان. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن محمد بن الوليد عن [illegible] عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فما فداؤها قال لا فداء لها. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التروك.

باب أن المحرم إذا مس شعره فسقط منه شيء لزمه كف من طعام [illegible].

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام أو كفين. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله قال الصدوق وفي خبر آخر مد من طعام أو كفين. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن [illegible] عن إسماعيل الجعفي عن الحسن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]. وبإسناده عن [illegible] عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال بكف من كعك أو سويق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. أقول حمله الشيخ على [illegible] في أحاديث الطهارة. وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدا فقال لا يضره. أقول حمله الشيخ على نفي العقاب قال لأنه من تصدق بكف من طعام استحق بذلك ويمكن الحمل على الإنكار وعلى نفي العقاب دون الشيء [illegible] وعدم وجوب الكفارة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده.

باب أن المحرمين إذا اقتتلا لزم كلا منهما دم.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن حفص بن البختري مثله.

باب أن من قلع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الفداء بقيمته وفي قلع الشجرة الكبيرة بقرة.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه. وبإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن [illegible] عن سليمان بن خالد نحوه. وبإسناده عن موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما أنه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. أقول حمله [illegible] على كون الشجرة كبيرة.

باب أن المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما.

أبواب الإحصار والصد

باب أن المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون [illegible] وجملة من أحكام الإحصار والصد.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله. أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار [illegible] عن فضالة مثله. ورواه في كتاب المقنع مرسلا مثله ثم قال والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رده المشركون وبدنته وأبوا أن تبلغ

وبكلاهم

الحرم فأمره بالنحر مكانه ٣ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق
فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده
إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة قلت فما بال النبي حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدوداً والحسين محصوراً ورواه
الكليني بالسند السابق ٤ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أقول هذا محمول [illegible] ٦ وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحل هذا
مكانه قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث ٧ محمد بن علي بن الحسين
قال قال المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا إذا كان في حجة الإسلام
فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من
شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة باب [illegible]
[illegible] ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible] وعليه الحج من قابل والعمرة [illegible]
من قابل وأمسك ١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد
أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار
دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن
أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال إن الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في
طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر الحديث
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار إلا أنه ترك
حكم رد الدراهم عليه ٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن
يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا
في الميعاد لم يضره إن شاء الله ٣ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن من أحصر وبعث هديه ثم خف مرضه
وجب عليه اللحاق إن ظن إمكانه فإن أدرك النسك وإلا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك إن كان واجباً فإن مات [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق
ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وإن
قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر
إنما هو شيء عليه ٢ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه [illegible] ٣ وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان
يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج
إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ورواه
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام وذكر نحوه باب [illegible]
يحج في القابل [illegible] وكذا المتمتع والمفرد ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن
عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل ساق الهدي
ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من أحصر وبعث بهديه ثم آذاه رأسه

جاز له الحلق

جاز له الحلق ويكفر ١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه صح
فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين ٢ وعنه عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه
فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ٣ و
رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات باب جواز تعجيل الحلق
والذبح للمحصور والمصدود ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ٢ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل
حتى جاء فضرب الباب فقال علي ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران
بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام و
يحلل وإن كان ساق هديا أجزأه ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم
يجد هديا قال يصوم ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام ٣ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ساق الهدي ثم أحصر قال
يبعث بهديه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن من اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه من الحصر والصد لم يسقط عنه الحج من قابل بل يجب قضاء الحج و
العمرة وأن له التحلل وإن لم يشترط ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن
عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم قال أما بلغك
قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكن اعتمر بعد ذلك ٢ ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
نحوه ٣ وعنهم عن سهل عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك إذا أحصر الحديث ٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ٥ ورواه الكليني والشيخ كما مر ٦ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن ٢ في الاحرام م
سنان عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم أقول وقد تقدم ما يدل على
ذلك في الإحرام باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه يوما لإشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي
ويحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعث بهدي مع قوم يواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت
أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ٢ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن سلمة ٣ قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم م
عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل ٣ محمد بن الحسن باسناده عن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا
أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبيان إلا من كان حاجا
أو معتمرا ٤ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في السير عليه وهو يحتاج أن يحل
في ذلك اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل
بالهدي تطوعا قال يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة ٦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله ٧ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلى قوله فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه قال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج
كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فإذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب أن من بعث هديا لم يلبس الثياب فإن لبس الثياب كفر ببقرة ١ محمد بن الحسن باسناده ٢ ثيابه م ٣ تطوعا م
عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن أبي عمير [illegible] قال إن أباه بعث ببدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فإنه لا ينبغي
٢ فقلت إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله فهو بالحيرة فقلت إن أبي فعل كذا وكذا صح صح صح

ان يبيع الثياب لكان ابي جعفر فقال من فليلبس الثياب يحرم فيه يوم النحر حين لبس الثياب ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار وحفص وذكر نحوه اقول تقدم ما يدل على الاستحباب وكذا ما يدل على ان المحرم اذا احتاج [illegible] فليلبسه وكذا لبس
الثياب

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل قبل دخوله ويدخله حافيا ماشيا ذو سكينة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله مزاملا فيما بين مكة والمدينة
فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله
عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن القسم بن اسمعيل عن ابان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حسين بن عثمان عن ابي عبيدة قال زاملت
ابا جعفر فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا ساعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن [illegible]
ابن عثمان مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم واحمد بن ادريس عن [illegible] عن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد
المؤمن الحراني عن ابي عبد الله قال امر الله ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه فحجا على جمل احمر وجاء معهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا
فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا الحديث اقول وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل
دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك
ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع ودخولها بغير احرام الا ما استثني

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث طويل في صفة حج رسول الله قال ثم دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من [illegible]
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٥ ورواه باسناد آخر ورواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال خرج رسول الله لاربع بقين من ذي القعدة
ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها اقول وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول
مكة في الاحرام

باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او من بئر ميمون او من بئر عبد الصمد او غيرها وقد دخولها ماشيا حافيا والابتداء [illegible] ثم الطواف

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ وعن الحسين
ابن محمد عن علي بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله قال ان الله يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر
٥ ورواه الصدوق في العلل نحوه كما يأتي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن [illegible]
عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف اقول وتقدم ما يدل على الغسل في الاغسال المسنونة ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه
ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن قال قال له ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع [illegible] لبس خلقان الثياب

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ٥ ورواه

الصدوق

الصدوق مرسلا ٥ وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر
له قلت ما السكينة قال يتواضع ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انظروا اذا هبط
الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له ٥ وعن محمد بن علي عن الفضل
[illegible] عن ابي جعفر قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى
باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام
على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول
مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس
وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله
والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل
الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في
بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم
اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير

باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند ارادة الطواف او الاستلام

٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
وعلي بن احمد بن موسى الدقاق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان
بن مهران عن جعفر بن محمد في حديث [illegible] قال انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر الكعبة لما علا
ظهر رسول الله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك وقد تقدم في الطهارة عن ابي جعفر قال [illegible]
[illegible] فادعوا [illegible] فلما [illegible] جبرئيل بالسواك
والخلال ٥ ورواه في العلل كما يأتي [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج

باب استحباب كسوة الكعبة

٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابي جعفر ان [illegible] وكسا البيت القباطي ٥ ورواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة مثله قال وان اول من كسا البيت ابرهيم وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
قال ان آدم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم الخصف
واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي [illegible] وباسناده عن [illegible] عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب كان يبعث بكسوة البيت كل سنة من العراق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجه تسمية الكعبة كعبة [illegible]

بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله انزل الحجر لآدم من الجنة وكان
البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه [illegible] قال فامر الله ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه في حديث ان الله اوحى الى جبرئيل ان

عنه م
٢ خليل الله م
٢ وترحمت م
باسناده م

الى آدم وحوا فيهما من مواضع قواعد بيتي فارفع قواعد بيتي [illegible] ثم ملك آدم الى [illegible] قال ارفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر

من جبل طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة فاوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن

بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس

واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا

سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان ٥ وبهذا الاسناد [illegible] العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

[illegible] وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن [illegible] عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible]

قال ان ابراهيم لما ان خلف اسمعيل بمكة [illegible] فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان

قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة

وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله اليه ضع بناءها عليه وانزل الله اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة

تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن عن الحرم و
اعلامه فقال ان آدم لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلم الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ورواه الصدوق ايضا في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا نحوه ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن الرضا مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

[illegible]

على طرف الحرم فقال [illegible] فقال برأسه لا فقال [illegible] لهم بيت ربك [illegible] فقال برأسه لا قال فانصرف [illegible]

وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع [illegible]

[illegible]

دفعت عليه العقبة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها [illegible] على الحجر [illegible] عن [illegible]

فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم [illegible] قال فقلت له ان بعض من سأله [illegible] الى شيبة فقال ان [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال [illegible] ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا [illegible] للكعبة [illegible]

اذا دخل الحجبة وانا اعرفهم [illegible] بالمدينة دخلت على ابي جعفر [illegible] الكعبة

[illegible] فقال اشتر به عسلا [illegible] واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا

[illegible] الشيعة [illegible] القليل [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل [illegible] لزوارها

قال [illegible] ٥ وفي العلل وعيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

السلام [illegible] الرضا [illegible] قال قلت له [illegible] القائم [illegible] قال [illegible] سراق الله ٥ محمد بن ابراهيم النعماني

في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن [illegible] عن رجل من اهل [illegible]

[illegible] ابي جعفر قال [illegible] البيت [illegible] فقال ابو جعفر يا عبد الله

ان البيت لا ياكل ولا يشرب [illegible] واستغفر [illegible] من هذا البيت [illegible] ما ادى ذلك [illegible]

[illegible] على ذلك باب حكم حلي الكعبة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي انه ذكر عند عمر [illegible] حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به

جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسال عنه امير المؤمنين فقال ان القرآن انزل على النبي والاموال اربعة اموال

المسلمين [illegible] والخمس [illegible] والصدقات [illegible] وكان حلي الكعبة [illegible]

[illegible] لولاك لافتضحنا باب [illegible]

الى الكعبة [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] المساكين [illegible]

عن محمد بن الحسن [illegible] السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي [illegible]

[illegible] تقدم ما يدل على ذلك باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن حريز بن عبد الله مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته

عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

ابي بصير مثله ٥ وفي العلل وفي الخصال باسناده الآتي عن علي في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عما يصل الينا من ثياب

الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك

[illegible] عن محمد بن يعقوب قال الكليني وفي رواية اخرى [illegible] ٥ وعن ابي علي الاشعري [illegible] عن عبد الملك

قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته [illegible]

[illegible] قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله محمد بن

علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا باس ان يجعل من ديباج الكعبة [illegible] وتقدم ما يدل على

ذلك في الصلوة وفي التكفين باب استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت

محمد بن عثمان العمري [illegible] صاحب هذا الامر قال نعم [illegible] بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني ٥ وعنه عن محمد بن عثمان قال رايته متعلقا

باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ٥ ورواه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر وكذا الذي قبله اقول

وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج باب احكام لقطة الحرم محمد بن موسى باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت

ابا عبد الله عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله [illegible]

عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فانه كان كثيرا قال فان لم يأخذها الا

مثل ما تعرفها ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه

قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ وعنه عن

عبد الرحمن بن حماد عن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها

[illegible] فان لم يجئ صاحبها فهي كسبيل مالك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال فان جاء صاحبها والا فهي

كسبيل مالك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر مثله ٥ وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله

فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الارجاني قال كتبت الى الطيب اني كنت

في المسجد الحرام [illegible] ان ياخذه [illegible] فان لم يعرفها احد فاتى ذلك فكتب [illegible]

من المسلمين فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول تقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وفي احاديث صيد الحرم وياتي

ما يدل عليه في اللقطة باب استحباب ادمان النظر الى الكعبة واستحباب النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة ٥ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي عبد الله وهو محتب

مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس

في كل غداة فقال ابو جعفر فما تقول فيما قال كعب الاحبار فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة

٢ في غضب م

ما رأيته استقبل احدا يقول كذبت غيره قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم

في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وعنه الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٥ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٥ ورواه في

ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال ان للكعبة

٢ الحراني عن ابي عبد الله م

لحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر

الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن

[illegible] عن ابي عبد الله قال من نظر الى الكعبة بمعرفة [illegible] ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

[illegible] ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله قال من نظر الى الكعبة لم يزل

تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال النظر الى الكعبة والنظر الى الوالدين عبادة

والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين واربعون للمصلين

وعشرون للناظرين ٥ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي في حديث الاربعمائة ٥ وعن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن الحسن قال النظر الى

٢ مثله م

[illegible] الخطايا ٥ وعن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله قال من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحو عنه

سيئة ويرفع له درجة باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان

عن ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا

٢ الى م

تروعه حتى يخرج من الحرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة

[illegible] في المسجد الحرام وكراهة الاحتباء فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال يكره

الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان تحتبي

قبالة البيت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة ٥ محمد بن علي بن الحسين عنهم قال يكره الاحتباء ويكره الاحتباء في المسجد الحرام قبالة الكعبة ٥ وفي العلل

عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله يكره الاحتباء للمحرم قال ويكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة اقول

الاول والثاني محمولان على نفي الكراهة ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام [illegible] وتقدم ما يدل على استحباب [illegible]

وترك الاحتباء فيه باب انه يكره ان يصلي [illegible] وان يمنع الحاج شيئا من دور مكة [illegible] ٥ محمد بن يحيى عن عمر

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه ٩ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا
معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ٩ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن احمد بن محمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
ثم ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ٩ وباسناده عن موسى
ابن زياد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم ٩ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا
دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معوية ٩ وعن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد ٩ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج
شيئا من الدور ينزلونها

باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة ٩ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان مثله ٩ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ٩ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حريز وابراهيم بن عمر جميعا قال قال ابو عبد الله ع ونحوه ٩ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن
سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة

باب استحباب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٩ ورواه الصدوق مرسلا ٩ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب
ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٩ محمد بن علي بن الحسين عن دخول الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر
ولا متجبر غفر له

باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة وكيفيتها وما يدل على ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين عن علي عن ابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله ع عن احمد عن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع الى اهله ٩ وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٩ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم
ابن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج
قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ٩ وفي العلل كما مر ٩ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء
ترك ٩ محمد بن علي المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام [illegible]
كان ما جوزه ان كان زحام في الكعبة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب

باب استحباب الغسل لدخول

الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار حافيا ولا يبزق فيها ولا يتمخط [illegible]
وتكبير مستقبلا لكل ركن ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب

Marginal notes on the right-hand page: ٢ اتيتم م — ٢ حتى يختتن م — ٢ قال قال لم م — ٢ لمدرق م

اثار

النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ (٢ ركعتين م)
او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك (٢ تعبيتي م)
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم (٢ ولا ينقصه نائل م)
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم (٢ تفضل علي بجود والجود م)
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله
الا يوم فتح مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار نحوه ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٩ وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص
صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل
الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق (٢ فرفع يديه عليه م)
به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي (٢ قم الى م)
بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه
ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل
كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت
ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الازدي عن ابي جعفر ع قال كنت معه في الكعبة وهو قائم على الرخامة الحمراء بين العمودين
محمد بن علي المفيد في المقنعة قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولا بأس ان تصلي النافلة [illegible]

باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الجارود عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد
غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا
تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني
ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني (٢ بلاء م)
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم (٢ [illegible] م)
فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله

محمد بن علي بن
الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها
وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع لم سميت الكعبة
بكة فقال لبكاء الناس حولها وفيها اقول وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد ومحمد ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اتغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ٩ ورواه الكليني [illegible] كما مر ٥ ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي نحوه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك

باب استحباب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يمين الباب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (٢ يسار الله وجه م)
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا

ولا تشتبها اعلاسنا فانلنا انت المنان النافع ثم صار فطر الى جانب الايسر حبل الدرجة يسار مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال خرج ابو عبد الله من الكعبة وهو يقول
وذكر نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال باب
استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تاكد الاستحباب لهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن
ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء اربعا ومنهن دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
قال ان الله وضع عن النساء اربعا ومنهن دخول الكعبة قال وقال الصادق ليس على النساء اذان الى ان قال ولا دخول الكعبة الحديث اقول وتقدم
ما يدل على الاستحباب عموما باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان من دخلها كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار محمد بن الحسن
باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال ما دخل رسول الله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع
نعليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل حج ولم يدخل
الحرم ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة وان لم يفعل فلا باس والعلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وتقدم ان دخول الكعبة من جملة
دائم الحج وجعله الاوجه باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر بهما واستحباب كثرة الصلوة فيهما وان تمام الصلوة فيهما ومع
اختيار الصلوة فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت موسى بن ابرهيم يقول وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على بقية المقصود في احكام المساجد وصلوة المسافر باب استحباب
دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختيار ذلك على الدفن بعرفات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال بر الناس وفاجرهم ورواه
الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن هرون بن خارجة مثله وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بشير عن علي بن ريان
قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني ثم ذكر مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير باب استحباب
الاكثار من ذكر الله وقراءة القران والختم خصوصا الصلوة بمكة محمد بن الحسن باسناده عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي عبد الله قال قال علي بن الحسين تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة
ورواه الصدوق مرسلا وزاد ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن
سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له
من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان وابي علي الكندي عن علي بن عبد الله البجلي عن رجل عن ابي عبد الله قال التسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق
في سبيل الله وعنه عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي
عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان وعنه عن علي بن عبد الله عن خالد عن ابي جعفر قال من ختم القران
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من
احدث في الكعبة متعمدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ايهما افضل
الاسلام او الايمان الى ان قال فقال الايمان قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن

ومن بعض المعصومين في الصلوة في احكام المساجد

احدث في الكعبة متعمدا قال قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا يشرك الكعبة وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان
قال مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم الحديث قال ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم فضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسين
عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل
الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ما تقول فيمن
احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب
استحباب اطعام الادم عن طريق مكة وكراهة اخراج الشيء من تراب الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله قال من اماط الاذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم
ما يدل على كراهة اخراج الشيء من الحرم في تروك الاحرام وياتي ما يدل على جواز اخراج الشيء من الطواف ابواب الطواف باب
وجوب طواف الحج والعمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله اني الا اطوف الا اسبوعا
الاسبوع فقال الا اعلمت طواف الفريضة فلا تبرح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمران بن علية عن ابي عبد الله في حديث ان ابا جعفر قال امر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء
السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا
امره بمرمة هذا البيت والبيت بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعنه عن ابيه عن

٢ طول ٣

ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الله عز وجل حيث ... قال كان سفينة نوح الف ذراع عرضها ثمانمائة ذراع وطولها
الهاء في الهواء وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحسن بن محبوب جميعا عن العلاء بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله في حديث ان رجلا سأل اباه عن سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله امر الملائكة
ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فكان الملائكة يطوفون به سبعين مرة فكان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم
وطهورا لهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال والطواف فريضة وباسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر
الدعاء وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وعنه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثله
قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
انه سئل عن ابتداء الطواف فقال ان الله لما اراد خلق آدم قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقال ملكان من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله وكان نور الله ظاهرا للملائكة فلما انه قد سخط قولهما فلاذا بالعرش حتى رضي الله عنهما ورفع الحجب بينهما وبينه واحب الله
ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن الحكم عن ابي العباس
عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله هذا الجواب فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا فاحب ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا

١٢ ادم ٢ هو ٣

بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر آدم فطاف به فتاب عليه وجرى ذلك في ولده الى
يوم القيمة ورواه في عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق
طواف الفريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها وياتي ما يدل عليه في احاديث ركعتي طواف الفريضة وغيرها باب
وجوب طواف النساء على الرجل والمراة والخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم النساء على المحرم بتركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال قال سالت ابا الحسن عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف
كلهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال لولا ما من الله به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف
بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان مثله ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عن سفينة ... طافت بالبيت ... ثم ... في ايامها ثم رجعت السفينة
وكانت ماتوبة فطافت بالبيت طواف النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيره وكذا في احكام الاستمتاع وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب
وجوب ركعتي الطواف الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين ... الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن موسى بن
القسم عن ابرهيم ... عن معوية بن عمار مثله الى ان قال وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله ... فانه لا بد من ذلك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد
بن ... عن ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا ... لا ادري
قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله جعل حول الكعبة عشرين و
مائة رحمة منها ستون للطائفين ... وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن ... عن ذكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ
قال قدم رجل على علي بن الحسين فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين
الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف
درهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن يوسف مثله الا انه قال قدم رجل على ابي جعفر ... ورفع له سبعين
الف درجة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن اليها
قلبه او حبسه عنها عذر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا
وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل
منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى راها قال هذه
الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من طاف بالبيت
خرج من ذنوبه قال وقال ابو جعفر من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحا عنه
الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يقال له ادخل
من ايها شئت قال فقلت هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا
حتى بلغ عشرة وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الحسين بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
ذكريا بن محمد المؤمن عن ابن مسكان عن الاسدي انه قال لابي عبد الله كنت حاجا فقال حين ودع الحاج من الثواب قال للاهل الا انصرف يا طائف هذا البيت
اسبوعا وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة
للدنيا كذا وادخر له للآخرة كذا فقلت ان هذا لكثير فقال الا اخبرك بما هو اكثر من ذلك قال قلت بلى فقال لقضاء حاجة امرئ مؤمن افضل من حجة وحجة
وحجة حتى عد عشر حجج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الطواف عند الزوال واختيار الاكثار والاسراع فيه وتقارب الخطا
وغفر ذنوبه وتسليم الحجر وكل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن العلاء الحضرمي
قال دخلت عليه ... سالت ... كثيرة ... يد ... في طوافك ...
فولدت ... الا اني ... قال رسول الله ... من طاف بهذا البيت ... حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا
يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة

٢ واجب وتفريع من سهل بن زياد ... احمد بن محمد قال ... في قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ٣٣

٢ باسناده عن يحيى بن عبد الله ... اليماني مثله ... وسلم

٢ المؤدب ٣

٣ الشعل ٣

ومحو عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له
من سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال حتى تزول الشمس اقول وتقدم ما يدل عليه باب
٢ سبعون ل
استحباب الطواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثة في آخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله اكان لرسول الله طواف يعرف به فقال كان رسول الله يطوف بالليل
والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله ورواه
٢ اذا اصبح واثنين ٣
في الخصال عن ابيه عن سعد عن اسمعيل بن مهران عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقسم عن الكاهلي عن ابي الفرج مثله وباسناده عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله انه قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة
وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ورواه الصدوق
٢ بن الحسن ٣
باسناده عن معوية بن عمار مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وباسناده عن الحسين عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا
باب استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال
طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشر من ذي الحجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال مقام يوم قبل الحج
افضل من مقام يومين بعد الحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب من اقام بمكة سنة ان يختار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام
سنتين تخير ويستحب له المساواة ومن اقام ثلثا استحب له اختيار الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل من الطواف ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد بن هشام عن ابي عبد الله نحوه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله قال ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ورواه الصدوق
مرسلا كما قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالنا ابا عبد الله عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل
او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة وقد تقدم في حديث الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
انه قال ان لله تسعة عشر ومائة رحمة حول بيته الحرام منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين باب استحباب اختيار الطواف
قبل الحج على الطواف بعده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الفلاح عن ابي عبد الله قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن الرجل
يجيء الحج من مكة ثم يعود الى البيت حال ان يطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله اقول وتقدم ما
١٢ القعود ٣ اختيارهم ٣
يدل على ذلك باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند الرحل على الطواف والصلوة في المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى
مصادف فاخبر به ابا عبد الله فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد باب استحباب الدعاء بالماثور عند الحجر الاسود وعند
ابتداء الطواف وعنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان
لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
٢ سنة نبيك ٣
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي

ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث قال ... وهذا الحجر الاسود اما والله ليبعثن يوم
القيامة وله لسانان ... الحديث ٥ وعن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله قال مر عمر بن الخطاب ٢ وقام
على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله
يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي طالب ٥ وعن علي بن حاتم
عمن حدثه عن احمد بن الحسين عن بكر ... عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ... الناس ... الحجر ٥ وعن محمد بن ... ٢ على بن ٢
عن محمد بن علي ... عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب اليماني عن ابن عباس ان النبي قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين
استلما الركن فلما بلغا الى الركن ... يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من رجاس الجاهلية وانجاسها اذا لاستشفي به من كل عاهة اذا لالفي كما ... ٢ الحجر ٢
... وليبعثنه الله يوم القيامة وله لسانان وشفتان ... ولينطقنه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق واستلامه اليوم بيعة ...
لمن ... الحديث ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ... رفعه ... سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان
آدم يراها فلما انزلها الله الى الارض نزل اليها آدم فبادر فقبلها فجرت السنة بتقبيله ... ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ... ٣ فقلت له فقال ان آدم شكا الى ربه الوحشة في الارض فنزل جبرئيل بها ... من الجنة الى ان قال فلما راها عرفها فبادر يلتثمها فمن ثم صار الناس يلتثمون الحجر ٢
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ٢ قال سالته عن استلام ٢
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ... الحجر لم يستلم قال لان الله اخذ مواثيق العباد
الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فالموافاة يشهد بها ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ﴿باب﴾ جواز استلام الحجر باليد اليسرى
واستحباب الرمل ... الطواف والاستلام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ... عن ...
قال ... ونحن نطوف بالكعبة على كتاف ... فاستلمت الحجر بيدي اليسرى فقال لي ما دخل ... ما خطات السنة فقال انا لا اعباد ... علي
اقول ... هذا الكلام ... الحكم ... وقد تقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني ﴿باب﴾
استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ... عن ابي عبد الله قال سالته
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه
بالموافاة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالاول ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ﴿باب﴾ عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحبابهما للنساء وعند الزحام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ... ٥ وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ... الناس
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال
يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت
الى الحجر ... فلم استلمه ... فقال يا ابا عبد الله اخبرتني ان رسول الله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت ان
الناس كانوا يرون لرسول الله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان
وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال
سئل الرضا عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف
والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال في حديث ان رجلا اتى ابا عبد الله
في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى فقال قد زعمت ان رسول الله
استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي ٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن صالح الخثعمي ... صاحب الحجر
عند الحجر الاسود والناس يجاذبونه وهو يقول ما هلا امروا ... محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال ...

قائل سبحتي واعترفت ... اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عبد الله بن سنان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال
الكليني والشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول
اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد الحرام
وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى
وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني رفع راسه الى
الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ﴿باب﴾ استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والمندوب باليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان
يشير اليه بيده والاقرار بالعهد والميثاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك ... فان لم تستطع ان تقبله
فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبالاسناد عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن
ابي جعفر في حديث قال ... ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه
بالموافاة ٥ ورواه العياشي في تفسيره ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي مثله ٥ وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر ٣ الى ان قال ٢ ٣ بكير بن اعين ص
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير ... قال سالت ابا عبد الله لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ... فقال ان الله وضع الحجر الاسود في ذلك الركن
لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ عليهم الميثاق في ذلك المكان الى ان قال واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا
لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم
الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا الى ان قال ... غير كم
... والله يشهد ... بالحجود والكفر ... قال هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله
من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده
في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم الى ان قال ثم ان الله لما بنا الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق
من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق الحديث ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد ... مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال ... انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان ٢ محمد ٢ ٢ بياضا ص
اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ ٥ وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ... ان الله لما اخذ مواثيق بني آدم التقمه الحجر ثم كلف الناس تعاهد ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند
الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ... يجيء الحجر يوم القيامة مثل ابي قبيس له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة و ٢ الخلائق ص
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق
فيه قال وفي حديث آخر قال لان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه ٥ وعن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ٥ وعن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي عبد الله قال ان الله خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد
ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم ٥ وعن الصفار عن محمد بن عيسى ... عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف اذ مر رجل من آل عمر فاخذ ٢ زياد القندي عن ٣
بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظ له وقال له بطل حجك ان الذي تستلمه حجر لا يضر ولا ينفع فقلت لابي عبد الله ... اما سمعت قول العمري ...
كذب ثم كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم ذكر حديث خلق آدم واخذ الميثاق ... وان الحجر التقم الميثاق ...
كلها الى ان قال فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة ٥ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين

ابا عبد الله عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

استلام الحجر في الطواف الواجب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] استلام الحجر [illegible]

[illegible]

باب وجوب كون الطواف سبعة اشواط [illegible]

[illegible]

باب استحباب الدعاء في الطواف المأثور [illegible]

[illegible]

العلم محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن احمد بن موسى بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه الى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين

باب استحباب الصلوة على محمد وآل محمد [illegible] الطواف [illegible] الركن اليماني [illegible]

[illegible]

باب ما كان استحباب استلام الركن اليماني [illegible]

[illegible]

باب ما كان استحباب الدعاء عند الركن اليماني [illegible]

[illegible]

باب [illegible] استلام الحجر من موضع القطع [illegible]

[illegible]

الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب استلام الاركان كلها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ... عن ابي عبد الله ... يستلم الاركان كلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا ... وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ... وتقدم ما يدل على ...

باب استحباب الالتزام بالمستجار في الشوط السابع والصاق البطن والخد به وبسط اليدين عليه والاقرار بالذنوب والدعاء بالماثور وعدم وجوبه وتاكد الاستحباب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ... استلم الكعبة ... قال من دبرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ... عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس ... عن ابي عبد الله مثله وفي ... باسناده ... في حديث الاربعمائة قال اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله ان يغفر له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم ... عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ... وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود واختم به ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ... عن ابي الحسن ... استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ... ثم خرج ... ويأتي ما يدل على ذلك

٢ الحجر صح

٢ ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر الاسبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر فطاف ... ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في اخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يديه ثم التزم ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم صح صح

بلغ

باب ... استحباب الالتزام ... الركن اليماني ... وعدم وجوب الالتزام ... وجواز الاكتفاء بالالتزام في اخر ...

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي ... الاتباع او اكثر او اقل الى ان يلتزم في اخر ...

باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ... عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه

طائفا بغير صح

فانه خير ... للطواف له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد والرمل

محمد بن الحسين باسناده عن ... عبد الرحمن ... قال سالت ابا عبد الله عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سالت ابا جعفر عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا وعنه ... عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين مشيين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل ان قوما يروون ان رسول الله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول الله رحم الله امرأ اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلثة اشواط ورسول الله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه ... قال رايت علي بن الحسين يمشي ولا يرمل

باب وجوب ادخال الحجر في الطواف وعدم جواز الطواف بينه وبين البيت وكذا الشاذروان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال لئلا يوطأ قبرها وعن بعض اصحابنا عن ... عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل محمد بن علي بن الحسين ... قال الصادق ان الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر قال وروي ان ابرهيم ... ام اسمعيل ... دفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وفي العلل عن ابيه عن سعد ... عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله ... ابرهيم واسمعيل قال ... اسمعيل ... وهو ابن ثلثين سنة ... في الحجر معها وروى جماعة من فقهائنا ... ان الشاذروان كان من الكعبة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء

٢ بن عيسى عن احمد بن محمد بن صح

باب ان من طاف فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ... ووجوب الابتداء بالحجر الاسود في كل شوط والختم به

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه فكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال يعيد الطواف الواحد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يطوف في البيت فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد ... وتقدم ما يدل على ذلك

٢ من معوية بن عمار ثم قليس بعواف صح

باب ان من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان فاته وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن عطية مثله ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... وعن ابيه عن علي الاشعري عن ...

عنه عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد
ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٣ ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها
وجب عليه الاستيناف فان شك وهو بعد في الطواف فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل فيتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء اقول عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القسم هو ابن ابي نجران وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى
معتبرة ● وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ● وعنه عن [illegible] عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ● وعنه عن [illegible]
عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني قال قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى
على ما هو اقل ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عن
رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد
الطواف ● ورواه في المقنع ايضا مرسلا ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل
طاف فاوهم قال طفت اربعة وطفت ثلثة فقال ابو عبد الله اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف
وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة
قال يستقبل اقول هذا مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي ● وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ● وعنه عن [illegible]
وعن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ● سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الاسترابادي قال كنت في الطواف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف فاذا
شاب قد استقبلني حسن الوجه فقال طف اسبوعا آخر اقول هذا محمول على الواجب لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ ان من نقص
شوطا من الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان في المندوب استحب له ان يتم سبعا ثم يصلي اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع ●
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ● ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال حتى يستتمه ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير في حديث قال قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة
فليعد حتى يتم سبعة اشواط ● وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عن رجل
نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال مثله وزاد وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ● وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ● وعنه عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال ان عليا طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات ● وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر قال ان عليا طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول اقول ما تضمنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقية في الرواية [illegible]
في السهو ● وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة اقول
هذا محمول على السهو لما مر ● وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي يقول اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات قال ويصلي ركعتين اقول
هذا ايضا مخصوص بالسهو او بالطواف المندوب [illegible] الركعتين [illegible] على السعي ثم يصلي ركعتين ايضا بعده لما مر ● وعنه عن صفوان

٢ بخطه رحمه

عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستا ● وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي ● وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية
ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات ● قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان
الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع ● وباسناده عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سئل وانا حاضر عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى
ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن القسم بن محمد عن علي مثله ● محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال
ان في كتاب علي انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن ويجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين
للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للاسبوع الآخر ● محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من طاف بالبيت ثمانية ٢ بخطه رحمه
اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط باب ٣٥ ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة ● محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ● وعنه عن علي الجرمي عنهما جميعا عن علي بن ابي حمزة [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ● محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عن رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين اقول وما تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير محمول
على ما دون السبعة لما مر قاله الشيخ وغيره باب ٣٦ كراهة القران بين الاسابيع في الطواف الواجب وجوازه في المندوب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين ● محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة
فلا بأس ● ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ● وباسناده عن زرارة انه قال ربما طفت مع ابي جعفر وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا ● محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا
فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ● وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
كل ما قبله ● وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم
خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه ● وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سأل رجل ابا الحسن عن قران الطواف الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك
لمكان التقية ٣ ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين
فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم يطوف ما احب ● ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله ● وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلثة لا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي لها جميعا قال
لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين ● وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلثة فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع
ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف ● وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلثة اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث
وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر فدعا حتى فرغ من ذلك ثلث مرات ● وعن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
قال رأيت ابا الحسن موسى بعد الغداة قبل ان يسلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ابي الحسن موسى قال لا يقرن بين اسبوعين وثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن اكثر من ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة اقول وتقدم ويأتي
ما يدل على ذلك باب ٣٧ انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

٣ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عن رجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ٣

باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب ... وتقدم ما يدل على جواز ... عن ابيه انه كان يكره ان يخرج في الطواف الا على وضوء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل

وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله

وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ... ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال ذكر ... ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث السابقة

[illegible]

Marginal notes:

٢ عموماً م

٣ ابي م

٢ قال م

٣ فاقتصر على المسألة الاولى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله م

٤ وعن احمد بن محمد عن معاوية بن ... عن ابي جعفر ... الطواف ...

٣ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ...

ابا الحسن عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف ٣ في الطواف م
به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع ۝ وعنه
عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى ١٢ اصل م
عنها اذا كانت المرأة يطاف عنها اذا لم يمكن ان يطاف بها ۝ وعنه عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن في حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف ٢ ويابها م
عنه قال لا ولكن يطاف به ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير يحمل فيطاف به ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ۝ ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وذكر مثله ١٢ انه سأل ابا ابراهيم ع
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال عن المريض المغلوب ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض
فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني
سمعت الله يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المبطون والكسير يطاف عنهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف
عنها ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير ان ابا عبد الله مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف
وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ۝ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال العليل الذي لا يستطيع الطواف
يطاف به واذا لم يستطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف يمكن فيه والرمي يستناب فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۝ باب
ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله في امرأة ولدت يوم عرفة كيف تصنع بولدها الطواف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء ۝ باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف عنه ۝ ورواه الصدوق باسناده عن حريز انه روى عن ابي عبد الله رخصة في ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه ۝ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال ويرمى عنهما الجمار ۝ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار نحوه وزاد وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى
عنهم ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال امر رسول الله ان يطاف عن المبطون والكسير ۝ وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ۝ وعن معاوية بن عمار انه روى رخصة في الطواف والرمي عنهما اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ۝ باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به احتسب بهما معا ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك ۝ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة فقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ۝ ورواه الصدوق باسناده عن الهيثم بن عروة مثله ۝ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص مثله ۝ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على
رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ۝ ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ايها والله اذا كان ... [illegible] ٢ بهما
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۝ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن معذورا واستحباب الطواف عن
الغائب عنها حيا كان او ميتا وصلوة الطواف عنهما ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال كنت الى جنب ابي عبد الله وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك
يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ۝ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابراهيم عن حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث ۝ وعن محمد بن يحيى
عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر عن هشام ... قال دخلت على ابي عبد الله ... فشكوت اليه

٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ... [illegible]

ذلك فقال اني لامرت بكذا وطفت عن عبد المطلب طوافا وصليت ركعتين عنه وطفت عن عبد الله طوافا وصليت عنه ركعتين وطفت عن آمنة طوافا وصليت عنها ركعتين وطفت
عن فاطمة بنت اسد طوافا وصليت عنها ركعتين ثم اتيت ... فقال قال فقضيت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا ... قد اتاني فقال ... حتى
٢ قال م كمال فقضى الله ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي مثله ۝ وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال ان شئت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر
الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ۝ وباسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
٣ اوطاف في ثوب نجس ناسيا م فليصنع ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة وغيرها ۝ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثنائه ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ۝ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي
رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه ۝ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ۝ ورواه الصدوق مرسلا
١٢ اشار اقول هذا محمول على انه طاف فيه ناسيا لما مر في احكام النجاسات ۝ باب وجوب ستر العورة في الطواف ۝ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث ان
٢ الحديث م رسول الله بعث عليا ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ۝ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال
امير المؤمنين ان رسول الله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام ۝ محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله بعث عليا ببراءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم
النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان
وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله في حديث قال لما قدم علي مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك
١٢ الناس م وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال خطب علي بالناس واخترط سيفه فقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك الحديث ۝ وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله نحوه
۝ وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين في حديث ان عليا نادى في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك ۝ وعن
حريز عن ابي عبد الله في حديث براءة ان عليا قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك ۝ وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا قال لا يطوف بالبيت عريان
٢ بل م باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك وكل ما سوى الدعاء والذكر والقراءة خصوصا في طواف الفريضة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك
في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ۝ اقول وتقدم ما يدل على جواز الكلام في احاديث قطع الطواف وقطعه
استلام الحجر وغيرها ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الرضا في حديث قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه
١٢ اص م الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به اقول حمله الشيخ على الكراهة
وهو ظاهر ۝ باب استحباب الدعاء والقراءة في الطواف والذكر والايماء الى الكعبة ان عجز عن السجود ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ... قال قلت لابي عبد الله القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة
وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة ۝ باب ان من ترك الطواف جاهلا بطل حجه ولزمته بدنة والاعادة ولو كان جاهلا ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على
وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ۝ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت الا انه سها ان يطوف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۝ باب ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض ... [illegible]
٢ صفوان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى
قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
١٢ الا ان يكون تجاوز النصف ٣ النساء م شيء ۝ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۝ باب ان من نسي طواف الحج حتى
٢ العمرة م اتى اهله وواقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون نسي طواف النساء فعليه ... وكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه او غيره فان طاف طواف
الوداع اجزأه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع
قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ۝ ورواه الحميري في قرب الاسناد

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال لعبيده ذ عمرة ورواه علي بن جعفر في كتاب مسائله اقول حمله الشيخ على طواف النساء المنسي ويأتي وباسناده عن الحسين بن ٢ حبة م
عن صفوان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال حتى يزور البيت فيطوف او يوكل من يطوف عنه وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وباسناده عن علي بن رئاب عن فضالة عن
معاوية بن عمار مثله وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على من لم يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل
نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه
ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن ابيه عن رجل عن معاوية ثم ذكر مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان
تطوف بالبيت قال أليس تزور البيت قلت بلى قال فليحلف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف
عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه اقول وتقدم ما يدل على وجوبه من قوله عن التمتع وقطع التلبية حين ينظر الى المسجد باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف
النساء لم تقدر على الاقامة حتى تطهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل ليلا
فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك
منك فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه اقول
هذا محمول على انها تستنيب في طواف النساء لما مضى ويأتي باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى الغد محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد ٢ السعي م
فقال لا بأس به وربما فعلته وقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان مثله الى قوله وربما فعلته الا انه قال يقدم مكة حاجا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد وفي حديث آخر يؤخره الى
الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما باب ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات
لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا ٢ او تغتسل قبل الصفا والمروة قال بذلك الطواف م
تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف الاول او تبني عليه اقول وتقدم ما ٢ السعي م
يدل على ذلك باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال ٢ ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة الا انه قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى م
بل يصلي ثم يسعى اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان ترك الترتيب ناسيا
فسعى قبل الطواف ثم ذكر في السعي وجب عليه ان يتم الطواف ثم يتم السعي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده ٢ فيما م
عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا

والمروة

والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي حبيبة عن ابي الفراء عن اسحاق بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب بطوله ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف لضرورة
كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز ذلك مع عدم الضرورة وجواز رجوع الحائض حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ٢ لا مع الاختيار م
عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا
لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن
قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا
خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما
سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وباسناده عن ابي بكر بن ... عن ابي جعفر وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل يدخل
مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض
فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف
النساء قال هي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها ٢ قال بلى م
مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج ويأتي ما يدل عليه وهناك ما يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء حمله الشيخ على حال الا...
... وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام السعي وفي الدفن باب جواز تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون
السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أفعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن
عمار مثله وباسناده عن صفوان مثله ورواه ... مثل ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله اقول حمله الشيخ على الناسي باب ٢ بن جهم م
جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال
ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه
الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن ثم ذكر مثله الا انه قال قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط
وقال الثالث معي خمسة اشواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه
عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله اقول وتقدم ما يدل على حكم الشك باب كراهة الطواف على الطائف
برطلة وتحريمها على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن
ابي عبد الله قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن
خليفة قال رآني ابو عبد الله اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه ترك قوله رأيتك باب حكم طواف المرأة متنقبة محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب ٢ حكم م
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة اقول هذا محمول على الكراهة او مخصوص بالمحرمة لما مر
باب جواز التروح بالطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله هل نتروح
في الطواف فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب حكم من نذر ان يطوف على اربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

وروى الصدوق باسناده عن السكوني مثله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى
اليقطيني عن محمد بن يسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه [illegible] قال [illegible] اسبوعا
ركعتيها ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ٭ باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد
والجحد فيهما وذكر اسنادها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث
هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المقام ويأتي ما يدل على تحويله الى حيث هو الآن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك الحديث ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٭ وباسناده
عن موسى بن القسم عن ابراهيم [illegible] عن معاوية بن عمار مثله ٭ وعنه عن سليمان بن سفيان عن خالد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في الركعتين [illegible] قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على حكم القراءة ايضا في الصلوة

باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يصلي خلفه الركعتين ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي
عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة
وعنه عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام
لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٭ باب جواز ركعتي طواف النافلة حيث شاء
من المسجد واكثر ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتيه في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة
الحديث ٭ وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابيه بلال المكي قال رأيت
ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ٭ علي
بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج
منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف ٭ ورواه علي بن جعفر في كتابه ٭ باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من
مكة لزمه العود والصلوة خلف المقام فان شق عليه صلاهما حيث ذكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيتا عنه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس
فليصلهما عنه ٭ وباسناده عن ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى ان يصليهما بمنى ٭ ورواه الشيخ باسناده
عن ابن مسكان نحوه ٭ وباسناده عن جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي ٭ محمد بن الحسن باسناده عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر
وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله فيصلي اقول
يصلي الركعتين لما مضى فيهما ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله في رجل طاف طواف الفريضة فلم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٭ وعنه عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى اقول هذا محمول على من يشق عليه الرجوع ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال
افلا صليتهما حيث ذكرت ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى نحوه اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على
[illegible] ٭ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام

٢ عن ابيه خ

٢ ومنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون صح

بلغ

٣ وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما صح ٣

وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ٭ وعنه عن النخعي عن ابن
الحسين عن [illegible] قال [illegible] ركعتي الطواف [illegible] فقال صل في مكانك اقول تقدم وجهه ٭ وعنه
عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ٭ ورواه الصدوق باسناده
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر مثله الا انه قال نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى اتى منى ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع
فليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اقول تقدم حمله على التعذر او على الاستحباب ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن شاذان عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى
ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله ع فسألناه فقال صلياهما بمنى ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما
وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ٭ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ٭ ورواه الشيخ باسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله ٭ الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام
ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٭ ورواه العياشي في تفسيره عن [illegible] عن ابي عبد الله ع الا انه قال وجهل ان يصلي ٭ باب جواز ركعتي الطواف عند
المقام فيما اشتد الزحام ٭ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال
رأيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال
رأيت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ٭ باب جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب
المبادرة بهما وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ٭ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ٭ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل ٭ وعنه عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن ابي بكر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ٭ وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس او عند احمرارها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله لما مر ويأتي ٭ وعنه عن صفوان عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الطواف بعد العصر فقال طف حتى اذا اصفرت الشمس فاركع الركعات ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة طواف
التطوع بعد العصر ٣ فقال نعم ٤ ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت
او فريضة قال لا اقول حمله الشيخ على النافلة وعلى الفريضة الحاضرة قال الشيخ وقد يدل على ذلك ما تقدم من كراهية ركعتي الطواف عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها قال [illegible] انهم قالوا خمس صلوات يصلين على كل حال [illegible] الطواف اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المكروه

باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين ثم اتمام السعي وصلوة الركعتين ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم

٣ طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل ركعتين بعد المغرب وسأله عن الطواف بعد الفجر فقال طف صح ٣

٤ فقال الا ذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر صح ٤

يوم فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ⁂ وبهذا الاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل [illegible]
بين الصفا والمروة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة [illegible]
الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ⁂ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند ركعتي الطواف ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك [illegible]
وعبادك الصالحين ⁂ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه [illegible]
فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا [illegible] الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء [illegible]
بيدك [illegible] انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك [illegible] ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء ⁂ باب
حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس ⁂ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
لا قال فصلهن وانت قائم ⁂ ورواه في العلل [illegible]
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان [illegible] ⁂ باب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

على الاركان وعلى التقبيل ⁂ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] ⁂ باب كراهة التطوع بالطواف [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابا ابراهيم بن عثمان عن ابان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال ان يقيم عليها
قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان اقول
انها تستنيب في الطواف لما مر وتقدم ما يدل على جعل المتمتع ذلك تمام الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف وقد تجاوزت
النصف وجب عليها القطع والاستيناف اذا طهرت [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة فجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
من اوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط
ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله الا انه قال طافت ثلاثة اشواط وباسناده عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما مثله [illegible] وباسناده عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عمن سأل
ابا عبد الله عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف

[illegible]

بين الصفا والمروة اقول حمله الشيخ على انه لا تتمكن مع ضيق الوقت وتقدم ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز
لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت الحائض وداع البيت تودعه من باب المسجد من غير دخول محمد بن علي بن الحسين عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعناه [illegible] يقول اذا طافت المرأة
الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب**
جواز ان تطوف المستحاضة بالكعبة وصلواتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
فقالت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت [illegible]
كل صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** ما يجب ان تعالج
الحائض حتى ينقطع الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين [illegible]

[illegible]

ابا عبد الله يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار [illegible] قال الكليني [illegible] المسعى [illegible] الجبابرة [illegible]

[illegible] قال جعل السعي بين الصفا والمروة [illegible] الجبابرة [illegible]

[illegible] عن السعي بين الصفا والمروة [illegible] فلا جناح عليه ان يطوف بهما [illegible] الاصنام من الصفا والمروة [illegible] فلا جناح عليه [illegible] ان يطوف بهما [illegible] عمرة القضاء [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال ان الله عز وجل جعل الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما [illegible]

[illegible] ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة [illegible] فلا يجاب [illegible] السعي بين الصفا والمروة [illegible] لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] حتى قامت على الصفا [illegible] فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد [illegible] حتى انتهت الى المروة [illegible] هل بالوادي من انيس فلم تجب [illegible] الى الصفا [illegible] ذلك سبعا [illegible] الحديث [illegible]

قال انما السعي بين الصفا والمروة لان ابراهيم [illegible] ابليس [illegible] جبرئيل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابراهيم في الوادي [illegible] كراهة ان يكلمه [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول ما من بقعة [illegible] الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار [illegible] احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال قال رسول الله [illegible] الرجل من الانصار اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده [illegible] من اعتق سبعين رقبة مؤمنة [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة فقال [illegible] ما يدل على ذلك [illegible] الاحاديث [illegible] الطواف والسعي [illegible]

باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه [illegible] فان لم تستطع [illegible] ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل [illegible] اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم [illegible] رسول الله [illegible] لولا ان اشق على امتي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين [illegible] اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ثم دخل زمزم [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] زمزم [illegible]

باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر [illegible] وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود

عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم [illegible] عن باب الصفا [illegible] الذي يلي السقاية [illegible] وعنه عن صفوان [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير [illegible] عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا [illegible] عن ابراهيم بن ابي محمود [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] ان رسول الله [illegible] حين فرغ من طوافه [illegible]

قال ابا عبد الله [illegible] الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله [illegible] وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار [illegible]

باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر الاسود [illegible] والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح [illegible] سورة البقرة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن صفوان بن يحيى [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي [illegible] الله اكبر [illegible] لا اله الا الله [illegible] ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات [illegible] اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر [illegible] اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وقال ابو عبد الله [illegible] ان رسول الله [illegible] كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا [illegible]

سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] قال سالت ابا جعفر [illegible] كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات [illegible] اذا صعد الصفا استقبل الكعبة [illegible] اللهم اغفر لي كل ذنب [illegible] فانك انت الغفور الرحيم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ان آدم [illegible] الحجر والركن [illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم [illegible] قال قال لي ابو عبد الله [illegible] فاكثر الوقوف على الصفا [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] اطال الوقوف على الصفا والمروة [illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] على الصفا والمروة [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير [illegible] على الوجوب [illegible] على الحجر الذي [illegible] واستقبل الكعبة [illegible] على الصفا وعلى المروة [illegible] اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة [illegible] الصلاة على محمد وآله [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] عليك السكينة والوقار [illegible] المنارة [illegible] الله اكبر [illegible] اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى [illegible] عليك السكينة والوقار [illegible] سبعة اشواط تبدأ بالصفا [illegible] وتختم بالمروة [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن معاوية بن عمار [illegible]

المروة فاذا انتهيت اليه كففت عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
مثله * وعنهم عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب [illegible] الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ
زقاق آل ابي حسين * وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي
قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين * وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان رسول الله
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول [illegible] ما يدل على بعض المقصود [illegible] في احاديث الطواف

باب انه من ترك السعي عامدا بطل حجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتقدم ما يدل على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن ونحوها ثم البناء والاتمام محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان وصفوان جميعا عن
يحيى الازرق نحوه وزاد ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن صفوان عن يحيى الازرق مثله مع الزيادة باب
جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار في حديث انه قال لابي عبد الله يجلس على الصفا والمروة قال نعم وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن اقول هذا محمول على الاستحباب
باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين[2] عن [illegible] عن معاوية ٢ الحسن م
في حديث الهرولة الى ان قال فاكشف عن السوق واسرع شيئا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده
عن سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة
الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا هرولة بين الصفا والمروة وباسناده عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام السعي في الطواف وكيفية
الحج باب جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام ونحوها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
اذا كان على الصفا والمروة اصنام فظن ان مع الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والاصنام عليها فلما حج النبي رمى بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا بلغ
ابواب التقصير باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث السعي قال ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول طواف المتمتع
ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمير عن [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال
ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه
المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان المجزي في التقصير مطلق الازالة وتعيين الآلة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس
كل احد يجد جلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال قرض من اظفاره باسنانه وقال في آخره يجد ٢ او بقدر الانملة م
الجلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجزي المتمتع قص الظفر او الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ورواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما
اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد ٣ ورواه الشيخ باسناده من محمد بن يعقوب مثله م
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهلها قرضت [illegible]

منها باسنانها وقد حلت بالذي فعل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض وباسناده عن محمد بن سنان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق
باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق فعليه دم وان كان جاهلا او ناسيا لم يلزمه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه
اذا كان قد اعفاه شهرا وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال ليس في المتعة الا التقصير وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله
عن رجل حلق رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة اقول هذا محمول على الحلق قبل
وباسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس
عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال يهريقه باب ان المعتمر عمرة
مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويجب على المرأة التقصير محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة
فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ليس
على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن قال الصدوق امرتهما بالتقصير في طرف الانملة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له وان تعمد ذلك جاهلا وصارت حجته مفردة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار مثله الا انه قال عليه دم وباسناده
٢ النعمان م عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] يستغفر الله اقول حمل الشيخ [illegible] على الاستحباب محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له
ان يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا ينبغي للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
٢ قميصا م ابن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا[2] وليتشبه بالمحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق
مرسلا عن الصادق الا انه قال وان يتشبه وباسناده عن موسى بن القسم عن النخعي عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا ينبغي لاهل
مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس
قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اقسام الحج باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة
التمتع لا قبله وان فعل قبله لزمه الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميسر قال قال ابو [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير والعود بعد الطواف الواجب محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يطوف المعتمر بالبيت
بعد طواف الفريضة حتى يقصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز ان يتولى التقصير غيره ويستحب الابتداء بالناصية محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار
الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر ابن الرضا ان يقصر من شعره للعمرة
اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن مسلم عن بعض الصادقين نحوه
٢ رجل م مثله باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل[2] اهل بالحج
فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الكفارات وحكم ازالة الشعر والظفر وغير ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب وجوب احرام الحج يوم التروية
ومكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحرام

باب استحباب كون الخروج الى منى بعد الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخير مع العذر بحيث يصبح بها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني مرسلا عن ابي بصير مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب جواز خروج الحاج الى منى قبل يوم التروية بيومين وثلثة ايام ويكره التقدم باكثر من ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله … اقول حمله الشيخ على العذر … وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام … ذكر مثله قال … اكثر من ثلثة ايام

باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وبهذا الاسناد قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية … وعنه عن فضالة … عن حريز … عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال … والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية … ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة … وقوف الامام … وكراهة كونه بمكة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن بعض المؤذنين قال … اسماعيل بن علي بالناس … فسقط ابو عبد الله عليه السلام … فقال … الامام … وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام … اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى منى وعند دخولها وحدودها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعن علي عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر الحديث

باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واستحباب كون الخروج بعد طلوع الفجر وتاكده للامام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن … عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان … وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال … لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على حكم الامام

باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار

٢ الى م

٢ عن الحسين احمد عن علي بن يقطين م م

٢ عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد م

٢ يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام الناس وضغاط الناس فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صح م

٢ بهام

٢ بن شاذان م

٢ معلا م

٢ في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال م

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب ضرب الخباء بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واحد واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكراهة الدعاء قبل الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله … وتقطع التلبية عند زوال الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن اذينة عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام وياتي ما يدل على الجمع بين الصلوتين في الوقوف بالمشعر

باب حد عرفة التي يجب الوقوف فيها يوم عرفة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الشيخ يعني من وقف تحتها فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس واستدل عليه بما ياتي وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وباسناده عن سعد عن احمد عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن … عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله في حديث قال وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها قال … وفي العلل عن محمد بن الحسن … عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك اقول وتقدم وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها والارتفاع الى الجبل مع الزحام

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث

باب جواز الوقوف راكبا

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عشية من العشايا ونحن بمنى وهو يحثني على الحج يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج … وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث الوقوف بعرفات قال فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي عبد الله في حديث نحوه ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالماثور وغيره وجملة مما يستحب فيه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة

٢ تسعان م

٢ والعصر م

٢ قال م

بن البختري م

٢ ورواه الصدوق … [illegible]

٢ ونحن م

٢ فيقول الله نعم لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحا به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة م

ظهر قال فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم ٢ وسبحه مائة مرة م
دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس
واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك
رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم
اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل ٢ الغنى م
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني
ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم
مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ٢ العلى م
ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة ٥ ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
في حديث قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وذكر نحوه الى قوله حياة طيبة ٦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي
وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن
عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار ٧ وباسناده عن عبد الله بن سنان انه
دعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير ٨ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ٢ قال م
لعلي وذكر الحديثين والدعائين ٩ وباسناده عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة
وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو
على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل
على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به
وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه
وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا
عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك ان لا تخيبه م
فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن
من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم
تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة

باب استحباب الصلوة المخصوصة يوم عرفة

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابي العباس عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله [illegible] فكان يصلي بقل هو الله احد
[illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] هذه الصلوة [illegible] فقال شهدت هذا الموضع [illegible]
الا صليت هذه الصلوة

باب ان الدعاء يوم عرفة [illegible]

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال [illegible] شيء من الدعاء عشية عرفة [illegible] ٢ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن [illegible]
بن عبد الرحمن [illegible] عن ابيه قال قلت لابي جعفر رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى
الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل
فهو افضل ٣ وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي محمد بن ذكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه او نعي ولده قبل ان
يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله وليصبر وليحج من قابل من [illegible]

[illegible] اهل الموقف جميعا [illegible] بنفسه من حسناتهم حتى اولئك وتقدم ما يدل على الاستجابة وفي الدعاء ما يدل عليه

باب استحباب كثرة الدعاء للاخوان يوم عرفة وغيرها واختياره على الدعاء للنفس

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما ٢ جندب م
زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا
الحسن موسى بن جعفر اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا
ادري تستجاب ام لا ٢ ورواه الصدوق [illegible] مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على ٣ قال م
الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ٣ وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن
اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه
الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت فقال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما
الفاجر فيستجاب له في دنياه ٦ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا نحوه ٧ ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ٨ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي
ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار
وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين ٢ يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه م ح
فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة
معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف لزينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم
يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ٢ محمد بن علي بن الحسين قال ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٢ ثم

باب وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه ولم يتداركه

١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير [illegible] الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان
يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها الحديث ٢ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وعن محمد بن علي ٢ احمد م
بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وعن رجاله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال ٢ اليوم م
المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة ٣ وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله ٢ بن عيسى م
وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ٤ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة ٥ وعن محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن قول الله وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفة ٦ وبالاسناد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن رواه عن ابي جعفر في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة ٧ وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابي
الجارود عن احدهما في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة ٨ وفي المجالس بالاسناد الآتي
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال اخبرني لاي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي ان العصر هي الساعة
التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم
من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم ثم قال النبي والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان لله بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات
وباب التفضل وباب الاحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات احد الا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان لله مائة الف ملك

[illegible]

محمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق واحمد بن الحسن القطان كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن يعقوب عن ... عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ... قال ... رسول الله ... عشرين حجة مستترا ... المأزمين ... ورواه الصدوق باسناده
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۞ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عبيد الله الحلبي مثله ۞ ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال

٣ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ... الحلبي مثله
٢ باب وجوب الوقوف بالمشعر

عن عبيد الله الحلبي عن ابي ... وزرارة ... عن الحسن عن ابي عبد الله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ... من عرفات ... طريق ... وليقف ... كان قد ... الناس ... فاضوا من جمع ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الوقوف بالمشعر ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) الوقوف
... بالمشعر ... المناسك ... ۞ وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث ابراهيم ... الموقف ... المشعر ... فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر
الحرام فسميت مزدلفة ۞ وعن ابيه عن سعد ... عن ابراهيم بن هاشم ... عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال انما سميت
مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ۞ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن
عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله (ع) قال سمي الابطح ابطح لان آدم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت
الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان مضى ثلث الليل وعدم وجوب التأخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ۞ وعنه عن الحسين عن ... عن سماعة قال سألته عن الجمع
بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله (ص) جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر و
العصر بعرفات ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ۞ وباسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ... المغرب ۞ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله (ع) قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن محمد بن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله (ع) للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله (ص) صلاهما في الشعب ... محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في
كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن الحسن بن علي ... الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور وابي اسامة
ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه زرارة فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال يصلي المغرب دون المزدلفة
فقال ابو عبد الله (ع) بايمان ثلاثة ما قال ابي هذا قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي ۞ وعن محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
عبد الحميد ... اقول ... الاستحباب ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ۞ وعن ... عن ابان ... عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة
فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال صلاة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله (ص) ۞ وباسناده عن صفوان مثله ۞ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ۞ وعنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما
بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ۞ محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة (ع) انما سميت المزدلفة جمعا لانه
يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ۞ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم
ابن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله (ع) قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء

باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ... وان يطأ الصرورة المشعر برجله ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
(ع) في حديث قال ... انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك
يسمى قزح ۞ وعن الحسين بن محمد عن ... عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان

عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال قلت كيف صار ... لمن دخل
الكعبة ... قال قلت كيف صار الوقوف على المشعر عليه واجبا فقال ... ورواه في العلل كما مر

باب حد المشعر الذي يجب الوقوف به محمد بن الحسن باسناده عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا
اليها من عرفات ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت
فقال ابو جعفر (ع) حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
(ع) في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ۞ وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله (ع) قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سألته
عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادي محسر ۞ محمد بن علي بن الحسين قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر قال وسمي النبي (ص) جمعا ...
... فقال الصادق (ع) ...

باب جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الجبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ... عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت فان كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء وطلب الحوائج والذكر واحياء تلك الليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث
قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي
واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على الطهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي (ص) ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على استحباب
الطهارة في الوقوف بالمشعر وعدم وجوبها في احاديث الطواف ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر (ع) ... المشعر بعد الافاضة

٢ باب كراهة الاقامة بالمشعر بعد الافاضة ٣

باب استحباب السعي في وادي محسر ... اذا افاض من المشعر ... مقدار مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا والدعاء
بالمأثور محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فاذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله (ص) حرك ناقته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ۞ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع)
قال ... وادي محسر فاسع فيه فان رسول الله (ص) سعى فيه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) مثل الحديث الاول ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن (ع) قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ۞ ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن اسماعيل مثله قال وفي حديث آخر مائة ذراع ۞ وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ترك السعي في وادي محسر حتى يرجع الى مكة استحب له العود والسعي فيه وان لم يعد اجزأه سؤال الناس عنه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله (ع) انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر
فقال لا فقال فامره ان يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا اعرفه فقال له اسأل الناس ۞ وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل
بوادي محسر فامره ابو عبد الله (ع) بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه
قال الى مكة

باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يجاوز وادي محسر قبل
طلوعها وجواز الافاضة ليلا ... ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع)
اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا باس ۞ وعن علي بن ...

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن القسم(?) عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع
وذكر الحديث الى ان قال ۝ وعنه عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ۝ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف
اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار
وحرك به لسانك الحديث ۝ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه ۝ باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر اختيارا ووجوب
على من فعله دم شاة ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ۝ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمعذور ۝ باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر
قبل الوقوف لذوي الاعذار كالخائف ونحوه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل
بليل اذا كان خائفا ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال
نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة ۝ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ۝
وعن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح
عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان
شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن
لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص
للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم
يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ۝ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الله بن مسكان مثله ۝ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع قال في التقدم من منى
الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس اقول حمله الشيخ على العذر ويدل عليه ما تقدم وما
يأتي ويدل على ذلك احاديث الرمي بالليل ۝ باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ۝ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الحصى التي يرمى بها الجمار فقال
تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى اقول ويأتي ما يدل على ذلك ۝ باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما
يجزي ولا يجزي من غير الحرم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ
حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ۝ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته من اين ينبغي
اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجوز ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ۝ باب استحباب كون حصى الجمار كحلية(?) منقطة رخوة(?) مثل الانملة ملتقطة غير مكسرة ۝ محمد بن الحسن

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش منها ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۝ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
الحديث ورواه الصدوق في عيون الاخبار(?) باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۝ باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى وجب عليه
الرجوع والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان ادرك لم تجب اعادة الرجوع والوقوف ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان الناس قد افاضوا
من جمع ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى
منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ۝ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ۝ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب اقول وياتي ما يدل على ذلك ۝ باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها
والوقوف بها ليلا فان خاف فوت المشعر اجزأه اختياري المشعر ولم يأت عرفة ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع
فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ۝ ورواه الكليني عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ۝ وعنه عن محمد عن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ۝ باب حكم من فاته
الوقوف بعرفة والمشعر قبل طلوع الشمس ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا
فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ۝ وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ۝ وعنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا
اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
وعليه الحج من قابل ۝ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع ثم ذكر نحوه ۝ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي
مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل ۝ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج اقول حمله الشيخ على ان ذلك ثواب الحج وان لم يسقط الفرض وجوز كونه مخصوصا بمن ادرك عرفات ايضا وهو بعيد ويمكن حمل الاول على التقية وحمل الثاني
على من فاته شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال او على استحباب الاعادة لما يأتي ۝ وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال تلك
الله(?) اجل المقام ثلثا ... قال تلك ثلث جعلت لها ... قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ۝ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن
عن سعد عن ابرهيم بن هاشم نحوه قال الصدوق في العلل الذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ۝ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وعليه خمسة

وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس

من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ❊ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ❊ ورواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار الا انه ترك قوله وعليه خمسة
من الناس ❊ وعن علي عن اسحق بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال تدري لم جعل ثلث هنا قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج
اقول تقدم الوجه في مثله وتقدم ايضا ان السر في حصر من ادرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس فيحمل ما بقي على [illegible]
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله الا حديث
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه رواه ان من ادركه قبل
الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج ❊ احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله الا حديث من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج ❊ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ❊ [illegible]
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال الحج الاكبر يوم النحر ❊ وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ❊ وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الحج الاكبر يوم الاضحى ❊ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله مثل ذلك ❊ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير والفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله قال الحج الاكبر يوم الاضحى ❊ وعن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله قال سالته عن الحج الاكبر فقال
اعندك فيه شيء فقلت نعم قال كان ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعني انه من ادرك يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك فاته
الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك ان من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزا عنه من عرفة فقال ابو عبد الله قال امير المؤمنين
الحج الاكبر يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ولو كان الحج
الاكبر يوم عرفة لكان الحج اربعة اشهر ويوما الحديث ❊ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحج
الاكبر يوم النحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احرام الحج ❊ باب ❊ ان من ادرك المشعر الاختياري وفاته عرفة واضطراري المشعر اجزاه
عرفة واضطراري المشعر اجزاه ❊ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه ❊ باب ❊ حكم من فاته الوقوف بالمشعر اختيارا ❊ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ❊ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار مثله ❊ وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ❊ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان ❊ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم ❊ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر
ان القنوت في صلوة الغداة فيها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه ❊ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به اقول حمله الشيخ على من وقف
بالمزدلفة شيئا يسيرا لما مضى ويأتي ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس اقول تقدم وجهه
في مثله ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير
من الدعاء ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ❊ باب ❊ ان من ترك الوقوف بالمشعر
عمدا بطل حجه ولزمه بدنة ❊ محمد بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى
منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ❊ باب ❊ احكام من فاته الحج ❊ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج
او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ❊ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ❊ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال وعليه الحج ❊ وعنه عن الحسين بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح
شاته ثم ينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل ❊ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ❊ وباسناده عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع
الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان
شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء ❊ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم
شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم
الحج من قابل ❊ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب نحوه الا انه قال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم
الحج ❊ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه اقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا وحمل الدم على الاستحباب ويحتمل الحمل على من شرط على ربه
في احرامه ❊ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج وهي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل اقول وتقدم ما يدل على وقت ويأتي ما يدل على الخصوص في
اقسام الحج ❊ ابواب ❊ رمي جمرة العقبة ❊ باب ❊ وجوب رميها يوم النحر وتقديمها على الحلق والذبح ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك معنا نساء فاقض بهن بليل ولا تقض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي
الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة الحديث ❊ وعنهم عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة
ويحلق الرجل الحديث ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ❊ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في الحاج
قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة ❊ ورواه البرقي في المحاسن مثله ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله
قيس عن ابي جعفر قال قال رسول الله للرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ❊ محمد بن علي بن الحسين
عن النبي والائمة انما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم في موضع الجمار فرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة قال وروي ان اول من رمى
الجمار ادم ثم ابرهيم قال وقال رسول الله وارمي الجمار ذخر يوم القيمة قال وقال الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال وقال الصادق من رمى
الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت اقول وتقدم
ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه ❊ باب ❊ استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها وعدم استحباب الغسل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت
على طهر ❊ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من
الحر والعرق ❊ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الغسل
اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ❊ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال
سالت ابا عبد الله عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت قادر عليه ❊ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن قال لا ترم الجمار الا وانت طاهر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الطواف والسعي ❊ باب ❊ استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة عند رميها والدعاء بالمأثور وتباعد عنها بعشرة
عشر ذراعا ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة

وبعلي بن ابرهيم

عن هشام

احمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث قال عليه السلام ... [illegible]

عن معوية بن عمار

قد عشر او ازدادوا احدى عشرة ... اثنتي ... ووجهت وجهي ... اللهم ... بك وثقت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويجب ان يكون

الجمار على طهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ويجوز ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار

الا بالحصى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله حصى الجمار ... فاخذته من حيث شئت من الحرم اجزاك ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب كون حصى الجمار ابكارا ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ... عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله في حصى الجمار قال لا تأخذ من حصى ... عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله في حديث قال لا

تأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** انه من رمى

فاصاب انسانا او جملا ... ثم اصاب الجمرة اجزاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال فان رميت بحصاة

فوقعت في محمل ... وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد عن الفضل عن غزوان عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله في حديث

سالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها

من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي

الحسن الرضا **باب** جواز الرمي راكبا محمد بن الحسن باسناده عن الحكم عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر رمى الجمار راكبا وعنه عن

محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم في رمي الجمار ان رسول الله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى

ابا الحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ... عن معاوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به **باب** استحباب رمي الجمار ماشيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن القاسم عن علي

بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه قال كان رسول الله يرمي الجمار ماشيا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن عنبسة بن

مصعب قال رايت ابا عبد الله بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين كان يخرج من منزله ماشيا

الى رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ... بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله كان يرمي الجمار ماشيا وعنهم

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا اذا حاذى المسجد بمنى وعنهم عن احمد

عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن

الحسين فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان ههنا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم اقول وتقدم ما

يدل على ذلك عموما في احاديث المشي في الحج **باب** استحباب الوقوف عند الجمرتين الاوليين والدعاء وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرة عن

يمينه ووجهه الى الوادي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الجمار فقال قم عند الجمرتين

ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة فقال نعم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

ابن يحيى وابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله في حديث قال وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة

واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و

تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر عن ابي الحسن في حديث رمي الجمار قال واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا الا انه قال ارم الجمرة

وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته

ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن الرضا في حديث قال ويرمي الجمار من بطن الوادي

ويجعل كل جمرة عن يمينه ثم يتقدم الى السوق ... عند جمرة العقبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن جعفر عن جعفر

قال قال اخي موسى بن جعفر كنت مع ابي بمنى فاتى جمرة العقبة فراى الناس عندها وقوفا فقال لغلام له قل لسعيد ... الناس ... سمعت ابي محمد يقول ان

هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رمي جمرة العقبة اول يوم يقف عن يمينها قال

لا يقف اول يوم ولكن يرمي ولينصرف **باب** استحباب التكبير مع كل حصاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب عن ابي عبد الله في حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

في حديث قال خذ حصى الجمار الى ان قال ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما

يدل على ذلك **باب** استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واختصاص التبكير والتعجيل بالنبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين

رميت جمرة العقبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الاول مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله خذ حصى الجمار ... بالبيض ... النبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان وقت الرمي من طلوع الشمس

الى غروبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ... قال سمعت ابا عبد الله يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه الاسناد قال

الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال

ابو جعفر يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال لاحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وعن صفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث اقول هذا يأتي ... وتقدم من الرمي بالزوال ... الاول

المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس لصاحب العذر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن

هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر

فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق

باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله انه كره رمي الجمار

بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله رخص رسول الله

لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو

قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه

وهو حاضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الافاضة من المشعر قبل الفجر **باب** ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب ان يفصل بان

يكون ما للامس بكرة وما لليوم عند الزوال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل افاض

من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق

بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي

ليومه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم

يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه **باب** عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا الا من بين ان تقع كما اصنع وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها

يوم النحر قال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترى ان تصنع مثل ما نصنع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

مثله الا انه ترك قوله عن زرارة وقال مثل ما اصنع وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عن رمي الجمار

كر من يوم النحر بينهما جميعا وعنه عن [illegible] فقال لي ان ضعف كان علي [illegible] فزكبته **باب** جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه [illegible]
حملهم الى الجمرة ان امكن [illegible] احكام الرمي محمد بن علي بن الحسين عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال الكسير والمبطون يرمى عنهما
قال والصبيان يرمى عنهم وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال
يترك في منزله ويرمى عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن [illegible] قال سألت ابا الحسن (ع) عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وباسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال المبطون يرمى عنه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع)
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع
وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في المرأة المريضة التي لا تعقل انه يرمى عنها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي
ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال المريض يحمل ويرمى عنه والصبي [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف
ويأتي ما يدل على بقية احكام الرمي في محله

ابواب الذبح

باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة الحديث وعنه عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من
غيرها فليس عليه هدي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع [illegible] احرامه بغير حج التمتع اشار
اليه الشيخ وجوز حمله على الاستحباب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يجزي
في الاضحية هدي وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن المتمتع قال عليه الهدي [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح بقرة فحسن وان لم يذبح
فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه ورواه الصدوق [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ورواه في معاني الاخبار [illegible] حتى يقدم اهله [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله (ع) قال الحج الاكبر يوم النحر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن القسم جميعا عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحج الاكبر فقال [illegible] يوم النحر الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن [illegible] عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله (ع) من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] والمراد من قابل الشهر لا السنة [illegible]
[illegible] في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال قال علي بن الحسين (ع) [illegible]
[illegible] محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله (ع) انه سأله عن المتمتع كم يجزيه قال شاة [illegible]
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال الحج الاكبر يوم النحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير مولاه بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع العجز الصوم
محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال امره فليصم
وان شئت فاذبح عنه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن (ع) قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان
شئت فمره فليصم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وباسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال

اقول

اقول حمله الشيخ على انه لا يجب عليه الذبح [illegible] وعن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم (ع) قال
سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير [illegible]
كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي [illegible] مثله اقول حمله الشيخ على افضلية الذبح وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وباسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] مثله اقول حمله الشيخ على من ادرك احد الموقفين
معتقا وجوز حمله على المساواة في الكيفية [illegible] وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل
[illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء اقول حمله
الشيخ على عدم اذن المولى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن غلمان لنا
دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك
الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **باب**
ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله (ع) في حديث الاحرام بالصبيان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن عبد الرحمن
ابن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله (ع) فسأله فقال انما كان
ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
[illegible] عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب ذبح الهدي او نحره بمنى
للحاج وان كان في احرام العمرة فبمكة [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله (ع) في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر اقول حمله الشيخ على التطوع لما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله (ع) سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة
قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وهي الحزورة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله (ع) لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد **باب** ان من اخر
[illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما
اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء
اقول [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق
[illegible] قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل [illegible] بالكوفة [illegible]
فانه [illegible] بالكوفة [illegible] **باب** جواز الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده [illegible]
ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال [illegible] وسألته

[illegible]

عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي
مثله وزاد ولو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد ورواه الصدوق باسناده عن كليب الاسدي مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله اقول حملهما الشيخ على ايام النحر التي يحرم صومها والاول [illegible]
حمل على الافضلية لما تقدم ايضا وقال الصدوق هذان الخبران متفقان لا مختلفان لان خبر عمار هو للصحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده [illegible] ذلك ما دل
على [illegible] وذكر الحديث السابق

باب جواز الذبح بالليل على كراهة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الخائف انه لا باس ان يضحي بالليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم

باب وجوب كون الهدي من الابل او البقر او الغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حريز عن ابي عبد الله قال انما استيسر من الهدي ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فان
لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر
والثنية والجذع من الضأن وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل
والبقر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن حريز
عن عمار قال قال ابو عبد الله انما استيسر من الهدي شاة وان كان من الابل او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجأ من
الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله احل في الاضحية
بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها
البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز ورواه الصدوق باسناده
عن داود الرقي مثله العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني في وقت خروجي الى الحج فقال لي هل
سمعت من جعفر بن محمد في قوله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين اي الاكل
وايها الحرم فقال ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انت على الخروج فاحب ان تسأله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبد الله فسألته عن مسألة الخارجي
فقال حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما رجعت اخبرته فقال اما انه لولا ما
اهرقنا من الدماء ما اقتتلنا ما حملها من الحجاز اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم في الاضحية

وكراهة التضحية بالثور والجمل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله افضل البدن ذوات الارحام من الابل
والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال افضل الضحايا وعنه عن النضر عن سويد وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير
قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجزي في المتمتع شاة ويستحب الزيادة والعلو وكذا الاضحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

من سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يجزيه في المتعة شاة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هديا من امته وكان امير المؤمنين يذبح كبشين
احدهما عن رسول الله والآخر عن نفسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ذبح رسول الله عن امهات
المؤمنين بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة الحديث وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة محمد بن علي بن الحسين
قال كان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده قال وذبح رسول الله عن نسائه البقرة وفي عيون
الاخبار عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال كان النبي يضحي بكبشين اقرنين املحين محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الكرة
بالعمرة الى الحج فان عليه الهدي فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة اجزأ وعلاها بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليه الصيام كما قال الله وفي
المتعة على رسول الله وهو على الرؤية يعتمد من السعي وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال يكون كبشا
سمينا فان لم يجد فعجلا من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجأ من الضأن والا ما استيسر من الهدي شاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والثني من البقر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عن علي انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من المعز والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول يجزي من الضأن
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن
ان قال والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا
يلقح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
محمد بن يحيى الخزاز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها
فقال اما البقر فلا يضر بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال ويجزي
الجذع من الضأن واما الماعز فلا يصلح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه
قال كان علي يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع محمد بن
علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين يوم الاضحى وذكر الخطبة يقول فيها ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي قال وروي انه لا يجزي
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضأن الجذع لسنة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال يجزي من الاضاحي جذع الضأن ولا يجزي جذع المعز

باب ان الخصي اذا كان ذكر ان يكون الهدي تاما فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين قال وسألته ايضحى بالخصي فقال لا وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل
قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب
ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى
فقال الانثى احب الي من الخصي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الضحية بالخصي فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن حمران عن حريث قال قال ابو عبد الله اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجأ فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فمعزا فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث

قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تجزي الخصي في الاضحية ۞ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجا ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سئل ايضحى بالخصي فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن الى ان قال ان رسول الله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر الحديث ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكر الجهني عن الحسن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ۞ وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ۞ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور ۞ محمد بن علي بن الحسين قال خطب علي عليه السلام في الاضحى فذكر خطبة يقول فيها ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي قال وضحى رسول الله بكبش اقرن يمشي في سواد وينظر في سواد

باب استحباب اختيار الضأن على المعز واختيار الموجوء على النعجة والنعجة على المعز ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ۞ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال فان لم تجد كبشا فموجوء من الضأن ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز التضحية بالجاموس ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان عن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة

باب انه لا يجزي في الهدي المهزول ولا المعيب ولا يكون عليه شيء الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزي ويكره ذلك والحرم الذي وقف شانه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه ۞ وباسناده عن موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ۞ وباسناده عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن النوفلي مثله ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله في الهدي الذي وقف شانه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتراه مهزولا فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا فوجده مهزولا لا يجزي عنه وقال ان الهزال الذي لم يكن على كليتيه شيء من الشحم ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك

باب استحباب كون الهدي مما عرف به بان احضر عرفات عشية عرفة ويكفي اخبار البائع ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يضحى الا بما قد عرف به ۞ وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ۞ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف اقول حمله الشيخ على ان المشتري لم يعرف بها فيخبره البائع ويأتي ما يدل على ذلك في

عن عبد الرحمن

وان كان معاعزا انثى فالنعجة احب الي [illegible]

وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه صح

السابع

الباب الماضي والاقرب حمله على الجواز ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله

باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويجوز فيها الشركة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى ۞ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ۞ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال عن سبعة نفر ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله ۞ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ۞ وعنه عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ۞ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ۞ ورواه الصدوق في الخصال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله ۞ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] القطان وعلي بن رباط عن ابي الحسن الرضا قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة في حديث انه قال لابي عبد الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم ۞ محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة قال العلة التي من اجلها تجزي البقرة التي امر الله بها ۞ وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به ۞ وباسناده عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم ۞ قال وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين والاضاحي [illegible] شاة عن سبعين ۞ وفي عيون الاخبار والعلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث ۞ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن معبد مثله ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله ۞ وفي الخصال والعلل عن ابيه عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر متفرقين ۞ وفي المقنع قال روي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد اقول حمله على الواجب لما مر ۞ [illegible] الاضحية تجزي في الاسلام عن اهل بيت واحد [illegible] والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد ۞ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمي [illegible] وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة

باب جواز المماكسة في شراء الاضاحي وكراهة [illegible] في البيع ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال ابو عبد الله وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب التجارة

باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث انه قال في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها [illegible]

[illegible] فاشتروا [illegible] فيما بينكم [illegible]

[illegible]

باع الاولى قال ولا ادرى شاة قال او بقرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي
في غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا
يجوز ان يكون ناقصا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المعروف عن عبد الصمد بن موسى عن
اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح بن هانئ عن علي قال امرنا رسول الله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن باسناده عن محمد عن ابي المعزى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن ورواه الصدوق مرسلا نحوه
ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابي هيثم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله قال
الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا
لا يبين كانه زنمة والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال
قال النبي لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
انه قال في خطبة له ومن تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وان كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك
ورواه الصدوق مرسلا في خطبة العيد الا انه قال وان كانت عضباء القرن وتجر رجلها الى المنسك فلا تجزي اقول حمله بعض الاصحاب على الاستحباب لما يدل على
العضب **باب** اجزاء المكسورة القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل وكذا ساقطة الاذن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله قال وسئل ابو جعفر عن رجل
يضحي بها مقطوعة الاذن او مكسورة القرن قال لا باس ان يضحي بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب اجزاء المشقوقة الاذن وكراهة مقطوعتها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما قال
في الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله قال كان علي يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع المواسم الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزئه الا مع النقد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ورواه علي بن جعفر في كتابه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم وعلى الاول
عن ابي عبد الله مثله الا انه قال ثم علم بعد فقد تم اقول ويحمل على من نقده ذكره الشيخ **باب** ان الهدي اذا هلك قبل الوصول الى محله
بدله ان كان واجبا ولم يلزمه ان كان تطوعا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية
عن حماد عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم
يكن مضمونا فليس عليه شيء اقول حمل الشيخ جواز الاكل على التطوع والسواجب على من يضطر اليه حتى لا يكون ما بنا وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن سويد
عن ابي عبد الله قال سالته عن الهدي الواجب اذا عطب قبل ان يبلغ الحرم عن صاحبه قال ان كان تطوعا فليجزه وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ الحرم او لم يبلغ فليس
عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ الحرم او لم يبلغ وعليه مكانه وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى كبشا
فهلك قال يشتري مكانه اخر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن رجل اشترى هديا لتمتعه فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به
عليه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول كلام الراوي على ما عن صاحب المنتقى يأتي وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كل من ساق

هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل
ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل
الشيخ العطب في اخره على ما دون الموت لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان
هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما في حديث في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون
يعلم انه اذا سال اعطي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال اذا هلك الهدي وعليه ذلك فقد اجزا اقول هذا محمول
على التطوع والعذر لما مضى محمد بن عبد الله الغيبة في عقبة قال قال من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فعليه بدله فان لم يكن مضمونا فليس عليه بدله ويكون على ما كان
وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان له ان ياكل منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الهدي اذا عجز او اصابه
كسر فعجز وبلغ النحر جاز ان يذبح الا لزم بدله ان كان واجبا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد
اجزا عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر فبلغ النحر وهو حي قال
يجزي عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه **باب** جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر ونحوه يمنعه من المشي والتصدق بثمنه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر الحديث
باب ان من وجد هديا ضالا لم يجب عليه تعريفه الى عشية الثالث فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه اجزا عن صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه
يجزي عن صاحبه اذا ذبح عنه غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال
اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
ويعلم انها هدي **باب** ان من ذبح هدي غيره ونواه واختلط اسهم اجزا عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه وذكر وان من ذبح من غيره امرا معطى في
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن حفص القمي وعن بن القاسم الجهني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه وسأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي
ثم ذكره بعد ذلك ايجزي عن الرجل ام لا الجواب لا باس بذلك وقد اجزا عن صاحبه وعنه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر
الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد فان لم يفعل فلا باس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد
الاتي وكذا الذي قبله الا انه قال فاجاب الثاني الجواب يذكره وان لم يفعل فلا باس **باب** حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بغير تفريط محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن احمد عن اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات
عنه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن
رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ضح بشاة افضل من شاتك وباسناده
عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله محمد بن محمد النعمان في المقنعة قال
سئل عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال لا اذا اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر كانها قد اجزات عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان الكافر يجزي عن الوصول الى محله يجب ان يتصدق عليه جزاءه او يتصدق عليه برده ويعلم بالعلامات هل يجوز لمن مر به الاكل منه

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

الثلث على قال لا يحلق ... ولا يرد ... وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ساق
بدنة فنتجت قال لا باس ... وليس عليه ... محمد بن الحسين باسناده ... عن ابي عبد الله ع في رجل ... البيت ...
يكثر ... قال لا باس ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم اكل الانسان من هديه واطعام القانع والمعتر منه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي ص اشركه في هديه اقول هذا ... وعنه عن ابن ... عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن العباس عن صفوان عن سيف التمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك فقال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل اقول حمله الشيخ على كفارات الصيد وشبهها لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن الحسن ... عن ... الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن اقول حمله الشيخ على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ... ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته ... وهو يعلم انهم ... قال نعم اقول هذا محمول على ... وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء اقول تقدم الوجه فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين نحر امر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص وعلي منها وحسيا من مرقها وعن جميل بن دراج عن ابن ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي سعيد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ثلث لجيرانها وثلث على المساكين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله ... العتير وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير واسماعيل بن مرار جميعا عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه قال الكليني وروي انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع قال رأيت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها فقال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق معه مائة بدنة ... فاخذ من كل بدنة جذوة ... في قدر واحدة ... قال وقال رسول الله ص انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وقال ... في الاضحى ... فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم

من بهيمة الانعام

فاذا وجبت جنوبها ... القانع ... المعتر ...

من بهيمة الانعام قال وسئل الصادق ع عن قول الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك والسائل وذكر ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وباسناده عن حماد عن حريز في حديث يقول ... ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل غرم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن القانع قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال حنان بن سدير عن ابيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن جميل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان نأكله ونقدده ونهدي الى اهالينا وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام اقول حمله الشيخ على ... ويمكن الحمل على الكراهة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان النبي ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله ص انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا بأس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ... وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال الصدوق وقال ابو جعفر ع كان نهى عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن العباس العلوي عن محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن ابيه عن ... عن علي ع قال قال رسول الله ص اني نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا غلا فهو حرام اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن صفوان مثله ذكر الحديثين الاولين وعنه عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس بان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليها فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على الخروج بما يشتري من اضحية غيره ويمكن حمله على نفي التحريم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج بشيء منها بل يتصدق بها او يجعلها مصلى ان احتاج اليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حفص ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني وفي رواية معاوية عن ابي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله ص بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عنه وعن اهل بيته قال ولم يعط الجزارين جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح الا ان يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وعنه عن صفوان واحمد بن محمد جميعا عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم اقول حمله الشيخ على من تصدق بثمنه محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي

والفضل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عن الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم

باب ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة ليشتري به ويذبحه عنه في ذي الحجة والا ففي قابل فيجزيه من وجد الثمن صيام الايام الذبح صام

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٤ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدي فلم يصم الثلاثة ايام ٦ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب ان من صام من بدل الهدي ثم وجد اجزاه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد وعبد الله ابني هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ٤ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى اقول حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير

باب ان من لم يجد ثمن الهدي صام ثلاثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما انه قال من لم يجد هديا واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس ٤ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده اقول هذا ان لا يجوز ولا يجوز صوم ايام التشريق لما يأتي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ٦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٧ وعنه عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية ٨ وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد اقول حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب ٩ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله ١٠ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك اقول حمله الشيخ على الجواز وعلى الاستحباب ١١ وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ١٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر اقول حمله الشيخ على عدم التمكن من صومها في السفر ١٣ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال لا يصوم الثلاثة والسبعة جميعا ١٤ محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية

ويوم عرفة

ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده وصوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له جمال صامها وصام السبعة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الا ان قال من جعل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام ١٥ وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس ١٦ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال علي في قول الله فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته هذه الايام فليتسحر يوم الحصبة وهي ليلة النفر ١٧ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يحيى عن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عن قول الله فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله يقول في كتابه الحج اشهر معلومات ١٨ وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صيام الثلاثة الايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا ١٩ وعن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي في صيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة ٢٠ وعن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي مثله وزاد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال اذا قال علي الا ان كان الرجل العصا فليبتدئ بصيام السبعة ليلة النفر ٢١ وعن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة حتى مضى لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع العذر يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه ٤ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٦ ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله ٧ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله ٨ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عمن لم يجد هديا ولا يجد ان يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع فقال اما الذي لا يمكنه الرجوع الى مكة ولا شيء عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله ٩ العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله فيمن لم يصم الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم قال عليه دم لان الله يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج في ذي الحجة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم القضاء

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٢ ورواه الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمار مثله ٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله دون قوله الثلاثة الايام ٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال الصدوق وروي عن الصادق والائمة انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه

باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزه الفصل عن السبعة مع الاختيار

١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتبت اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام اقول حمله الشيخ على من يقدر على الصيام لما مر

باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي انتظر مقدار وصول اهله بلده او شهرا ثم صام السبعة

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ٢ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله ٤ وباسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل

اهل بلده فاذا فرغ اهلهم قد خلوا بلدهم فليصم السبعة الايام . ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن ... قال سئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور وكيف يصنع في صيام السبعة الايام فقال ينتظر مقدار ما يصل الى اهله
من الزمان ثم يصوم باقي الايام قال وسئل عمن تمتع بالحج الذي صام ثلاثة ايام جاور بمكة حتى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما
كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال الا يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي
صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان عجلوا صام في الطريق وان اقام بمكة بقدر مسيره الى اهله فليصم
السبعة الايام فيصل . باب انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن
يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة وذكر حديث بديل بن ورقاء . وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم
بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء . وعنه
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك
صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله . وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان
يقول ان رسول الله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول
ذو الحجة كله من اشهر الحج . وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان
يقول من فاته صيام الثلاثة التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له اقول حمله الشيخ على التقية ... . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له
اقول حمله الشيخ على التقية ... ان ... الاخبار ولا يجوز العمل ... ويحتمل الحمل على ... وعلى صوم اليوم الثالث وهو
الحصبة ... . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم عن رجل
ذكر مثله الا انه قال حتى كان لكل ايام التشريق وقلت النفر قال ... عن الائمة ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام الى ان قال ولا يجوز له صوم ايام
التشريق فان النبي بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى ان لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال . وفي ... الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
بعث رسول الله بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله اقول ... تقدم ما يدل على ذلك في الصوم وياتي ما يدل عليه . باب
ان من صام يوم التروية ويوم عرفة فالحج في بدل الهدي اجزاه صوم يوم اخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة وحده لم يجزه وان صوم الثلاثة متتابعة الا
لو كان الناس قبل العيد . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر . وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم . وعنه عن الحسين بن الحماد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال
لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق اقول حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وصوم ... حمله على الجواز
او الاستحباب . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع
الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ... الجمال في الطريق وان لم يقدر على ذلك صام عشرة
ايام متتابعات . ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن اقول حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى وياتي . محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال
فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده اقول حمله على ... النحر بمنى ... من ... الصوم
باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي الا ان يكون الفاصل هو العيد او يوم النفر . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد

بغم م

قال سالت ابا الحسن عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى الازرق صح

وعيص م

٢ الحز م

٣ ورواه الصدوق باسناده عن يحيى الازرق انه سال ابا ابراهيم وذكر مثله الا انه قال بعد ايام التشريق ٣ م

٣ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي مثله ورواه الكليني والصدوق كما في باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي في بحث الصوم ٣ م

٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة م م

٢ المقنع م

٢ الهدي م

عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث . وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال علي صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين
بعده وسبعة اذا رجع اقول ... تقدم ما يدل على ذلك . باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن
لم يتم حتى يصوم فله الذبح . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة
عن احدهما انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس . وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال
قلت للرضا المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد . محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سأل معاوية بن عمار
ابا عبد الله عن رجل يحل متمتعا في دون العشرة وليس معه هدي قال لا يصوم ثلاثة ايام حتى يدخل الشهر الحديث . باب انه لا يجب التتابع في السبعة
بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى بن جعفر اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم . وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا
يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر
واستثنى النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى رجع لما مر في بابه وتقدم ما يدل على استحباب التتابع في قضاء السبعة وعلى عدم الوجوب . باب ان من وجب
عليه بدنة فعجز اجزاه سبع شياه فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يكون
له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كري ونفقة قلت له كري وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم . ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته
ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الرضا . باب انه يجزي في الصدقة من الاضحية اذا لم توجد ثلاث الجميع الاول والثاني والثالث يتصدق بالثلث . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي
الحسن فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن
عمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله عن الوفلي عن عبد الله بن عمر . باب ان من
لا هدي له ولا يجد موضع ذبحه لو عمر كان اهلين ... يجب ... من ... ذبحه في الحرم ... . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عن رجل جعل عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه
ينحرها قبالة الكعبة بحذاء البيت . وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا الرجل يهدي الهدية قال تجزي عنه ثمرة الا ان يكون سمى بلدة من
الابل . باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من
احكامها . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سئل عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال
اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لم يرو الاضحية على بريد ... تحرمك من الاضحية بعد ... فقال رسول الله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموا . وباسناده عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان
شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه قال وضحى رسول الله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن
لم يضح من امتي قال وكان امير المؤمنين يضحي عن رسول الله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه قال الحر قال لا
يضحي الا باللحم فقال عذر رسول الله من شاء اكله البقرة . وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم . وعن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها
على الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان

قال علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد [illegible]
[illegible] من الضأن [illegible] وكان علي [illegible] يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه في التضحية [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم
اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر [illegible] قال [illegible]

باب استحباب استفراه الضحايا محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وفي العلل عن [illegible] موسى بن جعفر البغدادي عن [illegible] عن موسى بن ابراهيم عن
ابي الحسن موسى بن جعفر قال قال رسول الله مثله

باب [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن علي بن احمد بن محمد [illegible] عن سهل بن زياد [illegible] يطعم المساكين [illegible] من لحوم الاضاحي قال لا
[illegible] ورواه الكليني [illegible]

باب استحباب القرض للاضحية [illegible] محمد بن علي بن الحسين في [illegible] قال جاءت ام سلمة الى النبي
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن [illegible] عن ابي الحسن
[illegible] قال قال رسول الله [illegible] ام سلمة [illegible] وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا [illegible] محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك

ابواب الحلق والتقصير باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الحلق [illegible] وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال سألت ابا جعفر عن [illegible]
[illegible] ثم ليقضوا تفثهم [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وباسناده عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
عن [illegible] عن ابي جعفر قال ان التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن [illegible]
[illegible] قال قال ابو جعفر [illegible] ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم [illegible] وباسناده عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله فقلت جعلني الله فداك
ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك [illegible] ورواه الكليني [illegible] قال [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد [illegible]
عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد [illegible] عن ابان عن زرارة
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible] قال سألته عن التفث قال هو حلق الرأس [illegible] عن جعفر عن محمد بن [illegible] عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن التفث قال هو الحلق وما في جلد الانسان [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن عبد العظيم الحسني
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحفوف والشعث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن سهل بن زياد [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا [illegible]

باب حكم من ترك الحلق والتقصير حتى زار البيت [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم
ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن [illegible] قال سألت

٢ قال لم يرو عنه كتبا سمعنا
٢ الدواجن
٢ عن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
٢ عن الحسين بن علي عن اسماعيل بن ابي زياد
بلغ
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابي عبد الله عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي
وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الذبح وعلى ترك تفصيل احرام العمرة [illegible]

باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعد محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق الحديث ورواه
الصدوق [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح
وعن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه اقول ويأتي ما يدل على ذلك التخيير
بين الامرين

باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن امرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا
فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء اقول وتقدم ما يدل على المقصود

باب ان من ترك الحلق او التقصير
حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع العذر يحلق او يقصر مكانه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعنه عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت
ابا عبد الله عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان اقول هذا محمول على العذر لما مر ويأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان
يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه قال ان يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ثم قال وروي
انه يحلق مكانه ويحمل شعره الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن
محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان اقول تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب دفن الشعر بمنى وان لم يرد ان يحلق بها فليبعث به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ورواه
[illegible] وكذا رواه في المقنع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس
له ان يلقي شعره الا بمنى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعنه عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء
ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يأمران
ان يدفن شعورهما بمنى

باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب له اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره
محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
قال اذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وباسناده عن محمد بن
الحماد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها
ورجل عقص رأسه وباسناده عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق
قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال على الصرورة
ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال قال رسول الله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين
يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال استغفر رسول الله للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت ابا عبد الله عن التفث قال

٦ وعن [illegible] عن [illegible] علي بن [illegible] في حديث [illegible] حلق [illegible]

هو الحلق بما كان على حلالا ان شاء الله ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن صفوان بن يحيى عن سويد بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن حفص عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ثم ذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان مثله وعنه عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق محمد بن علي بن الحسين قال استغفر رسول الله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال وقد تقدم ان من حلق راسه [illegible] كل شعرة نور يوم القيامة وباسناده عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل قال قلت لابي عبد الله دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق قال احلق فان رسول الله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة وعن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ورواه في العلل كما عن محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل اقول وتقدم ما يدل على حكم [illegible] في احاديث التقصير ما يدل على حكم الصرورة وياتي ما يدل

باب وجوب التقصير على المراة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما في حديث قال وتقصر المراة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا حلق

باب [illegible] الحلق عنه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال كان الذي حلق راس رسول الله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله [illegible] فقالت قريش ايا معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر اني لاعده من الله فضلا عظيما علي [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار مثله الا انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ العظم بالحلق

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن سويد عن ابي جعفر قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان من لم يكن على راسه شعر كالاقرع امر الموسى على راسه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله فامر له ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب [illegible] الحلق عند الذبح في الحج والعمرة ثم [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال [illegible] الطواف بالكعبة فاما حلق الراس فعليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ان اصحابنا [illegible] حلقت راسي طلب التلذذ [illegible] وقال كان ابو الحسن اذا خرج من مكة فاتي بثياب حلق راسه [illegible] ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله حلق راسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة اقول هذا محمول على عدم الاعتياد مع [illegible] وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في اداب الحمام محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحالق عليه قال ورواه الحاج من حين يخرج [illegible] بمنزلة الطائف بالكعبة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن قال قلت له ان [illegible] ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق قال وروي عن الصادق انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم

باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل شئ الا النساء والطيب وكذا الصيد [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد اقول المراد الصيد الحرمي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع قال اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال وحل له الثياب والطيب اقول حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر وباسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شئ الا النساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه [illegible] ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب [illegible] الا باسناده عن الحسن [illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شئ الا النساء اقول [illegible] محمول على من حلق وطاف لما مر وعن محمد بن عبد الجبار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن موسى جعلت فداك رجل اكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى ولم يحلق قال لا بأس [illegible] اقول هذا محمول على [illegible] لما مر وعن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله اذا حلقت راسي وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم اقول وياتي ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب [illegible] النساء ولا تحل له حتى يطوف طواف النساء

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور اقول حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن غلام بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شئ كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ ايضا على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال قلت لابي عبد الله المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شئ الا النساء والطيب قال وعن [illegible] اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف وفي احكام [illegible] منها الحيض وغيره

باب حكم من زار البيت قبل الحلق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة

باب حكم [illegible] ايام التشريق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله في حديث قال ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس اقول وياتي ما يدل على ذلك في احكام منى من اتقى الصيد والنساء في احرامه [illegible]

باب كراهة غسل الراس بالخطمي قبل الحلق والتقصير

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معقل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق

قال يغتسل ويغسله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم اذا مات تغسل رأسه بالخطمي فقال يجزيه الماء [illegible]
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر
بالخطمي قبل ان يحلقه فقال كان ابي ينهى عن ذلك ورواه الصدوق في المقنع وسلار وكذا الذي قبله باب كراهة لبس الثياب [illegible]
الرأس للمتمتع [illegible] بعد الحلق حتى يطوف ويسعى [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
[illegible] كان متمتعا [illegible] بعرفات [illegible] المشعر [illegible] وحلق قال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه [illegible]
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وباسناده عن

[illegible]

عن معاوية بن عمار مثله ❊ وعنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فأصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل فلا يضره شيء ❊ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي
الحسن في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام ❊ ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله مثله ❊ وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن
أصبح دون منى ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا أن رجلا زار البيت فذكر مثله ❊ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه ❊ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ❊ وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي بكر عمن أخبره عن أبي عبد الله أنه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة ❊ ورواه الصدوق مرسلا أقول هذا محمول
على الكراهة وعلى الدخول مع النوم ❊ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها
وبإسناده عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى ❊ وبإسناده عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله قال إذا
خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها ❊ وفي العلل عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر أن العباس استأذن رسول الله أن يبيت بمكة ليالي
منى فأذن له رسول الله من أجل سقاية الحاج ❊ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي قال في رجل
أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود ❊ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى فقال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء
أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعا في أيام منى من غير أن يبيت بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك ❊ محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها ❊ و
بإسناده عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير مثله ❊ ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله ❊ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء ❊ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا
عبد الله عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن ❊ وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم رجل زار فقضى طواف
حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى فقال أي ذلك شاء فعل ما لم يبت ❊ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عن
الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أحب إلي ❊ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي مثله ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن ليث المرادي مثله إلا أنه قال أفضل و
أحب إلي وكذلك رواه الشيخ ❊ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن الزيارة بعد زيارة
الحج في أيام التشريق فقال لا ❊ ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم ❊ ورواه أيضا مرسلا ❊ ورواه الشيخ بإسناده عن العيص بن القاسم ورواه بإسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حمله الشيخ على نفي الاستحباب دون الجواز المحض

باب أن من نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود لرميها
فإن فاته فصل بين كل رميتين بساعة فإن فاته قضى في السنة الآتية وأن وقته أيام التشريق ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك ❊ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ❊ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال قلت له رجل نسي
رمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء الحديث ❊ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله ❊ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها
حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد أقول حمله الشيخ على مضي
أيام التشريق ويرمي في القابل لما مضى ويأتي ❊ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام
التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق أقول ويأتي
ما يدل على ذلك

باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله في حديث قال سألته عن قول الله الحج
الأكبر قال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث ❊ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنة بذلك ❊ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إن أول من رمى الجمار آدم وقال أتى جبرئيل إبراهيم فقال ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك أن الشيطان

تمثل له عندها ❊ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله أنه قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ❊ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قال إنما الجمار لأن
جبرئيل أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات
أخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها ❊ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت به السنة أقول وتقدم ما يدل على الوجوب في أحاديث
رمي جمرة العقبة وأما ما تقدم من أن رمي الجمار سنة فمعناه أنه ثبت وجوبه بالسنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على حكم تركه ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة ❊ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الوسطى
ثم جمرة العقبة ❊ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ❊ وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال قلت الرجل
ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يحصل الترتيب بأربع حصيات فإن خالف بعدها تمم ولا يلزمه الإعادة والأكمل أن يعيد ما بعدها مرتبا ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع
قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم
رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ❊ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله وإن كان رمى
الأولى بثلاث إلى قوله بسبع سبع ❊ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع
والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ❊ وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن أخيه عن علي بن أسباط قال قال أبو الحسن إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد
على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه

باب أن من نقص حصاة أو اشتبهت
عليه يرمي على كل جمرة حصاة ولو من الغد وجملة من أحكام الرمي ❊ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله أنه قال
في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن
هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها الحديث ❊ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❊ وبإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من
تحت رجليك ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة مثله وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يعيدها
إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث ❊ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الرمي

باب استحباب كثرة ذكر الله بمنى والتكبير في أيام التشريق عقيب الصلوات
في مسجد الخيف والتكبير ❊ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله قال سمعته يقول قال علي في قول الله واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق ❊ وبالإسناد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في قول الله واذكروا الله في أيام معلومات قال هي أيام التشريق ❊ وعن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن الصلت عن
الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله في قول الله واذكروا الله في أيام معدودات قال المعلومات والمعدودات
واحدة وهي أيام التشريق ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن قول الله واذكروا الله
في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك
أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ❊ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❊ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
ابن عيسى عن أبي عبد الله قال سمعته يقول قال علي في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معلومات قال أيام العشر وقوله واذكروا الله في أيام معدودات

٢ العقبة [illegible]

بلغ [illegible]

قال ايام التشريق ◦ وباسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى مثله او نحوه وقال ان الايام المعلومات هي الايام العشر وايام التشريق احدهما تفسير لاحدهما والاخر تفسير لها ◦ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله قال
سالته عن قول الله واذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكراً قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا
كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم آباءكم ◦ العياشي في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله نحوه
وعن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الايام المعدودات قال هي ايام التشريق ◦ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف
وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق ◦ وعن محمد بن
الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال علي الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق ◦ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
نقلاً من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسماعيل بن اشناس من نسخة عتيقة تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة قال وهو من منتخبات باسناده الى
رسول الله قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك قال وفي حديث ابن اشناس الى النبي قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجراً من خير في عشر الاضحى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
مثله او نحوه وتقدم احاديث كثيرة في صلوة العيد واحاديث الصلوة في مسجد الخيف في احكام المساجد
باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال الا لضرورة مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شاء المتقي ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ◦ ورواه الشيخ كما يأتي ◦ ورواه الصدوق باسناده
عن جميل بن دراج مثله وزاد وقال كان ابي يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ◦ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء
عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده الحديث ◦ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال نفرت ورميت وكذا رواه
الشيخ وعن عدة من اصحابنا عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم
الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ◦ وعن محمد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول
هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر
فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس
سواد وانتم الحاج ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سئل ابو عبد الله عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان
شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس قال وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه قال يرجع مغفوراً له لا ذنب له قال وفي خبر آخر لمن اتقى الصيد قال وسئل الصادق عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه ولا ذنب له ◦ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن ابي حمزة عن سليمان بن ابي ... عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
اقول هذا محمول على الاضطرار لما مر ◦ وباسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى
الاخير قال هو ممن تعجل في يومين
باب ان من اصبح بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب جاز له ◦ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ◦ وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ◦
ورواه الصدوق والكليني كما مر ◦ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان
ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ◦ ورواه الصدوق
باسناده عن ابي بصير
باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في النفر الاول ومن قتل او اصاب من الصيد يوم الثالث النفر قبل الزوال ◦ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال الكليني وفي رواية اخرى

الصيد ايضاً ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ وباسناده عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس
وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ◦ ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين مثله ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد
حتى ينقضي اليوم الثالث ◦ وعنه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد
حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير ◦ وباسناده عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن محمد بن المستنير عن ابي جعفر انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما
حرم الله عليه في احرامه ◦ وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ◦ وباسناده عن علي بن عطية
عن ابيه عن ابي جعفر قال لمن اتقى الله عز وجل قال وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ◦ قال وروي من وفى وفى الله له ◦ وباسناده عن سليمان
ابن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله في قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه
لمن اتقى الكبائر
باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة ◦ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ◦ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان
النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ◦ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل قبل النفر ◦ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله انا نريد ان نتقدم فيقول المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان في قدر
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي العلاء قال
قلت له وذكر مثله ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعجل ويقدم ثقله قال لا الا ما اخاف
الذي يتقدم ثقله ان عبد الله قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت افاحمل من الطيب اقضي مناسكي فانا بادر من اهلي اليه قال لا
باب ان الحاج
اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عمر عن ابن سليمان
ابن ابي بنت عمار ابن اسحق عن زرارة عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني ان كان من عينه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال واذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً
فان ابا عبد الله قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ◦ ورواه ايضاً باسناده عن موسى بن القسم
عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وزاد وقال ان رسول الله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان
العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ◦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلاً ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه
ان يحصب قال لا ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن ابان الا انه اسقط قوله ان كان من اهل اليمن ثم زاد فقال كان ابي
ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
باب استحباب دخول الكعبة وآدابه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال سألته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
باب استحباب التطوع بالطواف ركعتين وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف
شيء عن سائر الاخوان والمؤمنين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم
الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة
ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف
اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء
ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقاً الحديث ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
باب استحباب وداع الكعبة بالماثور بعد الطواف لمن اراد الخروج واتيان الملتزم والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة
من آداب الوداع ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج

٢ عثمان عن ابي عبد الله م في قول الله تم
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد
يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول وباسناده عن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد
م ص م

٢ واحد الا قال لا باس م

٢ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق م ٢

١٢ اقول م

٢ وعن ولدي وعن خاصتي م

٢ عن ابن يحيى عن علي
بن الحكم م

٢ ولا يخرج م

من مكة فاتا اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه
وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة و
الرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في
حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل
آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون[2] قال وان ابا عبد الله لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم
قام[3] فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت ۹ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت الرضا وذكر مثله ۹ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله ۹ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي قال رايت ابا جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و
طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج
الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة و
مائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن
اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على
الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ۹ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن
… قال قال ابو عبد الله انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۹ وعنه عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله هو ذا اخرج جعلت
فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب اقول و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي طواف الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض ۹ محمد بن الحسن باسناده عن سعد … عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ۹ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما في رجل لم يودع البيت قال لا باس به اذا كانت به علة او كان ناسيا ۹ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن
احدهما مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف **باب** استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشترى بدرهم … و
الكفارة لما كان منه في الاحرام وفي الحرم ما لا يعلم ۹ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من
مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ۹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد عن الحلبي
عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۹ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

ابواب العمرة

باب وجوبها على المستطيع ۹ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ۹ وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة ۹ …
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر … فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي عنه قال نعم ۹
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ورواه الكليني قبله ۹ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۹ وباسناده عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث ۹ قال وقال
امير المؤمنين امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال الصدوق يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها[3] ۹ وفي العلل عن ابيه عن سعد

[2] الى ربنا راجعون م

[3] نحو ج ورواه الطبرسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن ابي عمار نحوه وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام ص م

[2] كالذي م

[3] وينبغي تخصيص ذلك بالمنائي او حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب احدهما او على التقية م ص م

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون
العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ۹ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله
يقول واتموا الحج والعمرة لله ۹ العياشي في تفسيره عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة
قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ۹ وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة ۹ وعن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة ۹ وعن عبد الرحمن عنه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الحج وغيره وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصا في ذي القعدة وذكر عمرات النبي ۹ محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين في حديث قال قلت لابي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث
شاء ۹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اعتمر رسول الله
ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين
ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة ۹ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله قال اعتمر رسول الله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن
في ذي القعدة ۹ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال ذكر ان رسول الله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق
عمرته ذا القعدة ۹ محمد بن علي بن الحسين قال اعتمر رسول الله تسع عمر ۹ وفي الخصال عن محمد بن جعفر البزاز … عن احمد بن محمد … عن داود … عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه وياتي بها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان ۹ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال … العمرة في رجب … الحديث ۹ وباسناده عن
موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال افضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة
كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ۹ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل ۹ وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ۹ وباسناده عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما قال وقال الرضا العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما قال وروي عن النبي انه قال الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب قال وقال ما خلق الله بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرمها
… الاشهر الحرم … سوى الحج وشهر مفرد للعمرة رجب ۹ وفي العلل … عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال افضل العمرة عمرة رجب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله في حديث قال اني كنت اخرج ليلة او ليلتين يبقيان من رجب فتقول
ام فروة اي ابة تعتمر في شعبان فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت ۹ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابي بكر …
الفراء عن ابي عبد الله قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في
افضلهما وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان
كان في يوم واحد منه … عمرتك في رجب وان وقعت في شعبان فانها عمرة رجب ۹ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال العمرة في رجب
لها فضل كبير وقد جاءت بها الروايات والآثار ۹ محمد بن الحسن الطوسي في المصباح قال روي عنهم ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه ۹ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله فقال
لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة ۹ وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و
مائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت
رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله ۹ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو
عبد الله اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب**

ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة * وعنه عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي ذلك عنه قال نعم * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج تجزي عنه قال نعم * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول * وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله (ص) اصحابه * وعنه عن صفوان عن […] عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج اقول حمله الشيخ على المفردة في غير اشهر الحج فلا يجزي عن المتعة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن […] قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة * وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن […] عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة * محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان العمرة واجبة مثل الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله […] واجبة مثل الحج ومن تمتع اجزأته والعمرة في اشهر الحج متعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر او في كل عشرة ايام وانه لا يجب عمرة المتعة في السنة الا مرة * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال في كتاب علي (ع) في كل شهر عمرة * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عليا (ع) كان يقول لكل شهر عمرة * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه * ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله * وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يقول لكل شهر عمرة * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة في كل سنة مرة * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله (ع) وعن جميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون عمرتان في سنة اقول حمله الشيخ على عمرة التمتع لما مر * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة * وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى (ع) قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة * علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احب من الشهور اقول تقدم ما ظاهره […] وتقدم في احاديث الاحرام […] ما يتعلق بذلك

باب انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ثم يرجع الى اهله ان شاء * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين بن علي (ع) خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا * وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) من اين افترقا المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين (ع) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله * وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة اقول يأتي وجهه * وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج * وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس اقول حمله الشيخ على […] عمرة التمتع لما مر […] على الاستحباب * وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأل ابو بصير ابا عبد الله (ع) […] العمرة في اشهر الحج […] يرجع بها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك الحج * وعن موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر (ع) في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج اقول حمله الشيخ على […] التمتع لما مر * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية * وباسناده عن […]

ومنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لكل شهر عمرة

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال لكل شهر عمرة

[…] عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة في العشر متعة * وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله (ع) عن […] فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج اقول حمله على الاستحباب * وباسناده عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما (ع) قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة فقال حسن * وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث * وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء […] عن ابي الحسن الرضا (ع) قال اذا اهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله (ص) وانتم اذا قدمتم من العراق فاهل الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين ايديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله (ص) فقال له الفضل بن الربيع […] ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم قال فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحاب سفيان […] فشنع على ابي الحسن (ع) اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من رأسه حسن * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب كيفية العمرة وافعالها واحكامها * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر عمرة مبتولة […] يطوف بالبيت […] ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر […] * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار […] قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء […] * محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن […] عن ابي عبد الله (ع) في قول الله واتموا الحج والعمرة لله […] * محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) […] قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة […] قالوا اتمام الحج والعمرة ان لا يرفثوا ولا يفسقوا ولا يجادلوا اقول وتقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها في ابواب الاحرام والطواف والسعي والتقصير وغير ذلك

باب استحباب […] العمرة * عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال خرجنا مع اخي موسى (ع) […] عشرين يوما […] خمسة وعشرين يوما […] ستة وعشرين يوما […] احدى وعشرين يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المزار وما يناسبه

باب استحباب […] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة * ورواه الصدوق باسناده عن […] مثله * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان * وباسناده عن […] قال سألت ابا الحسن (ع) ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل * ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على من حج على طريق العراق […] * محمد بن يعقوب عن […] عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سألت ابا جعفر (ع) […] ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجمع

باب استحباب زيارة النبي (ص) والائمة (ع) بعد الحج * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم * ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله * وباسناده عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر (ع) قال ابدأ بمكة واختم بنا * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله * وباسناده عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام * وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال قلت جعلت فداك ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن […] عن عبد الله بن سنان * ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله * وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا (ع) قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة * ورواه في ثواب الاعمال مثله * ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء * ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن […] عن الوشاء * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن […] مثله * وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله (ع) ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله * وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج * وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين […]

الحميري

كتاب المزار

بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال […]

الختام

عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام ع * وفي العلل عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن هاشم
عن عبد الله بن سكان عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا ابا حمزة بما امروا هؤلاء
فلم ادر ما ارد عليه فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولايتهم * وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اتموا برسول الله ص حجكم
اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور التي الزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها * وفي كتاب التوحيد عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل
الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله فضل نبيه محمدا ص على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته
ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله ص
من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي ص ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تعالى الحديث * محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام * ورواه الصدوق عن جابر مثله * وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمر بن فضيل (؟) عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر
الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص * وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين ع يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله ص
من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه * ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله * ورواه الصدوق مرسلا * ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن المعلى
ابي شهاب عن ابي عبد الله عن آبائه * وعن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن الحسين الفزاري عن جعفر بن عبد الله المخرمي (؟) عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب نحوه * ورواه
في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى * ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص * وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين مثله * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله بالسند الاول * ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام
وباسناده عن صالح بن عقبة * ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله * وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد (؟)
عن علي (؟) قال قال رسول الله ص يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة
ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي * ورواه الصدوق مرسلا * ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يعقوب مثله * وعن الحسين (؟)
عن محمد بن عبد الجبار مثله * محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال * ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه
عن ابن سعيد مثله * وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي ابي عمر عن محمد بن سعد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن رجب
عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين قاعد في حجر رسول الله ص ذات يوم اذ رفع راسه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا
لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد
وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة * وعنه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن احمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن
الفارسي عن محمد بن منصور عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان عن علي بن جعفر قال قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او
ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة * وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن يوسف عن يزيد (؟) بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة
قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة * وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس
ابن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع زارنا رسول الله ص وبكى بكاء
شديدا فقال له الحسين ع لم بكيت قال لاخبرني جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم شتى فقال يا ابه فما لمن يزورنا على تشتتها فقال يا بني اولئك طوائف من امتي
يزورونكم يلتمسون بذلك البركة وحقيق علي ان آتيهم يوم القيامة فاخلصهم من اهوال يوم القيامة ... من اهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة
الفيوم (؟) عن محمد بن ... الحسين بن محمد بن بشر عن علي بن الحسن عن حميد عن اسماعيل بن ابان عن ابي مريم عن حمران بن ابراهيم قال دخلت على الحسين بن علي ع
فلما اقعدت جاءني ابو جعفر فقال الشيخ يا ابا جعفر اتى الذي ... آل محمد بن ياسر ... ثم يرجع من عند زيارتهم ... * جعفر بن محمد بن قولويه في المزار

كرامة لله الا وسنانا لقيته الا ثم قال * محمد بن عبد الله بن ... عن الصادق ع قال من بلغه مجامعات الحديث قال فقال ع من زارنا بعد موتنا فكانما زارنا في حياتنا ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ومن تولى محبنا فقد احبنا ...
كتب الله له حجة وعمرة الى ... وقد تقدم ما يدل على ذلك في ثلاث ما يدل عليه

باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله ص واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها

كفاية في الترك * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع ما لمن زار رسول الله ص متعمدا قال الجنة * ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال ما لمن زار رسول الله ص * ورواه ابن قولويه في المزار باسانيد كثيرة
وفي بعضها مثله * وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر (؟) عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد مثله * وعن علي بن محمد بن زياد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة
والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي
عن علي بن الحسين بن محمد عن علي بن ... عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ... فقال الحاج ... وبشر وبشير ... ثم ...
هنيئا لكم * وعن محمد بن يحيى ... عن علي بن ... عن عبد الله بن يحيى ... عن ... عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابي ... قال من زارني في حياتي
او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة * وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه الحديث * ورواه المفيد في المقنعة مرسلا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وكذا الذي قبله
قوله وجبت له الجنة اقول هذا يعني ان لزائره من الثواب مثل الاجر لمن يعظم الله في ... الى ... ورواه ... وكرامته ... والشيخ في المقنعة
ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما * جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال ان زيارة قبر رسول الله ص تعدل حجة مع رسول الله ص مبرورة * محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من زارني في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم
القيامة * وعن جعفر ... عن ... بن مسلم عن ... بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني يوم القيامة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث وجوب الحج وفي ما يدل عليه من تلك الاحاديث لوجوب الكفائي كما تقدم هناك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب ابلاغ النبي ص السلام والصلاة عليه

النبي ص من بعيد السلام عليه والصلوة عليه * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن اسماعيل بن موسى ... عن ابراهيم بن عبد الله القرشي عن محمد بن
هيثم عن موسى بن اسماعيل عن ... بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي
بالسلام فانه يبلغني * ورواه المفيد في المقنعة مرسلا * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله ع صلوا الى جنب قبر النبي ص وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنهم عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عيسى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع قال مررت بالمدينة فسلم على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد وفي الخبر وان كان السلام
يبلغه من بعيد * محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي بكر الواسطي عن عبد الله بن يوسف ... عن ابي اسحاق الفزاري عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الزعفراني عن ابيه عن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عاصم عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن ابي الكنود (؟)
قال قال رسول الله ص من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته * جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال امرني ابو عبد الله ع ان اكثر الصلوة في مسجد رسول الله ص ما استطعت وقال انك لا تقدر
عليه كل وقت وقال لي تاتي قبر رسول الله ص قلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا * وباسناده عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع اني نعطيه الجمالين ... دينار او ثلثة ... لان يحمل الى المدينة فقال قد احسنت البر ... فاذا اتيت قبر رسول الله ص فسلم عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه
عنك من بعيد * ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التسليم على رسول الله ص كلما دخل الانسان المسجد

استحباب التسليم على رسول الله ص كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور به من غير تسليم عليه ولو مرة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن المرور في مسجد رسول الله ص ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن ع يصنع ذلك كلما دخل المسجد من بعيد
ولا يدنو من القبر فقال لا ثم قال سلم عليه حين تمر به حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا دخلت المسجد فصل على النبي فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة
في مسجد الرسول ص * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كيفية زيارة النبي ص والدعاء

والدعاء عند قبره * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن

٢ بعد ما سيانا في كتاب الزيارات ٣
٢ مكة م
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان مثله الى قوله وجبت له الجنة ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب مثله م
ملكوت

عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله وتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما والى اتيتك
نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب والحسن عن صفوان وابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
ابن عثمان عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين يقف على قبر النبي فيسلم عليه ويشهد
بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت
ظهري والى قبر نبيك عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر
عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي
او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن كيف السلام على رسول الله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد
افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول وهو يودع قبر النبي فقال السلام
عليك يا رسول الله اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد قال لما انتهى الى قبر النبي فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

باب استحباب اتيان المنبر ومقام النبي واستلامهما والتبرك بهما والصلاة فيهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح
وجهك وعينيك به فان فيه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي فتصلي فيه ما بدا لك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري
ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عن حد الروضة فقال
بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك فذلك ما يقول الناس فقال قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتيان مقام جبرئيل والدعاء فيه خصوصا للحائض للطهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله فقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار نحوه وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف

باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة الصلاة فيها واختيار ذلك على الاقامة بمكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن
ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة
افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على
رسول الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله بالمدينة

عما نقله الكليني [illegible]

قال انما مثلكم فقال لعمار قد رضينا فطرنا وامرنا ان نتوقف الى ... فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا
لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات
عن ابي عبد الله قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله الى قوله يوم القيامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه
الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال لما دخل رسول الله المدينة
قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندبا

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ... عن الحسن بن الجهم
قال قلت لابي الحسن ايهما افضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة او رجل يأتي النبي ولا يأتي مكة قال فقال لي اي شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين فكيف
في النبي فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله عيدا بالمدينة فانصرف فدخل على النبي فقال لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا
على رسول الله

باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول والصيام ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ولو في غير عشرة ايام

محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا
تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم
الجمعة واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي ...
قال قال ابو عبد الله صوم ثلاثة ايام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بفريضة ولكن من شاء فليصم فانه خير له وانما الفريضة صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة
في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيسه فكيف من كيس في امر آخرته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق
فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة
الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي
وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا جعفر
محمد بن قولويه في المزار عن ... عن بعضهم قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام ... الصلاة ... فاذا كان لك مقام
بالمدينة ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصل ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط اليها نفسه ثم ذكر مثل الحديث الاول وهو

مقدم ومؤخر [illegible]

باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصا حمزة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من
اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه
وكفيته هول عدوه في هذا المكان ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب جميعا عن معاوية بن عمار ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين جميعا عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين
جميعا عن ... مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها
فانها مسكن رسول الله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة
فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة
فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله دعا فيه

بزبرهم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا غياث المستغيثين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله
شيء الا وقد غير غير هذا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلنا انا وابو عبد الله مسجد
الفضيخ الحديث جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن عن عبد الله بن [illegible] عن
حريز عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال زيارة قبر رسول الله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حريز عن فضيل مثله العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
قال مسجد قبا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا
ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله وههنا كان المشركون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم مثله قال الكليني في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الطهارة باب استحباب ابلاغ رسول الله السلام من الاخوان المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث قال فاذا انتهيت الى قبر النبي فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله عنك السلام
الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب وداع قبر النبي عند الخروج والغسل له والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي بعدما تفرغ من حوائجك فاصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن وداع قبر النبي فقال
تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس رسول الله بعد المغرب فسلم على النبي ولزق بالقبر ثم انصرف
الى المنبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالصق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي فصلى ست ركعات او ثمان ركعات
قال ابن فضال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق
خده بارض المسجد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد مثله الا انه اسقط قوله ثم اتى المنبر وقوله او ثمان ركعات باب وجوب احترام مكة والمدينة
والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والاتمام بها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت ما ذلك الحدث قال القتل محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله البرقي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد الباقر قال قلت له
اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين
وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان الله اختار من البلدان اربعة فقال عز وجل والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين التين
المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة وهذا البلد الامين مكة وعن الحسن بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن موسى عن ابيه عن الحسين
ابن السكيب عن عبد الرحمن بن حماد عن احمد بن الحسن عن صدقة بن حسان عن مهران بن ابي نصر عن يعقوب بن شعيب عن ابي سعيد الاسكاف عن ابي جعفر قال
قال امير المؤمنين وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة الكوفة والقرار المسجد والمعين الفرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب انه حرم المدينة من عاير الى وعير لا يعضد شجرها ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

الحسين م

عن ابيه عن ابن ابي عمير م

٦ تعدله م

٣ فسلم م

٦ عند م

٣ الشيخ م

الحسن بن

عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي
ما بين لابتيها لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي
فقال زياد ما الذي حرم رسول الله من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا
عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله من المدينة ما بين لابتيها قال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان مثله الى قوله بريد في بريد قال الكليني وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حد ما حرم رسول الله من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله ثم قال ابن مسكان وفي حديث آخر من الصوبين الى الثنية ورواه والذي قبله الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى مثله الا انه قال من المدينة من الصيد ما بين لابتيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن ابان عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قلت لابي عبد الله حرم رسول الله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس ورواه الكليني عن عدة من
... زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمل الشيخ هذا والذي قبله على عدم تحريم الصيد على ما
عدا ما بين الحرتين لما مضى ويأتي وباسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال حرم رسول الله المدينة ما بين الحرتين لما مضى ويأتي وباسناده عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر قال حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال
وروي انه لا بأس بصيد ما بين الحرتين وروي انها من ظل عاير الى ظل وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد
مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وباسناده عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله يحرم علي في حرم رسول الله ما يحرم علي في حرم الله قال لا وباسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله
وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير حرم قلت طايره كطاير مكة قال لا ولا يعضد شجرها قلت وما لابتاها قال ما احاطت به الحرتان محمد بن الحسن
الصفار في بصائر الدرجات عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى جميعا عن زياد القندي عن محمد بن عمرو عن فضيل بن يسار قال سألته ... قال ان الله
ادب نبيه فاحسن تأديبه ... وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة
فاجاز الله ذلك كله له الحديث وعن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله حرم مكة وان
رسول الله حرم المدينة فاجاز الله ذلك له باب استحباب زيارة فاطمة في موضع قبرها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على
فاطمة فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك
قالت نعم وبعد موتنا وعن محمد بن احمد بن داود عن [illegible] عن الحسن بن الوليد السنوي عن ابراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال حدثنا ابو جعفر
ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون
وصابرون لكل ما اتانا به ابوك واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك وباسناده
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد ورواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه ايضا مرسلا
ورواه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعن محمد بن موسى ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى كلهم عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال اختلفت الروايات
في موضع قبر فاطمة فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قال وهذا هو الصحيح عندي ونحوه قال المفيد
الشيخ في معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما بين قبري و
منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة
قال الصدوق قد دعى هذا الحديث على ما يصح عندي في موضع قبر فاطمة ورواه البزنطي وذكر الحديث السابق اقول وكذا الروايات الدالة على
انها دفنت في البقيع تحمل على التقية لموافقتها للعامة باب استحباب الرحيل بالمعرس والنزول به وان يكثر الصلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان او نهارا

٧ الحسنى م

من عدة من م

او علم استحباب الغسل له. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في
غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله. وباسناده عن العيص بن القسم
انه سال ابا عبد الله عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال في المعرس معرس النبي اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه فان رسول الله فعل ذلك
قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت. وعنه عن علي بن اسباط
قال قلت لعلي بن موسى ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا
وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه فقال
له الحسن بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا
او نهارا اعرس فيه وانما التعريس في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله كان يفعل ذلك. وعنه عن [illegible]
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا نحوه الا انه قال فقال له علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن
عن ذلك فقال له [illegible] فان الحسن بن علي [illegible] قال لم حتى يدخل وقت الصلوة

باب ٢٠ استحباب الرجوع الى المعرس لمن جاوزه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحجال عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ان ينصرف فيعرس. وعن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لاهله
ان عودوا اليه فجعلنا له. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل مثله. وعنه عن علي بن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن انا لم
نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢١ كراهة الاشراف على قبر النبي من فوق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي
يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله الليلة فقال مهران بن ابي نصر
انا وقال اسماعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسماعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم
فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه

باب ٢٢ استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الصلوة في مسجد
غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد وياتي ما يدل عليه

باب ٢٣ استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكراهة تركها

الحسن بن محمد الطوسي في اماليه
عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ما خلق الله خلقا اكثر
من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي فسلموا عليه
ثم اتوا قبر امير المؤمنين فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم ابدا الى يوم القيامة. وقال من زار امير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا
متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبعث من الآمنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى
منزله فان مرض عادوه وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني
عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين فقال بئس ما صنعت لولا انك
من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان
امير المؤمنين عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن عثمان عن عبد الله بن محمد
اليماني. ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق قال من ترك زيارة امير المؤمنين لم ينظر الله اليه
الا تزورون من تزوره الملائكة وذكر الحديث نحوه. وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي محمد بن المغيرة عن الحسين بن محمد بن مالك
عن اخيه جعفر عن رجل من اهله [illegible] قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق وقد ذكر علي بن ابي طالب فقال ابن مارد لابي عبد الله ما لمن زار جدك امير المؤمنين فقال يا ابن
مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشيا كان او
راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب. ورواه ابن طاوس في فرحة الغري عن [illegible] وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية
وعنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن [illegible] عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث [illegible]

الى [illegible] ثم [illegible]. وعنه الاشعث عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] ◌ وعنه عن محمد بن علي عن [illegible] عن احمد بن الفضل [illegible] عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] قال قلت [illegible] الحسين [illegible]
فقال ابي نعم. وعنه عن علي بن محمد بن الفضل عن محمد بن محمد عن علي بن محمد [illegible] عن احمد بن [illegible] عن [illegible] بن هشام عن صالح بن سعيد القماط
عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله حين قدم الحيرة فذكر حديثا الى ان قال فسار حتى انتهى الى المكان فقال يا يونس [illegible]
بين يديه [illegible] فقال لي يا يونس [illegible] فقال هذا قبر امير المؤمنين يلتقي هو ورسول الله يوم القيامة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به
ابن جدي نوح فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله [illegible] وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا قال فعدلت معه فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف
[illegible] على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع
ركعات [illegible] فقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب. محمد بن محمد المفيد في [illegible] عن الصادق عن ابائه
[illegible] قال [illegible] ومن الصادق [illegible] ولا يكون [illegible] وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة امير المؤمنين ماشيا [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام
قال وجدت في كتاب [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله قال من زار امير المؤمنين ماشيا كتب الله له
بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجمع بين

زيارة امير المؤمنين وزيارة الحسين وعلى الحج والعمرة معا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن سليمان
عن محمد بن [illegible] عن يزيد بن اسحق [illegible] عن ابي السفاتج الحرمي عن [illegible] عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله فقال يا عبد الله بن
طلحة [illegible] الحسين قلت [illegible] قال [illegible] فقال ما اجهلكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة
ابيه [illegible]. عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري باسناده [illegible] عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكران النقاش عن الحسين بن
محمد المالكي عن احمد بن هلال عن ابي شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين او زيارة الحسين قال ان الحسين قتل مكروبا
فحقيق على الله ان لا يأتيه مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين ثم قال [illegible]
الكوفة فقال ان [illegible] قبر نوح [illegible] فانه [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] قال آدم وحوا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين ومشاهد الائمة وتعاهد

قبورهم وزيارتها. محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي بن موسى [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] العلوي عن [illegible] عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله فقلت له ما لمن زار قبر امير المؤمنين وعمر تربته
يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي ان النبي قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها
وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون
حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين
حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي
وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي عامر عن الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث الا انه قال من عمر قبورهم ثم قال ومن زار قبورهم وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم مع امير المؤمنين

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال ما شوقك
اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين فاعلم انك
زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا ابن رسول الله ان آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت
عظامه بالكوفة فقال ان الله اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا

فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طافت ما شاء الله ان تطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة
كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذين كانوا مع نوح في السفينة واخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا
واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ محمدا حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين فاذا زرت جانب النجف فزر
عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته
فلا تكن عن الخير نواما ۞ ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن المفضل بن عمر مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن ميثم [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اين دفن امير المؤمنين
قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة ۞ عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن ابيه عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن الياس بن هشام عن ابي علي الطوسي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين دفن مع ابيه نوح في قبره قلت [illegible]
وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا عبد الله
عن قبر امير المؤمنين فقال ان امير المؤمنين مدفون في قبر نوح قال قلت وما قبر نوح قال قبر نوح النبي [illegible] ۞ وباسناده عن ابن داود عن ابن همام
عن محمد بن محمد بن هشام عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا جعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه
فقال ان امير المؤمنين دفن مع ابيه نوح ۞ وعن ابن داود عن سلامة عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن صفوان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبيا وستمائة وصي
وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين ۞ وعنه عن محمد بن تمام عن محمد بن [illegible] عن محمد بن العباس عن الحسن بن محمد عن القاسم بن الضحاك بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن رجل
عن ابي عبد الله قال قبر علي هو في الغري مع ابيه نوح [illegible] ورأسه الى القبلة

باب ۞ استحباب زيارة امير المؤمنين يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن احمد بن محمد بن [illegible] عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر
منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب [illegible] ثم ذكر وصف ذلك القصر [illegible] يوم الغدير [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] اليوم ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق
من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن
ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب
العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه
من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسين بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه
ورواه في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ۞ ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه اختصر
الحديث اقول وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة والصوم

باب ۞ استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة [illegible]

الوقار [illegible] ولبس الثياب النظيفة [illegible] وذكر الله [illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
عن احمد بن الحسين عن عبد الله الاودي عن [illegible] بن حكيم عن يونس بن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين فتوضأ واغتسل وامش على هينتك
وقل ثم ذكر زيارة طويلة ۞ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن جعفر عن [illegible] عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت
على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب جميعا عن محمد بن عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي ۞ ورواه الصدوق في عيون الاخبار
عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد بن علي السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
مثله ۞ عبد الكريم بن احمد بن طاوس قال ذكر الفقيه صفي الدين بن معد ان في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضل قال وكان جد هذا [illegible] الاعتقاد كثير
التصنيف انه نقل عن ابي عبد الله الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن محمد بن [illegible] بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن الصادق

في حديث قال قلت له كيف نزور امير المؤمنين فقال اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئا من الطيب فان لم تصل اليه
فلا [illegible] ثم ذكر الزيارة بطولها قال وذكر صاحب كتاب الانوار زيارة يرويها يوسف الكناسي وصفوان بن مهران جميعا عن الصادق اذا اردت
الزيارة لقبر امير المؤمنين فاغتسل من منزلك وقل حين تخرج ثم ذكر الزيارة قال وذكر محمد بن المشهدي في مزاره ان الصادق علم محمد بن مسلم هذه
الزيارة قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى
باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة وقل ثم ذكر الزيارة قال وروى ابن المشهدي عن الحسن بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق الكوفة يريد ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي
امير المؤمنين فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لي افعل كما افعل ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال لي قصر خطاك والق ذقنك الى الارض فانه يكتب لك بكل
خطوة مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى
ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات ثم ذكر الزيارة الى ان قال ثم علا صوته [illegible] وانكب على القبر [illegible] وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الاغسال المسنونة ويأتي ما يدل عليه

باب ۞ استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة بالزيارات المأثورة

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الثالث قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت
حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك
ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله
ولا يشفعون الا لمن ارتضى ۞ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده الا انه قال تقول عند قبر امير المؤمنين ۞ [illegible] ثم وقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد
انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه حتى دعاك الله الى جواره وقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة
على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك شاكرة
لفواضل نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك
ثم وضع خده على قبره ثم قال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك
فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة
لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق
من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة
وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي
نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة الا رفع في درج من نور وطبع عليه
بطابع محمد حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله ۞ ورواه السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن نصير الدين محمد بن محمد بن
الحسن الطوسي عن ابيه عن السيد فضل الله الحسني عن ذي الفقار بن معبد عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي
عن محمد بن [illegible] عن [illegible] النقاش عن الحسين بن [illegible] عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر نحوه الا انه قال صابرة عند نزول بلائك شاكرة لفواضل
نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك ۞ ورواه ايضا عن علي بن [illegible] عن احمد بن علي بن [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى
الرضا عن ابائه مثله قال ورواه ابن ابي قرة [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابيه عن الحسين بن [illegible] نحوه ۞ ورواه
[illegible] عن علي بن محمد بن [illegible] بن صدقة الرقي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في الزيارات المأثورة
كثير جدا لم اورده هنا خوف الاطالة [illegible] ودعاء وداع امير المؤمنين والائمة

باب ۞ استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش عن الحسين بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] امير المؤمنين فقال [illegible]
فانطلقنا [illegible] في هذا القبر قبر اخوي هود وصالح ۞ ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري عن محمد بن احمد بن داود
مثله ۞ وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه احمد عن احمد بن محمد بن عمر [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي طالب
قال سألت الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين [illegible] الاشعث [illegible]
في قبر اخي هود

باب ۞ استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر امير المؤمنين واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما

۞ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن عبيد الله بن احمد بن خالد عن الحسن بن علي الخزاز عن يعقوب بن الياس
عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم
تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاوليين قبر امير المؤمنين والركعتين
الثانيتين موضع رأس الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم ع وعنه عن محمد بن علي عن حمزة عن احمد بن حامد بن احمد بن زهير عن زيد بن اسحق
عن عمر بن اسحق الارجي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله فذكر حديثه قال مضينا معه يعني ابا عبد الله حتى انتهينا
الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند رأس ابيك الحسين قال اليس قد ذهب برأسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه
فجاء به فدفنه هنا ع ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق وروى فيه ايضا جملة من الاحاديث السابقة والآتية ع محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قال بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين
قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل
وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء ابي المعزى عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى
ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين فقال جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع
رأس الحسين وموضع منزل القائم ع ورواه ابن قولويه عن الرزاز عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه ومحمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم مثله عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر محمد بن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران
الجمال الى الغري عند قبر امير المؤمنين فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد الله وقال نزور الحسين من عند رأس امير المؤمنين فقال صفوان
وردت مع سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وفعل مثل هذا وذكر الحديث الى قوله ما يدل على الزيارة من بعيد ويحتمل دلالته على زيارة رأس الحسين محمد
بن الحسن في الامالي باسناده عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله قال ... ابي عبد الله مر بطريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي وضعوه هنا ع جعفر بن محمد بن قولويه عن الرزاز عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله انك اذا اتيت الغري رأيت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا فاما الكبير
فقبر امير المؤمنين واما الصغير فرأس الحسين ع وعن محمد بن الحسن ومحمد بن احمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله في حديث له قال فركب بعد صلوته حتى نزل عند الذكوات الحمر وتوضأ ثم دنا الى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى اكمة دونها فصلى ثم قال
ثم قال الموضع الذي صليت عنده اولا موضع امير المؤمنين والآخر موضع رأس الحسين وان ابن زياد لما بعث برأس الحسين الى الشام رد الى الكوفة
فقال اخرجوه منها لا يفتتن به اهلها فصيره الله عند امير المؤمنين فدفن فالرأس مع الجسد والرأس اقول تقدم ما يدل على استحباب صلوة الزيارة
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وعلى ... عن ... ابن طاوس في كتاب الملهوف وغيره ان رأس الحسين اعيد فدفن مع بدنه بكربلاء وذكر ان عمل العصابة على
ذلك فلا منافاة فيها

باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحلى العرف وكراهة النظر اليها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس عن المفضل عن ابي عبد الله قال احب لكل مؤمن ان يتختم
بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افضلها والعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر
ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس
وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين
ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلوة

باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به وتحنيك الاولاد به محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين يقول ان ملكا يهبط من السماء كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة
فيطرحه في الفرات وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ع وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان
بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت
ان آتيه طرفي النهار ع وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واويناهما
الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات ع وعنه عن علي بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء ع ورواه الاسناد

عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة
ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف به فسقاه فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط
فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ ع جعفر
بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد وذكر الاحاديث الكثيرة ع وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال الماء سيد شراب الدنيا
والآخرة واربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن ع وعنه عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون قال
سمعت ابا عبد الله يقول لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لاتيناه نستشفي به ع وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال لو ان
بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لاتيناه نستشفي به ع وعن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسحق عن ابيه عن جده عن علي قال
الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة ع وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد
قال ذكر ابو عبد الله الفرات فقال اما انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت بعض الفرات اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاغسال وفي النكاح

باب عدم جواز السجود لغير الله والامام في الزيارة ولا غيرها ع عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسن بن حسين بن طحال
المقدادي ان زين العابدين ورد الى الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشائخها فصلى ركعتين الى ان قال فخرجت الى
مناخ الكوفة فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او يخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين قال ابو حمزة فاكببت على
قدميه اقبلهما فرفع رأسي بيده وقال يا ابا حمزة انما يكون السجود لله فقلت يا ابن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه
ولو حبوا الحديث اقول تقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله من احاديث السجود وياتي ما يدل عليه في النكاح وغيره ذلك

باب استحباب زيارة الحسين بن علي ع في كل وقت وتأكدها لا سيما في ... عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ابي الجعد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي
كان يزور قبر الحسن بن علي كل عشية جمعة اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وياتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب زيارة الحسين
ابن علي ع ووجوبها كفاية ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال
سمعت ابا عبد الله يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض
عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة ع ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه ايضا في
المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك
يقال له منصور ولا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله ع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن
الخراط عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى من اتى قبر ابي عبد الله بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ... من
زار قبر الحسين ... غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ع ورواه الصدوق مرسلا ع وفي الامالي عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات
كان كمن زار الله فوق عرشه ع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل والذي قبله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
عن غسان البصري عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ع وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد
الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استأذنت
على ابي عبد الله فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية
ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين
انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا
ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار
عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الجن والانس واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم
وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها
الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا

وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف
قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي
ما اقربك منه فما الذي يمنعك من زيارته ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن
يدعو لهم في الارض يا معاوية لا تدعه لخوف من احد فمن تركه لخوف راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان بيده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله وعلي
وفاطمة والائمة اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن
الملائكة اما تحب ان تكون ممن يصافحه رسول الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد
في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله الا انه قال
ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر
ابن عطية عن ذكوان عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا عن موسى عن ابيه قال قال الصادق ان ايام زائري الحسين لا تعد من آجالهم ورواه ابن قولويه عن
الرزاز عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس من ملك في السماوات الا وهم يسألون الله
ان ياذن لهم في زيارة الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند
ابي عبد الله جعفر بن محمد فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي فقال يا طوسي من زار قبر الحسين وهو يعلم
انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في سبعين مذنبا ولم يسأل الله حاجة عند قبره الا قضاها
له الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علي
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال وكل بالحسين سبعون
الف ملك شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان قبر الحسين الى السماء السابعة مختلف الملائكة
ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن الفضيل
عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن ابي عبد الله قال موضع قبر ابي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وعنه قال قال موضع قبر الحسين ترعة
من ترع الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار مثله وكذا الذي
قبله الا انه قال من اتى قبر الحسين ... ذنوبه ... كما يجاف احدكم ... ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله مثله قال وقال من اتى الحسين عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وفي المجالس وعيون
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا في حديث انه قال للريان بن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين
يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل
متى ذكرتهم يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن احمد بن عيسى بن زيد عن
عبد الله ... عن ... بن علي قال من اتى قبر الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو الزيات عن فائد الحناط عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن حمزة بن
محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن ... بياع القصب عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله انهم يروون ان من زار قبر الحسين
كانت له حجة وعمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سال بعض اصحابنا ابا الحسن الرضا عمن اتى قبر الحسين قال تعدل عمرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحناط عن محمد بن سنان قال سمعت
الرضا يقول زيارة الحسين تعدل عمرة مقبولة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن

غدا اما تحب ان تكون ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن تصافحه رسول الله صح

الصادق م

ما تقول

ما تقول في زيارة قبر الحسين فقال لي ما تقولون انتم فقلت بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة فقال هي عمرة مبرورة وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن يحيى بن معمر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين الى ان تقوم
الساعة فلا ياتيه احد الا استقبلوه ولا يرجع احد الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا شهدوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك ما ادنى ما لزائر الحسين فقال لي يا عبد الله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في نفسه واهله حتى يرده
الى اهله فاذا كان يوم القيامة كان الله الحافظ له وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن صالح عن عقبة بن بشير عن ابي عبد الله قال ان الرجل
ليخرج الى قبر الحسين فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى ياتيه فاذا اتاه ناجاه الله فقال عبدي سلني اعطك وادعني
اجبك اطلب مني اعطك سلني حاجة اقضها لك قال وقال ابو عبد الله وحق على الله ان يعطي ما بذل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ... الرقي قال سمعت ابا عبد الله يقول ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كل مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم
حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي فيسلمون عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين فيسلمون عليه
ثم يعرجون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا دنت الشمس للغروب انصرفوا الى قبر
رسول الله فيسلمون عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين فيسلمون عليه ثم يعرجون الى
السماء قبل ان تغيب الشمس وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله بالمدينة اين قبور الشهداء
فقال اليس افضل الشهداء عندكم الحسين اما والذي نفسي بيده ان حول قبره اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة وعن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن مسكان عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال قال الحسين بن علي انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا ياتيني
مكروب الا رده الله واقلبه الى اهله مسرورا وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه قال سئل جعفر بن محمد عن زيارة قبر
الحسين فقال اخبرني ابي ان من زار قبر الحسين عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيامة
الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن محمد عن احمد بن ... عن القاسم بن سليمان عن بكر بن هشام عن اسماعيل بن مهران
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد يقول ان الحسين بن علي عند ربه عز وجل ينظر الى موضع معسكره ومن
حله من الشهداء وينظر الى زواره وهو اعرف بهم وباسمائهم واسماء آبائهم وبدرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل من احدكم بولده وانه ليرى من يبكيه
فيستغفر له ويسأل آباءه ان يستغفروا له ويقول لو يعلم زائري ما اعد الله له لكان فرحه اكثر من جزعه وان زائره لينقلب وما عليه من ذنب وعن ابيه عن ابن حبيش
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن معقل عن محمد بن ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وجعفر بن محمد
يقولان ان الله عوض الحسين من قتله ان الامامة من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره
وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن الحسين بن محمد بن بشر عن علي بن الحسين بن عبيد عن اسماعيل بن ابان عن ... عن جابر ... قال زرت الحسين ...
قال لي ابو جعفر ... الفضل بن الحسن الطبرسي ...
عن آبائه عن ابي جعفر قال من زار قبر الحسين عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن اسماعيل بن زيد عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى انه من زوار الحسين بن علي لما يرى مما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن صالح ... عن
عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن علي وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه
جميعا عن محمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال من اراد ان يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة
فلا يدع زيارة الحسين وعن ابيه وجماعة عن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان لزوار الحسين بن علي يوم القيامة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل الناس باربعين عاما والناس في الحساب وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن يحيى عن ... البلاد قال سالت الرضا عن زيارة الحسين فقال ما تقولون انتم قال نقول حجة
وعمرة قال عمرة مبرورة وعن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عن زيارة
الحسين قال تعدل عمرة وعن ابيه ومحمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن يقول ان زيارة قبر الحسين
تعدل عمرة مبرورة متقبلة وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن في زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن علي ... بن احمد بن
ادريس عن محمد بن ... عن رجل عن بعضهم قال لا ... عمرة ... وزيارة قبر الحسين تعدل عمرة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن الرضا قال من زار قبر الحسين كتب الله له حجة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي بن المغيرة عن عباس بن عامر عن عبد الله بن

غير ح م

سائر م

نعلم م

عبد الله الطائي(?) عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أردت الحج ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين (ع) فإنها تكتب لك حجة وإذا أردت العمرة ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين (ع) فإنها تكتب لك
عمرة ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عبد الكريم بن حسان عن أبي عبد الله (ع) نحوه ٥ محمد بن إبراهيم النعماني
في الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن محمد بن جعفر … عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن أبان الكلبي عن أبان بن تغلب
عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين (ع) لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستئذان فهبطوا وقد قتل الحسين (ع)
فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة … لا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا يمرض إلا عادوه
ولا يموت إلا صلوا عليه واستغفروا له بعد موته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في المزار أحاديث كثيرة في معنى
ثواب زيارة الحسين وكثرة ثوابها وغير ذلك **باب** كراهة ترك زيارة الحسين (ع) ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن داود عن الحسين بن محمد بن علي عن
حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد(?) عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال أبو عبد الله (ع) لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي (ع)
لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله لأن حق الحسين (ع) فريضة من الله واجبة على كل مسلم ٥ وعنه عن علي بن حسين بن نوح(?) عن جعفر بن محمد عن محمد بن إسماعيل
السلمي(?) عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الحلبي عن أبي عبد الله قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (ع) وهو يقدر على ذلك قال إنه قد عق
رسول الله وعقنا واستخف بأمر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما أهمه من أمر دنياه وإنه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق
ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته فإن هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له
باب إلى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فإذا حشر قيل
له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم إن الله نظر لك فذخرها لك عنده ٥ وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس … عن الحسن بن
علي بن أبي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي أبو عبد الله يا علي بلغني أن أناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين (ع)
قلت إني لأعرف أناسا كثيرا بهذه الصفة فقال أما والله لحظهم أخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد في الجنة تباعدوا قلت … فإن أخرج عنه رجلا
يجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه أعظم أجرا وخير له عند ربه ٥ وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين (ع) نقص الله من عمره حولا ولو قلت إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين
سنة لكنت صادقا وذلك أنكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم فتنافسوا
في زيارته ولا تدعوا ذلك فإن الحسين (ع) شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة ٥ ورواه ابن قولويه في المزار …
وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله قال من لم يأت قبر الحسين (ع) حتى يموت كان منتقص
الإيمان منتقص الدين إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال
أبو عبد الله زوروا الحسين ولا تجفوه فإنه سيد شباب الشهداء وسيد شباب أهل الجنة ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله … عن أبي عبد الله قال من لم يزر قبر الحسين … ٥ وبالإسناد
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن عبد الملك الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) قال لا تدع زيارة الحسين بن علي ومر أصحابك بذلك يمد الله
في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيدا ولا تموت إلا شهيدا ويكتبك سعيدا ٥ وعن جماعة … عن أحمد بن إدريس عن … عن العمركي عن …
محمد بن الفضيل عن … قال سألت أبا عبد الله عن زيارة قبر الحسين فقال نعم تعدل حجة ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين ٥ وعن الحسن بن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن … عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال من لم يأت قبر الحسين (ع) من شيعتنا كان منتقص الإيمان منتقص
الدين وعن أبيه وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن سيف بن عميرة عن رجل عن أبي عبد الله قال من لم يأت قبر الحسين وهو
يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وإن كان من أهل الجنة فهو من ضيفان أهل الجنة ٥ وبالإسناد عن … عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر
في حديث قال من … زيارة قبر الحسين … ونعرفه بالحب لنا أهل البيت وكان من أهل الجنة ومن لم يكن للحسين
زائرا كان ناقص الإيمان ٥ وعن أبيه وجماعة … عن أحمد بن إدريس عن العمركي … عن أبي عبد الله قال سألته عمن
ترك زيارة قبر الحسين من غير علة فقال هذا رجل من أهل النار ٥ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن … قال
سمعت أبا عبد الله يقول لو أن أحدكم حج ألف حجة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي لكان قد ترك حقا من حقوق رسول الله وسئل عن ذلك فقال حق الحسين مفروض
على كل مسلم ٥ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
في حديث طويل قال أتاه رجل فقال له … هل يزار والدك فقال نعم قال فما لمن زاره قال الجنة إن كان يأتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة
وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي جعفر قال كم بينكم وبين الحسين قلت ست عشرة فرسخا قال وما تأتونه قلت لا قال ما أجفاكم

وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن الفضل(?) عن رجل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله قال قلت ما تقول في زيارة الحسين (ع) فقال زره ولا تجفه فإنه سيد الشهداء
الحديث ٥ وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي جعفر فقال له رجل من الكوفة … الحسين
كل جمعة قال لا قال في كل شهر قال لا قال في كل سنة قال لا فقال أبو جعفر إنك لمحروم من الخير الحديث ٥ وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله ما أجفاكم لا تزوروه الحسين أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعث غبر
يبكونه إلى يوم القيامة ٥ وبالإسناد عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر قال كم بينكم وبين قبر الحسين قال قلت ست عشرة فرسخا قال ما تأتونه قلت لا قال ما أجفاكم
وعن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله يقول عجبا لأقوام يزعمون
أنهم شيعة لنا يقولون إن أحدهم يمر به دهره ولا يأتي قبر الحسين جفاء منه وتهاونا وعجزا وكسلا أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل قلت
وما فيه من الفضل قال الفضل والخير كثير أما أول ما يصيبه أن يغفر له ما مضى من ذنوبه ويقال له استأنف العمل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب زيارة نساء الحسين وسائر الأئمة ولو من بعيد ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب …
عن أم سعيد الأحمسية قال كنت عند أبي عبد الله وقد بعثت من يكتري لي حمارا إلى قبور الشهداء فقال ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء قلت ومن هو قال الحسين
قالت قلت فما لمن زاره قال حجة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرات بيده ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أم سعيد الأحمسية قالت
جئت إلى أبي عبد الله فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت قد جئتك بالدابة فقال يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة أين تبغين تذهبين قلت أزور قبور الشهداء قال
ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تأتونه قالت قلت من سيد الشهداء قال الحسين بن علي قلت إني امرأة فقال لا بأس
لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره قالت قلت أي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما … وبسط
يده وضمها ثلاث مرات ٥ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين
عن أبي داود المسترق عن أم سعيد الأحمسية قالت قال لي أبو عبد الله يا أم سعيد تزورين قبر الحسين قالت قلت نعم قال يا أم سعيد زوريه فإن زيارة قبر الحسين
واجبة على الرجال والنساء أقول وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب تكرار زيارة الحسين بحسب الإمكان ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير … عن أبي عبد الله قال … قبر الحسين … في السنة … حق على الفقير أن يأتيه
في السنة مرتين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين … الكوفي عن علي بن أحمد بن محمد … عن محمد بن منصور عن محمد بن الحسين عن إبراهيم …
… قال قال لي أبو جعفر كم بينك وبين قبر أبي عبد الله قال قلت يوم وبعض يوم قال فتأتيه … لاتخذناه هجرة ٥ وعنه عن الحسين
ابن محمد … عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد المتوكل عن أحمد بن الفضل … عن محمد بن إسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم
عن أبي الحسن قال من أتى قبر الحسين في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر ٥ وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس … عن …
… قال قلت لأبي عبد الله ما لمن زار الحسين في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد … عن محمد بن علي … عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال قال لي كم بينك وبين قبر الحسين
قلت يوم للراكب ويوم وبعض يوم للماشي قال أفتأتيه كل جمعة قلت لا ما آتيه إلا في حين قال ما أجفاكم أما لو كان قريبا منا لاتخذناه هجرة
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المشي إلى زيارة الحسين وغيره ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر وأحمد بن إدريس جميعا عن … الحسن بن علي بن عثمان عن … عن … الحسين بن …
… قال قال لي أبو عبد الله يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب إن كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط
بها عنه سيئة وإن كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط عنه سيئة حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين
حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر لك ما مضى ٥ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن
محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان نحوه ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه وجماعة
مشايخه عن سعد … في السند مثله ٥ وعن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله
قال إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فإذا أتاه ناجاه الله تعالى فقال عبدي
سلني أعطك ادعني أجبك الحديث ٥ وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن جابر
المكفوف عن أبي الصامت قال سمعت أبا عبد الله وهو يقول من أتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة
فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيا وامش مشي العبد الذليل فإذا أتيت باب الحائر فكبر أربعا ثم صل عنده وسل الله حاجتك ٥ وعن أبيه

٢ ثم امش قليلا ثم كبر أربعا ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر أربعا م ص

ما شمل

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن رجل عن علي بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله ع قال يا علي زر الحسين ولا تدعه قلت ما لمن زاره من الثواب قال من اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة الحديث وفيه اوجر بيانه ◦ وعن ابيه عن سعد عن الجوهري عن احمد بن محمد بن ٣ ثواب م

خالد عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن الحسين بن الحكم النخعي عن ابي حماد الاعرابي عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع في زيارة الحسين ع قال ما اتاه عبد فخطا خطوة

الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة ◦ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن بشير عن ابي سعيد القاضي قال

دخلت على ابي عبد الله ع في غرفة له فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل

الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المشي الى الحج **باب** استحباب الاكثار من الانفاق في زيارة الحسين ع ◦ جعفر بن محمد بن قولويه

عن الرزاز عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن هشام بن سالم في حديث طويل انه

قال رجل هل يزار والدك فقال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن اتاه قال الجنة وقال كان ياتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه

قال الحسرة يوم الحسرة قال فما لمن اقام عنده قال كل يوم بالف شهر قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال لكل درهم بالف درهم قال فما لمن مات

في سفره قال تشيعه الملائكة وتاتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلي عليه وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فما لمن صلى عنده قال من صلى عنده ركعتين لم يسأل

الله شيئا الا اعطاه اياه قال فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته امه

قال فما لمن يجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق الحديث وهو طويل يشتمل على

ثواب جزيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب سكنى الكوفة محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب

وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة قلت ففي حرم رسول الله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك

بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب زيارة الحسين والائمة على شيعتهم كفاية ◦ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل والسعدآبادي جميعا عن احمد

ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فان اتيانه

يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله ◦ محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الصادق

قال زيارة الحسين بن علي واجبة على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب**

استحباب اختيار زيارة الحسين على الحج والعمرة المندوبين ◦ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة

والف عمرة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ◦ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع

الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة قبر الحسين لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص

الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة ◦ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين

عمرة وحجة ◦ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ◦ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله ◦ وعنه عن الحسن

ابن محمد بن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن زيد عن احمد بن الفضل عن علي بن عمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني انه قال لك اني ٢ عشرم

حججت تسع عشرة حجة وعتمرت تسع عشرة عمرة فقلت له حج عشرين حجة واعتمر عشرين عمرة يكتب لك زيارة قبر الحسين فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع

الحسين فقلت لا بل احشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله الحسين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة

عن زيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر قوم على حمار فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل

من اهل العراق وزيارته واجبة فقال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل

فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة ◦ ورواه

الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك مثله ◦ وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح

بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك اتى قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد ات قبر ابن رسول الله الطيب الطهر الطاهر

فانك اذا زرته كتب الله لك خمسا وعشرين حجة ◦ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله ◦ وعن ٢ من الحسين م

ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي عثمان عن اسماعيل بن داود عن الحسن بن علي عن عبد الله ابي مثله الا انه قال كتب لك ثنتين

وعشرين عمرة ◦ وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هارون بن خارجة قال سأل رجل ابا عبد الله

وانا عنده فقال ما لمن زار قبر الحسين فقال ان الحسين وكل الله به اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيامة فقلت له بابي انت وامي روي عن ابيك في الحج ٢ فقال م

بحجة وعمرة حتى عد عشرا ◦ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن النضر الخثعمي عن شهاب عن عبد الله بن ادريس عن رجل عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سألني فقال يا شهاب

كم حججت من حجة قلت تسع عشرة قال فقال لي تممها عشرين حجة يكتب لك بزيارة الحسين ◦ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن الحسين

محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع كم حججت قلت تسع عشرة قال فقال لي اما انك لو اتممت احدى وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين بن علي

وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول

الله ◦ ورواه في الامالي عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال من زار قبر ابي عبد الله كتب الله له ثمانين حجة مبرورة ◦ وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن محمد بن القسم الحضرمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لام سعيد الاحمسية تقيم ام ينبغي لك زيارة الحسين فقالت

ما تزورون في زيارته قال انا نصعد بزيارته البركة في انفسنا واهلنا واولادنا واموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا قال الصادق لام سعيد الا اريد ان تفطر

فضلا يا ام سعيد قال فعدل بها من رسول الله قال ان زيارة ابي عبد الله تعدل حجة وعمرة متقبلة زاكية مع رسول الله فتعجب من ذلك فقال اي والله وحجتين

مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله فتعجب فلم يزل ابو عبد الله يزيد حتى قال عشر حجج مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ◦ محمد بن الحسن في المجالس

والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله قال كان الحسين ذات يوم في حجر النبي وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عائشة يا رسول الله ما اشد اعجابك بهذا الصبي فقال لها وكيف لا احبه واعجب به

وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما ان امتي ستقتله فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي قالت يا رسول الله حجة من حججك قال نعم وحجتين قالت حجتين قال نعم

واربعا فلم تزل تزاده وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله باعمارها ◦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا

عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة فقال ما اضعف هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن

زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السماوات والارض اقول وتقدم ما يدل على الحج والعمرة الواجبين وعلى كون

سافر الزيارة اقرب من سافر الحج ◦ علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن العكبري عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن ابراهيم بن المنكدر عن الحسن بن

الهيثم عن فلاح عن محمد بن كعب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي انه اخبر بقتل الحسين الى ان قال من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا ومن زاره

فقد زارني ومن زارني فكانما زار الله وحق على الله ان لا يعذبه بالنار والا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في تربته والائمة من ولده الحديث ◦ جعفر بن محمد بن قولويه

في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين بن علي ٢ عن محمد بن سنان م

عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله ◦ وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو يعلم

الناس ما في زيارة الحسين من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم عليه حسرات قلت وما فيه قال من اتاه شوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر

الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظا الحديث وفيه ثواب جزيل وفي آخره ان منادي

ينادي هؤلاء زوار الحسين شوقا اليه ◦ وعن ابيه عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن رجل عن ابي

جعفر في زيارة الحسين قال تعدل حجة وعمرة ◦ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن ابي سعيد عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن هشام ٢ تعدل م

ابن سالم عن ابي عبد الله قال الزيارة الى قبر الحسين تعدل عشرين حجة وعمرة من بعد حجة الاسلام ◦ وباسناده عن يونس عن الرضا قال من زار الحسين فقد حج

واعتمر قلت يطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى ان قال وان الحسين لاكرم على الله من البيت فان في وقت كل

صلاة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيامة وان البيت يطوف به سبعون الف ملك كل يوم ◦ وعن ابيه عن سعد عن القسم بن

عروة بن مسلم عن سعد عن ابي عبد الله ان زيارة الحسين تعدل حجة مع رسول الله ◦ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي

ابن المغيرة عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال قلت له ما لمن زار قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة

مقبولة وان كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله اقول وتقدم عدة احاديث في مصباح الزائر كثيرة من الاحاديث السابقة في الابواب

وغيرها ما هو في معناها وكلها ان في ثوابه الزائر وعن مثلها وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين على

العتق والصدقة والجهاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين

عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ◦ ورواه الشيخ باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

ابن محمد الحسين عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ◦ وعن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اتى قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد ات قبر ابن رسول الله الطيب ٢ نعم م

دائم الطاهرين وابرار الابرار فاذا ذهب كتب الله له عتق حسن وعشرين رقبة • ورواه ابن قولويه في المزار [illegible] باسانيده وكذا الذي قبله اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب زيارة الحسين في الامن وحال الخوف والامن • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبدالله بن حماد البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم [illegible] قال قلت لابي جعفر ما تقول فيمن زار اباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك [illegible] وعن ابي عبدالله [illegible] الاصم عن ابن بكير عن ابي عبدالله قال قلت له اني انزل الارجان وقلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك فاذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان والسعاة واصحاب المسالح فقال يا ابن بكير اما تحب ان يراك الله فينا خائفا اما تعلم ان من خاف لخوفنا اظله الله في ظل عرشه وكان محدثه الحسين تحت العرش وآمنه الله من افزاع يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزع فان فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة • وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله قال قلت له زيارة الحسين في حال التقية فقال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بازاء القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبدالله صلى الله عليك يا ابا عبدالله فقد تمت زيارتك • وبالاسناد الاول عن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله في حديث طويل قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين [illegible] على خوف ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في اتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي ودعا له وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله الحديث • اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة الحسين ولو كل سنة • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد الرزاز عن خالد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن بشير السراج عن ابي عبدالله في حديث قال من اتى قبر الحسين في سنة [illegible] [illegible] الجنة • وعن ابيه [illegible] عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد [illegible]

باب استحباب زيارة الحسين يوم عرفة [illegible] قال قال ابو عبدالله من فاته عرفة [illegible] الحسين [illegible] • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبدالله ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل قال ومن اتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة • ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة الا انه قال ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة • ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين • ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن القسم بن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي [illegible] عن محمد بن جعفر عن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله قال من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم والف الف عمرة مع رسول الله وعتق الف نسمة وحملان الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا • وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل القماط عن رفاعة عن ابي عبدالله قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر الحسين وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج او العمرة فمنعه من ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين في يوم عرفة اجزأه ذلك عن اداء حجة وضاعف الله له ذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها • وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبدالله يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة • ورواه في المصباح وكذا الذي قبله من الاحاديث السابقة والآتية • وعنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف فقال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا • ورواه الصدوق مرسلا نحوه • ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن مسروق وكذا في ثواب الاعمال ايضا • وعنه عن ابي طالب الانباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن الحسين بن علي بن حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله يا حنان اذا كان يوم عرفة نظر الله الى زوار الحسين فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم • وعنه عن سلامة [illegible] عن علي بن محمد الجبائي عن احمد بن محمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عمر بن وهب قال قال ابو عبدالله من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة • وفي المصباح عن عمر بن الحسن عن ابي عبدالله قال اذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى الى زوار قبر الحسين فقال ارجعوا مغفورا لكم ما مضى ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوما

من يوم يعرف • وعن بشير قال سمعت ابا عبدالله يقول من اتى قبر الحسين يوم عرفة بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد • وعن رفاعة النحاس عن ابي عبدالله قال من زار الحسين يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة • وعن بشير الدهان عن رفاعة قال دخلت على ابي عبدالله فقال يا رفاعة اما حججت العام قلت ما كان عندي ما احج به ولكني عرفت عند قبر الحسين فقال لي يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه اهل منى لولا اني اكره ان يدع الناس الحج لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين ابدا ثم قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر صحبه الف ملك عن يمينه والف ملك عن يساره وكتب له الف حجة والف عمرة مع نبي او وصي • وعن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبدالله يقول من عرف عند قبر الحسين لم يرجع صفرا ولكن يرجع وقلبه ثلج • وعن ابن ميثم التمار عن الباقر قال من زار الحسين ليلة عرفة [illegible] ارض كربلاء واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي قال سمعت ابا عبدالله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى يقولون من اتى قبر الحسين بن علي يوم عرفة قلبه الله ثلج الفؤاد • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن ابان عن داود الرقي مثله الا انه قال قلبه الله ثلج الفؤاد • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان قال قال ابو عبدالله ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات فيقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني باهل عرفات يفعل ذلك بهم اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة الحسين في اول رجب وفي النصف منه • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد قال من زار قبر الحسين اول يوم من رجب غفر الله له البتة • ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا • وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابي علي بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسين بن محمد الابرادي عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا في اي شهر نزور الحسين قال في النصف من رجب والنصف من شعبان • وفي المصباح عن جماعة عن ابن قولويه عن ابن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد الحضرمي قال حدثني احمد بن محمد بن جعفر وذكر مثله • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابي علي محمد بن همام مثله قال ورواه احمد بن هلال عن احمد بن محمد الحضرمي عن ابي الحسن الرضا مثله غير انه قال الى الاوقات افضل ان تزور الحسين فيه • ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الحسن بن محبوب وذكر مثله • ورواه ايضا نقلا من كتاب زيارات محمد بن احمد بن داود عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله • وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد قال من زار الحسين يوم عرفة كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة مع نبي مرسل ومن زاره اول يوم من رجب غفر الله له البتة

باب تأكد استحباب زيارة الحسين في النصف من شعبان • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي الرسولي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم • وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم • ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا • ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن خارجة • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله • وفي المصباح عن هارون بن خارجة مثله • وعن ابي بصير وذكر الذي قبله عن ابي عبدالله قال من زار قبر الحسين بن علي ثلث سنين متواليات لا يفصل بينهن في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه • وعن محمد بن مارد التميمي قال قال لنا ابو جعفر من زار قبر الحسين في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم يكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول فان زاره في السنة المقبلة غفرت له ذنوبه • الحسن بن علي الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يزيد بن اسحاق عن سيف عن الباقر مثله الا انه قال في ليلة النصف من شعبان • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد قال من زار الحسين ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible] الف حجة والف عمرة مستقبلة والف غزوة [illegible] ومن زاره يوم عرفة [illegible] • وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبدالله قال من زار قبر الحسين في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم وقيل لهم استقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين في النصف من شعبان فقال يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين لقامت ذكور رجال على الخشب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي عبدالله قال من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء فقرأ الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا تكتب عليه سيئة ويستغفران له ما دام معهم • ورواه الشيخ في المصباح نقلا عن ابن قولويه مثله

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة القدر في شهر رمضان خصوصا اول ليلة منه وليلة النصف • محمد بن الحسن باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش

الاخبار بهذا المعنى اكثر من ان تحصى وقد تقدم بعضها ويأتي بعضها [illegible]

في عمره ان قبر الحسين في هذه الليلة * جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ادريس عن العمركي عن صندل عن ابي الصباح الكناني مثله * وعن [illegible] عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله قال من زار الحسين بن علي في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة آمنا * علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن ابي الفضل الشيباني عن شبيب بن محمد بن مقاتل عن ابيه عن الفحفح عن عبد الرحمن التميمي عن علي بن محمد بن يونس بن الجنادي عن ابيه عن جعفر بن محمد انه سئل عن زيارة الحسين فقيل له هل لذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة وهي اوقات مهبط الملائكة لزيارته قال فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلاث من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه الحديث وفيه ثواب جزيل قال ابن طاوس وروي كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى ابي الفضل قال [illegible] عن الحسين بن حليل عن عبيد الله بن [illegible] عن العباس بن طاهر عن [illegible] عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال هي ليلة القدر يقضى فيها امر السنة الى ان قال وهي في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها او قال شهدها عند قبر الحسين يصلي عنده ركعتين او ما تيسر له وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار اتاه الله ما سأل واعاذه مما استعاذ منه الحديث وفيه ثواب عظيم قال ورويناه باسنادنا الى ابي المفضل الشيباني عن علي بن نصر [illegible] عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني في حديث قال من زار الحسين ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه روح اربعة وعشرين الف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين في تلك الليلة * وعنه عن احمد [illegible] بن شاذان [illegible] جميعا عن محمد بن الحسين [illegible] عن الشيخ ابراهيم بن هاشم [illegible] عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل امر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة الفطر وليلة الاضحى

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن [illegible] عن محمد [illegible] عن الحسين [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله من زار قبر الحسين ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان * وعنه عن [illegible] عن الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن [illegible] الشحام عن ابي عبد الله قال من زار قبر ابي عبد الله يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه * وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن [illegible] عن احمد بن علي بن عبيد عن حسين بن سليمان عن الحسن بن راشد عن [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله قال من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة * [illegible] الشحام [illegible] عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله قال من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخا بدمه كأنما قتل معه في عرصة كربلاء وقال من زار الحسين يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه * ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا وكذا الاول * وعن [illegible] اسماعيل بن [illegible] عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر قال من زار الحسين يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة ثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله الحديث

باب تأكد استحباب زيارة الحسين يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر

محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * وعن جماعة عن ابي محمد التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان الجمال قال قال مولانا الصادق في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة الى ان قال وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف * ورواه [illegible] ايضا * [illegible] قال في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم الذي ورد فيه جابر [illegible] الى زيارة الحسين فكان اول من زاره من الناس * ورواه المفيد في مسار الشيعة ايضا مرسلا

باب تأكد استحباب زيارة الحسين كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد واحمد بن ادريس عن العمركي عن صندل عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله قال من زار قبر الحسين في كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين بن علي [illegible] قال يا داود من لا يسره ان يكون في الجنة جار الحسين قلت من لا افلح * وعن ابيه [illegible] عن عبد الله بن [illegible] اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله هل لك في قبر الحسين قلت وتزوره جعلت فداك قال وكيف لا ازوره والله يزوره في كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة اليه والانبياء والاوصياء ومحمد افضل الانبياء ونحن افضل الاوصياء فقال صفوان جعلت فداك فنزوره في كل جمعة حتى ندرك زيارة الرب قال نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين وذلك تفضيل [illegible]

باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد [illegible] عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن [illegible] عن ابان عن ابي عبد الله قال من اتى قبر ابي عبد الله فقد وصل رسول الله ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما خلف ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه واجابه فيه اما عاجلا واما آجلا * وبالاسناد عن الاصم عن الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارته وهو يقدر على ذلك قال اقول انه قد عق رسول الله واستخف بحرمته ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته [illegible] ويحسب له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم * وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث ان رجلا قال له هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن اتاه قال الجنة [illegible] قال فما لمن انفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال الدرهم بالف درهم * وعن الاصم عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ان اباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم انفقه الف فما لمن ينفق في المسير الى ابيك الحسين قال يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين والائمة خير له * وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمركي [illegible] عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له فما لمن صلى عنده ركعتين قال لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه قلت فما لمن جهز اليه ولم يخرج لعلة قال يعطيه الله بكل درهم [illegible] من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ويصرف عنه من البلاء مما قد نزل [illegible] الحديث ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الغسل لزيارة الحسين من ماء الفرات وغيره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله قال اذا اتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار [illegible] وذكر زيارة طويلة * محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق قال اذا اتيت الفرات فاغتسل [illegible] الى القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله [illegible] * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود [illegible] عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد [illegible] عن يونس بن ظبيان نحوه * وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك عن [illegible] عبد الرحمن الرواسي عن جده عن بشير الدهان عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين فتوضأ واغتسل في الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حجة وعمرة * وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] من خرج الى قبر الحسين [illegible] فبلغ الفرات فوقع في الماء [illegible] كان مثل الذي يخرج من الذنوب [illegible] فاذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات * وعنه عن محمد بن [illegible] عن حسن بن حسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد [illegible] عن الحرث بن المغيرة نحوه * وعنه [illegible] عن احمد بن موسى [illegible] عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد مرسلا [illegible] قال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها * جعفر بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر * وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن بشير عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible] يا بشير ان الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين [illegible] فيعطيه الله بكل قدم يرفعها ويضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل الى اعدى عدو له * وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث [illegible] قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه * [illegible] قال من خرج [illegible] الى زيارة الحسين [illegible] الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله كتبه من الفائزين فاذا فرغ من صلاته اتاه ملك فقال ان رسول الله يقرئك السلام ويقول لك اما ذنوبك فقد غفرت لك استأنف العمل

باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده

محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته [illegible] الحسين هل [illegible] * وباسناده عن محمد بن احمد [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] علي بن مهزيار [illegible]

المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال لا اقول حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في
المزار عن ابيه واخيه عن الحسن بن متيل عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله من زار الحسين
عليه غسل فقال لا ٥ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ٥ وعن علي بن الحسين عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان مثله ٥ وعن علي بن الحسين عن علي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر
الحسين قال لا ٥ وعن مشايخه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح وغيره عن ابن المغيرة مثله ٥ وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار
عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله ٥ وعن مشايخه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي داود عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سيف بن عميرة عن العيص قال قلت لابي عبد الله
من زار الحسين بن علي عليه غسل قال لا ٥ وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابن نهيك عن محمد بن زياد عن ابي جعفر الصائغ عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا كنت منه قريبا يعني الحسين فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضأ ثم ائته ٥ وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
الحسن بن عطية عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين قال ليس عليك غسل ٥ وعن الحسن بن محمد بن علي البزوفري باسناده يرفعه الى
الصادق قال قلت له اذا اتيت قبر الحسين فيجب علينا الغسل للزيارة من الفرات او غيره فقال ان اغتسلت في الفرات وزرت الحسين كتب لك من الفضل
ثم ترجع الى الموضع الذي اغتسلت فيه فتوضأ وزر الحسين كتب لك مثل ذلك الثواب اقول وتقدم ما يدل على حكم من احدث بعد غسل الزيارة او نام في احاديث زيارة
البيت

باب استحباب الدعاء بعد غسل الزيارة بالمأثور

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابي جعفر بن بابويه عن ابي محمد الحسن الصفار
عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله يقول اذا فرغ من الغسل للزيارة اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل
آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب استحباب زيارة الحسين بالزيارة المأثورة وآدابها وسلامها وذكر الزيارة المخصوصة بزيارة الشهداء

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان عند ابي عبد الله وكان اكبرنا سنا الى ان قال فقال اذا اتيت ابا عبد الله جعلت
فداك كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم
يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن
يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا
ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم
يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم
يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر
من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله
الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاثا
ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام
عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا انا الى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومئ بيدك الى الشهداء فتقول السلام عليكم
ثلاثا فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول وتقدم في الزيارات المأثورة كثير وسيأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسليم على الحسين والصلاة عليه من قريب وبعيد كل يوم

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان
عند ابي عبد الله وكان اكبرنا سنا فقال له اني كثيرا ما اذكر الحسين فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه
من قريب ومن بعيد الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الحكم عن عبد الله بن محمد بن سنان عن سمع عن يونس بن عبد الرحمن
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم قال فتزوره في كل جمعة

قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعثا
غبرا يبكونه ويزورونه لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا
وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه نحوه ٥ محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن علقمة عن ابي جعفر في ذكر
ثواب زيارة الحسين في يوم عاشوراء قال قلت فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيه ولم يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم فقال اذا كان ذلك
برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا في داره واومأ اليه بالسلام واجتهد بالدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار قبل ان
تزول الشمس ثم ذكر زيارة طويلة ثم قال وان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله ولامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وشوقا اليه وطلبا لما عند الله والدار الآخرة

٥ جعفر بن
محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن جرير عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد
زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين فيقولون اتيناه حبا لرسول الله وحبا لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب
منه فيقول لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم الحقوا بلواء رسول الله فيكونون في ظله وهو في يد علي حتى
يدخلوا الجنة جميعا الحديث وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من احب ان يكون مسكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم قال من
شوقا اليه وحبا لرسول الله وحبا لفاطمة وحبا لامير المؤمنين اقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب ٥ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى
عن رجل عن عقيل بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته ومن اراد الله به السوء قذف في قلبه بغض
الحسين وبغض زيارته ٥ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول من اتى قبر الحسين
تشوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة واعطي كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين حتى يدخل الجنة فيسكنه في درجته ان الله سميع عليم ٥ وعن الحسن بن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال ان اسرار الله ... زوار الحسين مع الوافدين الى الملائكة المقربين وحملة عرشه
يقول لهم اما قد عرفتم زوار قبر الحسين اتوه شوقا اليه والى فاطمة ... ٥ وعن ابيه
وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان ... عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن عبد الله
فضالة عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين ...
يكتب له بكل خطوة حجة ... ٥ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابان عن محمد بن الحسين الخزاز عن هارون بن خارجة عن
ابي عبد الله قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين ... قال يا هارون من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث ٥ وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن محمد بن علي بن سالم عن البرقي عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن ابن مسكان عن عبد الله
ابن سنان ... من زار الحسين ...
ما شئت ... ٥ وعن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ... صفوان قال قال ابو عبد الله من زار قبر الحسين
لله وفي الله اعتقه الله من النار وآمنه يوم الفزع الاكبر ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال

٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة من مشايخه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سألته عن زيارة قبر الحسين فقال انه افضل ما يكون من الاعمال ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
مثله وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابان عن ابي عبد الله قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين وافضل الاعمال
عند الله ادخال السرور على المؤمن واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك ٥ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن
ابي خديجة قال قلت لابي عبد الله ما يبلغ من زيارة قبر الحسين قال افضل ما يكون من الاعمال ٥ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البزاز عن ابي سلمة وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله قال ان زيارة قبر الحسين من افضل ما يكون من الاعمال اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما اصاب اهل البيت خصوصا يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به

٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ... احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال للفضيل
تجلسون وتحدثون فقال نعم فقال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده ... ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال

الذكر

عن محمد بن الحسين بن الصباح عن محمد بن اسحق مثله ٥ وعن محمد بن يحيى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن علاء بن [illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين يقول ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين حتى تسيل على خده بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت
عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الاذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة
ما اوذي فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيامة من سخط النار ٥ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء [illegible]
بكر بن محمد [illegible] ٥ وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسين
القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الرضا
من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا في حديث انه قال للريان بن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي فانه ذبح كما يذبح
الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الارض شبيهون ولقد بكت السماوات السبع والارضون لقتله الى ان قال يا ابن شبيب ان بكيت
على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك
فزر الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي وآله فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب
مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من
الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو ان رجلا احب حجرا لحشره الله معه يوم القيامة ٥ وفي العلل عن محمد بن علي [illegible] عن المظفر بن
احمد القزويني عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله يا ابن رسول الله كيف صار
يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله واليوم الذي ماتت فيه فاطمة واليوم الذي قتل فيه امير المؤمنين واليوم
الذي قتل فيه الحسن بالسم فقال ان يوم الحسين اعظم مصيبة من جميع سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء الذين كانوا اكرم الخلق على الله عز وجل كانوا
خمسة فلما مضى عنهم النبي بقي امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة كان في امير المؤمنين والحسن و
الحسين للناس عزاء وسلوة فلما مضى امير المؤمنين كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة فلما
قتل الحسين لم يكن بقي من اصحاب الكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه
اعظم الايام مصيبة الحديث ٥ وعن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا
قال من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه
وسروره وقرت بنا في الجنان عينه ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئا لم يبارك له فيما ادخر وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد
وعمر بن سعد لعنهم الله الى اسفل درك من النار ٥ وفي المجالس وعيون الاخبار بهذا الاسناد مثله ٥ وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال الرضا [illegible] فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال كان
ابي اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه
ويقول هو اليوم الذي قتل فيه الحسين ٥ محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الانصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حديث [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ٥ وعن ابيه [illegible]
عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن عتبة عن حسين الاشقر عن محمد بن ابي عمارة عن جعفر بن محمد قال من دمعت عيناه فينا دمعة لدم
سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا ٥ محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد عن الهيثم
ابن [illegible] عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق في حديث ان ابا عبد الله الحسين لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع
ومن عليهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت وما هذه الثلاثة قال لم تبك
عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ٥ وعن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين فانه فيه مأجور ٥ وعن محمد بن جعفر الرزاز
عن خاله محمد بن الحسين الزيات عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله في حديث من ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه
من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة ٥ وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن احمد والحسن بن عبد الواحد
عن مخول بن ابراهيم عن الربيع بن المنذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين يقول من قطرت عيناه او دمعت عيناه فينا دمعة بوأه الله بها في الجنة حقبا

[illegible marginal notes]

ابدا ٥ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله
في حديث اما تذكر ما صنع به يعني بالحسين قلت بلى قال اتجزع قلت اي والله واستعبر لذلك حتى يرى اهلي اثر ذلك علي فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي
قال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا اما انك سترى عند موتك حضور آبائي لك
ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة افضل وملك الموت ارق عليك واشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها الى ان قال ما بكى احد
رحمة لنا ولما لقينا الا رحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سالت دموعه على خده فلو ان قطرة من دموعه سقطت في جهنم لاطفأت حرها حتى لا يوجد لها حر
[illegible] الكوثر [illegible] ٥ وعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد [illegible] عن الاصم عن عبد الله بن بكير وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة [illegible] عن ابن بكير عن
ابي عبد الله في حديث طويل [illegible] الحسين قال وانه لينظر الى من يبكيه فيستغفر له ويسأل اباه الاستغفار له ويقول ايها الباكي لو علمت ما اعد الله
لك لفرحت اكثر مما حزنت وانه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة ٥ وعن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين حتى تسيل على خده بوأه الله في الجنة غرفا يسكنها احقابا ٥ وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن بكر بن محمد
عن فضيل [illegible] عن ابي عبد الله قال من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينيه [illegible] حرم الله وجهه على النار ٥ محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن علقمة عن ابي جعفر في حديث زيارة الحسين يوم عاشوراء [illegible] ثم ليندب الحسين ويبكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه
ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين وانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله جميع ذلك يعني ثواب الفي حجة والفي عمرة
والفي غزوة قلت انت الضامن لهم ذلك والزعيم قال انا الضامن وانا الزعيم لمن فعل ذلك قلت وكيف يعزي بعضنا بعضا قال تقولون اعظم الله اجورنا بمصابنا
بالحسين وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه والامام المهدي من آل محمد وان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة
مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولا يرى فيه رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادخر في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادخر ولم يبارك له
في اهله فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة كلها مع رسول الله وكان له اجر وثواب مصيبة كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله
الدنيا الى ان تقوم الساعة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جدا في المزار وغيره

بلغ

باب حد حرم الحسين الذي يستحب التبرك بتربته

٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله قال حرم الحسين خمس فراسخ من
اربع جوانبه ٥ وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله قال حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر
٣ العلاء م — وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] قبر الحسين [illegible]
٢ جعفر م — الناس [illegible] ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان لموضع قبر الحسين حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة و
عشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى
السماء وما من ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ٥ ورواه ابن قولويه في المزار مثله وكذا
كل ما قبله [illegible] ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين
ذراعا من ناحية راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين [illegible] ٥ وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول قبر الحسين عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي
[illegible] عن ابي عبد الله قال التربة المباركة من قبر الحسين بن علي عشرة اميال ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال
قبر الحسين خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد وجعفر عن محمد بن الحسين عن رجل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال الحائر [illegible] اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على تفاوت الفضيلة فالاقرب اكثر فضلا وكذا ما بعده

ذراعا من خلفه وخمسة وعشرين ذراعا م

٢ ورواه الشيخ في المصباح اكثر من هذه الاحاديث ٣٣ م

باب استحباب التبرك بكربلاء

٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله في حديث
[illegible] زيارة الحسين قال والله لو اني حدثتكم في فضل زيارته [illegible]
[illegible] قال ابن ابي يعفور [illegible] على الناس [illegible] زيارة قبر الحسين [illegible]
المؤمنين [illegible]
[illegible] ٥ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله قال ان ارض الكعبة قالت من مثلي [illegible]

على الطهر يأتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها ان كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض كربلا الا بمنزلة الابرة غمست في البحر
فحملت من ماء البحر ولولا تربة كربلا ما فضلتك ولولا من تضمنه كربلا لما خلقتك ولا خلقت الذي افتخرت به فقري واستقري وكوني دنيا متواضعا ذليلا
مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلا والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم • وعن ابيه وعلي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
ابي سعيد عن عمر بن يزيد مثله • وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابيه [illegible] عن علي بن الحسين قال اتخذ الله ارض كربلا حرما قبل ان
يخلق ارض الكعبة باربعة وعشرين الف عام [illegible] وانها لتزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري • وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابي سعيد العصفري
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ارض ولا ماء الا عوقبت لترك
التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم ماء مالحا فافسد طعمه وان كربلا وماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله وبارك عليه
فقال لها تكلمي بما فضلك الله فقالت انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل
شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن داود عن الحسين بن علي الزعفراني عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر قال خلق الله
كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك ويجعلها افضل
الارض في الجنة • وعن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال خرج امير المؤمنين
يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط
شهداء باتباعهم وطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم
وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن [illegible] عن بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به
مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين ثم رجعت من ليلتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين فرضا ونفلا وعدد [illegible] • محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك • محمد بن الحسن باسناده
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
في حديث طويل في زيارة الحسين ثم تمضي متعقبا الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف نسمة وكانما وقف
في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل الحديث • وعنه عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن [illegible] عن رجل عن ابي جعفر قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك
اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن ابي [illegible] قال قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] على اهل الامصار [illegible] اهل الكوفة [illegible] قبر الحسين [illegible]
ركعتين او اربعا ثم سأل الله حاجته لقضاها [illegible] • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد (بن جعفر)
[illegible] • محمد بن الحسن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله نحوه • وعن ابيه وجماعة
[illegible] عن ابي عبد الله قال صل عند راس قبر الحسين • وعنهم عن سعد عن موسى بن عمر وايوب بن نوح
عن ابن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية • وعن علي بن الحسين
[illegible] عن [illegible] عن الحسن بن عطية وذكر الحديث الاول • وعنهم [illegible]
عن ابي عبد الله قال قلت له انا نزور قبر الحسين فكيف نصلي عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي وتصلي على الحسين • وعن محمد بن جعفر عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي عبد الله [illegible] اذا اتيت قبر الحسين [illegible] اذا صليت تنح هكذا ناحية
وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] بن مسلم [illegible] قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار الحسين قال من اتاه وزاره
وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال قلت وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة قال وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة
وعن ابيه عن سعد عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله مثله • علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق [illegible] من زار اماما مفترض الطاعة
[illegible] وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاستشفاء
بتربة الحسين والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله قال ان عند راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام • وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام

(ثاب بيهوو)

عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ياخذ الانسان من طين قبر الحسين فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به
الا نفعه • وعن علي بن محمد [illegible] قال الختم على طين قبر الحسين ان تقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر قال دعاء اذا اخذت منه تقول بسم الله اللهم بحق هذه
التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك (اقول تقدم)
ينتظرون نصره صل عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل وأوسع به علي في رزقي واصح به جسمي • الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن حشيش عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن معقل عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينه وليمرها على سائر جسده وليقل اللهم بحق
هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به الا جعلتها شفاء من كل داء وبرءا من كل
مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر ثم يستعملها قال ابو اسامة فاني استعملها من دهري الاول كما قال ووصف ابو عبد الله فما رأيت بحمد الله
مكروها اقول وتقدم في الطهارة ما يدل على ذلك • ويأتي في الاطعمة احاديث في الاستشفاء بتربة الحسين • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا رزم ثياب وغلمانا [illegible] الثياب [illegible] الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله الحديث • وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله قال في طين قبر الحسين الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر • وعنه
عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان
وباسناده عن احمد بن محمد بن داود عن الحسن بن محمد [illegible] عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض
اصحابنا قال قلت لابي عبد الله اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي اين انت عن طين قبر الحسين فان فيه الشفاء من كل داء
والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل
على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي فقال هذه تربة ابنك [illegible]
امتك من بعدك والنبي الذي قبضها فهو محمد والوصي الذي حل فيها فهو الحسين سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف
فقال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها
حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال فصح والله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال
فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها • ورواه الطوسي في اماليه عن ابن حشيش عن محمد بن عبد الله عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن سعيد بن صالح عن الحسن (عن ابيه) [margin: ٢ عن ابيه م]
علي بن ابي المغيرة عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله وذكر نحوه • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر وقال اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة والوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن رجل عن ابي عبد الله قال ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء وعن ابي عبد الله
قال من اصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين شفاه الله من تلك العلة الا ان تكون علة السام • وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم في حديث كان مريضا فبعث اليه ابو عبد الله بشراب فشربه فكانما نشط من عقال فدخل عليه فقال كيف وجدت
الشراب فقال لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فاقبلت اليك فكانما نشطت من عقال فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي وهو
افضل ما استشفي به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جملة ما
يستحب للزائر من الآداب • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله
ابن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم
الحاج قال ماذا قلت من الاشياء التي تلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك
نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تاتي الحائر ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك ويلزمك
ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رأيت منقطعا والمواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع
عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك ان تنصرف
بالمغفرة والرحمة والرضوان • وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال فاذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعثا اغبر جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز اكل الطين حتى طين قبر الحسين الا لاستشفاء • محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

القمي عن جعفر بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابنا عن احدهما قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم في حديث انه قال لما حضرته الوفاة ودفنه فقال لا تأخذوا من تربتي شيئا لتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي فان الله جعلها شفاء لشيعتنا واوليائنا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن حشيش عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن ابراهيم عن ابراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الطين الذي يؤكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ما خلا طين قبر الحسين فانه شفاء من كل داء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين بن شاذان الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن ابي ولاد جميعا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله وحرمته وولايته اخذ من طينه مثل رأس انملة كان له دواء وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله قال آخذ من طين قبر الحسين يكون عندي اتبرك به قال لا بأس بذلك اقول تقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الائمة وليس بصريح فيحمل على طين قبر الحسين ولا في الاكل

باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن احمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مروان عن ابي حمزة الثمالي قال قال الصادق اذا اردت حمل الطين من قبر الحسين فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي ويس وتقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد واقض حاجتي ... انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ...

[illegible]

فاني يحيى بن الفضل كفضل من زار والده رسول الله قلت كلما خفت ... ادخل ... اسلم من وراء الحائر ٥ ورواه ... المفيد ... وسلار ...
محمد بن همام عن احمد بن بندار عن يحيى بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا قال ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينين ٥ محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشا قال قلت للرضا ما لمن اتى قبر احد من الائمة قال له مثل ما لمن اتى قبر
عبد الله قلت فما لمن زار قبر ابي الحسن قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين عن سعد مثله ٥ وعن ابيه ...
محمد عن ابن ... الوشا عن الحسين بن ... الواسطي قال قلت للرضا ان زائر قبر ابي الحسن ... فقال له ... ٥ ...
المأمون هذا الحديث بعينه ٥ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر عمن زار رسول الله قاصدا قال له الجنة ومن زار
قبر ابي الحسن فله الجنة ٥ وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا قال الزيارة قبر ابي ... زيارة قبر الحسين ٥ وعنهم عن سعد عن احمد بن محمد عن
احمد بن ... قال قلت للرضا ان زيارة قبر ابي الحسن ببغداد فيها مشقة ... فقال لمن زاره من الثواب قال ما مثل
ما لمن اتى قبر رسول الله ٥ وعن الحسين بن ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن الرضا ... ويقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة قبر ... التقصير او التمام والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنك اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن علي بن حسان عن الرضا قال سئل عن اتيان
قبر ابي الحسين فقال صلوا في المساجد حوله ويجزئ في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار
الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله
السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن
جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك
كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد هذا يجزئ في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال عن
ابي الحسن ٥ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... محمد بن جعفر عن محمد بن احمد مثله الى قوله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن حسان قال سئل
الرضا ... قبر ابي الحسن ... وذكر تمامه ٥ ورواه ابن قولويه ... عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان قال سألت الرضا وذكر مثله اقول ... الزيارات الآتية
وغيرها كثيرة

باب استحباب زيارة قبر الرضا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر يقول لا ... حكى ذلك
عن ابي جعفر الثاني عن علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ... بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال
قال ابو جعفر الثاني من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا ... حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ... وقد زار
فقال ... الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن ... عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ... شعيب بن عيسى عن صالح بن
محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ٥ ورواه المفيد ... عن ابراهيم بن اسحق ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني عن الرضا ٥ ورواه في عيون الاخبار عن
احمد بن ... عن محمد بن ... الدقاق ... ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي ... عن
صالح بن ... عن حمدان الديواني عن ابي عبد الله ٥ ورواه في الامالي ... عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله مثله ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن ...
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابن ... عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق في حديث ... يخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي بخراسان ... من زاره ...
عارفا بحقه اعطاه الله اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ٥ ورواه ... في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن حماد عن ... امير ... عن الحسين بن زيد ٥ ورواه في المجالس ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله قال وقال ابو جعفر محمد بن علي الثاني ...
حتم ... لمن زار قبر ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل قال وقال رسول الله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه

غفر له ذنوبه ٥ وباسناده عن النعمان بن سعد عن امير المؤمنين قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى الا فمن زاره في
غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ٥ ورواه في المجالس وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن فضيل عن غزوان عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد مثله ٥ وباسناده عن حمزة بن حمران
قال قال ابو عبد الله يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر
قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين
يدي رسول الله على حقيقة ٥ ورواه في عيون الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضا في
حديث انه قال من زارني وهو يعرف ما اوجب الله من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والانس ٥ ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا قال وقال رسول
الله ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار ٥ وفي عيون الاخبار وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد
العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن ابي جعفر الباقر عن ابيه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ... وذكر مثله ٥ وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم
القيامة من النار ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم ٥ ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا قال ضمنت لمن زار قبر ابي الرضا بطوس الجنة على الله تعالى ٥ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا
جعفر ما لمن زار اباك بطوس فقال له الجنة والله ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن ... قال سألت ابا جعفر ما لمن زار اباك بخراسان قال الجنة والله
والله ٥ وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن قبيصة عن
جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ستدفن بضعة مني بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه ٥ و
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فاذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله حتى يفرغ الله من حساب العباد ٥ ورواه في المجالس مثله الا انه قال وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن احمد السناني عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري يقول اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا
بطوس الا ومن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار ٥ وعن احمد بن الحسين القاضي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن
هاشم عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر يقول ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هارون بطوس من زاره كمن
زار رسول الله ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشا قال قال الرضا اني سأقتل بالسم مظلوما فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ٥ وعن الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث طويل ان الرضا
قال له لا تمضي الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري الا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفورا له ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا يقول اني سأقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب هارون ويجعل الله تربتي مختلف
شيعتي واهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة والذي اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي احد منكم عند قبري ركعتين الا استحق
المغفرة من الله يوم يلقاه والذي اكرمنا بعد محمد بالامامة وخصنا بالوصية ان زوار قبري لاكرم الوفود على الله يوم القيامة وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة
من الماء الا حرم الله جسده على النار ٥ وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا في حديث انه دخل الدار
التي فيها قبر هارون ثم خط بيده الى جانبه ثم قال هذه تربتي وفيها ادفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي واهل محبتي والله لا يزورني منهم زائر ولا
يسلم علي منهم مسلم الا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى ركعتين ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه
فيها ٥ وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل ... عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال
سمعت محمد بن علي الرضا يقول ما زار ابي احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ما لمن اتى قبر الرضا قال الجنة والله ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن العباس بن معروف مثله ٥ وعن
ابيه واخيه علي وعلي بن الحسين كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن عبد الله ... عن ابي الحسن موسى قال من زار ابني عليا ... قال له عند الله كسبعين حجة
محمد بن الحسن ... عن حمدان بن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشهد الائمة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن محمد الرازي عن محمد بن سليمان عن ... عن علي بن محمد العسكري قال قال لي يا دعبل ... ان ربنا كانت ... ايام الطوفان

باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة

باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين

باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الأئمة

باب استحباب اختيار زيارة الرضا في رجب على الحج والعمرة المندوبين

عن ابراهيم

ثم يجلس ... ويغتسل في يوم الجمعة والبس ... ثم يخرج الى الصحراء ... ثم يصلي اربع ركعات تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن وإذا تشهدت وسلمت فقم مستقبل
القبلة وليقل السلام عليك ... السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ... والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبط المنتجبين والاولاد
والاعلام والامناء المستخزنون جئت انقطاعا اليكم والى ابائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم
اني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم
واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال وفي حديث آخر افعل ذلك على سطح دارك ٥ حدثنا محمد بن ... عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن ... قال دخل حنان بن سدير الصيرفي ... فقال ... كل شهر مرة قال لا قال ففي كل شهرين مرة قال لا قال ففي كل سنة مرة قال
لا قال ما اجفاكم بسيدكم قال يا ابن رسول الله ... فكيف نزوره يا ابن رسول الله
قال اغتسل يوم الجمعة ... واستقبل القبلة بوجهك ...
ثم ... قل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل ... ثم قال ثم تحول

[illegible]

كان ثوابه على الله عز وجل ان يدخله الجنة . وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا عمارة انشدني في الحسين بن علي قال فانشدته فبكى ثم انشدته فبكى قال فوالله
ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي يا ابا عمارة من انشد في الحسين شعرا فابكى خمسين فله
الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى ثلاثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى عشرين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى عشرة فله الجنة ومن
انشد في الحسين شعرا فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة . ورواه في المجالس عن احمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

تم كتاب الحج ... من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه في الجزء الثالث كتاب الجهاد ... محمد بن الحسن الحر العاملي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب الجهاد** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** جهاد العدو **ابواب** جهاد النفس

تفصيل الابواب ابواب جهاد العدو وما يناسبه **باب** وجوبه على الكفاية بشرط القدرة عليه والاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار . ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

يقاتل من عليه بعدل بينهم في [illegible] فذهب بذلك كله حتى [illegible] الناس [illegible]
الناس [illegible] قوم [illegible] الجهاد على [illegible] ذلك خطأ عظيم ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حفص عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم مثله وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني
وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه مثله وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال علي بن الحسين ع كان يقول قال
رسول الله ص ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين ع خطب يوم الجمل الى ان قال فقال
ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون
علي من ميتة على فراش ٩ وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن ابي روح
فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ع اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه
وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وادبل الحق منه بتضييع
الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الحديث ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد نحوه وزاد [illegible] ضيع الجهاد وغضب الله عليه [illegible]
نصرته فقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ٩ ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا
حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الله فرض
الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ٩ وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا [illegible] الانصار [illegible] حتى جعل يتبختر فقال رسول
الله ص ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع
قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ٩ وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ٩ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال رسول الله ص للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان
مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة
ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد ٩ وعنه عن العباس
ابن معروف عن ابي همام وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي ص قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس ٢ فاذا قتل في سبيل الله م
فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ٩ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله فليس فوقه بر ٩ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي
زياد السكوني عن جعفر بن محمد الباهلي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص ان نفسي تحدثني بالسياحة
وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد ٩ وباسناده عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن قول امير المؤمنين ع [illegible] السيف [illegible] في سبيل الله ٩ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد مثله ٩ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والجهاد واجب
مع الامام العادل ٩ وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري
عن ابن عائشة باسناد ذكره ان عليا ع قال في خطبة اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فمن تركه رغبة عنه البسه الله الذل وسيم الخسف
وديث بالصغار الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ٩ وفي المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه قال قال رسول الله ص خيول الغزاة خيولهم في الجنة ٩ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله ص انه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له
سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله باي حتف مات كان شهيدا وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه ٩ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن

عن الوشاء عن مثنى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه ٢ باب اشتراط الاذن من الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا ٩ محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله الصادق ع
قال اتى رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان تمت
فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله ص
اقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة ٩ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر مثله الا انه قال
فقر مع والديك ٩ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال اتى رسول الله ص رجل فقال اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة
تكره ذلك فقال النبي ص ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة ٣ باب انه يجب ان يخلف الغازي
بخير وتبلغ رسالته ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء ٩ محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة دعوتهم
مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ٩ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
ص من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته ٩ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ٩ وفي المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن الصادق
عن ابيه عن ابائه ع مثله ٩ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له
يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ٩ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ٤ باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة وانه يجب عليها ما لا عذر وجهاد
حكم جهاد المملوك ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي نسخة
اخرى وجهاد المرأة حسن التبعل ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٩ الحسن بن يوسف بن المطهر في كشف اليقين عن ابن
الجنيد انه روى ان رجلا اتى الى امير المؤمنين ع ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك
بيدي فقال حر انت ام عبد فقال عبد فصفق امير المؤمنين ع يده فبايعه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وحمله على تقدير اذن المولى او عموم الخاص
تقدم ما يدل على وجوب الجهاد وهو ما فيه ما يدل على انه ليس للعبد ان يتصرف في نفسه ولا ماله الا باذن سيده ٥ باب اقسام الجهاد وكيفيته وجملة من احكامه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
ع عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل
نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على
جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة
فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة حسنة ٢ من سلام
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ٩ ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع ٢ وذكر نحوه ... عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف
منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٢ مكفوف خ
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه
الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا
قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم

الا الدخول في الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ما كان من رسول الله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد وكذا الذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني نحوه وزاد حكم اموال المشركين وذراريهم وحكم اموال اهل الكتاب وذراريهم ومساكنهم ◌ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني نحوه وعن الصفار عن السندي ابن الربيع عن ابي عبد الله عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ◌ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حبيب عن معيوف بالتمرة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم ◌ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا

باب حكم المرابطة في سبيل الله ومن لم يقدر على الجهاد وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه وعن الاسلام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن رجل وانا حاضر فقلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وقوسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ◌ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ◌ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا نحوه ورواه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا نحوه ◌ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك ◌ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم

باب حكم من نذر مالا للمرابطة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الرضا ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد فقال له يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي ولا يدري اين مكانه فقال له الرضا يسأل عنه فقال يونس قد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل قال فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد فقال له يونس يا سيدي ان عمك زيدا قد خرج بالبصرة

وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى اخرج الى البصرة او اخرج الى الكوفة فقال بل اخرج الى الكوفة فاذا فصر الى البصرة

باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا سئل عن اجعال الغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي نحوه

باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله فقال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر وذكر الآيتين ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله فقال ارأيتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون ففسر النبي المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين

٢ اتبع ح

يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وانما يكون تلك الشرائط الايمان فهو ظالم من بغى وجحاد حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعا
الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين
اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير
اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت
الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس
بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم
فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن
الله لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين
في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين
وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه
الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها
اهلها من اصحاب النبي وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الآخرون من اداء الفرائض عما يسال عنه الاولون ويحاسبون
عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل فاذا تكاملت
فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله التي يكذبها القران ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله
من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط
الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها
وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله
على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها
وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله له في الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله
بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم
ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل
بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد الى ان قال فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان
فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو
محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكان منا ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له
على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله
اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا الى ان قال يا عمرو ارايت لو بايعت صاحبك
الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم
من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا
مجوسا ليسوا باهل كتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن
القران تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى واشتراطه من اهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء

قال نعم

قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل الى ان قال ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتق الله وانتم ايها
الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ان رسول الله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال
الا لمن قد بلغته الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير
المؤمنين بعثني رسول الله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله وذكر مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي
عن ابي عبد الله قال ساله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله
فقال ابو عبد الله ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص
له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك
تجترئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام
فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء
حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب كيفية
الدعاء الى الاسلام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش
على علي بن الحسين فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله
والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء
الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا
الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ۞ باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل ۞ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير
الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله هو كذلك هو كذلك ۞ وعن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن بشير الدهان مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله يا عبد الملك ما لي لا اراك
تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله
لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره
ان ادع علمي الى جهلهم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال لقي عباد
البصري علي بن الحسين في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الاية فقال علي بن الحسين اتم الاية فقال التائبون العابدون الاية فقال علي بن الحسين اذا راينا
هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ۞ ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن رجاله عن علي بن
الحسين مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر
الثاني في حديث طويل ان ... قال لا ولا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال
محمد بن عبد الله للرضا وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد
او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر
امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين
السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن ...
الوشاء عن ربيع بن سليمان عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ايسر عليك والله يقول

ان رسول الله ... من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال علي بن الحسين اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله فقال
علي بن الحسين اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا ...

[illegible]

باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم

[illegible]

[illegible]

ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك وما اراك تدرك اختلاف بني فلان ومناد ينادي من السماء ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق بالفتح ...
... ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي في كتاب الغارات عن اسمعيل بن ابان عن عبد الغفار بن القسم ... عن زر بن حبيش ...
... عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش ان عليا خطب ... بالنهروان ... فقام رجل فقال يا امير المؤمنين
حدثنا عن الفتن فقال ان الفتنة اذا اقبلت شبهت ... ثم ذكر الفتن بعده الى ان قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ما نصنع في ذلك الزمان قال انظروا اهل
بيت نبيكم ... ثم ذكر ... ودل على ذلك

باب استحباب ترك الترك والحبشة ما داموا لم يتركوا

... محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله قال اتركوا الترك ما تركوكم ...
... عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ... جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله قال اتركوا الحبشة ما تركوكم ...

باب آداب امراء السرايا واصحابهم

... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني ...

[illegible]

(هامش) [illegible] ... الحسن بن ابي طالب ... محمد بن القاسم الانباري ... ابراهيم ... عن الاعمش عن ابي وائل ... قال قال رسول الله اتركوا الترك ما تركوكم ...

[illegible]

الرعية في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في كلام له ع حرض أصحابه على القتال فقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام و
التووا على أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة وغضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل ورايتكم فلا
تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافيها و
وراءها وأمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها أجزأ امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه وايم الله
لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة أنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم إن في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وإن
الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوب بينه وبين يومه من رائح إلى الله كالظمآن يرد الماء الجنة تحت أطراف العوالي اليوم تبلى الأخبار اللهم فإن ردوا الحق
فافضض جماعتهم وشتت كلمتهم وأبسلهم بخطاياهم إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويندر
السواعد والأقدام وحتى يرموا بالمناسر تتبعها المناسر ويرجموا بالكتائب تقفوها الحلائب وحتى يجر ببلادهم الخميس يتلوه الخميس وحتى تدعق الخيول في نواحي
أرضهم وبأعنان مساربهم ومسارحهم أقول وتقدم ما يدل على بعض ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم المحاربة بإلقاء السم والنار وإرسال
الماء والمنجنيق وحكم من قتل بين ذلك من المسلمين ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع نهى
رسول الله ص أن يلقى السم في بلاد المشركين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن أبيه عن القسم بن محمد عن
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة الحديث
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث نحوه باب
كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال بعد الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل
ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن العلاء عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن معاوية بن حكيم باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان إلا أن يقاتلوا ولا يؤخذ
منهم الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث في حديث قال سألت أبا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية
عنهن ورفعت عنهن قال فقال لأن رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف
خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع
الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حفص
بن غياث ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال سألته عن النساء وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن أبي أيوب عن حفص بن غياث مثله
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن النبي ص قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و
صبيانهم وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد
باب أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن رجل
بلغ به أمير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين ع ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين نصراني فقال أمير المؤمنين ع استعملتموه حتى إذا كبر و
عجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء به وإن كان المعطي أدنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة
الأمان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا
من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به وعن محمد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع أن عليا ع أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع نحوه وعنه عن أبيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر ع يقول
ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه في عقاب الأعمال

عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم نحوه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا
فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله ع قال قرأت في كتاب لعلي ع أن رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها
بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلا بإذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم
مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه
عن جده عن حبة العرني قال قال أمير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في القصاص وفي أحاديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم
إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة فقال أبو عبد الله ع لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا
مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء كل غادر بإمام يوم القيامة مائلا شدقه
حتى يدخل النار وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدي عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع ذات يوم
وهو يخطب على المنبر بالكوفة أيها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس ألا إن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة ألا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار أقول و
تقدم ما يدل على ذلك باب أن من حارب من يقاتل في الأشهر الحرم ومن لا يرى لها حرمة يجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون
أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا
فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم وأهل البغي يبتدؤون بالقتال أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان
أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء
قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن
يقتلوا الآية ألا ترى أن التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل
أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب
أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم
وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه وبإسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال
إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه وقال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القسم بن محمد عن المنقري ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال أتي علي ع بأسير يوم صفين فبايعه فقال علي ع لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطاه سلبه الذي
جاء به عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في أرض الشرك فقال العبد لا
أستطيع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله قال إذا خاف فاقتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله إلا أنه قال إذا خاف أن يلحق القوم يعني
العدو حل قتله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم ومن لم يكن له
فئة لم يفعل ذلك بهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن
الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح
وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم مثله وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن
عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع إن عليا ع سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في أهل الشرك قال فغضب ثم جلس
ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله ص يوم الفتح إن عليا ع كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا

ولا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم
حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا على جريح ومن
أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن
أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن طاهر بن عيسى عن جعفر بن أحمد بن أيوب عن أبي سعيد الآدمي عن محمد بن الصيرفي عن عمرو بن عثمان نحوه ه الحسن بن
علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم وأما قولك إن علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين و
مدبرين وأجاز على جريحهم وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجز على جريح ومن ألقى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه فإن أهل الجمل قتل إمامهم ولم
يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين رضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف
عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء
ويهيئ لهم الأنزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم فلم يساو
بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أو يتوب من ذلك أقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** حكم سبي أهل البغي وغنائمهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته
قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا إن علياً عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وإن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه
لا دولة لهم ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس نحوه عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن
عن بكار عن أبي بكر مثله ه وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
ابن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى يظهر الإسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله قال أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام إذا
قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل ه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون
بياع الأنماط قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير القائم عليه السلام إذا قام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك أن علياً عليه السلام
سار بالمن والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لأنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً ورواه
النعماني في الغيبة عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون ورواه الصدوق في العلل
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله ه وعنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط
عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام
بما تسير في هؤلاء غداً فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن
عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة أحلفه قال فقال له قائل يا أمير المؤمنين
اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما أكثروا عليه قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه فكفوا ه محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن أبيه عن سعد عن الهيثم عن عمرو بن
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال مروان بن الحكم وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه
مثله ه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس
يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم فقال إن دار الشرك يحل ما فيها وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها فقال إن علياً عليه السلام إنما من عليهم
كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة وإنما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة وأن دولة الباطل ستظهر عليهم فأراد أن يقتدى به في شيعته
وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده
قال الصدوق وقد روي أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين يوم البصرة فقالوا يا أمير المؤمنين عليه السلام اقسم بيننا غنائمهم قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه
وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال لولا أن علياً سار في أهل
حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً ثم قال والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم قتال البغاة

باب حكم قتال البغاة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال ذكرت له رجلاً من بني فلان فقال إنما يجاهد
الأكابر هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فإنهم ناصبة فلان مثل الترك والروم وإنما هم قرن من قرون أهل الصلب فقاتلهم ه وعن بعض أصحابنا عن علي بن
عبد الله بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك
جائز وذلك أن رسول الله قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل
منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال ذكرت
الحرورية عند علي فقال إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالاً ه ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة مثله ه وبإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال لما
فرغ أمير المؤمنين من أهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي إلا من هو أولى بالحق منهم ه وعنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت أبا عبد الله يقول كان في قتال علي أهل قبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج قال قال رجل لأبي عبد الله الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض أصحابه كيف وهم يدعون إلى البراز قال ذلك مما يجدون في أنفسهم ه الحسن
ابن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن علي بن بلال عن أحمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمر المقرئ عن علي بن الأزهر عن علي بن صالح المكي عن محمد
عمر بن علي عن أبيه عن جده أن النبي قال له يا علي إن الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت يا رسول الله
وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت فعلام نقاتلهم
يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي الحديث ه وعنه عن
جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جعفر البزري (؟) العدل عن محمد بن إسماعيل القاضي و جبير (؟) بن محمد عن عمار بن خالد الواسطي و إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الله
ابن أبي أوفى قال قال رسول الله الخوارج كلاب أهل النار ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث
طويل قال لا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك ه عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ولكنه كان يقول
هم إخواننا بغوا علينا أقول هذا محمول على التقية ه وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال القتل قتلان قتل كفارة
وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا ه وعن الريان بن الصلت قال قلت للرضا إن العباسي يسمعني
فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات فجأة فقال ونفض يديه ثلاث مرات لا يا ريان لا
يا ريان فقلت إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أموره والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق فترى أن أقول لمواليك القميين أن
يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنهم قاطعو طريق وصعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل لي نعم ولا لا أقول سبب السكوت
التقية فيدل على الإباحة لولا التقية والنهي لولا ذلك ه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق
فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه **باب** جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين وأن يكون العدو على الضعف لا الأكثر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله قال كان يقول من فر من رجلين في
القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر ه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ه وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله في حديث طويل قال إن الله فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ
مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة
علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام في
بيان الناسخ والمنسوخ قال إن الله عز وجل لما بعث محمداً أمره في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط وأنزل عليه ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم
فلما أرادوا ما هموا به من تبييته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ثم ذكر بعض آيات القتال إلى أن قال فنسخت آية
القتال آية الكف ثم قال ومن ذلك أن الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال إن يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ثم نسخها سبحانه فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار من فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً
من الزحف وإن كانت العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف **باب** أن من أسر بعد جراحة مثقلاً وجب إطعامه من بيت المال وإن الأسير وعدمه
جواز الاستسلام للأسر عند العجز محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال بعث رسول الله سرية فبعث معها اناسا وقال النبي من استأسر بغير جراحة مثقلة فليس منا

باب تحريم الفرار من الزحف

محمد بن يعقوب قال قال امير المؤمنين في كلام له وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه وان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله وغيره من الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت علي بن موسى الرضا فقلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن علي بن ابي طالب لم لم يجاهد اعداءه خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله ثم جاهد في ايام ولايته فقال لانه اقتدى برسول الله في تركه جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم وكذلك علي ترك مجاهدة اعدائه لقلة اعوانه عليهم فلما لم تبطل نبوة رسول الله مع تركه الجهاد ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا فكذلك لم تبطل امامة علي مع تركه الجهاد خمسا وعشرين سنة اذا كانت العلة المانعة لهما واحدة وفي العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ما بال امير المؤمنين لم يقاتلهم فقال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان له ان يقاتلهم وليس معه الا ثلاثة رهط من المؤمنين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر مثله وعن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي الحسن انهم يقولون ما منع عليا ان كان له حق ان يقوم بحقه فقال ان الله لم يكلف هذا احدا الا نبيه قال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وقال لغيره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فعلي لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم المبارزة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع دعا رجل امير المؤمنين وذكر مثله الا انه قال بين الصفين بغير اذن الامام وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ان الحسين بن علي دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين لابنه الحسن لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب فان الداعي اليها باغ والباغي مصروع

باب استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان يراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن من بيت المال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وعن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله نحوه وعن علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال وذكر نحوه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد

باب استحباب ترك قتال اهل الحرب حتى يبدأ بها اهل البغي

محمد بن يعقوب قال وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة اخرى لكم فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل قال الكليني وفي كلام اخر له اذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤوكم فانهدوا اليهم الحديث

باب جملة من اداب الجهاد والقتال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم

بها المؤمنون الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وفوز ومنها سعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قال وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهروان يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين قال وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين الناس بصفين فقال ان الله قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله فانما ممركم الى الله وقال الله عز وجل قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وفي كلام اخر له واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدن عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلام فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب حكم ما يأخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو

اخبرنا الشعفر محمد بن الحسن اشنا عن علي بن ابرهيم مثله ◦ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سأل رجل عن الترك
يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ◦ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة
فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن ◦ وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر قال سئل عن رجل كان له جارية
فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس
وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وجاء ما يدل على التفصيل

باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم الجاهل من ذهب الى الكفار فقتل وجاهلية الاعلى من هاجر بعد المال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
قال يا علي لا تعرب بعد الهجرة ◦ وباسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك
الموازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن
ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك ◦ ورواه في العلل وفي عيون الاخبار كما ياتي في الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
محمد بن الحسن باسناده عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول المعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال بعث رسول الله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي
الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
ابن محبوب عن الحسين بن المختار عن الصادق قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك ◦ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد
عن الحسين بن احمد بن المغيرة عن حيدر بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر عن محمد بن مسعود عن احمد بن محمد الهندي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابق عن حماد السندي
قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد اني ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد اذا كنتم ثم تذكر امرنا وتدعو اليه
قال قلت نعم قال فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا فقال لي انك ان مت ثم حشرت امة وحدك ويسعى نورك بين يديك ◦ ورواه الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود مثله ◦ وعن ابيه عن المفيد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله في حديث لا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ◦ ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم اقول ... ما يدل على الحكم الاخير في الجهاد

باب حكم الجيش اذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ◦ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن
محمد جميعا عن القسم بن محمد نحوه ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد
القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم ◦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى اقول ذكر الشيخ انه يحتمل الحمل على ما
لحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام وان الاول يحمل على التخصيص بمن لحق القتال الاتي والاخير على الاستحباب لانهم عزوا وحرموا من ثواب القتال [illegible]

باب ان العسكر اذا قاتلوا في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا اذا قاتلوا رجالا لا يقاتلوا بخيل ولا ركاب

محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله في حديث انه سأل عن سرية كانت في
سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل
سهم قلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كنت اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما
وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد نحوه الى قوله دون الفرسان ◦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله للفارس سهمان وللراجل سهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
ولي علي الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما اني والله ما ارزأكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم

قام فقام عقيل كرم الله وجهه فقال له فتجعلني وأسود في المدينة سواء فقال اجلس اما كان هاهنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى
وعن عدة من اصحابنا عن ابن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن مسلم البجلي عن اسمعيل بن الحسن عن اسمعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن ابرهيم بن اسحق
المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف
وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر
بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم
الحديث ◦ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحرث عن ابي مخنف نحوه
وذكر نحوه ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن ابرهيم عن القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم
لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام
اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر
يفعله ◦ ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن شيخ لنا عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن عبد الله بن ابي سليم عن ابي اسحق الهمداني ان امرأتين اتتا عليا عند القسمة
احديهما من العرب والاخرى من الموالي فاعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهما وكرا من الطعام فقالت العربية يا امير المؤمنين اني امرأة من العرب وهذه امرأة
من العجم فقال علي والله لا اجد لبني اسمعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحق ◦ وعن عبد الله بن الصباح عن قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة ان عليا قسم ما
قسمه بين الناس ◦ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن اسد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن حكيم عن
علي بن حباب عن ربيعة وعمارة ان طائفة من اصحاب امير المؤمنين مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا
يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف من الناس فراره الى معاوية فقال لهم امير المؤمنين
اتأمروني ان اطلب النصر بالجور والله لا افعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وانما هي اموالهم الحديث

باب تعجيل قسمة المال على مستحقه

الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي خليفة عن مسلم عن هلال بن مسلم عن جده قال شهدت علي بن
ابي طالب اتي بمال عند المساء فقال اقسموا هذا المال فقالوا قد امسينا يا امير المؤمنين فاخره الى غد فقال لهم تقبلون ان اعيش الى غد قالوا ماذا بايدينا فقال
فلا تؤخروه حتى تقسموه قال فاتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم ◦ ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عمرو بن حماد بن طلحة عن محمد بن الفضيل عن هرون
عن ابي حيان التيمي عن مجمع ان عليا كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لي يوم القيمة ◦ وعن يحيى المدني عن جويبر
عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال كان خليلي رسول الله لا يحبس شيئا لغد وكان ابو بكر يفعل وقد رأى عمر في ذلك ان دون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة واما
انا فاصنع كما صنع خليلي رسول الله قال وكان علي يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه ◦ وعن عمر بن علي بن محمد عن
مجمع بن سعيد عن ابي حيان التيمي عن مجمع التيمي ان عليا كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه ويقول اشهد لي يوم القيمة اني لم احبس فيك المال على المسلمين ◦ وعن احمد بن
عمر عن محمد بن الفضيل عن ابي حيان عن مجمع عن علي مثله ◦ وعن ابرهيم بن العباس عن ابن المبارك عن بكر بن عيسى قال كان علي يقول يا اهل الكوفة ان خرجت من
عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فانا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها التمر من العجوة
وكان ذلك طعامه وزعموا انه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ويأمر ببيت المال في كل عشية جمعة فينضح بالماء ثم يصلي فيه
ركعتين الحديث ◦ وعن محمد بن عبد الله الهمداني عن ابيه عن هرون بن مسلم البجلي عن ابيه قال اعطى علي الناس في عام واحد ثلثة اعطية ثم قدم عليه خراج
اصفهان فقال يا ايها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما انا لكم بخازن ثم امر ببيت المال فكنس ونضح فصلى فيه ركعتين ثم قال يا دنيا غري غيري ثم خرج فاذا
هو بحبال على باب المسجد فقال ما هذه الحبال فقيل جيء بها من ارض كسرى فقال اقسموها بين المسلمين الحديث

باب كيفية قسمة الغنائم وحكمها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب وعن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان
قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله
حيث احب ◦ وعنهم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن في حديث قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله ويقسم اربعة اخماس بين
من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال
وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان
رسول الله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على

[illegible]

الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
الجزية ... حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم
ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحتى لا يكون شرك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب محمد بن علي بن الحسين قال المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان
لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وباسناده عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عن مملوك نصراني لرجل مسلم
عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
الورد مثله وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن العباس عن محمد بن
ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي في حديث قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين
كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث عليهم نبيا الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن
امير المؤمنين انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن هلال بن محمد
الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي بن الحسين ان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب يعني المجوس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوصايا وفي الكفارات وفي احاديث ... باب جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل
الضلال من المشركين من اهل الحرب وغيرهم من اولادهم وان غصبا وجواز نكاح الاماء من سبيهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا
بالعبودية فلا باس بشرائهم وعن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض
الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين و
هدموا المساجد وان المتولي هارون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن وعنه
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من
عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى ان
القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن
نعلم انهم سرقوا انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اخراج اليهود والنصارى عن جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من القبط وبرؤساء العرب ... وسائر
الموحدين ... الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن بكر بن محمد ... عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله الله في القبط فانكم ستظهرون
عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر
قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا
بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه باب جواز مخادعة اهل الحرب محمد بن الحسن
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ما لم
يقل سمعت رسول الله يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن مسعدة بن صدقة عن
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه
والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت

فما اردت

فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله
واعلم ان الله قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب
محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله الحرب خدعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
انه قال الحرب خدعة اذا حدثتكم عن رسول الله حديثا فوالله لان اخر من السماء او تخطفني الطير احب الي من ان اكذب على رسول الله واذا حدثتكم عني فانما الحرب خدعة فان
رسول الله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان انكم اذا التقيتم انتم ومحمد امددناكم واعناكم فقام رسول الله خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن
وابو سفيان امددناه واعناه فبلغ ذلك ابا سفيان فقال غدرت يهود فارتحل عنهم باب ما يستحب من عدد السرايا والعسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عمران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يهزم جيش عشرة الاف
من قلة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن النضر بن اسماعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال
لي الحجاج وسألني عن خروج النبي الى مشاهده فقلت شهد رسول الله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في ثلاثة الاف فقال عمن قلت
عن جعفر بن محمد فقال ضل والله من سلك غير سبيله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن الحسن العسكري عن عبد الله بن محمد عن عبدان
العسكري عن محمد بن سليمان عن حبان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش
اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا صبروا وصدقوا باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك
وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك
وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي
العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن
الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثابت عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله عز وجل الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى
الله ان الله بصير بالعباد يقول الله فوقاه الله سيئات ما مكروا والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين باب استحباب
اتخاذ المسلمين شعارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا
يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم
الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني
المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا
احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد وعنه عن ابيه وعن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قدم ناس من مزينة على النبي فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال قال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد
للمسلمين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب واعدادها والاستكثار منها وركوبها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وعن محمد بن يحيى والحسين
ابن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن اسماعيل عن عمر بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر كم الرباط عندكم قلت اربعون
قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله اقول وتقدم ما يدل على بعض
الاحكام المذكورة هنا في احكام الدواب وفي التجارات باب استحباب تعلم الرمي بالسهام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال الرمي سهم من سهام الاسلام وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله في قول
الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله اركبوا وارموا وان ترموا احب

... تعالى ... ثم قال كل ... لا اله الا الله ... [illegible]

... في سبيل الله ... ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل ... عن ابي حمزة عن ابن عجلان عن ... [illegible]

... رسول الله ... باب ... ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله قال قال رسول الله ... ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ... عن ابي جميلة عن سعد بن طريف

عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ... [illegible]

... باب استحباب ... ● محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ... قال قال امير المؤمنين ... رسول الله ... [illegible]

... ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم ... عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن

ابي البختري عن جعفر بن محمد ... باب حكم القتال ... [illegible]

... ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ... [illegible]

... ● ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ● الفضل بن الحسن الطبرسي ... [illegible]

... باب

استحباب اتخاذ الرايات ● محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ... عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ... [illegible]

... ● عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد

عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ... رسول الله ... [illegible]

... باب وجوب ... ● محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها [illegible]

[illegible]

باب احكام الارضين

[illegible]

البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير
عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم
ويصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال
الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء وفرض على اليدين ان لا تبطشا الا الى ما احل الله عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان لا تمشيا الى معصية الله وان تمشيا
بهما في مرضاته فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا الى قوله مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم الآية فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة
هذا ما فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين
وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله الى خلقه فهو واجب
على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في
الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد العظيم بن الحسن عن علي بن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وليس لك ان تسمع
ما شئت لان الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جملة ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حق الله الاكبر عليك ان
تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان
اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر
ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا
تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلاة
ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع
المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك
وبه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار
فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه
علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به
خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان
عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة فتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه
والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه
اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت
علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق
رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة
وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم
الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم
وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها
اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق المملوك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك
لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ
لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك
حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك
وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت

من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا
بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة
اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله
والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها
فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته
عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك
في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص
له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز
وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما
بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كان
كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ
ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة
وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة
فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان
حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم
يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء
بالحسرة والندامة مع السعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا
لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه
واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك
اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رأيا اشرت عليه
وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه
بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند
الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه
والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ذكره
ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل
ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون
شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم
ما وفوا لله عز وجل بعهده ع ورواه في المجالس عن الشيخ ... ع ورواه في الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن احمد عن
جبرئيل بن احمد عن علي بن سليمان عن ابيه عن ابي محمد ... عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع ورواه الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول مرسلا وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق الا ان في تحف العقول زيادات حذفناها

باب استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها

ع محمد بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا
الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ع ورواه في
الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان وفي صفات الشيعة وفي الامالي وفي عيون الاخبار وفي
معاني الاخبار ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى نحوه ع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن

من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت
في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة ايام
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بقراءة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل صلوة وعليك بمحاسن
الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن نعمان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن الحسين بن علوان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال اما الصلوة في الليل والنهار ثم قال وعليك بالسواك لكل وضوء وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع انه قال يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك وفي الخصال عن ابيه عن الحميري عن الحسن بن محمد بن موسى [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر [illegible]
[illegible] الناس وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم للصاحب [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن اسحق [illegible]

[illegible]

يغير ولا يجير [illegible] المظلوم ويرحم المسكين [illegible] والناس منه في راحة [illegible] لا يجزع من ذلها للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد شغله
لا يرى في حلمه نقص ولا في رأيه وهن [illegible] استشاره [illegible] من اجناد الجهل ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع ورواه في الخصال عن ابيه [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي سليمان الحلواني عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه [illegible] صفة المؤمن [illegible] امير المؤمنين [illegible] رسول الله
صفة المؤمن فقال عشرون خصلة في المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه [illegible] يا علي المؤمنون هم الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة والمطعمون
المسكين الماسحون لراس اليتيم المطهرون اطمارهم المتزرون على اوساطهم الذين ان حدثوا لم يكذبوا وان وعدوا لم يخلفوا وان ائتمنوا لم يخونوا وان تكلموا
صدقوا رهبان الليل اسد بالنهار صائمون النهار قائمون الليل لا يؤذون جارا ولا يتاذى بهم جار الذين مشيهم على الارض هون وخطاهم الى بيوت الارامل وعلى
اثر الجنائز جعلنا الله واياكم من المتقين ورواه الصدوق في المجالس [illegible]
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع [illegible] والحاجون الى بيت الله الحرام والصائمون
في شهر رمضان [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شيعة علي كانوا خمص [illegible]

[illegible]

مرفوعا الى النبي قال جاء جبرئيل فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احدا قبلك قال رسول الله قلت ما هي قال الصبر واحسن منه قال وما هو
قال اليقين وما احسن منه قال قلت وما هو يا جبرئيل قال ان مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجل قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع واستعمال الياس
من الخلق فاذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوكل قلت فما تفسير الصبر ... عن البلاء قلت فما تفسير القناعة
قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل ويشكر الكثير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا ام لا ولا يرضى لنفسه باليسير
من العمل قلت يا جبرئيل فما تفسير الزهد قال يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها فان حلالها
حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما
يتجنب النار ان يغشاها وان يقصر امله وكان بين عينيه اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال المخلص الذي لا يسال الناس شيئا حتى يجد
واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء اعطاه في الله فان من لم يسال المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض
واذا اعطى لله عز وجل فهو على حد الثقة بربه قلت فما تفسير اليقين قال المؤمن يعمل لله كانه يراه فان لم يكن يرى الله فان الله يراه وان يعلم يقينا ان
ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وهذا كله اغصان التوكل ومدرجة الزهد

باب استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول نبه بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق
الله ربك ❁ وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عما يروي الناس تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر
قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين ساكنوك اين بانوك ما لك لا تتكلمين ❁ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم عن ابان
نحوه الا انه رواه عن رسول الله ❁ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال افضل العبادة
ادمان التفكر في الله وفي قدرته ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ليس العبادة كثرة الصلاة
والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل ❁ وعنهم عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي قال قال ابو عبد الله التفكر يدعو الى البر والعمل به
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حفص بن محمد بن مالك عن ... عن اسماعيل بن بشير قال كتب هرون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عظني واوجز قال فكتب اليه ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة ❁ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن
يونس بن عبد الرحمن عن ربعي عن ابي عبد الله قال كان اكثر عبادة ابي ذر رحمه الله التفكر والاعتبار ❁ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
ابي عبد الله السياري صاحب الرضا قال سمعته يقول ليس العبادة كثرة الصيام والصلاة وانما العبادة التفكر في امر الله ❁ احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن بنان العباسي عن حسين ... عن حفص ... عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال نعم قال رسول الله
تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين ساكنوك اين بانوك ما لك لا تتكلمين

باب استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها

❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن اسماعيل بن عباد قال
بكر وقد سمعته من اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال انا لنحب من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ان الله خص الانبياء
بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى الله عز وجل وليساله اياها قال قلت جعلت فداك وما هن قال هن الورع والقناعة
والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة ❁ وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي
النقي السمح الكفين النقي الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... عن جابر عن ابي
قال ان الله ارتضى لكم الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق ❁ وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
الايمان اربعة اركان الرضا بقضاء الله والتوكل على الله وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله ❁ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
ابن ... عن ... من بني هاشم قال اربع من كن فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى قدمه خطايا لم ينقصه الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر ❁ محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال جاء رجل الى الصادق فقال يا ابن رسول الله
اخبرني عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على نفسك ❁ وفي معاني الاخبار عن ... عن احمد بن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن الهيثم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال لي ابو عبد الله الا احدثك بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل
اخاه في ماله وذكر الله كثيرا ❁ وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر عن الصادق جعفر بن محمد انه قال عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عز وجل يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله يبغضها وعليكم بتلاوة القرآن
الى ان قال وعليكم بحسن الخلق فانه يبلغ بصاحبه ... ❁ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري

عن محمد بن همام عن علي بن الحسين ... عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي قتادة القمي عن ابي عبد الله قال ان لله عز وجل وجوها خلقهم من خلقه وارضه لقضاء حوائج اخوانهم
يرون الحمد مجدا والله سبحانه يحب مكارم الاخلاق وكان مما خاطب الله به نبيه انك لعلى خلق عظيم قال السخاء وحسن الخلق ... وتقدم ما يدل على ذلك و
ياتي ما يدل عليه وقد روى الطبرسي في مكارم الاخلاق اكثر الاحاديث السابقة والآتية

باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول لا يجد عبد طعم الايمان
حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل ❁ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع كلمات
لا اله الا الله من ايقن بالموت لم يضحك ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين جلس الى حائط مائل يقضي بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط فانه معور فقال امير المؤمنين حرس امرءا اجله فلما قام
سقط الحائط وكان امير المؤمنين يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين ❁ وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن الوليد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس شيء الا وله حد قال قلت جعلت فداك فما حد التوكل قال اليقين قلت فما حد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا ❁ وبالاسناد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي
الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه
رزقه كما يدركه الموت ثم قال ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط ❁ وبالاسناد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين ❁ ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
حمزة عن سعيد بن قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو امير المؤمنين فقلت يا امير المؤمنين في مثل هذا الموضع فقال نعم يا
سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله عز وجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من ان يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين
كل شيء ❁ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول كان في الكنز الذي قال الله وكان تحته كنز لهما كان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن ❁ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره قال قيل
للرضا انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان لله واديا من ذهب حماه باضعف خلقه النمل فلو رامته البخاتي لم تصل اليه ❁ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين انه قال كفى بالاجل حارسا

باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل

❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لما خلق الله عز وجل العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ❁ ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن بن محبوب مثله ❁ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال هبط جبرئيل على آدم
فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم يا جبرئيل وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم فاني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان ورواه
الصدوق باسناده عن ابي جميلة المفضل بن صالح مثله ❁ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال قلت له ما العقل قال ما عبد به
الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد
الجبار مثله ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا يقول صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله
ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه في عيون الاخبار عن ... محمد بن الحسن
... عن الحسن بن الجهم ❁ ورواه ايضا عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ... الكوفي عن احمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني
عن الرضا مثله ❁ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله من كان عاقلا كان له دين ومن
كان له دين دخل الجنة ❁ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله ❁ وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم
قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ان الله تبارك وتعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الى ان قال يا هشام ان لقمان قال
لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان
وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر يا هشام ان لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر ودليل التفكر الصمت ولكل شيء مطية ومطية
العقل التواضع وكفى بك جهلا ان تركب ما نهيت عنه الى ان قال يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة

...ال المشرفة العقول الى ان قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك عن امر ربك واطعت هواك على غلبة عقلك يا هشام ان العاقل رضي
بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا فلذلك ربحت تجارتهم ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من
الفضل وترك الذنوب من الفرض ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها فعلم انها لا تنال الا بالمشقة ونظر الى الآخرة فعلم انها لا تنال الا بالمشقة فطلب
بالمشقة ابقاهما ... وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر فاستر خلل خلقك بفضلك وقاتل
هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة ... وعنه عن سهل عن اسماعيل بن مهران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال العقل دليل المؤمن ... وعن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ...
محمد ... عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي عبد الله قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب ...

[illegible]

[illegible]

انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال قال ابو عبد الله ان حب الشرف والذكر

[illegible]

الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر في حديث قال يا معشر الشيعة [illegible]
[illegible] الا بالطاعة من كان منكم مطيعا لله تنفعه ولايتنا ومن كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا ويحكم لا تغتروا • محمد بن علي بن الحسين في المجالس
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب بن وهب عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله قال الله جل جلاله
يا ابن آدم اطعني فيما امرتك ولا تعلمني ما يصلحك • وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال الله جل جلاله
[illegible]
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته قال يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر • ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي بصير مثله • محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال
ان الله جعل الطاعة غنيمة الاكياس عند تفريط العجزة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الصبر على طاعة الله [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم
القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال من انتم فيقولون نحن اهل الصبر فيقال لهم على ما صبرتم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقول
الله صدقوا ادخلوا الجنة وهو قول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ قال قال امير المؤمنين الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك والذكر ذكران ذكر الله عند
المصيبة وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزا • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن درست عن [illegible]

[illegible]

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي جعفر قال ما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج و منه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر إن أفضل العبادة عفة البطن والفرج وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ثلاث أخافهن بعدي على أمتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن معلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قال رجل لأبي جعفر إني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني أرجو أن لا آكل إلا حلالا قال فقال له أي الاجتهاد أفضل من عفة بطن وفرج وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله قال كان أمير المؤمنين يقول أفضل العبادة العفاف وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن ميمون القداح … ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ومن لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده وفي معاني الأخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري … عن خراش عن أنس قال قال رسول الله من ضمن لي اثنين ضمنت له على الله الجنة من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن حسين بن علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جميعا عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله الصادق قال من كف أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن أعتق نسمة مؤمنة بني له بيت في الجنة وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في خطبة له ومن قدر على امرأة أو جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر وأدخله الجنة فإن أصابها حراما حرم الله عليه الجنة وأدخله النار وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن فضال قال قال أبو … إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال قدر الرجل على قدر همته وصدقه على قدر مروته وشجاعته على قدر أنفته وعفته على قدر غيرته أقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس

باب وجوب اجتناب المحارم

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي جعفر قال كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله قال من أشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا أعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإن كان منه ولكن ذكر الله عند ما أحل وحرم فإن كان طاعة عمل بها وإن كان معصية تركها وبالإسناد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال أما والله إن كانت أعمالهم أشد بياضا من القباطي ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى أرضاه يوم القيامة وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله في رسالته إلى أصحابه قال وإياكم أن تبسط أيديكم وألسنتكم إلى شيء حرم الله عليكم فإن من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ولذتها ونعيمها وكرامتها الباقية الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين إلى أن قال وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في القرآن ظهره وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن … عن أحمد بن محمد بن عيسى … قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله يقول الله تعالى يا ابن آدم إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقتين فأطبق ولا تنظر وإن نازعك لسانك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقتين فأطبق ولا تكلم وإن نازعك فرجك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقتين فأطبق ولا تأت حراما محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة واجتنبوا الحرام وقروا الضيف وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي معاني الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن … قال قال أبو عبد الله ما ابتلي المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل وما هي قال المواساة في ذات يده والإنصاف من نفسه وذكر الله كثيرا أما إني لا أقول لكم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن ذكر الله عند ما أحل له وعند ما حرم عليه وفي الخصال عن … عن هشام بن سالم عن … قال قال أبو عبد الله … إنصاف الناس من نفسك … وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن … عن أبي عبد الله قال … ثلاثة إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم بشيء إلا رضيت لهم مثله ومواساتك الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن إذا ورد عليك شيء أمر الله به أخذت به وإذا ورد عليك شيء نهى الله عنه تركته ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عيسى … عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله نحوه ورواه الشيخ في المجالس والأخبار عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن …

> قال سمعت أبا جعفر يقول م

> أو محبورا م

عن الحسين بن علي بن فضال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد … وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم … نحوه وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله قال من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة وإخلاصه أن تحجزه لا إله إلا الله عما حرم الله ورواه في التوحيد وفي صفات الشيعة وفي ثواب الأعمال مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن … عن أبيه … قال من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي وإبراهيم بن هاشم كلهم عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر عن الحسين بن زيد بن علي عن النبي قال من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة وإخلاصه أن تحجزه لا إله إلا الله عما حرم الله ورواه في ثواب الأعمال وفي صفات الشيعة مثله … عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الصباح الكناني عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من أشد ما عمل العباد إنصاف المؤمن من نفسه ومواساة … وذكر الله على كل حال قال قلت أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال قال يذكر الله عند المعصية يهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال الصادق جعفر بن محمد من أحب أن يدخله الله الجنة فليجتنب محارم الله … فليدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس وعن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله يقول احذروا سطوات الله بالليل والنهار قلت وما سطوات الله قال أخذه على المعاصي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب أداء الفرائض

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن جابر عن أبي جعفر في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الأئمة قال الكليني وفي رواية ابن محبوب عن أبي السفاتج وزاد فيها واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال قال الله ما تحبب إلي عبدي بأحب مما افترضت عليه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله في قول الله اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن علي بن الحسين قال من عمل بما افترض الله عليه فهو من أعبد الناس محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن … عن محمد بن همام عن … عن إبراهيم بن عبيد عن الربيع بن سليمان عن السكوني عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس وكف عن محارم الله تكن أورع الناس وأحسن مجاورة من يجاورك تكن مسلما أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصبر في جميع الأمور

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله يا حفص إن من صبر صبر قليلا وإن من جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع أمورك فإن الله عز وجل بعث محمدا فأمره بالصبر والرفق فقال واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرني والمكذبين أولي النعمة وقال ادفع بالتي هي أحسن السيئة فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم فصبر حتى نالوه بالعظائم ورموه بها فضاق صدره فأنزل الله عليه ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله عليه قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا فألزم النبي نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله وكذبوه فقال قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر إلهي فأنزل الله عز وجل ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون فصبر النبي في جميع أحواله ثم بشر في عترته بالأئمة ووصفوا بالصبر فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فعند ذلك قال النبي الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد فشكر الله ذلك له فأنزل الله عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون فقال آية بشرى وانتقام فأباح الله له قتال المشركين فأنزل الله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد واقتلوهم حيث ثقفتموهم فقتلهم الله على يدي رسول الله وأحبائه وجعل له ثواب صبره مع ما ادخر له في الآخرة فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن العرزمي عن أبي عبد الله قال قال رسول الله سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك إلا بالقتل والتجبر … فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ونعم الخلق الصبر … الدنيا وهو … وبإسناده عن أحمد بن إسحاق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه قال قال الفضل بن عباس في حديث قال رسول الله …

> ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس م

> تكن مؤمنا وأحسن مصاحبة من صاحبك م

> ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون م

> بلغ

[illegible] وان طال به الزمان [illegible]

الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن الصادق [illegible]

[illegible]

باب استحباب الحلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سمعت الرضا يقول لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين

وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال [illegible]

[illegible] الحليم العفيف المتعفف [illegible]

[illegible]

باب استحباب التواضع

[illegible]

استقلها ولكني وكلت السماوات والارضين وفقته وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة ◦ وعنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد ...

... عن اسماعيل بن محمد عن ابي عبد الله قال ان الله يقول اني لست كل كلام الحكيم اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا ◦ ...

... فعلا الحق اما طول الامل فينسي الآخرة ...

باب ...

[illegible]

امر الله صاحب الفلك ان يبطي بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنيهم وشهورهم وان جاروا في الناس فلم يعدلوا امر الله صاحب الفلك فاسرع بادارته فتسرعت لياليهم وايامهم وسنيهم وشهورهم وقد وفى الله عز وجل بعدد الليالي والشهور. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الاول نحوا مثله. ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق قال ثلثة هم اقرب الخلق الى الله يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة ورجل قال الحق فيما له وعليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يوسف البزاز عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم عمل بغيره. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا وعمل بغيره. وعنه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله فكبكبوا فيها هم والغاوون قال يا ابا بصير هم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره. وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن خيثمة قال قال لي ابو جعفر ابلغ شيعتنا انه لن ينال ما عند الله الا بعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اصطناع المعروف الى اهله والى كل احد

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي حمزة قال دخلت على ابي الحسن فقال لي ان الله تبارك وتعالى ... في كل ... ويعينه ... ومن ... من احسن ... باصلاحكم انفسكم ... الحديث. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ... ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق نحوه. ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له امر دنياه ومن كان له من نفسه واعظ كان عليه من الله حافظ. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عليه قال من اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ثم قال وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به. وعنهم عن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار. وعنهم عن احمد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم واما معذب والجنة لا يدخلها الا طيب. وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن. ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسن عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه. ورواه في المجالس ايضا عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم مثله. وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن ابي الحسن قال قال امير المؤمنين لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال ما من نكتة ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله. وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق. وعن بعض الاشعريين عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الذنب يحرم العبد الرزق. وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الرجل يذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الآية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. ورواه البرقي في المحاسن عن الفضيل بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها ابدا. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله. وبالاسناد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا. وعن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون. وعنه عن محمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابي عمرو المدائني عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الله قضى قضاء حتما الا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك النقمة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله يقول ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه حتى يذنب ذنبا يستحق بذلك السلب. وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال ان احدكم ليكثر الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال قال امير المؤمنين لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف تفكرا وكفى بالموت واعظا. وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن العباس بن هلال الشامي قال سمعت الرضا يقول كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون. محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك. وفي العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا فوالله ما هي الى احد اسرع منها اليكم ان احدكم لتصيبه المعرة من السلطان وما ذلك الا بذنوبه وانه ليصيبه السقم وما ذلك الا بذنوبه وانه ليحبس عنه الرزق وما ذلك الا بذنوبه وانه ليشدد عليه عند الموت وما ذلك الا بذنوبه حتى يقول من حضره لقد غم بالموت فلما رأى ما قد دخلني قال اتدري لم ذاك قلت لا قال ذاك والله انكم لا تؤاخذون بها في الآخرة وعجلت لكم في الدنيا اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اجتناب المعاصي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي. وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله بعث نبيا من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي. ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال لا يجوب. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب نحوه. وعن علي بن ابراهيم الهاشمي عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله عن سليمان الجعفري عن الرضا قال اوحى الله الى نبي من الانبياء اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الورى. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله قال يقول الله عز وجل اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي حمزة عن ابي الحسن قال ان لله في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا. محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ان الله عز وجل يبغض الكلام ... ومن ... وكل الى نفسه ثم لا يبالي في اي واد هلك قال وقال رسول الله قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني. وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن الحسن بن علي بن سعيد العسكري جميعا عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا الجوهري عن علي بن حكيم عن الربيع بن عبد الله عن عبد الله بن علي عن ابيه مثله. وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن سمع ابا عبد الله الصادق يقول ما احب الله من عصاه ثم تمثل فقال تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمرك في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب ان لا يعصى شكرا لنعمه قال وقال ان من العصمة تعذر المعاصي قال وقال في بعض الاشياء الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وكل امر لا يعطى الله فيه ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب الكبائر والشهوات المحرمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر قال الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهنم محفوفة

في العلل [2]

عن عثمان بن عيسى

عنه [2]

في علل ووقت بن شب قبيه [2]

بعقابهم [2]

اصلح الله [2]

بعفو الله

[2] ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه

مثله وعشره [2]

الثقة [2]

الكوفي [2]

بكيني

بقول الله

الحسيني

الرضا

قال ...

شده ...

بالملاذ والشهوات من أعلى نفسه إن قادته هواه فأدخله النار ◌ وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن رجل عن العباس عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة وكم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحاً ◌ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أبيه عن
سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره أقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

◌ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله ع اتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل يذنب
الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك ◌ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا تستكثروا
كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فإن قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً وخافوا الله في السر حتى تعطوا من أنفسكم النصف ◌ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن أبي جميلة عن زياد قال قال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه ائتوا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب قال
فليأت كل إنسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله ص هكذا تجتمع الذنوب ثم قال إياكم والمحقرات من الذنوب فإن لكل شيء
طالباً ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ◌ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فإن لها طالباً يقول أحدكم أذنب وأستغفر إن الله يقول ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين وقال
إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير ◌ ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلاً من كتاب العياشي
باسناده عن ابن سكان عن أبي عبد الله ع مثله ◌ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن حكيم عن حمزة عن أبي عبد الله ع قال أمير المؤمنين ع لا تبدين
ما يسوءك يوم القيامة ولا تصغرن ما ينفعك يوم القيامة فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين ◌ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال أشد الذنوب ما
استخف به صاحبه وقال أشد الذنوب ما استهان به صاحبه ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث
المناهي أن رسول الله ص قال لا تحقروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كثر في أعينكم فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار
وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد البرقي عن عبد العظيم الحسني عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي
أنه قال لمحمد بن مسلم في حديث لا تستصغرن حسنة أن تعملها فإنك تراها حيث تسرك الحديث ◌ وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن أبي أحمد العقيلي عن أبي جعفر ع قال من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا أؤاخذ إلا بهذا ◌ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في الإرشاد قال قال ع إياكم ومحقرات الذنوب
فإن لها من الله طالباً وإنها لتجتمع على المرء حتى تهلكه ◌ محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال روي عن الأئمة ع أنه قال قال رسول الله ص إن الله عز وجل كتم ثلاثة
في ثلاثة كتم رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وكتم وليه في خلقه فلا يستخفن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنه لا يدري في أيها سخط الله ولا يزهدن أحدكم بالعاصي من خلق
الله فإنه لا يدري أيهم ولي الله وقال ع لا تنظروا إلى صغر الذنب ولكن انظروا إلى من اجترأتم ◌ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبي جميلة عن
أبي بكر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إياكم والسيئة ولا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول وعزتي وجلالي لا أغفر لك أبداً ◌ ورواه الصدوق
في عقاب الأعمال عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم كفران نعمة الله

◌ محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم الآية فقال هؤلاء قوم
كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم إلى بعض وأنهار جارية وأموال ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بأنفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة فإن الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بأنفسهم فأرسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم وأذهب أموالهم وأبدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر
قليل ثم قال ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور ◌ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الخزاز عن عبيد الله عن أبي الجارود
عن أبي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة اشكر من أنعم عليك وأنعم على من شكرك فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت الشكر زيادة في النعم
وأمان من الغير أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب الكبائر

◌ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً قال معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله
عليها النار ◌ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في قول الله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً قال الكبائر التي أوجب الله عليها النار ◌ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن حبيب عن عبد الله بن عبد الله الأحمري
عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيرة فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن
الحديث ◌ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الأصم مثله ◌ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن
مسكان مثله ◌ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ◌ وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع في قول الله عز وجل إن تجتنبوا

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته ◌ وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت أبا جعفر ع عن الكبائر قال كل ما أوعد الله عليه النار ◌ وفي معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن سهل بن زياد الآدمي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله ع في حديث قال قد سمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين ولم
يسم من ركب الكبائر وما أوعد الله عليه النار مؤمنين في قرآن ولا أثر ولا يسميهم بالإيمان بعد ذلك الفعل ◌ وفي كتاب صفات الشيعة عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال من أقر بالتوحيد ونفى التشبيه إلى أن قال وأقر بالرجعة والمتعتين واجتنب الكبائر فهو مؤمن
حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت ◌ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت قول رسول الله ص لا يزني الزاني
وهو مؤمن قال ينزع منه روح الإيمان الحديث

باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها

◌ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب
مع بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما أوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً والسبع الموجبات
قتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ◌ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد
العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني أبو جعفر الثاني ع قال سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية
الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ثم أمسك فقال له أبو عبد الله ع ما أسكتك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر
الإشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده اليأس من روح الله لأن الله يقول إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ثم الأمن
من مكر الله لأن الله يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لأن الله جعل العاق جباراً شقياً وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
لأن الله يقول فجزاؤه جهنم خالداً فيها إلى آخر الآية وقذف المحصنة لأن الله يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم لأن الله يقول إنما
يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً والفرار من الزحف لأن الله يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
وبئس المصير وأكل الربا لأن الله يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لأن الله يقول ومن يفعل ذلك يلق
أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً واليمين الغموس الفاجرة لأن الله يقول الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم
في الآخرة والغلول لأن الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم
وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض
الله عز وجل لأن رسول الله ص قال من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله يقول لهم اللعنة
ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ◌ ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني نحوه وكذا الطبرسي في مجمع البيان ورواه في عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد
نحوه ◌ وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن داود الغنوي عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال إن ناساً زعموا أن العبد لا يزني وهو مؤمن
ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقال أمير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص
يقول ◌ وذكر الحديث إلى أن قال وما قال تأتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة ويزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن
حتى يواقع الخطيئة فإذا لامسها نقص من الإيمان وتفصى منه فليس بعائد فيه حتى يتوب فإذا تاب تاب الله عليه وإن عاد أدخله نار جهنم الحديث ◌ وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وأكل الربا بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت فهذا أكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً
أكبر أم ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر قال أي شيء أول ما قلت لك قلت الكفر قال فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علة ◌ وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في قول الله إلى أن قال واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ◌ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال الكبائر سبع قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من
الزحف والتعرب بعد الهجرة وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله عليه النار ◌ وبالإسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
إن من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله والأمن من مكر الله قال وقد روي أن أكبر الكبائر الشرك بالله ◌ وعن يونس عن حماد عن نعمان الرازي
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من زنى خرج من الإيمان ومن شرب الخمر خرج من الإيمان ومن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الإيمان ◌ وعنه عن محمد بن عبدة قال
قلت لأبي عبد الله ع لا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه فإذا قام رد إليه فإذا عاد سلب قلت فإنه يريد أن يعود قال ما أكثر
من يريد أن يعود ولا يعود إليه أبداً ◌ وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي الصباح الكناني قال كنت عند أبي عبد الله ع وذكر نحوه وقال
لم يعد بعد ذكره نحوه ◌ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم

فقال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحديث ٥ وباسناده عن يونس عن [...] قال سألت أبا عبد الله ع عن الكبائر [...]
والياس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة والفرار من الزحف ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر ع في قول رسول الله ص اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان
قال هو قوله وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه ٥ وعن علي عن ابيه
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها فاذا نزل عاد الايمان قال قلت ارأيت ان همّ قال لا [...]
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن احدهما ع قال سمعته يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة
واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم قال والتعرب والشرك واحد ٥ وبالاسناد عن ابان عن زياد الكناسي
قال قال ابو عبد الله ع والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه ٥ وعن علي عن ابيه عن [...] عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن ع الكبائر تخرج
من الايمان قال نعم وما دون الكبائر قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ٥ وعنه عن ابيه عن [...] عن علي بن الزيات
عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الفضيل عن [...] عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى والفرار من الزحف [...] الحديث ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الكبائر
التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله عليها النار ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار
من الزحف وانكار حقنا الحديث ٥ ورواه في الخصال وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حسان ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وقال [...] من الكبائر ٥ وباسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت
ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار ٥ وباسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله و
على الاوصياء من الكبائر وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٥ وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن [...] عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ٥ وفي عقاب الاعمال وفي العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ورمي المحصنات
الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه ٥ وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن محمد بن علي عن ابيه عن الصادق ع قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله جعل العاق عصيا شقيا ٥ وبهذا الاسناد قال قتل النفس من الكبائر لان الله
يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ٥ وبهذا الاسناد قال وقذف المحصنات من الكبائر لان الله يقول لعنوا في الدنيا والآخرة و
لهم عذاب عظيم ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وادخله مدخلا كريما
والكبائر السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف ٥ وفي عيون الاخبار
باسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
الى ان قال واجتناب جميع الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار
والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم
واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب ٥ ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا ٥ وفي الخصال عن محمد بن [...] عن محمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن
وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ولا اشهد لا نفسنا

ولا يحنا

ولا تطعنا بالجنة قال من ضعف كان لم يكن منكم شيء من الكبائر فاشهدوا [...] فاي شيء الكبائر قال اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما والربا بعد البينة وقتل المؤمن فقلت الزنا والسرقة فقال ليسا من ذلك قال الصدوق في
العقائد في الكبائر ليست مثلية لان كل ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة الى ما هو اصغر منه وكل كبير صغير بالنسبة الى الشرك بالله ٥ وبالاسناد عن الاعمش عن
جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل
الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل السحت والبخس من الميزان
والمكيال والميسر وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترك معونة المظلومين والركون الى الظالمين واليمين الغموس و
حبس الحقوق من غير عسر واستعمال الكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهي التي تصد عن ذكر الله مكروهة
كالغناء وضرب الاوتار والاصرار على صغائر الذنوب [...] ٥ محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال ع الكبائر
تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام [...]
من لقي الله عز وجل وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها الذهب ٥ ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا الا انه قال تسع [...] وتقدم
ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه وقد نقل الطبرسي في مجمع البيان عن اصحابنا انهم قالوا
بان المعاصي كلها كبائر لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق عليه العقاب اكثر انتهى
وهذه الاحاديث لا تنافي ذلك وهو ظاهر وقد تقدم النهي عن احتقار الذنوب وان كانت صغيرة

باب صحة التوبة من الكبائر

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم ٥ وبالاسناد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع
السموات والارض ذا الجلال والاكرام اسأله ان يصلي على محمد وآل محمد وان يتوب علي الا غفرها الله له ولا خير فيمن يقارف في يومه
اكثر من اربعين كبيرة ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال وقال الصادق ع انما شفاعتنا لاهل الكبائر
من شيعتنا فاما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل قال وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة ٥ وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكبائر في مشية الله قال نعم ان شاء عذب عليها
وان شاء عفى ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال جزاؤه جهنم ان جازاه ٥ وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم
بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حفص [...] عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الايمان من شهد ان لا اله الا الله الى ان قال ولم يلق الله بذنب اوعد
عليه النار فهو مؤمن قال ابو بصير جعلت فداك وايّنا لم يلق الله بذنب اوعد الله عليه النار فقال ليس هو حيث تذهب انما هو لم يلق الله
بذنب اوعد الله عليه النار ولم يتب منه ٥ وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن سهل بن القاسم
قال سمع الرضا ع بعض اصحابه يقول لعن الله من حارب عليا فقال له قل الا من تاب واصلح ثم قال ذنب من تخلف عنه ولم يتب اعظم
ذنب من قاتله ثم تاب ٥ وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير قال سمعت موسى بن جعفر ع
يقول من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما قال قلت فالشفاعة لمن تجب من المذنبين فقال حدثني ابي عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون
فما عليهم من سبيل قال ابن ابي عمير فقلت له يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لاهل الكبائر والله تعالى يقول ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومن يرتكب
الكبائر لا يكون مرتضى فقال يا ابا احمد ما من مؤمن يرتكب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه وقد قال رسول الله ص كفى بالندم توبة
وقال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة الى ان قال قال النبي ص
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الحديث ٥ وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم
بن العباس قال كنت في مجلس المأمون فتذاكروا الكبائر وقول المعتزلة انها لا تغفر فقال الرضا ع قال ابو عبد الله ع قد نزل القرآن
على خلاف قول المعتزلة قال الله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الحديث ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد

عن ابي الطيب الحسين بن علي بن محمد عن احمد بن محمد المقرئ عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان النهدي
عن جندب الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان رجلا قال يوما والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي تألى علي
ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عمل المتألي بقوله لا يغفر الله لفلان ◦ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال دخل الكبائر في الاستثناء قال اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا والله لا يقبل
الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه ◦ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاء جمود العين
وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن عمار بن مروان القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ◦ وعن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك
الاصرار ◦ محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... دخل النار وهو بالنار ... وكذا ما يدل على ذلك

باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار
والحسد الحديث ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والسخط والغضب
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن عبيد الله الدهقان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عصي الله به ست حب الدنيا و
حب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء ◦ وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله قال في كتابه ان الله لا يحب الخائنين
وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ◦ وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال ...
الجري الفاحش الآكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله الى غيره ◦ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل على هذا
الامر ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن خان ما منزلته قال هي ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر ◦ وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن ...
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فقال الذي يمنع رفده ويضرب عبده ويتزود وحده فظنوا ان الله لم
يخلق خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا
ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى قال المتفحش اللعان الذي اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه ◦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بابعدكم مني شبها قالوا بلى يا رسول الله قال الفاحش المتفحش البذيء البخيل المختال الحقود الحسود
القاسي القلب البعيد من كل خير يرجى غير المأمون من كل شر يتقى ◦ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسمع عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لعنتهم
وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والتارك لسنتي والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والمستأثر بالفيء المستحل له ◦ وعن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو
والشك والشبهة والفسق على اربع شعب على الجفاء والعمى والغفلة والعتو والغلو على اربع شعب على التعمق بالرأي والتنازع فيه والزيغ والشقاق
والشك على اربع شعب على المرية والهوى والتردد والاستسلام والشبهة على اربع شعب اعجاب بالزينة وتسويل النفس وتأول العوج ولبس الحق بالباطل
والنفاق على اربع دعائم على الهوى والهوينا والحفيظة والطمع والهوى على اربع شعب على البغي والعدوان والشهوة والطغيان والهوينا على اربع شعب
على الكبر والفخر والحمية والعصبية والطمع على اربع شعب الفرح والمرح واللجاجة والتكاثر الحديث ◦ وعن الحسين بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي واذا قام
الى الصلوة اعترض قلت يابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض الحديث ◦ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال سيأتي اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزيهن
مثل زي الملوك الجبابرة وهم منافقو هذه الامة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون
عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده
العتمات

٢ ويأتي ما يدل عليه م

٢ وكتمانه م

٢ الحسن بن عطية م

٣ على الغرة والامل والهيبة والمماطلة والحفيظة على اربع شعب م

٣ عن محمد بن مسلم م

٤٣ يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر ان حدثك كذب وان ائتمنته خانك وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك وعنه عن محمد بن جمهور عن سليمان بن سماعة عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك وزاد فيه واذا ركع ربض واذا سجد نقر صح صح

عن حماد بن عمرو

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان الله خلق الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال
جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من
هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب
ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج الى ان قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأر وقراءة كتابة القبور
والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد الى ان قال يا علي من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه
الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ان لولد الزنا
علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير
فراش ابيه او حملت به امه في حيضها ... قال وخطب امير المؤمنين ... الحسد ... واتيان الفاحشة ...
الكيال وشهادة الزور والقمار ... ◦ وباسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره
الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل
العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان
يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ◦ ورواه في الامالي وفي الخصال باسناد آخر ◦ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة وذكر مثله الا انه اسقط ...
وكره النفخ في الصلوة ◦ وفي معاني الاخبار عن ابيه عن ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن المعلى بن محمد ... عن ...
عن ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر
يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريحهن ◦ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان
ولا جعظري قال قلت وما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا [3] ◦ وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن ... عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر
والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر والتخلل بالطرفاء يورث الفقر والتمشط من قيام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة
تورث الفقر والزنا يورث الفقر واظهار الحرص يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر وكثرة الاستماع الى الغناء يورث
الفقر ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر ثم قال الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين قال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب
بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق وصلة الارحام تزيد في الرزق وكسح الفناء يزيد في الرزق ومواساة الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق والبكور في طلب
الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستعمال الامانة يزيد في الرزق وقول الحق يزيد في الرزق واجابة المؤذن تزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق
وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة تزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما يسقط من الخوان
يزيد في الرزق ومن سبح الله كل يوم ثلثين مرة دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الفقر ◦ ورواه في روضة الواعظين مرسلا ◦ علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح عن عطاء بن ابي رياح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ان من اشراط القيامة اضاعة الصلوة
واتباع الشهوات والميل مع الاهواء وتعظيم المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره
ثم قال ان عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الامين ويصدق الكاذب ويكذب الصادق ثم قال فعندها امارة النساء ومشاورة
الاماء وقعود الصبيان على المنابر ويكون الكذب طرفا والزكوة مغرما والفيء مغنما ويجفو الرجل والديه ويبر صديقه ... ثم قال فعندها يكتفي الرجال بالرجال
والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهن من امتي لعنة الله
ثم قال ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنارات ثم قال فعندها ... بالغيبة والرشا

٢ وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة صح صح

٣ قال وفي حديث آخر ولا جيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث ولا جواظ ولا جعظر وهو الذي لا يشبع من الدنيا م

٢ عن ابيه سعد م

٢ وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر وقطيعة الرحم تورث الفقر صح

٢ سبعين م

٢ وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة ثم قال فعند ذلك تحلى ذكور امتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج ويتخذون جلود النمر صفاقا صح

٢ ثم قال وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد [illegible] الله شيئا

الذين ويشرع الدين ثم قال وعندها تظهر القينات والمعازف [illegible] ثم قال وعندها [illegible]
والشعر وعندها اقوام يتعلمون القرآن لغير الله [illegible] اقوام يتفقهون لغير الله [illegible] القرآن [illegible] الدنيا
ثم قال وعندها [illegible] المحارم [illegible] الكذب [illegible] الناس [illegible]
والعلماء [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] ملكوت السموات [illegible] الحديث ٥ محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة لا تكون في المؤمن العسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي [illegible] والكامل الايمان
هو ثقة بعد الحق باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة ٥ وعنه عن احمد [illegible]
[illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب الرياسة هلك ٥ وعن [illegible] عن احمد عن الحسن بن ايوب عن ابي عقيلة الصيرفي عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك
والرياسة الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء
الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] عن اسماعيل [illegible]
جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible]
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه ٥ وعنهم عن سهل بن زياد [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اراد الرياسة هلك ٥ وعن [illegible] ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الربيع الشامي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا الربيع لا تطلب
الرياسة ولا تكن ذنبا ولا تأكل بنا الناس [illegible] الحديث ٥ وبالاسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible]
[illegible] في كتاب الرجال
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٣ ان شئت [illegible] ان تكن ذنبا في الخير [illegible]

في التجارة باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنكر باب تحريم ختل الدنيا بالدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان [illegible]

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الارض [illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل ٥ وعنه عن
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ وعن الحسين بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] الغضب مفتاح
كل شر [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]

قال رسول الله ثلث من كن فيه استكمل خصال الايمان الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من قول الحق واذا قدر لم يتعاط
ما ليس له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ذكر الله عند الغضب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق وارض بي منتصرا فان
انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في
التوراة مكتوبا يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك
لنفسك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الحسد ووجوب اجتنابه وجواز الغبطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسد يأكل الايمان كما تأكل
النار الحطب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا الحديث
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام آفة الدين الحسد والعجب والفخر وعنه عن يونس عن داود الرقي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل
لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت
بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن الفضيل بن عياض عن ابي عبد الله قال ان المؤمن يغبط
ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث لم ينج منهن نبي فمن دونه
التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي انهاك عن ثلث خصال عظام الحسد والحرص والكبر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن اصحابنا عن ابن معروف
عن بكر بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد الحديث وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن
ابن محمد بن اسمعيل القرشي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه قال قال رسول الله دب اليكم داء الامم
قبلكم البغضاء والحسد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصول
الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال حسد الصديق من سقم المودة قال وقال صحة
الجسد من قلة الحسد الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسن البصير عن علي بن احمد بن سيابة عن عمرو بن عبد الجبار عن ابيه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر ولكنه حالق
الدين وينجي منه ان يكف الانسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى العفو عن الحسد الذي لا يظهر اثره
باب جملة مما عفي عنه محمد بن علي بن الحسين في التوحيد وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا
اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن عمرو بن
مروان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رفع عن امتي اربع خصال خطاؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعنه
عن محمد بن احمد النهدي رفعه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله وضع عن امتي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا
اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد **باب** تحريم التعصب بغير الحق محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان
من عنقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ودرست بن ابي منصور جميعا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مثله
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من كان في قلبه حبة
من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية ورواه الصدوق في الخصال والمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من تعصب عصبه الله بعصابة من نار
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران

عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن حبيب بن ثابت عن علي بن الحسين قال لم تدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي في حديث
السلا الذي القي على النبي وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس
منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين وعنهم عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد
وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة و
اهل الرساتيق بالجهل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن اسباط يرفعه الى امير المؤمنين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى
المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم وعن علي بن محمد القاساني عن علي بن محمد المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال سئل علي بن الحسين عن العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل
قومه ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن
عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
١٢ اقول وياتي ما يدل على ذلك — رفعه قال من تعصب حشره الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية **باب** تحريم الكبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عن ادنى الالحاد فقال ان الكبر ادناه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر
العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن جميلة عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال الكبر
رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي
عن علي بن احمد عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر بن عطا عن ابي جعفر قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
ابي عبد الله قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا الى الله شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان المتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله والذي قبله عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ما من
عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعه الله ثم قال له
انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه قال واياكم والعظمة والكبر فان
الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ما من احد من ولد آدم الا وناصيته بيد ملك فان تكبر جذبه بناصيته الى الارض ثم قال له تواضع
وضعك الله وان تواضع جذبه بناصيته ثم قال له ارفع رأسك رفعك الله ولا وضعك بتواضعك لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جعفر قال قال رسول الله [illegible] الكبر وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن حكيم قال سألت ابا الحسن عن ادنى الالحاد قال الكبر وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء
والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين وبهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال الكبر
مطايا النار وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن القسم رفعه قال قال رسول الله ان المتكبرين يوم القيمة في خلق الذر تطأهم الناس حتى
يفرغ الله من حسابهم ثم يسلك بهم الى النار يسقون من طينة خبال من عصارة اهل النار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ان اكثر اهل جهنم المتكبرون عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان احبكم الى الله واقربكم مني يوم القيمة مجلسا احسنكم
خلقا واشدكم تواضعا وان ابعدكم مني يوم القيمة الثرثارون وهم المستكبرون احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
قال كانت لرسول الله ناقة لا تسبق فسابق اعرابي بناقته فسبقها فاكتأب لذلك المسلمون فقال رسول الله انها ترفعت فحق على الله ان لا يرتفع شيء الا
وضعه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم التجبر والتبختر والاختيال محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة قال قال رسول الله ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الهيثم عن يزيد بن اسحق شعر عن

بلغ
١٢ ابي حمزة ثم ولا ينظر اليهم يوم

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من أحد يتيه إلا من ذلة يجدها في نفسه وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ما من رجل تكبر أو تجبر إلا لذلة
يجدها في نفسه وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل
جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزده الله إلا سفالا إن رسول الله مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول
الله فقالت إن الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم أن يتناولها فقال رسول الله دعوها فإنها جبارة ٥ وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله في وصية لأصحابه
أنه قال وإياكم والتجبر على الله واعلموا أن عبدا لم يبتل بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين أجارنا الله وإياكم
من التجبر على الله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أحمد بن الحسين بن سعيد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن
موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض أصحابنا يا ابن رسول الله إنا لنحب اللحم وما تخلو
بيوتنا عنه فكيف ذلك فقال ليس حيث تذهب إنما البيت اللحم الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وأما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيه ٥ وفي
عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله قال الجبارون أبعد الناس من الله يوم القيمة ٥ وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ميسر عن أبي جعفر قال إن في جهنم لجبلا يقال له الصعدى وإن في الصعدى
لواديا يقال له سقر وإن في سقر لجبا يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج أهل النار من حره ذلك منازل الجبارين ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible]
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن عثمان بن عيسى [illegible] عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من مشى في الأرض اختيالا لعنته
الأرض ومن تحتها ومن فوقها ٥ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه رفعه قال قال أبو جعفر قال رسول الله ويل لمن يختال في الأرض يعارض جبار السموات
والأرض أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن [illegible] عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إن لله ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه [illegible]
ابن عبد الله عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن بشير النبال قال كنا مع أبي جعفر في المسجد إذ مر علينا أسود وهو ينزع في مشيه فقال أبو جعفر إنه لجبار قلت
إنه سائل قال إنه جبار وقال أبو عبد الله كان علي بن الحسين يمشي مشية كأن على رأسه الطير لا يسبق يمينه شماله ٥ وعن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
أبي بصير عن أبي جعفر إن النبي أوصى رجلا من بني تميم فقال له إياك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة قال وقال ما جاوز الكعبين
من الثوب ففي النار [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الكبر والتجبر المحرمين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع قلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود ٥ وعنه عن علي
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن الحر عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله قال الكبر أن تغمص الناس وتسفه الحق ٥ وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى بن أعين قال قال أبو عبد الله قال رسول الله إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت
وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على أهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله قال قلت له ما الكبر قال أعظم الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس قلت وما سفه الحق قال
يجهل الحق ويطعن على أهله ٥ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى
عن أبي عبد الله والذي قبله عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال مثله وبهذا الإسناد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن [illegible] سمع أبا عبد الله يقول وذكر [illegible]
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله إني آكل الطعام الطيب وأشم الريح الطيبة وأركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام
فترى في هذا شيئا من التجبر فلا أفعله فأطرق أبو عبد الله ثم قال إنما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت أما الحق فلا أجهله والغمص لا أدري ما هو
قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن [illegible]
عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان قلت
جعلت فداك إن الرجل ليلبس الثوب أو يركب الدابة فيكاد يعرف منه الكبر فقال ليس بذاك إنما الكبر إنكار الحق والإيمان الإقرار بالحق ٥ ورواه في عقاب
الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال قلت إنا
نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب فقال إنما ذلك فيما بينه وبين الله

باب تحريم حب الدنيا المحرم ووجوب بغضها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست بن أبي منصور عن رجل وعن هشام بن سالم جميعا عن أبي عبد الله قال رأس كل خطيئة حب الدنيا ٥ وعنه عن علي بن محمد
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن مسلم قال سئل علي بن الحسين أي الأعمال أفضل

قال ما من عمل

قال ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله أفضل من بغض الدنيا فإن لذلك لشعبا كثيرة وللمعاصي شعبا فأول ما عصي الله به الكبر إلى أن قال ثم الحرص ثم الحسد
وهي معصية ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال
فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الأنبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة ٥ وعنهم [illegible]
عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال في مناجاة موسى يا موسى إن الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعون ما
فيها إلا ما كان فيها لي يا موسى إن عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم بي وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من أحد عظمها فقرت عينه
فيها ولم يحقرها أحد إلا انتفع بها ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن القسم بن محمد مثله ٥ وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن
رجل عن أبي عبد الله قال حب الدنيا رأس كل خطيئة محمد بن علي بن الحسين عثمان الكراجكي في كنز الفوائد قال قال رسول الله [illegible]
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أمير المؤمنين أنه سئل عن الزهد في الدنيا فقال تجنب حرامها
فتنكب [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن الهيثم بن واقد الجريري عن أبي عبد الله قال من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
وأخرجه منها سالما إلى دار السلام ٥ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن [illegible] العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن بشير عن [illegible]
أبي عبد الله [illegible] في الدنيا [illegible] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي
ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين إلا ما بلغني من علي بن أبي طالب
قال أبو حمزة كان علي بن الحسين إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته قال أبو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها
بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة
في هذه الدنيا [illegible]
[illegible] وسلك الطريق [illegible]
بالزهد [illegible] ٥ وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال قال علي إن علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا أما
إن زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله له فيها وإن زهد وإن حرص الحريص على عاجل زهرة الحياة الدنيا لا يزيده فيها وإن حرص فالمغبون
من غبن حظه من الآخرة ٥ وعن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قال علي إن من أعون الأخلاق على الدين الزهد في
الدنيا ٥ وعنه عن أبيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال سمعته يقول جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه
الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله لا يجد الرجل حلاوة الإيمان حتى لا يبالي من أكل الدنيا ثم قال أبو عبد الله حرام على قلوبكم أن تعرف حلاوة الإيمان حتى تزهد
في الدنيا ٥ وبالإسناد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن أبيه أن رجلا سأل علي بن الحسين عن الزهد فقال عشرة أشياء فأعلى درجة الزهد أدنى درجة
الورع وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا ألا وإن الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
آتاكم ٥ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن [illegible] عن القسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ٥ ورواه في الخصال عن أبيه عن
سعد [illegible] وبالإسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت أبا عبد الله يقول كل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ
قلوبهم للآخرة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن أبي عبد الله قال إذا أراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في
الدين وبصره عيوبها [illegible] قال ما أوتي عبد خيرا [illegible]
حتى تزهد في الدنيا [illegible] سمعت أبا عبد الله يقول إذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله [illegible] سمعته يقول إن القلب إذا
صفا ضاقت به الأرض حتى يسمو ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي حمزة عن أبي جعفر في حديث أن علي بن الحسين
قال ألا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ألا إن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الأرض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا من الدنيا تقريضا الحديث ٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء آخذ به قال أوصيك بتقوى
الله والورع والاجتهاد وإياك أن تطمح إلى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا
وقال ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فإن خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله فإنما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده وإذا
أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط ٥ وتقدم في الحسين بن سعيد في كتاب الزهد أحاديث
كثيرة جدا في هذا المعنى وفي جملة من أنواع جهاد النفس وكذا في دعائم الإسلام [illegible] وصاحب [illegible] مكارم الأخلاق وغيرها [illegible] الإرشاد

٢ عن يعقوب بن يزيد [illegible] ٣
٢ عن الصدوق ٣
٣ ويصرح [illegible] والآخرة وقال [illegible] من الزهد في الدنيا ٣
٢ الراغبين في الآخرة [illegible] ٣

والصحيح في الله ففيه وتجرم وكما ذكرها للنقصان. محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال
قيل لأمير المؤمنين ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف
بن خربوذ عن أبي الطفيل قال سمعت أمير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك. وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن
الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله
عز وجل. وعن أبيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر عند قبر وهو يقول إن شيئا هذا آخره لحقيق أن يزهد في
أوله وإن شيئا هذا أوله لحقيق أن يخاف من آخره. وفي الأمالي عن أحمد بن محمد الأسدي عن محمد بن الحسن الطائي عن إبراهيم بن حبيب بن سعيد السندي
عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وهلاك آخرها
بالشح والأمل. وفي عيون الأخبار وفي الأمالي عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق أنه سئل عن الزهد
في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ترك طلب الزائد
من الدنيا عن قدر الضرورة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ما لي وللدنيا
إنما مثلي كراكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبد الله قال قال رسول الله
من طلب الدنيا أضر بالآخرة ومن طلب الآخرة أضر بالدنيا فأضروا بالدنيا فإنها أحق بالإضرار. وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله أن في كتاب علي إنما مثل الدنيا
كمثل الحية ما ألين مسها وفي جوفها السم الناقع يحذرها الرجل العاقل ويهوي إليها الصبي الجاهل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن
أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي أوحى الله إلى الدنيا اخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك يا علي إن الدنيا لو عدلت عند الله جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتا قال وقال رسول الله ما قل وكفى
خير مما كثر وألهى. وبإسناده عن أمير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال وما لك من دنياك إلا ما أصلحت به مثواك فمن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم
الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع إلى التقحم في الذنوب. وفي الخصال عن محمد بن أحمد الأسدي عن عبد الله بن سليمان وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وعن
محمد بن أيوب كلهم عن عبد الله بن هشام عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن رزيق عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده
قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فإن يكن بيت يكنك فذاك وإن تكن دابة تركبها
فبخ بخ وإلا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال يا ابن آدم ما كسبت فوق قوتك
فأنت فيه خازن لغيرك قال وقال [illegible] كل مقتصر عليه كاف قال وقال [illegible] ولا تحملوا على يومكم هم
بأس على ما لم ينزل [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الحرص على الدنيا. محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عقبة الأزدي عن أبي عبد الله قال قال أبو جعفر مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت
على نفسها لفا كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غما قال وقال أبو عبد الله [illegible] ولا تشغلوا قلوبكم بما قد ضمن لكم
[illegible] حتى الاستعداد لما لم يأت. وعنه عن أبيه عن محمد بن عمرو عن أبي علي الحذاء عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال أبعد ما يكون
العبد من الله إذا لم يهمه إلا بطنه وفرجه. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن حفص بن قرط عن أبي عبد الله قال من كثر اشتغاله بالدنيا كان أشد
حسرته عند فراقها. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله قال
حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة
حب المال والشرف. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير قال سمعت أبا عبد الله يقول ما ذئبان ضاريان في غنم قد
غاب عنها رعاؤها أحدهما في أولها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم. وعنه عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر نحوه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال إن الشيطان يدير ابن آدم في كل
شيء فإذا أعياه جثم له عند المال فأخذ برقبته. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث
الأعور عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة الضجر والكسل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال في وصيته لبعض ولده
إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة. وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة. وفي العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني

من عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قال علامة الصابر في ثلاث أولها أن لا يكسل والثانية أن لا يضجر والثالثة أن لا يشكو من ربه عز وجل لأنه إذا كسل
فقد ضيع الحقوق وإذا ضجر لم يؤد الشكر وإذا شكا من ربه عز وجل فقد عصاه. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن سعدان
أبي خلف عن أبي الحسن موسى في وصيته قال لبعض ولده إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف مروتك وإياك والضجر والكسل فإنهما يمنعان
حظك من الدنيا والآخرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة أيضا. باب كراهة الطمع. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن علي بن حسان عمن حدثه عن أبي عبد الله قال قال أبو جعفر بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده وبئس العبد عبد له رغبة تذله. وعنهم عن ابن خالد عن أبيه عمن ذكره رفعه قال قال أبو جعفر بئس العبد عبد يكون
له طمع يقوده وبئس العبد عبد له رغبة تذله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال علي بن الحسين
رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن سعدان عن
أبي عبد الله قال قلت له ما الذي يثبت الإيمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه قال الطمع. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال إذا
أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس. وبإسناده عن الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال أتى رجل رسول الله فقال علمني يا
رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر الحديث. وفي المجالس عن أحمد بن محمد بن
يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه
قال سئل أمير المؤمنين ما ثبات الإيمان قال الورع قيل له وما زواله قال الطمع. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال أكثر مصارع العقول تحت
بروق المطامع. الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسن بن علي عن سهل عن موسى بن عمر بن يزيد عن عمر بن خالد عن علي بن
الحسين عن أبيه عن آبائه قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله أوصني وأقلل لعلي أحفظ فقال أوصيك بخمس باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى
وصل صلاة مودع وإياك وما تعتذر منه واجتنب ما يجب لنفسك أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الحمق. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي جعفر قال من قسم له الخرق حجب عنه الإيمان. ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله لو كان الخرق خلقا يرى ما كان في شيء من خلق الله أقبح منه أقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب تحريم إساءة الخلق. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إن سوء الخلق ليفسد
العمل كما يفسد الخل العسل. وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله أبى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة قيل وكيف ذاك يا
رسول الله قال لأنه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن أبي
عبد الله قال إن سوء الخلق ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل. وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن الحسين بن
عن أيمن بن غالب عن أبي عبد الله قال من ساء خلقه عذب نفسه. ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
ابن بزيع مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال أوحى الله إلى بعض أنبيائه الخلق السيئ يفسد
العمل كما يفسد الخل العسل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي
لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب. وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه
قال قال رسول الله عليكم بحسن الخلق فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة. عبد الله بن جعفر في
قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال إن الله ما من ذنب إلا وله توبة وما من تائب إلا وقد تسلم له توبة ما خلا السيئ
الخلق لأنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في غيره أشر منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم السفه وكون الإنسان ممن يتقى شره. محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن في رجلين يتسابان فقال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما
لم يعتد المظلوم. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله قال لا تسفهوا فإن أئمتكم ليسوا بسفهاء وقال أبو
عبد الله من كافأ السفيه بالسفه فقد رضي بما أتى إليه حيث احتذى مثاله. وعن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين
لا يكون السفه والغرة في قلب العالم. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله قال إن السفه خلق لئيم يستطيل
على من دونه ويخضع لمن فوقه. وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله في حديث له قال إن من شر عباد الله من تكره مجالسته
لفحشه. وبالإسناد عن سماعة عن أبي عبد الله مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله قال من يتق الله يوق شره
منهم عن سهل عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إن شر الناس يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم. وعنه عن محمد بن يحيى عن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله من خاف الناس لسانه فهو في النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الفحش

حفظ الله ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه
ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه ◌ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش ◌ وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق ◌ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله لو كان الفحش مثالا لكان مثال سوء ◌ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن [illegible]
رجاله قال من فحش على اخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه ووكله الى نفسه وافسد عليه معيشته ◌ وعنهم عن معلى بن محمد عن احمد بن [illegible] عن سماعة قال دخلت
على ابي عبد الله فقال لي مبتديا يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك اياك ان تكون فحاشا او صخابا او لعانا فقلت والله لقد كان ذلك انه ظلمني
فقال ان كان ظلمك لقد اربيت عليه ان هذا ليس من فعالي ولا آمر به شيعتي استغفر ربك ولا تعد قلت استغفر الله ولا اعود ◌ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه ◌ وعن علي بن النعمان عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف الا وان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف ◌ وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في حديث قال ان الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب من الايمان والفحش والبذاء والسلاطة من النفاق ◌ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف
الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه واذى شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانه لشرك شيطان ◌ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين قال قال رسول الله
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس
شرك شيطان فقال رسول الله اما تقرأ قول الله وشاركهم في الاموال والاولاد الحديث ◌ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى مثله
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال البذاء من الجفاء والجفاء في النار ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله ◌ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

محمد بن يعقوب عن [illegible]
عن احمد بن النضر عن عمرو بن نعمان الجعفي قال كان لابي عبد الله صديق لا يكاد يفارقه الى ان قال فقال يوما لغلامه يا ابن الفاعلة اين كنت قال فرفع ابو عبد الله
يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك ورع فقال جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت
ان لكل امة نكاحا تنح عني فما رأيته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت قال وفي رواية اخرى ان لكل امة نكاحا يحتجزون به من الزنا ◌ وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن
الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم
قال يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا الحديث ◌ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن [illegible]
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة ويأتي في الحدود

باب تحريم البغي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن محبوب عن [illegible]
السراج جميعا عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله عناق بنت آدم فاول قتيل قتله الله عناق وكان
مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل وقد قتل
الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا ◌ ورواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا ◌ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن مسمع ابي سيار ان ابا عبد الله كتب
اليه في كتاب انظر ان لا تكلمن بكلمة بغي ابدا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ◌ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان يقول ابليس لجنوده القوا
بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك ◌ وعن عدة من اصحابنا عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما
لا يستطيع تركه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه ◌ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن الحسين بن يزيد عن جعفر عن ابيه عن رسول الله مثله ◌ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الحجاج وعمرو بن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر وعن علي بن الحسين نحوه ◌ وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه قال
واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره
الله غلب واصاب الظفر من الله ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي
لعلي قال يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت
له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه قال وقال رسول الله لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا
البر ◌ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى عمر بن ابان عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر يقول
ان اسرع الشر عقوبة البغي ◌ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال النبي لو بغى
جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ◌ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
ان اعجل الشر عقوبة البغي ◌ وبهذا الاسناد قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له علي ما منعك ان تبارزه فقال
كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له انه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الافتخار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي
قال قال علي بن الحسين عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة ◌ وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله آفة الحسب الافتخار والعجب ◌ وبهذا الاسناد قال اتى رسول الله رجل فقال يا رسول الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة
فقال له رسول الله اما انك عاشرهم في النار ◌ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن الضحاك قال قال ابو جعفر
عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي آفة الحسب الافتخار ثم قال يا علي ان الله قد اذهب بالاسلام
نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم ◌ وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر
بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء بالانواء ◌ وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر
بن محمد بن ابراهيم الهمداني [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر [illegible]
عمر عن اسماعيل بن ذبيان يرفعه الى ابي عبد الله قال افتخر رجلان عند امير المؤمنين فقال اتفتخران باجساد بالية وارواح في النار ان يكن
لك عقل فان لك خلقا وان يكن لك تقوى فان لك كرما والا فالحمار خير منك ولست بخير من احد ◌ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه الى امير المؤمنين قال من وضع شيئا للمفاخرة حشره الله يوم القيامة اسود ◌ محمد بن
الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ما لابن آدم والفخر اوله نطفة وآخره جيفة ولا يرزق نفسه ولا يدفع حتفه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب تحريم قسوة القلب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله قال امير المؤمنين ان للقلب لمتين لمة من الشيطان ولمة من الملك فلمة الملك الرقة والفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة ◌ وعنه عن
ابيه عن محمد بن حفص عن اسماعيل بن دبيس عن حمزة عن ابي عبد الله قال لما خلق الله [illegible] اصل الخلق [illegible]
[illegible] فقسى قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم [illegible]
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال فيما ناجى الله به موسى يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي
القلب مني بعيد ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربع خصال
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء ◌ وفي الخصال بالسند الآتي مثله ◌ وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ما جفت الدموع
الا لقسوة القلوب وما قست القلوب الا لكثرة الذنوب ◌ وفي الخصال [illegible] عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب تحريم الظلم

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
قال ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله ◌ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله ◌ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن

وباله

عن زرارة عن ابي جعفر قال ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها في نفسه او ماله واما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن غالب بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال مثله وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن عيسى بن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال لما حضر علي بن الحسين الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة وبما ذكر ان اباه اوصاه
قال يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله ٥ ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران مثله وعنهم عن احمد
عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن
سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله ما ظفر بخير من ظفر بالظلم اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم
من مال المظلوم ثم قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
فضال عن علي بن عقبة عن عمار بن مروان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال الظلم في الدنيا هو الظلمات في الاخرة ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن
عن علي بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل اوحى الى نبي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وعن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي خالد القماط عن زيد بن علي بن الحسين عن ابائه قال ما يأخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم
من دنيا المظلوم وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي القاسم عن عثمان بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الارقط عن جعفر بن محمد قال من
احد ظلم بعث الله من يظلمه مثله او على ولده او على عقبه من بعده وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق وعن ابيه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حسان بن
عثمان ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي الحسين
عن ابي احمد محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله يقول
الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عمن ذكره عن عبد المؤمن
الانصاري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اني لعنت سبعا لعنهم الله وكل نبي مجاب قيل ومن هم يا رسول الله قال الزائد
في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من
اعز الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له والمحرم ما احل الله ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥ باب وجوب رد المظالم الى
اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فان لم يعلمهم استغفر الله للمظلوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال الظلم ثلثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله
فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد وذكر
الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله ٥ ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه مثله وزاد وقال ما يأخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل عن شيخ من النخع قال قلت لابي جعفر اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال
فسكت ثم اعدت عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله يقول من اكل مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة ٥ وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله وذكر الذي قبله وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر قال رسول الله من
اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه
الى صاحبه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ٥ باب اشتراط توبة من اضل الناس بردهم الى الحق ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن هشام بن الحكم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له

الا ادلك على شيء يكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى فقال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه
فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي من توبة الا ان اتي من دعوته اليه فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان
الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا
ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك
حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه في عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وعن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه و
رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله ٥ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال
رسول الله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا ٥ اقول هذا محمول على الاصرار وعدم التوبة ٥ باب تحريم
الرضا بالظلم والمعونة للظالم واعانته ولو بمدة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال العامل بالظلم
والمعين له والراضي به شركاء ثلثتهم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي نهشل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من عذر ظالما بظلمه
سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
نهشل مثله وبالاسناد الاتي عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه قال اياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله كان يقول
ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه
وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره ٥ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله يقول من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال للظالم
من الرجال ثلث علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر القوم الظلمة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ٥ باب
تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت ابا عبد الله يقول احذروا
اهواءكم كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم وحصائد السنتهم ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة
عن يحيى بن عقيل قال قال امير المؤمنين انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن اتق المرتقى السهل اذا
كان منحدره وعرا قال وكان يقول لا تدع النفس وهواها فان هواها في رداها ٥ وترك النفس وما تهوى داؤها ٥ وكف النفس عما تهوى دواؤها ٥ اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب وجوب الاعتراف لله بالذنوب واستحقاق العقاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الاحمسي
عن ابي جعفر قال والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به قال وقال ابو جعفر كفى بالندم توبة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي
جعفر قال لا والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار ٥ وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران
ابن الحجاج السبيعي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر ٥ وعن علي بن
الحكم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله قال ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم و
يبغض العبد ان يستخف بالجرم اليسير ٥ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معاذ الجوهري عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابائه عن رسول الله عن جبرئيل قال قال الله عز وجل من اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو لا يعلم ان لي ان اعذبه او اعفو عنه لا عفوت عنه ٥ وعن احمد بن
محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر الباقر قال ان الله عز وجل اخرج
من اهل البلاد رجلين دعوا فقال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل لذلك انت فغفر له ٥ ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن
عبيد الله الغضائري عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده اليه ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
يرفعه الى النبي قال قال الله من اذنب ذنبا فعلم ان لي ان اعذبه وان لي ان اعفو عنه عفوت عنه ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب وجوب الندم على الذنب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن و
عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة

علي ذنبه

لا عفوت له ذلك ابدا ومن اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو يعلم ان لي ان اعاقبه او اعفو عنه

قال نعم ... الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ان الندم على الشر يدعو الى تركه ٥ وعنه عن علي بن الحسين الدقاق عن عبد الله بن محمد عن احمد بن عمر عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده ٥ علي بن
الحسين قال في الفاظ رسول الله ص الندم توبة ٥ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي الجهني عن ابي جعفر ع قال كفى
بالندم توبة ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كانت
عنده ذنوب من قرنه الى قدمه ... وصدق لسانه مع الناس واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس وحسن خلقه مع اهله ٥ الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان عن الزهري قال سمعت ابا جعفر ع يقول سمعت
وهب بن منبه يقول قرأت في زبور داود اسطرا منها ما حفظت ومنها ما نسيت ... اقول ...
المعاني ... الحديث ... وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد بن العباس عن الرضا ع قال المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بالسيئة مغفور له ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ... عن ... بن هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول وذكر مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن ياسر عن اليسع بن حمزة عن الرضا ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ٥ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات او الاستغفار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم ٥ وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات لم يكتب عليه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه ٥ وعنه عن ابيه وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسن بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة الحديث ٥ وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة فاتاه عباد البصري فقال له بلغنا انك قلت ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن وكذلك كان قولي ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد ... عن ابن ابي عمير مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن احمد بن ادريس عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن علي بن سليمان النوفلي عن فطر بن خليفة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال لما نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم صعد ابليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ باعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه فقال نزلت هذه الآية فمن لها فقام عفريت من الشياطين فقال انا لها بكذا وكذا فقال لست لها فقام آخر فقال مثل ذلك فقال لست لها فقال الوسواس الخناس انا لها قال بماذا قال اعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فاذا واقعوا الخطيئة انسيتهم الاستغفار فقال انت لها فوكله بها الى يوم القيمة ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال سئل رسول الله ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ٥ وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يعقوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يتوب علي الا غفرها الله له ثم قال ولا خير فيمن يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الله بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره

الاستغفار

الاستغفار ... وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصي ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن علي بن بقاح عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار فاكثروا منه فانه ممحاة للذنوب قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ٥ ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع علمني شيئا اذا انا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة قال فكتب بخطه اعرفه اكثر من تلاوة انا انزلناه ورطب شفتيك بالاستغفار ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله ٥ ورواه ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الزهد لمحمد بن الحسن الصفار ٥ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الهيثم الشعبي وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الحسني عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال تعطروا بالاستغفار لا تفضحكم روائح الذنوب ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن علي اللهبي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه ع ٥ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي الى بقاع الارض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الا انه قال للعبد المؤمن ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن جده الحسن بن راشد عن معوية بن وهب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة ٥ وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت واينا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سألت عنها ابا الحسن ع فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله المفتنون التوابون ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله اعطى التائبين ثلث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر الآيات وقوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة ٥ اقول ويأتي في الفرح مثله او نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته اذا وجدها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف ابي يعقوب بياع الارز عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اوحى الله الى داود النبي ع يا داود ان عبدي المؤمن اذا اذنب ذنبا ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى مني عند ذكره غفرت له وانسيته الحفظة وابدلته الحسنة ولا ابالي وانا ارحم الراحمين ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع من تاب تاب الله عليه وامرت جوارحه ان تستر عليه وبقاع الارض ان تكتم عليه وانسيت الحفظة ما كانت كتبت عليه ٥ وعنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص ان لله فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له ٥ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الله

تائب عليهم قال هي الاقالة وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله مثل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب
وان المؤمن عند الله اعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة ٥ وعن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن رزيق البغدادي
ابن محمد بن خشيش عن هادم بن قتيبة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٥ وفي الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
القسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة وانى له
بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت ٥ علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله
اقروا بنعم الله عليكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله يحب الشاكرين من عباده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب
اخلاص التوبة وشروطها ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن هلال قال سألته عن التوبة النصوح
ما هي فكتب ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك ٥ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان وغيره جميعا عن ابي عبد الله قال التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي انه قال لقائل قال بحضرته
استغفر الله ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية
فعند ذلك تقول استغفر الله ٥ ورواه الديلمي في الارشاد مرسلا ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن كميل بن زياد قال قلت لامير المؤمنين العبد يصيب
الذنب فيستغفر الله فقال يا ابن زياد التوبة قلت بس قال لا قلت كيف قال ان العبد اذا اصاب ذنبا يقول استغفر الله بالتحريك قلت وما التحريك قال
الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة قلت وما الحقيقة قال تصديق في القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب الذي استغفر منه قلت فاذا فعلت ذلك فانا من
المستغفرين قال لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد قلت فاصل الاستغفار ما هو قال الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفرت منه وهي اول
درجة العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لمعان ست ثم ذكر الحديث نحوه اقول وتقدم ما يدل على وجوب الاخلاص باب استحباب صوم الاربعاء
والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلاة لها ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين انه قال ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين ٥ الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال عليه السلام ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتطهر وصلى
ركعتين واستغفر الله الا غفر له وكان حقا على الله ان يقبله لان الله سبحانه قال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما اقول وتقدم
ما يدل على استحباب الغسل للتوبة في الطهارة باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بالذنب بعدها وان تكرر نقضها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة
اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه
ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل
التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن ابي جميلة قال قال
ابو عبد الله ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله
ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله الا اللمم وسألته عن قول الله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش
الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
في قول الله توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايّنا لم يتب ويعد فقال يا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي
في الارشاد قال كان رسول الله يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه وكذا اهل بيته وصالح اصحابه يقول الله واستغفروا ربكم
ثم توبوا اليه فقال رجل يا رسول الله اني اذنب فما اقول اذا تبت قال استغفر الله فقال اني اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت استغفر الله فقال اذن تكثر ذنوبي فقال
عفو الله اكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تذكر الذنب
والاستغفار منه كلما ذكره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله في حديث قال ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي … الكناسي عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره
ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله

مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه
بنقمة ويذكره الاستغفار الحديث ٥ وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عن
الاستدراج قال هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله وذكر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التوبة
من الخير والمبادرة بها عند الامكان ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي بادر ٢ قالم
باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك ٥ وفي الخصال بالاسناد الاتي مثله وعنه عن ابيه عن سعد
عن يعقوب بن يزيد عن موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه مثله وفي معاني الاخبار عن احمد بن
عبد الله العسكري عن محمد بن احمد القشيري عن احمد بن عيسى الكوفي عن يحيى بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي في قول الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا
قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال قرنت الهيبة
بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير وقال اضاعة الفرصة غصة وقال من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد
الفرصة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب ٥ محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة قلت كان يقول استغفر
الله واتوب اليه قال لا ولكن يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله المستعان ٥ وعن عدة من اصحابنا رفعوه قال لكل
داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله من قال استغفر الله مائة مرة
في كل يوم غفر الله له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في كل يوم سبعمائة ذنب ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال ان رسول الله
كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
في حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب ٥
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ٥ الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن فضالة عن القسم بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ان احب عباد الله الى الله المفتن التواب ٥ وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال ٢ كان م
قال لي ابو الحسن اني استغفر الله في كل يوم خمسة الاف مرة ثم قال لي خمسة الاف كثير باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا
الاسلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر في حديث ان الله قال لآدم جعلت
لك من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة وبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي ٥ ورواه الحسين
ابن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة
وكانت للجاهل توبة ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد كالذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
توبته ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب في حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند موته فاقر
بها وشهق ومات قال فدخلت على ابي عبد الله فعرضت عليه هذا الكلام فقال هو رجل من اهل الجنة قال له علي بن السري انه لم يعرف شيئا من
هذا غير ساعته تلك قال فتريدون منه ماذا قد والله دخل الجنة ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله قال لما اعطى الله
ابليس ما اعطاه من القوة قال آدم يا رب سلطته على ولدي واجريته مجرى الدم في العروق واعطيته ما اعطيته فما لي ولولدي فقال لك ولولدك السيئة بواحدة
والحسنة بعشر امثالها قال يا رب زدني قال التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم قال يا رب زدني قال اغفر ولا ابالي قال حسبي الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية صاحب السابري عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال قال رسول الله وذكر نحوه الا انه قال من تاب قبل موته بسنة
ثم قال من تاب قبل موته بيوم ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية صاحب السابري عن جابر عن ابي جعفر وسئل
الوليد الهجري قال الصدوق وسئل الصادق عن قول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
قال ذلك اذا عاين امر الآخرة ٥ وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر

ان السنة
٢ بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب
قبل موته بشهر ٣ م
٣ من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان اليوم لكثير م

٢ قبل موته بساعة تاب الله عليه
ثم قال ان الساعة لكثير من تاب م م

ذلك بنا الى رسول الله ... الى الاقرار بالشهادة فاقر بها ... فامر النبي ان يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه وقال الحمد لله الذي
انجى بي اليوم نسمة من النار ورواه في العلل وعيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا لاي علة غرق الله فرعون وقد آمن به واقر بتوحيده قال لانه آمن عند رؤية البأس
والايمان عند رؤية البأس غير مقبول وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا ... وقال الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الحديث ۵ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي الحسن موسى بن جعفر اخبرني عن قول الله لموسى وهرون اذهبا الى فرعون انه طغى ... فقولا له قولا لينا ... قال ... وقد علم الله ان فرعون
لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس الا تسمع الله يقول حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فلم
يقبل ايمانه وقال الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ۵ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ...
... فقال ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم اقبل علينا رسول الله فقال من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير
من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وجمعة كثير من تاب قبل ان يموت بساعة تاب الله عليه
ثم قال وساعة كثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه ... تاب الله عليه ... وتقدم ما يدل على ذلك في الكفن وغيره باب
استحباب الاستغفار في السحر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي قال ان الله
اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ...
عباد الله ... عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال قال ابو عبد الله قال امير المؤمنين قال رسول الله ان الله جل جلاله اذا
رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا اهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين
بصلاتهم ارضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي ۵ وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن

[illegible]

عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده ومن خلا بعمل فلينظر فيه فان كان
حسنا جميلا فليمض عليه وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه فان الله اولى بالوفاء والزيادة ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر ومن عمل سيئة في العلانية
فليعمل حسنة في العلانية ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... بن محبوب عن ابان ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين
يقول ويل لمن غلبت آحاده اعشاره فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فالحسنة
الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا تكون له حسنة واحدة فتغلب
حسناته سيئاته ٥ وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله اوحى الى عيسى ... حتى ... بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن فانك
راجع الى ... مثل ... ٥ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر قال سمعته يقول ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اقبح السيئات بعد الحسنات ٥ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن المفيد عن اسماعيل بن محمد الكاتب عن احمد بن جعفر المالكي عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي ذر قال قال
رسول الله اتق الله حيثما كنت وخالق الناس بخلق حسن واذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب صحة التوبة من المرتد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة
فكفر ثم تاب بعد كفره كتب الله له وحسب له كل شيء كان عمله ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره اقول وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه عموم احاديث التوبة واطلاقها وفي ٢ الى ابان م
ما يأتي ... ما يدل على التفصيل في الجملة

باب وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ... وعن ... سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن عبد الاعلى وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من
ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا
وان كنت علي لثقيلا فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك الحديث ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن
ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن ... عن جابر ... ومحمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله للمرء المسلم ثلاثة اخلاء فخليل يقول انا معك
حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول انا معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث وخليل يقول انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده ٥ وفي الخصال
عن ابيه عن الحميري عن هارون بن مسلم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال تعرض الاعمال على رسول الله
اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
قال سمعت الرضا يقول ان الاعمال تعرض على رسول الله ابرارها وفجارها ٥ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن قول الله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما لكم تسوؤون رسول الله فقال رجل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه
ذلك فلا تسوؤوا رسول الله وسروه ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله وكذا الذي
قبله ٥ وعن ابيه عن القاسم بن محمد الزيات ... قلت للرضا ادع الله لي ولاهل بيتي فقال اولست افعل ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم ٢ من عبد الله بن ابان الزيات ثم
وليلة قال فاستعظمت ذلك فقال لي اما تقرأ كتاب الله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم وكذا الذي قبله وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي عبد الله ... عن يحيى بن مساور عن ابي جعفر انه
ذكر هذه الآية وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا
... فان اعمالكم تعرض علي كل ... فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث قال ومعنى ان اعمال العباد
تعرض على رسول الله وعلى الائمة كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ٥ وفي معاني الاخبار
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله تعرض عليه
اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله ليس هكذا ولكن رسول الله تعرض عليه اعمال هذه الامة كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله وقل اعملوا فسيرى الله

عملكم ورسوله

عملكم ورسوله والمؤمنون وسكت قال ابو بصير انما عنى الائمة ٥ وعنه عن علي بن ... عن علي بن احمد الطبري عن ... عن مولاه ... قال قال رسول الله ٢ من ابي سعيد الطبري م
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اما حياتي فتحدثون وأحدث لكم واما موتي فتعرض علي اعمالكم عشية الاثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه وما كان
من عمل سيئ استغفرت الله لكم قال وقال رسول الله ... ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٥ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين قال ان اعمال هذه الامة ... تعرض على الله ٥ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي القاسم
... بن المتوكل عن ... ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن ... عبد الله ... عن ... بن الصلت عن حنان بن سدير عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله بن
حماد عن سدير عن ابي جعفر قال قال رسول الله وهو في نفر من اصحابه ان مقامي بين اظهركم خير لكم وان مفارقتي اياكم خير لكم الى ان قال اما مقامي
بين اظهركم خير لكم فان الله يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني يعذبهم بالسيف واما مفارقتي اياكم خير لكم فان اعمالكم
تعرض علي كل اثنين وخميس فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم ٥ محمد بن الحسن الصفار ... عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن ...
... العباس بن معروف ومحمد بن ... القاسم ومحمد بن عيسى ومحمد بن خالد وغيرهم عن ... عن ابان ... قال كنت عند ابي عبد الله فقلت له قول
الله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى ٥ وعن ... محمد بن ... عن علي بن ... عن علي بن سليمان عن احمد بن القاسم عن احمد بن محمد السياري
عن محمد بن خالد البرقي عن سعيد بن مسلم عن داود بن كثير الرقي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ قال مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت علي اعمالكم يوم
الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا
ناصبيا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت في المدينة اخبرني ابو عبد الله بذلك ٥ علي بن موسى بن طاوس
في رسالة محاسبة النفس قال ... في روايات متفقات ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ثم ذكر
في ذلك احاديث كثيرة من كتاب ... للشيخ ومن كتاب ابن عقدة وكتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ومن كتاب محمد بن العباس فيما نزل من القرآن في النبي
والائمة ومن كتاب محمد بن ... اقول وتقدم ما يدل على عرض الاعمال يوم الخميس في الصوم المندوب ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب
ابن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن قال سألته عن قول الله اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ان اعمال العباد تعرض
على رسول الله كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا ٥ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
ان اعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس فليستح احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح ٥ وعن احمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغير واحد قال تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله وعلى الائمة ٥ وعن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ... بريد العجلي قال كنت عند ابي عبد الله فسألته عن قول الله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى
وعن احمد بن موسى عن الحسن بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال في قوله تعالى فسيرى الله عملكم و
رسوله والمؤمنون قال هم الائمة ٥ وعن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الكريم بن ... عن بريد العجلي قال قلت
لابي جعفر اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقال ما من مؤمن يموت ولا كافر يوضع في قبره حتى
يعرض عمله على رسول الله وعلى علي وهلم جرا الى من فرض الله طاعته على العباد ٥ وعن يعقوب بن يزيد ٢ احمد م
عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال من عسى ان يكون الا صاحبك ٥ وعن
الهيثم النهدي عن ابيه عن ابي عبد الله الزيات قال قلت للرضا ادع الله لي ولاهل بيتي فقال او لست
افعل ان اعمالكم لتعرض علي في كل خميس ٥ وعنه عن محمد بن علي بن سعيد الزيات
عن عبد الله بن ابان قال قلت للرضا ان قوما من مواليك سألوني
ان تدعو الله لهم فقال والله اني لاعرض اعمالهم على الله
في كل يوم ٥ تم كتاب الجهاد والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بلغ مقابلة بقدر الجهد والطاقة ونعوذ بالله من الخطأ والنسيان

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وما يلحق به فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب الامر والنهي ابواب فعل المعروف تفصيل الابواب ابواب الامر والنهي وما يناسبهما

باب وجوبهما وتحريم تركهما ١ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله ٣ وبالاسناد قال قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ٤ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٥ وبالاسناد عن الرضا انه سمعه يقول كان رسول الله يقول اذا امتي تواكلوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ٦ ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن الى ان قال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الاشرار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر الحديث ٧ ورواه الشيخ كالذي قبله ٨ وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا الحديث ٩ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبشي مثله وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين ١٠ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع ١١ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل قال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن يقطين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الا انه قال وعار الذنب على بني اسرائيل قال لم يا رب قال انهم لم يعاجلوه بالنكير في العقوبة الثابتة بالادلة القطعية ١٢ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال النبي كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ١٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وعنه بالاسناد قال قال النبي ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر ١٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله قال ويل لمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ١٦ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله والذي نفسي بيده ما انفق الناس من نفقة احب من قول الخير ١٧ وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الاصفهاني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين قولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله ١٨ وعن علي بن اسباط رفعه قال قال رسول الله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ١٩ محمد بن الحسن الطوسي قال لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف

وينهون عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء ٢٠ ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا ٢١ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال قال رسول الله الدال على الخير كفاعله ٢٢ وفي ثواب الاعمال مرسلا مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو جعفر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ٢٣ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح عن اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال قال رسول الله من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك ٢٤ وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه ٢٥ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون نحوه واسقط قوله ولا على اصحابه ٢٦ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له وقال هو الذي لا ينهى عن المنكر قال الصدوق وجدت بخط البرقي ان الزبر العقل ٢٧ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يباعدا رزقا الحديث ٢٨ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسين ابن سهل البصري عن عبد الله بن شبيب عن احمد بن عيسى العلوي عن ابيه عن جده قال كان يقال لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره او تكف وتغض عنه ما يدل عليه ذلك من عمومات العبادات وغيرها واما ما يدل عليه

باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والنهي عن المنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ٢ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم وذكر الحديث الثاني ٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري قال قال ابو عبد الله انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ٤ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل البصري مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مفضل الاسكاف عن ابي عبد الله في حديث ان الله حكيم عدل ان هو علم ان يقبل صوتا الحمد لله ربي وعظ ٦ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القسم عن ابي يحيى جميعا عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال كان المسيح يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه الى ان قال فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعا لدوائه والا امسك ٧ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير الى ان قال هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث ٨ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد خالد الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الرضا فيمن يتعرض للتقية ويكون عليه فيه ضرر يحمل الضرر اليسير على ان يحتمل الضرر العظيم وعظم من بعض الاحكام الحمل على الضرر للمؤمن والنبي كما اذا افتقر الى الجرح والقتل محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الريان بن الصلت قال جاء قوم من خراسان الى الرضا فقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا افعل قيل ولم قال لاني سمعت ابي عبد الله يقول النصيحة خشنة ٩ وباسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس ١٠ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسين قال اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشون وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدأ بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا ادت

٢ بل عن الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون

عن الحسن

٣ قال فقال الرجل فاخبرني اي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٤

٢ بن مسلم ٣

وانفت لستقامات الفرائض كلها هنا وضعتها وفضلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعا الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم

[illegible]

باب وجوب الامر والنهي

[illegible]

بهم [illegible] الى ان قال فقال لهم لانكم رايتم المنكر فلم تنكروه فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغ الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال قال امير المؤمنين ع ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن محمد بن يحيى عن الحسين عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو الله ويتضرع الى ان قال فعاد احدهما الى الله فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] علينا [illegible] فاذا رايتم من عبد اذاعة فامشوا اليه وردوه عنها فان قبل منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه فان الرجل منكم يطلب الحاجة ويلطف فيها حتى تقضى له فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قبل منكم والا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة ان ابا عبد الله ع قال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالستهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن [illegible] عن الحارث بن المغيرة مثله [illegible] قال قال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ورواه المفيد [illegible] مرسلا وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما ان تعتزلنا وتجتنبنا واما ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الغضب لله بما يغضب لنفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال اوحى الله الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين ع قال قال موسى بن عمران يا رب من اهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فاوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والتربة ايديهم الذين يذكرون جلالي ذكر آبائهم الى ان قال والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت مثل النمر اذا جرح محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عن ابيه قال دخل موسى بن جعفر ع على هرون الرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فقال [illegible] تعالى انما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما غضب لنفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي ويقول انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الاتيان بما يامر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع قال في وصيته لولده محمد بن الحنفية يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر

بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عامل بما يامر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يامر عادل فيما ينهى وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله الصادق ع بم يعرف الناجي فقال من كان فعله لقوله موافقا فهو ناج ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وعن حمزة بن محمد [illegible] عن الحسين بن محمد بن عامر [illegible] عن علي بن الحسين ع في حديث وصف المؤمن والمنافق قال والمنافق ينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من نصب نفسه للناس اماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تاديبه بسيرته قبل تاديبه بلسانه ومعلم نفسه ومؤدبها احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم قال وقال ع وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي قال وقال ع في خطبة له فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر الى ان قال لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن رسول الله ص قال قيل له لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله قال وقال ص رايت ليلة اسري بي الى السماء قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال خطباء امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون محمد بن الحسين في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار وانما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتاديبكم فيقولون انا كنا نامركم بالخير ولا نفعله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله بغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال كتب رجل الى الحسين ع عظني بحرفين فكتب اليه من حاول امرا بمعصية الله كان افوت لما يرجو واسرع لمجيء ما يحذر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس بتباعد من الله قال وقال ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن علي ع وفي عيون الاخبار باسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بما يسخط الله خرج من دين الله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين مثله وفي كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن [illegible] عن العباس بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم بن محمد العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال سمعته يقول من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع ومن اطاع الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن اسخط الخالق فقمن ان يحل الله عليه سخط المخلوق الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن موسى عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل اتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا قال ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة التعرض للذل

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه اما تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله ولا يكون ذليلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ما احب ان لي بذل

نفسه حول النعم وما توجب ... ذلك **باب** كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما
يوجب الاعتذار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله يقول لا ينبغي للمؤمن
أن يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد بن خالد مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان والحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إياك
وما يعتذر منه فإن المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق كل يوم يسيء ويعتذر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال الاستغناء عن العذر
أعز من الصدق به أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل عليهم لئلا يتبرموا
ذلك الدين وكذا النهي عن المكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم
فإن الناس لا يحتملون ما تحملون وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص عن أبي عبد الله قال إن الله وضع الإيمان على
سبعة أسهم على البر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم
ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة حتى انتهوا إلى سبعة ثم قال لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهضوهم ثم قال كذلك حتى انتهى
إلى سبعة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن حسن بن الجهم عن أبي اليقظان عن يعقوب بن الضحاك
عن رجل عن أبي عبد الله في حديث أنه جرى ذكر قوم قال فقلت له إنا لنبرأ منهم إنهم لا يقولون ما نقول فقال يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون
منهم قلت نعم قال فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم إلى أن قال فتولوهم ولا تبرؤوا منهم إن من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له
ثلاثة أسهم ومنهم من له أربعة أسهم ومنهم من له خمسة أسهم ومنهم من له ستة أسهم ومنهم من له سبعة أسهم فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين
ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب [١] الأربعة ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة [٢] ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة
وسأضرب لك مثلا إن رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه إلى الإسلام وزينه له فأجابه فأتاه سحرا فقرع عليه الباب فقال من هذا قال أنا فلان قال وما
حاجتك قال توضأ والبس ثوبيك ومر بنا إلى الصلاة قال فتوضأ ولبس ثوبيه وخرج معه قال فصليا ما شاء الله ثم صليا الفجر ثم مكثا حتى أصبحا فقام
الذي كان نصرانيا يريد منزله فقال له الرجل أين تذهب النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل قال فجلس معه إلى أن صلى الظهر ثم قال وما بين الظهر والعصر قليل
فاحتبسه حتى صلى العصر قال ثم قام وأراد أن ينصرف إلى منزله فقال له إن هذا آخر النهار وأقل من أوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم أراد أن ينصرف إلى منزله فقال له إنما بقيت
صلاة واحدة قال فمكث حتى صلى العشاء الآخرة ثم تفرقا فلما كان سحرا غدا عليه فضرب عليه الباب فقال من هذا قال أنا فلان قال وما حاجتك قال توضأ والبس
ثوبيك واخرج فصل قال اطلب لهذا الدين من هو أفرغ مني وأنا إنسان مسكين وعلي عيال فقال أبو عبد الله أدخله في شيء أخرجه منه أو قال أدخله من مثل
ذه وأخرجه من مثل هذا وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن أحمد بن عمر عن يحيى بن أبان عن شهاب قال سمعت أبا عبد الله يقول لو علم الناس كيف خلق الله
هذا الخلق لم يلم أحد أحدا فقلت أصلحك الله فكيف ذلك فقال إن الله خلق أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين جزءا ثم جعل الأجزاء أعشارا فجعل الجزء عشرة
أعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءا تاما وفي آخر جزءا وعشر جزء وآخر جزءا وعشري جزء وآخر جزءا وثلاثة
أعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعة وأربعين جزءا فمن لم يجعل فيه إلا عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين [٣]
لا يكون مثل صاحب الأعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس أن الله خلق هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحدا وعن
عدة ... عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسين بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن حماد الخزاز عن عبد العزيز القراطيسي قال قال لي أبو
عبد الله يا عبد العزيز إن الإيمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي
إلى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك وإذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فارفعه إليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فإن من
كسر مؤمنا فعليه جبره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان
مثله وعن الصفار عن الحسين بن موسى عن محمد بن حماد نحوه وزاد في الروايتين وكان المقداد في الثامنة وأبو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة وعن
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال قال أبو جعفر إن المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنتين ومنهم على ثلاث ومنهم على أربع
ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة اثنتين لم يقو وعلى صاحب الاثنتين ثلاثا لم يقو وعلى صاحب الثلاث
أربعا لم يقو وعلى صاحب الأربع خمسا لم يقو وعلى صاحب الخمس ستا لم يقو وعلى صاحب الست سبعا لم يقو وعلى هذه الدرجات [٤] وعن علي بن إبراهيم عن علي بن الحكم
عن محمد بن سنان عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله قال ما أنتم والبراءة يبرأ بعضكم من بعض إن المؤمنين بعضهم أفضل من بعض وبعضهم أكثر صلاة من بعض
وهي الدرجات محمد بن علي في الخصال عن أبيه عن سعد عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين قال كان

[١] الأربعة ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة م
[٢] ولا صاحب الستة م
[٣] وكذلك صاحب العشرين م
[٤] أكثر صلاة من بعض وبعضهم م

كرامة

كرما ... قال لا ... إن أحب الأمور إلى الله ثلاثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق أحد بأحد في
الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة ورأس الحكمة مخافة الله وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن أبي الأحوص قال قلت لأبي عبد الله إن خيثمة
فينا يتولون أمير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم ولا يصفون ما نصف من فضلكم أنتولاهم فقال لي نعم في الجملة أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله
وعندكم ما ليس عند غيركم إن الله وضع الإسلام على سبعة أسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه
هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة الأسهم ولبعض الأربعة الأسهم ولبعض الخمسة الأسهم ولبعض الستة
الأسهم ولبعض السبعة الأسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم ولا على صاحب الأربعة
خمسة أسهم ولا على صاحب الخمسة ستة أسهم ولا على صاحب الستة سبعة أسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلا تعتبر به أنه
كان رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد
ليصلي معه الفجر جماعة فلما صلى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل فقعد معه
وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال له لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضا وقد بلغ مجهوده
وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثم قال له اخرج حتى نذهب إلى المسجد فأجابه أن انصرف عني فإن
هذا دين شديد لا أطيقه فلا تخرقوا بهم أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعسف والجور وأن إمامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن الخلطة
والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه **باب** وجوب الحب في الله والبغض في الله والإعطاء في الله والمنع في الله محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن
أبي عبد الله قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه وبالإسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله قال من أوثق عرى الإيمان
أن تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والمجالس عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب مثله وبالإسناد عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر قال ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب
الإيمان ألا ومن أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وكذا
الحديث الأول وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سمعته يقول إن المتحابين
في الله يوم القيامة على منابر من نور قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله
ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وعن أبيه عن سلام عن أبي جعفر نحوه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عمر بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال قال
رسول الله المتحابون في الله يوم القيامة على أرض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم أشد بياضا وأضوأ من الشمس الطالعة
يغبطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يقول الناس من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعنهم عن أحمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال إذا جمع الله الأولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول أين المتحابون في الله قال فيقوم عنق
من الناس فيقال لهم اذهبوا إلى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون إلى أين فيقولون إلى الجنة بغير حساب قال فيقولون فأي ضرب أنتم من
الناس فيقولون نحن المتحابون في الله قال فيقولون وأي شيء كانت أعمالكم قالوا كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون نعم أجر العاملين وعنهم عن أحمد عن علي بن حسان عن ... عن داود بن
فرقد عن أبي عبد الله قال قلت ... من علامات المؤمن ... ورواه البرقي في المحاسن وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير الكناسي عن أبي عبد الله قال قد يكون حب في الله ورسوله وحب في
الدنيا فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عن أبي عبد الله ورواه البرقي في
المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
لعلي قال يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه
إلى المأمون قال وحب أولياء الله واجب وكذلك بغض أعدائهم والبراءة منهم ومن أئمتهم وفي كتاب الإخوان بإسناده عن جابر ... عن أبي جعفر
قال إن حول العرش ... سبعون ألف ... في كل
سبعون ألف ... الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن الباقر قال أحبب حبيبك
هونا ما ... الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبد الله قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فهو ممن كمل إيمانه ... قال من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في

ويعلي في الله ويمنع في الله ○ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صالح الحذاء عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا كان يوم القيامة
ينادي مناد من الله يسمع آخرهم كما يسمع أولهم أين جيران الله جل جلاله في داره فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون لهم ما كان
عملكم في دار الدنيا فصرتم به اليوم جيران الله جل جلاله في داره فيقولون كنا نتحاب في الله ونتباذل في الله ونتزاور في الله قال فينادي مناد من عند الله صدق عبادي خلوا
سبيلهم لينطلقوا إلى جوار الله في الجنة بغير حساب قال أبو جعفر فهؤلاء جيران الله في داره يخاف الناس ولا يخافون ويحاسب الناس ولا يحاسبون
أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الإيمان هو فقال وهل الإيمان
إلا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون ○ ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز مثله ○ وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبيدة زياد الحذاء عن أبي جعفر في حديث أنه
قال يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ألا ترى إلى قول الله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أولا ترى قول الله لمحمد حبب إليكم
الإيمان وزينه في قلوبكم وقال يحبون من هاجر إليهم فقال الدين هو الحب والحب هو الدين ○ وعن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن محمد بن
عن أبي عبد الله قال ... في سبيل الله ... طوبى للمتحابين في الله ○ وعن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حسين بن مصعب
قال سمعت أبا عبد الله يقول من أحب الله وأبغض عدوه لم يبغضه لوتر وتره في الدنيا ثم جاء يوم القيامة بمثل زبد البحر ذنوباً كفرها الله له ○ وعن علي بن محمد
القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفري قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله يحب الأبرار للأبرار ويحب الأبرار للفجار ويبغض الفجار للأبرار
وحب الفجار للفجار زين للفجار وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار ○ ورواه الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن عبد الله بن القسم الجعفري مثله
وعن الأشياء قال سمعت أبا عبد الله يقول من وضع حبه في غير موضعه فقد تعرض للقطيعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

استحباب إقامة السنن الحسنة وإحياء عادات الخير والأمر بها وفعلها وتحريم إحياء عادات الشر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول من علم خيراً فله بمثل أجر من عمل به قلت فإن علمه غيره يجري ذلك له قال إن علمه
الناس كلهم جرى له قلت فإن مات قال وإن مات ○ وعنه عن أحمد بن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر قال من علم باب
هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال ... الدال على الخير كفاعله ○ وعن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله البرقي عمن رواه عن أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها
إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها ○ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معونة بن وهب
ميمون القداح عن أبي جعفر قال أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء ○ وفي الأمالي عن محمد بن علي
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة
أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يستغفر له ○ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى ... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر يقول
من سن سنة عدل فاتبع كان له أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينتقص
من أوزارهم شيء ○ وعن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي جعفر عن أبيه قال قال رسول الله من تمسك بسنتي في اختلاف أمتي كان له
أجر مائة شهيد ○ وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن محمد البجلي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به
ولا ينقص أولئك من أجورهم ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم ○ وعن الحسن بن علي بن يقطين عن سعدان بن
مسلم عن يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله قال ما من مؤمن ... سنة حسنة أو شيئاً من الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل إلا كتب الله له أجره ما أقام في
الدنيا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوقف باب

وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري جميعاً عن أبي عبد الله قال إن الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وإن
الرجل ليبغضكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار ○ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن فضال جميعاً عن صفوان الجمال عن
أبي عبد الله قال ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لأخيه ○ ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ○ وعنهم عن أحمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال إن المسلمين يلتقيان فأفضلهما أشدهما حباً لصاحبه ○ وعنهم عن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي
ابن يحيى ... عن عمرو بن مدرك الطائي عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لأصحابه أي عرى الإيمان أوثق فقالوا الله ورسوله أعلم وقال بعضهم الصلاة

وقال بعضهم الزكاة

(Margin notes, right page:)
٢ مثله
٢ قال ٣
وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ٣
٣ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي ع في خطبة له قال وما أحدث بدعة إلا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع إن عوازم الأمور أفضلها وإن محدثاتها شرارها ٣

وقال بعضهم الزكاة وقال بعضهم الصوم وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض
في الله وتوالي أولياء الله والتبري من أعداء الله ○ ورواه البرقي بالإسناد المذكور في المحاسن مثله ○ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن علي بن معروف عن أبي عبد الله مثله ○ وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران السبيعي عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن حماد عن أبي
عبد الله قال كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له ○ وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله في وصيته لأصحابه قال أحبوا في الله من وصف صفتكم وأبغضوا
في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم ○ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار وعيون الأخبار
التفسير والعلل عن محمد بن القسم الأسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن رسول الله قال
لبعض أصحابه ذات يوم يا عبد الله أحبب في الله وأبغض في الله ووال في الله وعاد في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت
صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مؤاخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئاً فقال له
الرجل يا رسول الله فكيف لي أن أعلم أني قد واليت وعاديت في الله ومن ولي الله حتى أواليه ومن عدوه حتى أعاديه فأشار له رسول الله إلى علي فقال أترى
هذا فقال بلى قال ولي هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده وال ولي هذا ولو أنه قاتل أبيك وولدك وعاد عدو هذا ولو أنه أبوك وولدك ○ وفي كتاب
الخصال عن أبيه عن محمد بن أحمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال إن من حب الرجل دينه
حبه لأخيه ○ وفي صفات الشيعة عن علي بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت الرضا يقول إن ممن يتخذ مودتنا أهل
البيت لمن هو أشد فتنة على شيعتنا من الدجال فقلت بماذا قال بموالاة أعدائنا ومعاداة أوليائنا إنه إذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل واشتبه الأمر فلم يعرف
مؤمن من منافق ○ وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن الصادق جعفر بن محمد قال من أحب كافراً فقد أبغض الله ومن أبغض كافراً فقد أحب الله ثم قال صديق عدو الله عدو الله ○ وفي ثواب الأعمال عن
محمد بن ... عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح ... عن أبي عبد الله قال من أحب لله وأبغض عدوه لم يبغضه لوتر وتره في شيء من الدنيا ثم جاء يوم القيامة
فلقي الله وعليه مثل زبد البحر ذنوباً غفرها الله له ○ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
قال إن من فضل الرجل عند الله محبته لإخوانه ومن عرفه الله محبة إخوانه أحبه الله ومن أحبه الله وفاه أجره يوم القيامة ○ وعن أبيه عن علي بن الحسين الكوفي عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي ○ وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال سمعت أبا الحسن يقول من عادى شيعتنا فقد
عادانا ومن والاهم فقد والانا لأنهم منا خلقوا من طينتنا من أحبهم فهو منا ومن أبغضهم فليس منا ... قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن
على الله لأنهم عباد الله حقاً وأولياؤه صدقاً والله إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل ○ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الرضا قال من والى أعداء الله فقد عادى أولياء الله ومن عادى أولياء الله فقد عادى الله وحق على الله أن يدخله نار
جهنم ○ وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال وحب أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم ○ وفي
الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق في حديث شرائع الدين نحوه ○ وفي عيون الأخبار عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن
إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا في حديث قال ...
... من أحبهم فقد أحبنا ومن أبغضهم فقد أبغضنا ومن والاهم فقد والانا ومن عاداهم فقد عادانا ومن قطعهم فقد قطعنا ومن وصلهم فقد وصلنا ومن جفاهم
فقد جفانا ومن برهم فقد برنا ومن أكرمهم فقد أكرمنا ومن أهانهم فقد أهاننا ومن قبلهم فقد قبلنا ومن ردهم فقد ردنا ومن أحسن إليهم فقد أحسن إلينا
ومن أساء إليهم فقد أساء إلينا ومن صدقهم فقد صدقنا ومن كذبهم فقد كذبنا ومن أعطاهم فقد أعطانا ومن حرمهم فقد حرمنا يا ابن خالد من كان
من شيعتنا فلا يتخذن منهم ولياً ولا نصيراً ○ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطي عن أبي جعفر وأبي الحسن قال لا لوم على من أحب قومه وإن كانوا
كفاراً فقلت له قول الله لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فقال ليس حيث تذهب إنه يبغضه في الله ولا يوده
ويأكله ولا يطعمه غيره من الناس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ... الهيثم
سهل بن الوكيل عن ... عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن يعقوب بن ميثم التمار ...
قال دخلت على أبي جعفر فقلت إني وجدت في كتاب أبي أن علياً قال لأبي ميثم أحبب حبيب آل محمد وإن كان فاسقاً زانياً وأبغض مبغض آل محمد وإن كان
صواماً قواماً فإني سمعت رسول الله وهو يقول إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ثم التفت إلي وقال هم والله أنت وشيعتك وميعادك
وميعادهم الحوض غداً غراً محجلين متوجين فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب

بغض العاصي وتحريم العكس ○ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ... الجعفري عن أبي جعفر ...

(Left margin:) بلغ بلغ بلغ

قال قال ابو عبد الله ان اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض اهل طاعة الله
ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب ◦ ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابي [illegible] ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي عن الحسين بن ابان عمن ذكره عن ابي
جعفر قال لو ان رجلا احب رجلا لله لاثابه الله على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من اهل النار ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله على بغضه وان كان المبغض في
علم الله من اهل الجنة ◦ ورواه الصدوق في كتاب الاخوان [illegible] البرقي في المحاسن [illegible]
قال قال ابو عبد الله ان الرجل ليحب [illegible] محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق طبعت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ◦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي
عبد الله قال [illegible] القلوب على حب من ينفعها وبغض من ضرها [illegible] هذا الحكم مستثنى من الحكم السابق لانه حكم غير اختياري [illegible]
[illegible] ◦ وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم الشاذاني عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال سمعت الرضا يقول
من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل [illegible]
الا بالطاعة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible]

[illegible]

القلب عن ذكر الله ويورث النفاق ويكسب الضغاين ويستجيز الكذب. ورواه في كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فانكم لا تذكرون منه شيئا الا وهو اعظم منه وبالاسناد عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله ع خرج رسول الله ص على اصحابه فقال ما جمعكم قالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته فقال لن تدركوا التفكر في عظمته. وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن الصيقل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش فان قوما تكلموا في الله فتاهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال تعالوا التفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها لان الله لا تدركه الابصار ولا تبلغه الاخبار. وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبية فقال اتقوا الله وعظموا الله ولا تقولوا ما لا نقول فانكم ان قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله وكنا. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فان الكلام في الله لا يزيد الا تيها. وعن علي بن احمد بن عمران عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن محمد عن بعض اصحابه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الصفة فاذا سمعتم ذلك فقولوا [illegible] الله يقول وان الى ربك المنتهى فتكلموا فيما دون ذلك. وعنه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ايها الناس اياكم والخصومة فانها تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك. وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يخاصم الا رجل ليس له ورع او رجل شاك. وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا ابا عبيدة اياك واصحاب الخصومات والكذابين علينا فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا علم السماء الحديث. وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] الغفاري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم وجدال كل مفتون فان كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار. وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن بلال انه سأل الرجل يعني ابا الحسن ع انه روي عن آبائك ع انهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فيه فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا ام لا فكتب ع المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن [illegible] عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن ع مر اصحابك ان يكفوا من السنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله. وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يخاصم الا شاك او من لا ورع له. وبالاسناد عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال متكلموا هذه العصابة من شرارهم من كل صنف. علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري [illegible] على الشيخ هرون بن موسى التلعكبري عن عبد الله بن سنان قال اردت الدخول على ابي عبد الله ع فقال لي مؤمن الطاق استأذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لا تأذن له علي فقلت جعلت فداك انقطاعه اليكم وولاؤه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه فقال بل يخصمه صبي من صبيان الكتاب فقلت جعلت فداك هو اجدل من ذلك وقد خاصم جميع اهل الاديان فخصمهم فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبي من الصبيان فقال يقول له الصبي اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس فلا يقدر ان يكذب علي فيقول لا فيقول له فانت تخاصم الناس من غير ان يأمرك امامك فانت عاص له فيخصمه يا ابن سنان لا تأذن له علي فان الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين. وعن هاشم الخياط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا عبيدة اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها عاقلا حتى يعرف لحن القول وهو قول الله لتعرفنهم في لحن القول. وعن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول متكلموا هذه العصابة من شرارهم من [illegible] منهم.

وتكلفوا [illegible]

اقول والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد ورد [illegible] في الكلام في الله [illegible]

باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان ع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع في قول الله اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرءون بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقوله ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية. وبالاسناد عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله ع يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر ع التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح نحوه. وعنه عن ابيه عن ابن ابي

جميل بن صالح

عن جميل بن صالح قال قال ابو عبد الله ع احذروا عواقب العثرات. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له الحديث. وعنه عن [illegible] علي الكوفي عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا. ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] عن اصحابنا البغداديين وعن [illegible] عن العباس بن عامر مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن حسين بن ابي العلاء عن حبيب بن بشر قال قال ابو عبد الله ع سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض شيء احب الي من التقية يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله. وعن علي عن ابيه عن حماد بن عمر [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمر الكناني عن ابي عبد الله ع قال يا ابا عمر ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله لنا ولكم في دينه الا التقية. وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن فضال عن ابن بكير مثله. وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال التقية ترس الله بينه وبين خلقه. وباسناده الآتي عن ابي عبد الله ع انه [illegible] قال وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم الحديث. محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما عبد الله بشيء احب اليه من الخبء قلت وما الخبء قال التقية. وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به واتقوا الله لعلكم تفلحون. وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول عليك بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل ع الى ان قال وان رسول الله ص كان اذا اراد سفرا دارى بنسائه وقال امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض ولقد ادبه الله بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا الآية يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن وان عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم الحديث. وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابراهيم عن علي بن [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا. وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية من دين الله قلت من دين الله قال فقال اي والله من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا. وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول [illegible] قال المؤمن مجاهد [illegible] في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف. وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول [illegible] من التقية. وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب [illegible] والتقية واجبة [illegible] ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه. وفي صفات الشيعة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن [illegible] عن الصادق ع انه قال لا دين لمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا ورع له. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة يا معلى ان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية والمذيع لامرنا كالجاحد له. وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال [illegible] من التقية ان التقية جنة المؤمن. علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية قيل يا ابن رسول الله الى متى قال الى يوم القائم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث. ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن علي بن ابراهيم. ورواه الصدوق في اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر مثله. محمد بن ادريس في

أقول المراد ... نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد من مسائل داود الصرمي قال قال لي يا داود لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة
لكنت صادقاً ... الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عن آبائه قال قال الصادق ليس منا من لم
يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية ۞ وبهذا الإسناد قال قال سيدنا الصادق عليكم بالتقية فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون
سجيته مع من يحذره ۞ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا خير فيمن لا تقية له و
لا إيمان لمن لا تقية له ۞ وعن أبيه عن حماد بن عيسى عن حبيب بن بشر عن أبي عبد الله عن أبي الحسن في قوله ان أكرمكم عند الله أتقاكم قال أشدكم تقية ۞ محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله يقول لا إيمان لمن لا تقية له ويقول قال الله إلا أن تتقوا منهم
تقية ۞ وعن جابر عن أبي عبد الله قال اجعل بينك وبينهم ... فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال هو التقية ۞ وعن المفضل قال سألت الصادق
عن قوله أجعل بينكم وبينهم ردما قال التقية فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة وهو الحصن
الحصين وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقبا قال وسألته عن قوله فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء قال رفع التقية عند الكشف
فانتقم من أعداء الله ۞ وعن حذيفة عن أبي عبد الله قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هذا في التقية أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب وجوب التقية في كل ضرورة وقدر الضرورة وعدم جواز التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر قال التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا أبا جعفر يقول التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ورواه البرقي
في المحاسن عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر
الأعجمي عن أبي عبد الله في حديث أنه قال لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن
ابن أبي عمير ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سهل بن زياد عن اللؤلؤي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن حبيب عن أبي عمر الأعجمي
مثله وزاد تسعة أعشار الدين في التقية ۞ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله التقية
من دين الله قلت من دين الله قال إي والله من دين الله ولقد قال يوسف أيتها العير إنكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئاً ولقد قال إبراهيم إني سقيم
والله ما كان سقيماً ۞ ورواه البرقي في المحاسن مثله ۞ وعن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً ۞ وعن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله
في حديث أن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر
فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل أن يكون
قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز ۞ محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن إسحاق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن أبي منصور قال كنت
عند أبي الحسن موسى وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت أنت الذي تقول فالآن صرت إلى أمية والأمور إلى مصائر قال قلت ذلك والله ما رجعت
عن إيماني وإني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية قال أما لئن قلت ذلك إن التقية تجوز في شرب الخمر ۞ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عمر بن يحيى بن سالم عن أبي جعفر قال التقية في كل ضرورة ۞ وعن النضر عن يحيى الحلبي عن عمر ... وعن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة نحوه ۞ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري في حديث أن الرضا
جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب قال لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين وأنتم
في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله وتتقون حيث لا تجب التقية وتتركون التقية حيث لا بد من
التقية ۞ العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال سمعت أبا عبد الله يقول قال رسول الله رفعت عن أمتي أربع ما اضطروا إليه وما نسوا
وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث ... ويأتي ...
... وغير ذلك وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب وجوب عشرة العامة بالتقية ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن درست الواسطي قال قال أبو عبد الله ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم
مرتين ۞ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت أبا عبد الله يقول إياكم أن تعملوا عملاً نعير به فإن ولد السوء يعير والده بعمله
كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم

والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن أحمد بن حمزة عن الحسين بن المختار عن أبي
بصير قال قال أبو جعفر خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية ۞ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح
عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله قال رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب طاعة السلطان للتقية ۞ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ... موسى بن جعفر أنه قال للشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فإن كان عادلاً
فاسألوا الله بقاءه وإن كان جائراً فاسألوا الله إصلاحه فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم وإن السلطان العادل بمنزلة
الوالد الرحيم فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم واكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم ۞ وعن محمد بن علي بن بشار عن علي بن إبراهيم القطان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن
الخلال بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله
ودخل في نهيه إن الله يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ۞ وفي عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن
الفضل عن أبيه عن موسى بن جعفر في حديث طويل قال الوالي إني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن رسول الله أن طاعة السلطان للتقية واجبة أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الإخوان المؤمنين ۞ الحسن بن علي العسكري
في تفسيره في قوله تعالى وعملوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والإمامة قال وأعظمها فرضان قضاء حقوق الإخوان في الله
واستعمال التقية من أعداء الله قال وقال رسول الله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له إلى أن قال وكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه فإنه يفوت
ثواب حقوقهم فكان كالعطشان يحضره الماء البارد فلم يشرب حتى طفي وبمنزلة ذي الحواس لم يستعمل شيئاً منها لدفع مكروه ولا لانتفاع بمحبوب
فإذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل آفة قال وقال علي التقية من أفضل أعمال المؤمنين يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الإخوان أشرف
أعمال المتقين يستجلب مودة الملائكة المقربين وشوق الحور العين قال وقال الحسن بن علي إن التقية يصلح الله بها أمة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم فإن
تركها أهلك أمة تاركها شريك من أهلكهم وإن معرفة حقوق الإخوان يحبب إلى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان وإن ترك قضائها يمقت إلى الرحمن
ويصغر الرتبة عند الكريم المنان قال وقال الحسين بن علي لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا ولولا معرفة حقوق الإخوان ما عرف من السيئات شيء إلا عوقب على
جميعها قال وقال علي بن الحسين يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الإخوان قال وقال محمد بن علي
أشرف أخلاق الأئمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية وأخذ النفس بحقوق الإخوان قال وقال جعفر بن محمد استعمال التقية لصيانة الإخوان فإن كان هو يحمي الخائف
فهو من أشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الإخوان من أفضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات قال وقال موسى بن جعفر ... النبي في الدنيا
ما كنت تتمنى قال كنت أتمنى أن أرزق التقية في ديني وقضاء حقوق الإخوان فقال أحسنت أعطوه ... إلى أن قال ... التقية
والمعرفة بحقوق الإخوان والعمل بما أعرف من ذلك فقال أعطاك الله ذلك لقد سألت أفضل شعار الصالحين ... قال وقيل لمحمد بن علي
من أكمل الناس قال أعلمهم بالتقية وأقضاهم لحقوق إخوانه إلى أن قال في قوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم قال الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة
آل محمد وسع لهم في التقية يجاهرون بإظهار موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه إذا قدروا ويسرونها إذا عجزوا إلى أن قال قال رسول الله ولو شاء لحرم عليكم
التقية وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم الحق ألا فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائنا استعمال التقية على أنفسكم وأموالكم
ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم وإن الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي فأما هذان فقل من ينجو منهما إلا بعد مس عذاب شديد إلا أن يكون لهم مظالم على
النواصب والكفار فيكون عقاب هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصاً بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم إليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية
والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التقية في إظهار كلمة الكفر كسب الأنبياء والأئمة و
البراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وإن تيقن القتل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
قال إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين ۞ ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد مثله ۞ وعن علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قلت لأبي عبد الله إن الناس يروون أن علياً قال على منبر الكوفة أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني
ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال ما أكثر ما يكذب الناس على علي ثم قال إنما قال إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين
محمد ولم يقل ولا تبرؤوا مني فقال له السائل أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه
أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فقال له النبي عندها يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك وأمرك
أن تعود إن عادوا ۞ ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لي ...

من التقية فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن عبد الله بن اسد عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلي سبيل
الذي برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ان رجلا اتى النبي فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك
فاطعهما الحديث ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال ان التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له قلت
له جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وهل التقية الا هذا ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جبرئيل بن احمد
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
وقال لي كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرأ منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قلت
اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذن تكون معي في درجتي الحديث ٥ ورواه المفيد في الارشاد عن عمران بن ميثم مثله ٥ الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن بكر بن سالم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن ابيه عن علي قال قال امير المؤمنين ستدعون الى سبي فسبوني وتدعون الى البراءة مني فمدوا الرقاب فاني على الفطرة ٥ وعن ابيه عن هلال بن محمد بن
العباس عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب انه قال ستعرضون على سبي فان خفتم
على انفسكم فسبوني الا وانكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال اما انه سيظهر عليكم
بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه الا وانه سيأمركم بسبي والبراءة مني فاما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة
واما البراءة فلا تتبرأوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الاسلام والهجرة ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين في احتجاج على
بعض اليونان قال وآمرك ان تصون دينك وعلمنا الذي اودعناك فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد ولا تفش سرنا الى من يشنع علينا وآمرك ان تستعمل
التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في
تفضيل اعدائنا ان الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات
فان تفضيلك اعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تتبرأ منا ساعة بلسانك وانت
موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها وتصون من عرف بذلك اولياءنا واخواننا فان ذلك افضل
من ان تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين واياك ثم اياك ان تترك التقية التي امرتك بها فانك شائط بدمك ودماء اخوانك
متعرض لنفسك ونفسهم للزوال مذل لهم في ايدي اعداء الدين وقد امرك الله باعزازهم فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد
من ضرر الناصب لنا الكافر بنا ٥ ورواه العسكري في تفسيره عن امير المؤمنين ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله في حديث انه قيل
له مد الرقاب احب اليك ام البراءة من علي فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ٥ وعن عبد الله بن
عجلان عن ابي عبد الله قال سألته فقلت له ان الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك ان ندعى الى البراءة من علي فكيف نصنع قال فابرأ منه قلت ايهما احب اليك قال
ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر اخذ بمكة فقالوا له ابرأ من رسول الله فبرأ منه فانزل الله عذره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ٥ وعن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله انه ذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له وما كلفهم قومهم فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم فاظهروا لهم الشرك
واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج ٥ وعن درست عن ابي عبد الله قال ما بلغت تقية احد ما بلغت تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشدون الزنانير
ويشهدون الاعياد فاعطاهم الله اجرهم مرتين ٥ وعن الكاهلي عن ابي عبد الله قال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر فكانوا على اظهارهم الكفر
اعظم اجرا منهم على اسرارهم الايمان ٥ فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده عن ابي يوسف عن ابيه عن الحسين بن احمد
المالكي عن احمد بن هلال عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان جبرئيل نزل على رسول الله فقال يا محمد ان ربك يقرئك
السلام ويقول لك ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وان ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك فآتاه الله اجره مرتين وما خرج
من الدنيا حتى اتته البشارة من الله بالجنة ٥ وعن عبد الحميد التقي الحسيني عن الشريف ابي علي الموضح عن محمد بن الحسن العلوي عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي
وعن عبد الله بن ابي الصغر الشعبي يرفعه عن امير المؤمنين قال كان والله ابو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمنا مسلما يكتم ايمانه مخافة على بني
هاشم ان تنابذها قريش ... ٥ وباسناده عن ابي يوسف عن محمد بن القسم عن يوسف بن محمد بن زياد عن
العسكري في حديث ان ابا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم ايمانه ٥ علي بن الحسين المرتضى في كتاب المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
الآتي عن علي قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر

ان قال

الى ان قال قال الله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة
تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ان الله يحب ان يؤخذ امير المؤمنين انه قال ستعرضون من بعدي على سبي
فسبوني فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فان برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وما تقدم في حكمه
مشعر من تكذيب روايات النهي عن البراءة او تأويلها ويحتمل الحمل على ان النهي للتحريم خاصة وعلى التقية في الرواية ولا يخفى على اللبيب بين الحكم وجه

برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال استعرضون عني صح

باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم
بقولكم وما جاء عنكم فقال لي انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك ٥ وعن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ
عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في
المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه
ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب عدم جواز التقية في الدم ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن
علي الحلبي عن صفوان بن يحيى نحوه ٥ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب
العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم
فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك
ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله ٥ باب وجوب كتم الدين عن غير اهله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن عمار عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال وددت والله اني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم
ساعدي النزق وقلة الكتمان ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن عمار بن مروان عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء الصبر والكتمان ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن حسين بن المختار عن ابي اسامة مثله الا انه قال كثرة الصبر ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن رجل عن ابي جعفر في حديث انه قال لجماعة ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم ولا تبثوا سرنا ولا تذيعوا امرنا ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن سنان
عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله يقول انه ليس من احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله فاقرئهم السلام وقل لهم
رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الينا حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
يحيى عن حريز عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله به في الدنيا وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده
الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكتمه اذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده الى النار يا معلى ان التقية من ديني
ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا كالجاحد له ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب تحريم تسمية المهدي وسائر الائمة
وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق
قال سمعت ابا عبد الله يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاواري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم
يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار
وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله قال اياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي و
فاطمة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي هاشم داود بن القسم الجعفري عن ابي جعفر في حديث الخضر انه قال واشهد على رجل من ولد الحسن
لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي ٥ ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد البرقي مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر ٥ ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب وفي الحسن علي بن رئاب عن ابي عبد الله نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سئل ابا الحسن الرضا وسئل عن

القائم

القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن سعد عن جعفر بن محمد بن مالك مثله وعن علي بن محمد عمن ذكره
عن محمد بن احمد العلوي عن داود بن القسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف قلت ولم جعلني الله فداك
قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت فكيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن سعد
عن محمد بن احمد العلوي مثله وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله الصالحي قال سألني بعض اصحابنا بعد مضي ابي محمد ان اسأل عن الاسم والمكان فخرج الجواب
ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه اقول هذا دال على اختصاص النهي بالخوف وترجيح التقية وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري في حديث انه قال رايت الخلف قال اي والله ... قلت فالاسم قال محرم عليكم ان
تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه فان الامر عند السلطان ان ابا محمد مضى ولم يخلف ولدا الى ان قال واذا
وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك اقول هذا واضح الدلالة في ان وجه النهي التقية والخوف محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين
وفي كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هرون عن عبد العظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد انه عرض عليه اعتقاده
واقراره بالائمة الى ان قال ثم انت مولاي فقال ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قلت وكيف ذاك قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل
ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا الى ان قال فقال هذا ديني ودين آبائي اقول هذا لا ينافي الحمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف
كما يظهر مما تقدم من التصريح بوجوب التقية الى ان يخرج صاحب الزمان ولكن التقية في هذه التقية لا تشمل جميع الاشخاص والاماكن كما مر وايضا فمن
جملة القرائن على ما قلنا لان هذه المدح هي من التقية وفي كتاب كمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد
الازدي عن موسى بن جعفر في حديث وصف الامام الثاني عشر وغيبته قال تخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ الارض عدلا
كما ملئت ظلما وجورا وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن الصادق انه قيل له من
المهدي من ولدك قال الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته وعن علي بن عبد الله الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله مثله وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن آدم بن محمد البلخي عن علي
ابن الحسين الدقاق وابرهيم بن محمد قالا سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات صاحب الزمان ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس اقول
... على ما قلناه في العنوان لاختصاصه بالمحفل وهو مظنة التقية والضرر وبالناس كثيرا ما يطلق هذا اللفظ على العامة ... ايضا
وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله ورواه المفيد في الارشاد
والطبرسي في اعلام الورى وعن محمد بن احمد الشيباني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى في ذكر القائم قال يخفى على
الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه وتحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله وكنيه الحديث وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن ابرهيم الكوفي ان ابا محمد الحسن بن علي العسكري بعث الى بعض من سماه شاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد ... عن محمد بن احمد العلوي عن
ابي غانم الخادم قال ولد لابي محمد ولد فسماه محمدا فعرضه على اصحابه يوم الثالث فقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الحديث وعن علي بن
محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب الكليني عن علان الرازي عن بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي محمد قال ستحملين ولدا واسمه محمد وهو القائم من بعدي
وعن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن الحسن بن اسمعيل القطان عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن العباس بن ابي عمرو عن صدقة بن ابي موسى عن
ابي بصير عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله عن فاطمة انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقرأها الى ان قال ابو القاسم محمد بن الحسن حجة الله
على خلقه القائم امه جارية اسمها نرجس وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن اسمعيل بن مالك عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين على المنبر يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان وذكر صفة القائم الى ان قال
له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عن جابر قال دخلت على فاطمة وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وثلاثة منهم علي ورواه في الفقيه
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن الحسين بن شاذويه واحمد بن هرون القاضي
جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك ... عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي السفاتج عن جابر عن
ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال دخلت على فاطمة وبين يديها لوح يكاد ضوؤه يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما قلت اسماء من هؤلاء قالت اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي
واحد عشر من ولدي آخرهم القائم قال جابر فرأيت فيها محمدا محمدا محمدا في ثلاثة مواضع عليا عليا عليا عليا في اربعة مواضع ورواه في عيون الاخبار ايضا وعن
علي بن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق فقلت لو عهدت الينا
في الخلف من بعدك فقال الامام بعدي ابني موسى والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى

عن الفضل بن عمر

عن الفضل بن عمر مثله ... عن ابن بابويه عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري عن ابيه عن ابي محمد الحسن بن علي
في الخبر الذي روي عن آبائه ان الارض لا تخلو من حجة لله على خلقه وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان
النهار حق فقيل يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية ورواه علي
بن عيسى في كشف الغمة نقلا عن الطبرسي في اعلام الورى اقول والاحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن وفي الامر بتسميته عموما وخصوصا
... في التصريح ... في الدعوات والتعقيبات والتلقين وغير ذلك كثيرة جدا قد تقدم جملة من ذلك ويأتي جملة اخرى وهو
دال على ما قلناه في العنوان باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا في
حديث قال قال ابو جعفر ولاية الله اسرها الى جبرئيل واسرها جبرئيل الى محمد واسرها محمد الى علي واسرها علي الى من شاء الله ثم انتم تذيعون ذلك من الذي
امسك حرفا سمعه قال ابو جعفر في حكمة آل داود ينبغي للمسلم ان يكون مالكا لنفسه مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عمر بن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله طوبى لعبد نومة عرفه الله ولم
يعرفه الناس اولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم تنجلي عنهم كل فتنة مظلمة ليسوا بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن الاصفهاني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ... ولا تكونوا مذاييع عجلا ...
فان خياركم الذين اذا نظر اليهم ذكر الله ... النميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن حمزة قال قال ابو عبد الله كفوا السنتكم والزموا بيوتكم الحديث وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن قال ان كان في يدك هذه شيء فان
استطعت ان لا تعلم هذه فافعل قال وكان عنده انسان فتذاكروا الاذاعة فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عير قوما بالاذاعة في قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم
والاذاعة وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله ما قتلوهم باسيافهم
ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى كذلك وقبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الله قال ان من امرنا مستور مقنع بالميثاق فمن هتك علينا اذله الله وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن مسلم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه
لامرنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله قال لي محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وعنه عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عمر بن
عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هو قال التسليم وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الخراز عن ابي عبد الله قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال للمعلى بن خنيس المذيع لحديثنا
كالجاحد له وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان وبالاسناد عن يونس عن
يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب مثله وبالاسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول يحشر العبد يوم القيامة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق
ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها
عنه فنقلت عليه حتى صار الى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وتلا هذه الآية
ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم باسيافهم ولكن
سمعوا احاديثهم فاذاعوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره
عن ابي عبد الله قال من اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله والذي قبله عن ابن مسكان وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن رجل عن ابي حماد ... عن ابي عبد الله في حديث قال المذيع لما اراد الله
ستره مارق من الدين احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن الديلمي عن داود الرقي ومفضل وفضيل قالوا قال ابو عبد الله لا تذيعوا امرنا ولا
تحدثوا به الا اهله فان المذيع علينا امرنا اشد علينا مؤونة من عدونا انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا امرنا وعن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره
عن ابي عبد الله قال ان الحق علينا ما لم تكونوا تأثرونه علينا من المذيع وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن حماد عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن حديث فقال هل كتمت علي شيئا قط فبقيت اتذكر فلما رأى ما بي قال اما ما حدثت به اصحابك فلا بأس انما الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك

[illegible]

كان ... فقال اصحابه ... الحديث ... وتقدم ما يدل على ذلك ... باب تحريم مجالسة اهل المعاصي واهل البدع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله المرء على دين خليله وقرينه وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث طويل قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد النهدي عن عبد الله بن صالح عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقلت انه خالي فقال انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف ...

[illegible]

واصلاً

محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سمعت الرضا يقول من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه ۹ وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] قال من جالس اهل الريب فهو مريب ۹ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible] ابن قولويه عن [illegible] عن ابي [illegible] قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله يقول واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا الآية ۹ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن ثوابة بن يزيد عن احمد بن علي بن [illegible] سليمان بن سوار عن المبارك بن سعيد عن خالد الحذاء عن ابي الخير قال قال رسول الله اربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والاخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال كل ضال عن الايمان وجائر عن الاحكام اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

باب وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ۹ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور القمي رفعه قال من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام ۹ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله وعن ابيه عن [illegible] الجهم عن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام ۹ العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن ابي عبد الله قال لما نزلت هذه الآية قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم انهم قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا قال وانما قيل لهم ابرؤوا من قتلتهم فأبوا ۹ وعن سماعة قال سمعت ابا عبد الله يقول وتلا هذه الآية قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم ان هؤلاء لم يقتلوا ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم بذلك الفعل ۹ وعن [illegible] قال قال ابو عبد الله لعن الله القدرية لعن الله الخوارج لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة قلت كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين فقال ان هؤلاء زعموا ان الذين قتلونا كانوا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا الى يوم القيامة اما تسمع لقول الله الذين قالوا ان الله عهد الينا الى قوله فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال فكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة عام فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع اولئك ۹ وعن محمد بن الهيثم التميمي عن ابي عبد الله في قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال اما انهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ولكن كانوا اذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وانسوا بهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمانه الا مع التقية وخوف الضرر

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور القمي رفعه قال قال رسول الله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ۹ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله [illegible] قال ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحا تلعنه كل دابة حتى دواب الارض الصغار ۹ وعمن ذكره عن ابي عبد الله قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها ايمانا في قلب آخر فيغفر الله لهما جميعا ۹ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ما ادنى [illegible] قال ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه ۹ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه قال وقال رسول الله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قال وقال من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام ۹ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله مثله ۹ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب وذكر الذي قبله ۹ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] جعفر قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ۹ وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن [illegible] الفضل عن يونس بن عبد الرحمن يرفع الحديث قال [illegible] عن الصادقين انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان ۹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ۹ وعن عدة من اصحابنا عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات والمكروهات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن [illegible] عن ابي جعفر قال قال رسول الله خمس ان ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوهم واخذوا بعض ما في ايديهم ولم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم ۹ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن ابان الاحمر عن [illegible] مثله ۹ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب رسول الله اذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة واذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ۹ ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستر شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ۹ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عن المعلى بن محمد عن العباس بن العلاء ورواه في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن العباس مثله وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان ابي يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر ۹ وعنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر واذا خفرت الذمة اديل لاهل الشرك من اهل الاسلام واذا منعوا الزكاة ظهرت الحاجة ۹ ورواه الصدوق [illegible] عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق نحوه ۹ وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن [illegible] جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible] اذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورأيت الدين قد انكفأ كما ينكفئ الماء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستحيا به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الايمان بالله كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله

لا ينهاهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد، ورأيت المعانقة في الحرمين، ورأيت الرجل يتكلم بغير الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه
في نفسه ويقول هذا عنك موضوع، ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور، ورأيت مسلك الخير وطريقه خالياً لا يسلكه أحد، ورأيت الميت
يهزأ به فلا يفزع له أحد، ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر مما كان، ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء، ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به و
يرحم لغير وجه الله، ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها أحد، ورأيت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم ولا ينكر أحد منكراً تخوفاً من الناس، ورأيت الرجل ينفق
الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله، ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من أسوأ الناس حالاً عند الولد ويفرح بأن يفترى عليهما، و
رأيت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى إلا ما لهن فيه هوى، ورأيت ابن الرجل يفتري على أبيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما، ورأيت الرجل إذا مر به
يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيباً حزيناً يحسب أن ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره، ورأيت
السلطان يحتكر، ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور، ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها، ورأيت الناس
قد استووا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به، ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق دائمة، ورياح أهل الحق لا تحرك، ورأيت الأذان بالأجر
والصلاة بالأجر، ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم أهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر، ورأيت السكران يصلي بالناس
وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر وإذا سكر أكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره، ورأيت من أكل أموال اليتامى يحدث بصلاحه، ورأيت القضاة يقضون
بخلاف ما أمر الله، ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع، ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لأهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم
ويخلونهم وما يشتهون، ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر، ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله
ويعطى لطلب الناس، ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم، ورأيت أعلام الحق قد درست، فكن على حذر واطلب
إلى الله النجاة، واعلم أن الله في سخط الله وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم، فكن مترقباً واجتهد ليراك الله في خلاف ما هم عليه، فإن نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت إلى رحمة الله
وإن أخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله، واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين وأن رحمة الله قريب من المحسنين (٤) محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب
كنز الفوائد عن أبي الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال سمعت الصادق جعفر بن
محمد يقول في حديث: يا يونس ملعون من آذى جاره، ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه، ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر، ملعون ملعون عالم يؤم ملعون
سلطاناً جائراً معيناً له على الجور، ملعون ملعون مبغض علي بن أبي طالب فإنه ما أبغضه حتى أبغض رسول الله ومن أبغض رسول الله لعنه الله في الدنيا والآخرة، ملعون
ملعون من رمى مؤمناً بكفر ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقاتله، ملعون ملعون امرأة تؤذي زوجها أو تغمه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع
أحواله، ملعون ملعون من ... ملعون ملعون من قال للإيمان ... ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء، أما سمعت أن النبي قال: صدقة
درهم أفضل من صلاة عشر ليال، ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه، ملعون ملعون من لم يوقر المسجد (٥) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن
... بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين
يقول: الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر، قال الله: إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم، والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله، قال الله في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز عن دفنه فأصبح من النادمين، وترك صلة القرابة حتى
يستغنوا، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وترك الوصية ورد المظالم، ومنع الزكاة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان، والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على
الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم، والذنوب التي تدفع القسم إظهار الافتقار والنوم عن العتمة وعن صلاة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود عز وجل،
والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة أهل الريب، والذنوب التي تنزل البلاء
ترك إغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذنوب التي تديل الأعداء المجاهرة بالظلم وإعلان الفجور وإباحة المحظور
... والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الإمامة بغير حق،
والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله عز وجل، والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والإيمان
بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين، والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الأداء والإسراف في النفقة على الباطل والبخل على الأهل والولد
وذوي الأرحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة بأهل الدين، والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الإخوان
وترك التصديق بالإجابة وتأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب أوقاتها وترك التقرب إلى الله بالبر والصدقة واستعمال البذاء والفحش في القول، والذنوب التي تحبس غيث
السماء جور الحكام في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكاة والقرض والماعون وقساوة القلب على أهل الفقر والفاقة وظلم اليتيم والأرملة وانتهار
السائل ورده بالليل ... ويتقدم ما يليه ... ذلك

باب استحباب فعل المعروف

محمد بن يعقوب عن ... عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قال أبو عبد الله ... الإسلام ...

المعروف وإن من بقاء الإسلام وبقاء المسلمين أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
وهب عن أبي عبد الله قال قال رسول الله: كل معروف صدقة (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي قال
قال أبو جعفر: إن الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها، وإن الله
جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث عن الأرض المجدبة ليهلكها
ويهلك أهلها، وما يعفو الله أكثر (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي
قال سمعت أبا جعفر يقول: إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة
وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه قال: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة
اللهفان. ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون مثله، وفي الأمالي
عن أبي عبد الله عن آبائه قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء (٦) وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو
عبد الله: المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم (٧) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله
إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه (٨) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ...
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا جعفر يقول: إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء. ورواه الصدوق مرسلاً، وكذا الأحاديث التي قبله ... محمد بن
الحسين في المجالس عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال
قال أبو جعفر الباقر: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في
الآخرة، وأول أهل الجنة دخولاً إلى الجنة أهل المعروف، وأن أول أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر (٩) ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ... وعن علي بن محمد بن
موسى عن محمد بن هارون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن آبائه في حديث قال قال أمير المؤمنين ... وفي
العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن ... عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني رفعه إلى علي بن أبي طالب أنه كان يقول: أفضل
ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله ... وصلة الرحم فإنها مثراة للمال ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب، وصنائع
المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان، الحديث. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله (١٠) وعن أبيه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم ... عن أبي بصير قال ذكرنا عند أبي عبد الله الأغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا فيهم فقال: يا أبا محمد إذا كان المؤمن
غنياً رحيماً وصولاً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر أجره مرتين ضعفين لأن الله يقول في كتابه: وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا
زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون (١١) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن: إنه كان في بني إسرائيل رجل مؤمن وكان له جار كافر فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليه المعروف في الدنيا فلما أن مات الكافر بنى الله
له بيتاً في النار من طين فكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا بما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ... قال قال أبو عبد الله: أيما مؤمن وصل إلى أخيه المسلم معروفاً
فقد وصل ذلك إلى رسول الله (١٢) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم عن
أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن ميسر عن أبي عبد الله قال: إن المؤمن منكم يوم القيامة ليمر به الرجل له المعرفة به في الدنيا
وقد أمر به إلى النار والملك ينطلق به فيقول له: يا فلان أغثني فقد كنت أصنع إليك المعروف في الدنيا وأسعفك في الحاجة تطلبها مني فهل عندك اليوم مكافأة
قال فيقول المؤمن للملك الموكل به: خل سبيله، قال فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله (١٣) وعن أبيه عن سعد عن ... عن أحمد بن
أبي عبد الله ... عن أبيه ... قال قال رسول الله: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: يغفر لهم بالتطول
منه عليهم ويدفعون حسناتهم إلى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون أهل المعروف في الدنيا والآخرة (١٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ... بن عبيدة عمن ذكره عن أبي عبد الله في حديث أن الله يقول للفقراء يوم القيامة: انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن أتى إليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه
الجنة. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال: فاعل الخير خير منه وفاعل الشر شر منه، وقال في قوله: إن الله يأمر بالعدل والإحسان،
العدل الإنصاف والإحسان التفضل، وقال: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة، قال الرضي: ومعنى ذلك أن ما ينفقه المرء من ماله في سبيل الخير والبر وإن كان يسيراً
فإن الله تعالى يجعل الجزاء عليه عظيماً كثيراً ... (١٥) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ...
... عن أحمد بن محمد بن سعيد ... عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن محمد عن أبيه عن جده ... قال سمعت ...
... يقول: أحسن من الحسن ... فاعله (١٦) وعن أبيه عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد ... عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

بلغ

عن ابي سعيد القماط عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل
من قوله ويخرج الفضل من ماله ح وعن ابيه عن … العسكري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي قتادة قال قال
ابو عبد الله ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة لانهم في الآخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على اهل المعاصي اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله ع قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل ٢ وكافي بن … عليهم
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت
الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ح ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن … جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يكن
من اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من
اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله ح وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله
والا فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع
قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي ع اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين ع اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل
من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك
فاقبل عذره ح محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اصنع المعروف ٢ عيسى
الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم تصب من هو اهله فانت اهله … قال رسول الله ص راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع
الخير الى كل بر وفاجر ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا الذي قبله وعن احمد بن الحسين بن … عن … البغدادي عن علي بن محمد بن عيينة عن دارم بن
قبيصة عن الرضا عن ابيه عن علي ع عن النبي ص قال اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان كان هو اهله والا فكن انت اهله وبهذا الاسناد
عن الرضا عن ابائه ان رسول الله ص قال … للابرار … والاخوان ح الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن مفضل
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له باب المعروف لا يدخله الا اهل المعروف ح وعنه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو
اهله والى من ليس هو اهله فان لم يكن هو اهله فانت اهله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب تأكد استحباب فعل المعروف
مع اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن … بن حكيم وحماد قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن
اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص ح ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان رجلا … اتى النبي ص فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ح وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول … اهله عليه فقلت …
فقال انظر اليه … في صلاته … الى اهله ح وعن علي بن محمد عن احمد بن …
عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن … قال قال ابو عبد الله ع انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها
لتكنزوها ح ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله … خلقا من الناس
… فانفقوا … حتى …
ذلك ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة
الا عند ذي حسب او دين الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر ح ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابراهيم بن … عن ابي عبد الله ع مثله … عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد … عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
قال اربع تذهب ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصافة له ح وفي الخصال عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه
الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ح ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون وان كان يصنعه
ابن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل

ام الى شر

ام الى شر فانظر الى من يصنع معروفه فان كان يصنع معروفه الى اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يصنع معروفه الى غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن مسلم البجلي عن الحسين بن اسماعيل عن شعيب عن ميثم التمار عن اسماعيل بن اسحاق … عن رجل عن ابي
مخنف الازدي عن امير المؤمنين ع انه قال من كان له منكم مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه
عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق وكذب ٢ في حديث م
فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام
وثناء الاشرار ما دام منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف
فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ورواه
الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن اسلم عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن علي بن ابي سيف عن …
ابي حباب عن ربيعة وعمارة عن امير المؤمنين ع نحوه ح ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه واقتصر على حكم وضع المال في غير حقه ح محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربعة تذهب ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في
السبخة والصنيعة عند غير اهلها ح محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي … عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين ع
انه قال ايها الناس انه ليس لواضع المعروف في غير اهله الا محمدة اللئام وثناء الجهال فان زلت بصاحبه النعل فشر خدين والام خليل ح الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس عن ابيه عن … عن الامام علي بن محمد عن ابيه عن ابائه ع واحدا واحدا قال قال امير المؤمنين ع … ضياعا
سراج تقده في شمس … ومطر جود على ارض سبخة … والارض لا ينتفع بها وطعام يحكمه طاهيه ويقدم الى شبعان فلا ينتفع
… ومعروف تصطنعه الى من لا يشكره اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب تعظيم اهل المعروف
وتحقير اهل المنكر محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله الوليد الوصافي قال قال رسول الله ص اهل المعروف في الدنيا ٢ الله بن … ٣ عن ابي جعفر م
هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ح وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد
علي الحوض ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اجيزوا لاهل المعروف
عن عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا ح وعنهم عن احمد عن … عن داود بن فرقد او قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص … يا رسول الله … اهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله اذا ادخل
الجنة اهل الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله … عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم
قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ح ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وادخلوا الجنة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن احمد
ابن الثلج عن محمد بن يحيى الخثعمي عن … بن جبير العباسي عن ابي عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر محمد بن علي ع عن ام سلمة قالت قال رسول الله ص صنائع المعروف تقي
مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر
في الدنيا اهل المنكر في الآخرة واول من يدخل الجنة المعروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب استحباب مكافاة المعروف بمثله او
ضعفه او بالدعاء والذكر وكراهة طلب فاعله للمكافاة ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن يزيد
عن … عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه
لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك
فاكرم وجهك عن رده ح ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور
عن … عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول … وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو …
ما اقل من شكر المعروف ح الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اية في كتاب الله مسجلة قلت ما هي
قال قول الله هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر ومن صنع اليه معروف فعليه ان يكافئ به وليس المكافاة ان يصنع كما صنع به بل يرى
مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدا ورواه الطبرسي في مجمع البيان قال … العياشي باسناده عن الحسين بن سعيد وذكر مثله الا انه قال وليس المكافاة ان يصنع
كما صنع حتى يرى عليه فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء ح وعن ابراهيم بن ابي البلاد رفعه قال قال رسول الله ص من سالكم بالله فاعطوه ومن اتاكم
معروفا فكافئوه وان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه ح وعن بعض اصحابنا عن القسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم قال قال ابو عبد الله ع …

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله قال من عظمت نعمة الله عليه
اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ورواه الصدوق مرسلا
وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن داود بن عبد الله الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله ما من عبد تظاهرت عليه نعم الله
الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم
فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال ابو عبد الله
الحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم
ازال الله عنه تلك النعمة وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان
هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن يعقوب بن عمار عن الصادق قال لربما المؤمن يحيل [illegible] المؤمن وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الصيرفي عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن عثمان بن نعيم عن ابي عبد الله قال يا حسين اكرم النعمة قلت وما اكرام النعمة قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال ان لله تعالى في كل نعمة حقا فمن اداه زاده منها ومن قصر عنه خاطر بزوال النعمة قال وقال اقل ما يلزمكم لله ان لا
النعم فاكل شاردة بمردود وقال وقال لجابر يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه فان قام لله فيها بما يجب عرضها للدوام والبقاء ومن لم يقم فيها بما يجب
فيها عرضها للزوال قال وقال ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح قال ان المؤمن ليطلب الحاجة الى المؤمن فتزل القدم بقدر المصير الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفوارس عن احمد بن جعفر بن سلمة عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن ابي الواسطي عن محمد بن حكيم عن حماد بن حبيب قال قال
رسول الله ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل عليه تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي يقول قلما ادبر
شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا
وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها
فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال لا تتبرموا بالحقوق فان ذلك بركة فاصبروا عليها وفي العلل عن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا
اقصاها بقلة الشكر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
قتادة القمي عن داود بن سرحان قال كنا عند ابي عبد الله اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس فقال له يا سدير ما كثر مال احد قط الا كثرت حجة الله عليه فان قدرتم
تدفعوها عن انفسكم فافعلوا فقالوا يا ابن رسول الله بماذا فقال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال اتقوا الله يا سدير حسن جواد نعمه واشكروا من انعم
عليكم وانعموا على من شكركم فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم وعنهم عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر محمد بن علي قال من اعطي الدعاء لم
يحرم الاجابة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ثم تلا ابو جعفر واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اطعام الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال من موجبات المغفرة
اطعام الطعام وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وعن علي بن محمد
القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يقول انا اهل بيت امرنا
الله ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس ورواه الصدوق في المجالس عن [illegible] عن ابي عبد الله قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء
السلام والصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان الله يحب اهراق
الدماء واطعام الطعام وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه ان النبي قال الرزق اسرع الى

من يطعم الطعام من السكين في السنام وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال كان رسول الله
يقول ان من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من صنع الى احد
من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
او شردوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين مرسلا عنهم ومثل الذي قبله قال وقال الصادق اذا كان يوم القيمة
نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك
فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن
منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي قال قال رسول الله اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة
ولو اتوا بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع عنهم بيده ورواه
الطبرسي في صحيفة الرضا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن احمد العلوي عن اسحق بن عبد الله بن سلمة عن سليمان بن عبد
الغفار عن حسين بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى بن جعفر عن ابائه ان رسول الله قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافه عليها فانا المكافي
له عليها وعن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله اربعة انا
لهم شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه ورواه الصدوق في
عيون الاخبار عن علي بن عيسى المجاور عن اسمعيل بن دعبل عن دعبل بن علي ورواه ايضا باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وعن ابيه عن ابن الغضائري عن الصدوق
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وبالاسناد عن الصدوق
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن عمر بن سعيد عن محمد بن عمر عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه قال قال
رسول الله من وصل احدا من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته يوم القيمة بقنطار احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن الهيثم بن محمد عن ابي جعفر
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين فنادى مناد من كانت له عند رسول الله يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت اياديكم عند
رسول الله فيقولون كنا نصل اهل بيته من بعده فيقال لهم اذهبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وادخلوه الجنة قال وقال ابو عبد الله
من وصلنا فقد وصل رسول الله ومن وصل رسول الله فقد وصل الله تعالى وعن محمد بن علي الصيرفي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الاهتمام بامور المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن القسم الهاشمي عن ابي عبد الله قال من لم يهتم
بامور المسلمين فليس بمسلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم
وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ان النبي قال من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس
منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
الجعفي عن ابي جعفر قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب نصر الضعيف واصلاح الطريق والرفق باليتيم والرفق بالمملوك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق
بمملوكه قال يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة
وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعيد بن سابق عن ابرهيم بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به
العام وهو ليس يعذب فاوحى الله جل جلاله اليه يا روح الله انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وفي الخصال عن
الخليل بن احمد السجزي عن ابي معاذ عن الحسين المروزي عن عبد الله عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله دخل عبد الجنة بغصن
من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اربع

من كن ... في الجنة ... وهذا ما الصدوق في ثواب الأعمال عن ...

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان ... باب ... استحباب ...

... محمد بن علي بن الحسين ... الاعمال ...

يدخل الله قبره يقول انا السرور الذي ادخلته على فلان ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث
طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور
والكرامة من الله حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما
زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رايت ذلك فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا
مرسلا عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وعنهم عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن جمهور قال كان النجاشي
عاملا على الاهواز فادعى ان ابا عبد الله عليه السلام كتب اليه مع بعض اهل عمله سر اخاك يسرك الله فلما ورد الكتاب عليه حتى خرج من الخراج ولم
يركب دابة ويده غلام وتحت ثياب ... الذي كان يتوليه ويرى حوائجه ثم ... الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فحدثه فقال له كان ذلك قد سر
ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله ۞ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الاعمال
الى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ... عن عمار
ابي اليقظان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن فقال حق المؤمن على المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم ان المؤمن
اذا خرج من قبره خرج معه مثال من قبره يقول له ابشر بالكرامة من الله والسرور فيقول له بشرك الله بخير قال ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال واذا مر بهول قال له
ليس هذا لك واذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فاذا امر به الى الجنة قال له المثال ابشر
فان الله قد امر بك الى الجنة فيقول له من انت يرحمك الله فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك في الدنيا خلقت منه لابشرك
واونس وحشتك ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال كان
رجل عند ابي عبد الله عليه السلام فقرا هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فما ثواب
من ادخل عليه السرور فقلت جعلت فداك عشر حسنات فقال اي والله والف الف حسنة ۞ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن
زياد يا كميل مر اهلك ان يروحوا في كسب المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم فوالذي وسع سمعه الاصوات ما من احد اودع قلبا سرورا الا و
خلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة جرى اليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الابل ۞ محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سر مؤمنا
سره الله يوم القيمة وقيل له تمن على ربك ما احببت فقد كنت تحب ان تسر اولياءه في دار الدنيا فيعطى ما تمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد الغفاري عن لوط بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يدخل على اهل بيت مؤمن سرورا الا خلق
الله من ذلك السرور خلقا يجيئه يوم القيمة كلما مرت عليه شديدة يقول يا ولي الله لا تخف فيقول له من انت يرحمك الله فلو ان الدنيا كانت لي ما رايتها لك شيئا
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على آل فلان ۞ وعن محمد بن موسى ... عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الربيع بن صبيح عن الحسن
البصري قال من لقي اخاه بما يسره سره الله يوم القيمة ومن لقي اخاه بما يسوءه ساءه الله يوم القيمة ۞ وفي المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن ادخل على مؤمن سرورا
فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله ... ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله قال اتباع سرور المسلم قيل يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم قال شبع جوعته وتنفيس كربته وقضاء
دينه ۞ وروى الصدوق في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بكار بن كردم عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي حديث من قضى لاخيه
المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا
وعنه عن محمد بن زياد عن ... عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك
الجنة فان استطعت ان تكون منهم فكن الحديث ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله وعنهم عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا يكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة ۞ وعن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة ۞ ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم
عن هرون بن الجهم عن اسماعيل بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذاك قال ايما مؤمن اتاه اخوه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله

ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده نحوه م

سائقا اليه

سائقا اليه ويبشره الله به فقضى حاجة كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رده عن نفسه رحمة من الله جل وعز ساقها اليه
وذخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره ... قال
اسمعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له
او معذبا ۞ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وعنهم عن سهل
بن زياد عن محمد ... وعنه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له
المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحيوة الدنيا فان العبد ليمشي في حاجة اخيه المؤمن فيوكل الله به ملكين واحدا عن يمينه وآخر عن شماله يستغفران له ربه
ويدعوان له بقضاء حاجته ثم قال والله لرسول الله صلى الله عليه وآله اسر بقضاء حاجة المؤمن اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة ۞ وعنهم عن سهل عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن
عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لعثمان بن عمران يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن
سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي علي صاحب الشعير عن
محمد بن جعفر التميمي عن ... قال اوحى الله الى موسى ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة قال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في
قضاء حاجته قضيت ام لم تقض ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول من اتاه
اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر
على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان اسوء حالا ۞ محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سال اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله
عليه شجاعا في قبره ينهش من اصابعه اقول تقدم هذا والمحمول على اضطرار صاحب الحاجة ... ۞ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة الباهلي عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير يحيى بن القسم الاسدي عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره ۞ محمد بن علي
بن الحسين في كتاب الاخوان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات واظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ۞ وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض فيقضي حوائجهم يوم القيمة
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤتى بعبد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال له اذكر هل لك من حسنة فيقول ما لي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه
شيئا ... فاعطيته ... فيقول الرب تبارك وتعالى قد غفرت لك ادخلوا الجنة ۞ وعن ابي جعفر عليه السلام قال
رسول الله ... قال من قضى لمؤمن حاجة ... اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب قضاء حاجة المؤمن واختيارها على العتق والطواف والحج المندوب

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الحكم بن
ايمن عن صدقة الاحدب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن زياد مثله ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن زياد عن مسمع ابي سيار عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طاف بالبيت اسبوعا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة قال وزاد
فيه اسحق بن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا ۞ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له
ستة آلاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واخبرك بافضل من ذلك
قضاء حاجة المسلم افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله
يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما
في المسجد الحرام ومن مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة فارغبوا في الخير ۞ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الربيع عن محمد بن سنان عن ابي الاعز النخاس قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول قضاء
حاجة المؤمن افضل من الف حجة متقبلة بمناسكها وعتق الف رقبة لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها ۞ وفي كتاب الاخوان
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضاء حاجة المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بلغ

٣ عن علي بن الحكم م

الرجل في حاجة أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات قال ولا أعلمه إلا قال ويعدل عشر رقاب وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً نحوه ۝ وعنهم عن أحمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن يقول إن لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم القيامة ۝ وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك ولم يرفع قدماً إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ويرفع له بها درجة فإذا فرغ من حاجته كتب الله له بها أجر حاج ومعتمر ۝ وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته ۝ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله قال ما من مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في حاجة إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات ۝ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله قال من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه وجيرانه وإخوانه ومن صنع إليه معروفاً في الدنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه بإذن الله إلا أن يكون ناصبياً ۝ وعن علي عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله قال الله تعالى الخلق عيالي فأحبهم إلي ألطفهم بهم وأسعاهم في حوائجهم ۝ وعنهم عن ابن خالد عن بعض أصحابه عن أبي عمارة فقال إنا روينا أن عابداً في بني إسرائيل كان إذا بلغ الغاية في العبادة صار مشّاءً في حوائج الناس عانياً بما يصلحهم ۝ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن عمرو بن خالد عن محمد بن ... المدائني قال سمعت جعفر بن محمد يقول من كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة أخيه ۝ وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن سعيد الثقفي عن محمد بن سلمة الأموي عن محمد بن قاسم الأموي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله قال أوحى الله إلى داود إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فأحكمه في الجنة قال داود يا رب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة قال عبد مؤمن سعى في حاجة أخيه المسلم أحب قضاءها قضيت أم لم تقض ۝ محمد بن علي بن الحسين في كتاب الإخوان بإسناده عن أبي جعفر مثله وعنه قال من مشى مع أخيه في حاجة أو لم يقضها كان كمن عبد الله عمره ۝ وروى الصدوق أيضاً في كتاب الإخوان أحاديث كثيرة في هذا المعنى وتقدم جملة من الأحاديث المناسبة لذلك هنا وفي الزكاة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوب

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن هارون بن خارجة عن صدقة رجل من أهل حلوان عن أبي عبد الله قال لأن أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب إلي من أن أعتق ألف نسمة وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة ۝ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها كتب الله له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وإن اجتهد ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله له حجة وعمرة ۝ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن صفوان الجمال قال كنت جالساً مع أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له ميمون فشكى إليه تعذر الكراء عليه فقال لي قم فأعن أخاك فقمت معه فيسر الله كراه فرجعت إلى مجلسي فقال أبو عبد الله ما صنعت في حاجة أخيك فقلت قضاها الله بأبي أنت وأمي فقال أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً ثم قال إن رجلاً أتى الحسن بن علي فقال بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة فانتعل وقام معه فمر على الحسين وهو قائم يصلي فقال له أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك قال قد فعلت بأبي أنت وأمي فذكر أنه معتكف فقال أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تفريج كرب المؤمن

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله يقول من أغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة وأهواله ۝ وبالإسناد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله يقول أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ۝ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه قال أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة وقال من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه ... وذكر الباقي مثله ۝ وفي الأمالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ۝ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن مسمع أبي سيار قال سمعت أبا عبد الله يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ۝ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن علي بن إبراهيم مثله ۝ وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من أغاث أخاه المؤمن نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة واحدة في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند الكرب العظمى قال حيث يتشاغل الناس بأنفسهم ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال من فرج

ح٥ والكليني م

عن مؤمن

عن مؤمن كربة فرج الله عن قلبه يوم القيامة ۝ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص ۝ وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ... الأنصاري ... قال قال رسول الله من أغاث أخاه المسلم حتى يخرجه من همّ وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات وأعطاه ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات وأعد له يوم القيامة عشر شفاعات ۝ وفي عيون الأخبار ومعاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ... عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد قال أوحى الله إلى داود إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأدخله الجنة قال يا رب وما تلك الحسنة قال يفرج عن المؤمن كربة ولو بتمرة فقال داود حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك ۝ ورواه المفيد في مجالسه عن الحسن بن حمزة عن ... عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله ۝ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال من كفارات الذنوب العظام إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب ۝ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القاسم الأنباري عن أبيه عن الحسين بن سليمان عن أبي جعفر الطائي عن وهب بن منبه قال قرأت في الزبور يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول من أتاني بحسنة واحدة أدخلته الجنة قال يا رب وما تلك الحسنة قال من فرّج عن عبد مسلم قال داود إلهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك أن يقطع رجاءه منك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ... المؤمن ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن هاشم عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله قال من وصل المؤمن بلقمة كتب الله له بها عشر حسنات ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة ۝ وعنه عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال من قال لأخيه مرحباً كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة ۝ وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق عن الحارث بن النعمان عن الهيثم بن حماد عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ما في أمتي عبد ألطف أخاه في الله بشيء من لطف إلا أخدمه الله من خدم الجنة ۝ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن نصر بن إسحاق نحوه ۝ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن المفضل عن أبي عبد الله قال إن المؤمن ليتحف أخاه التحفة قلت وأي شيء التحفة قال من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافأة له ويوحي الله إليها ... فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم أطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ فإذا نظروا إلى جهنم وهولها وإلى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا أن يأكلوا فينادي منادٍ من تحت العرش إن الله قد حرّم جهنم على من أكل من هذا الطعام فيمد القوم أيديهم فيأكلون أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢ اي قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيمة اذن الله البهاء

باب استحباب إكرام المؤمن

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال من أتاه أخوه فأكرمه فإنما أكرم الله عز وجل ۝ وعنه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرّج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك ۝ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله قال سمعته يقول إن مما خص الله به المؤمن أن يعرّفه بر إخوانه وإن قلّ وليس البر بالكثرة وذلك أن الله يقول في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ومن عرفه الله بذلك أحبه ومن أحبه الله أوفاه أجره يوم القيامة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر ۝ وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن أسلم عن محمد بن علي بن عدي قال أملى علي محمد بن سليمان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله أحسن يا إسحاق إلى أوليائي ما استطعت فما أحسن مؤمن إلى مؤمن ولا أعانه إلا خمش وجه إبليس وقرح قلبه ۝ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنه قال إن رسول الله قال رحم الله والداً أعان ولده على بره ورحم الله جاراً أعان جاره على بره ورحم الله رفيقاً أعان رفيقه على بره ورحم الله خليطاً أعان خليطه على بره ورحم الله رجلاً أعان سلطانه على بره ۝ وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه مثله ۝ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله البر والصلة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الستر على المؤمن ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة ۝ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال أيها الناس من عرف من أخيه وثيقة دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه أقاويل الرجال أما إنه قد يرمي الرامي وتخطئ السهام ويحيل الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد أما إنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع فسئل عن معنى ذلك فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال الباطل أن تقول سمعت والحق أن تقول رأيت وقال أيضاً ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن وقال لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً أقول و

تقدم

ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه **باب** استحباب قضاء حاجة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي
عن اسمعيل بن ابان عن صالح بن ابي الاسود رفعه عن ابي المعتمر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول قال رسول الله ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله
مثل عددهم خداما في الجنة علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين حمل في القران ...
قال الا يكون ... وعن ابيه ... امير المؤمنين قال ان الله ... عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السفر وغيره **باب** وجوب نصيحة المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب ... عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال يجب للمؤمن على المؤمن
النصيحة وعن ... عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد
المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل افضل منه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه ...
المفيد عن علي بن خالد المراغي عن احمد بن اسمعيل ... عن زكريا بن يحيى ... عن عبد الرحمن عن سفيان بن الجراح عن عطا بن ... عن تميم
الداري قال قال رسول الله الدين نصيحة قيل لمن ... قال لله ولرسوله ولائمة الدين ولجماعة المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله قال
[illegible]

٣ في العشرة وفي بعض ...

٣ ... ٢ من ...

[illegible]

والناس اجمعين ومن يليق ... تجد له نصيرا
تم كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ...
... وتوفيقه

بلغ مقابلة ... والعصر

كتاب التجارة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدماتها **ابواب** ما يكتسب به **ابواب** عقد البيع وشروطه **ابواب** اداب التجارة
ابواب الخيار **ابواب** احكام العقود **ابواب** العيوب **ابواب** الربوا **ابواب** الصرف **ابواب** بيع الثمار **ابواب**
بيع الحيوان **ابواب** السلف **ابواب** الدين والقرض **تفصيل** الابواب **ابواب** مقدماتها **باب** استحبابها
ولتجارة ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورواه الشيخ ... عن الحسن بن محبوب ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه في معاني الاخبار ... مثله وباسناده عن ... فقال اغد الى عزك وباسناده عن ... قال ...
الرزق في التجارة وفي الخصال عن ابيه ... عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن
الانصاري عن ابي جعفر قال قال رسول الله البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة ...
... عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا ... عن بكر بن عبد الله ...
عن الحسين بن ... قال ... التجارة ...

[illegible]

وحديث الاربعمائة قال تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وان الله يحب المحترف الامين المغبون غير محمود ولا ماجور علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي في بيان معايش الخلق الى ان قال واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون اذ كان ذلك من اسباب المعاش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله قال التجارة تزيد في العقل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن هشام بن الاحمر قال كان ابو الحسن يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله في حديث ان عليا قال للموالي اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ترك التجارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ترك التجارة ينقص العقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله اي شيء تعالج فقلت ما انا في شيء اليوم فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفلاح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال فتهونوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله يوما ونحن عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك قال وقال الصادق التجارة تزيد في العقل قال وقال ترك التجارة مذهبة للعقل وباسناده عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله في قول الله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب [illegible] وان كان [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله

قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من رسول الله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] بياع الهروي قال كان جليسا عند ابي عبد الله اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن موسى من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث ومنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر قال قال رسول الله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن احمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب وعن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابيه عن صفوان عن [illegible] قال قال ابو عبد الله اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين [illegible] يريدان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال وقال امير المؤمنين ان الله يحب المحترف الامين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله قال قال رسول الله وذكر مثله وفي الامالي عن جعفر بن علي بن الحسن عن ابيه عن [illegible] عن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله والله للذي يقوته اشد عبادة منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله

وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق
في ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام
ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال ومن غير آية من كتاب الله انزلها يحتج المهاجرين مما هم من الصرف مقام عن التقتير [illegible]
لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل
يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني
ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك
في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه
ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
حمزة مثله وقال ان الله لا يحب الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب احمد بن فهد في عدة الداعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اني
لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
ارايت لو ان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل علي كان يكون هذا اما انه يكون احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت من هؤلاء
قال رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده لو شاء ان يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه
فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى ياكله ثم يدعو فلا يستجاب له اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح
المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ورواه الصدوق باسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
يستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن [illegible] عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي
عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز
ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبدالله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من الحرب وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع
في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبدالله عن [illegible] الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن ابي عبدالله مثله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان الكوفة قد نبت بي والمعاش بها
ضيق وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من
معاشهم فلا تدع الطلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبدالله
يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد مثله الا انه زاد ويصل به رحمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعنهم عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها
ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة
الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن ابي بكر بن الجعابي عن ابي العباس بن عقدة عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن [illegible]
عمر بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبدالله
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي
عبدالله نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول
الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن
سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين يحدث عن رسول الله انه قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم
ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى نحوه وعنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبدالله قال ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما
جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد جمعهما لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب العمل باليد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]
جميعا عن [illegible] عن ابي عبدالله ان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله قال كان امير المؤمنين يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله يمص النوى
بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من ماله وكد يده وعن [illegible] عليه السلام قال اوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا
انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل
كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ورواه الصدوق باسناده عن ربعي
بن عبدالله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ابراهيم عمار السجستاني عن ابي عبدالله
عن ابيه ان رسول الله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارض فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبدالله اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك
واستغن عن الناس فان رسول الله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت من هو فقال رسول الله وامير المؤمنين وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو
من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبدالله وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق
يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب
الرزق الحلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبدالله واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو
يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال كان امير المؤمنين يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وباسناده عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبدالله وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله
لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال علي عليه السلام في قول الله وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده
عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله

وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال لقي رجل أمير المؤمنين وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا أبا الحسن تحتك فقال مائة ألف عذق إن شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن حسين بن أبي السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس فإنه كان خياطا — العياشي في تفسيره عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي في حديث قال من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظمأ — و عن الحسن بن ظريف عن محمد عن أبي عبد الله في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التجارة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله أبي ألفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله بذلك فرحا شديدا ثم قال لي أثبتها في رأس مالي قال فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله وكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفا وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه — ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شرة ولكن أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار قال أثبتها في رأس مالي [illegible]

[illegible]

وابسط فيها لبدا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال ففعلت فرزقت ه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله انه قد ذهب
مالي وتفرق ما في يدي وكثر عيالي فقال له ابو عبد الله اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك الحديث وفيه انه
فعل ذلك فاثرى وصار معروفا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال
له ابو عبد الله اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر فرزقه الله فكثر ماله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ترك التجارة وغير ذلك **باب** كراهة زيادة الاهتمام بالرزق ه محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن
عن ابي محمد الفحام عن محمد بن عيسى بن هرون عن ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا الصادق من اهتم لرزقه كتب الله عليه خطيئة ان دانيال كان
في زمن جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بالطعام قال يا رب واين
دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه فاتت به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي
لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان
لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل الغفاري عمن ذكره عن ابي حمزة
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه **باب** كراهة كثرة النوم والفراغ ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ٣ عن عبد الله بن مسكان م
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ه وعنهم عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن يقول ان الله يبغض العبد النوام الفارغ ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى ان الله ليبغض العبد
النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ اقول وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا
عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال من كسل
عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه ه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
كتب ابو عبد الله الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك
او قال على اهلك ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال عدو العمل الكسل ه وعنهم عن سهل
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ه ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ه وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ان الاشياء
لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا
كانوا يركضون فيها ويطلبونها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة الضجر والمنى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد عن ابي عبد الله قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان
ضجرت لم تعط الحق ه وعنهم عن احمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلال عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن يزيد عن الصادق انه قال يا بني اياك والضجر والكسل فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وباسناده
عن حماد بن عيسى عن الصادق عن لقمان انه قال يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة الى ان قال ارض بالقسم
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز ه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن احمد بن محمد العاصمي
عن الحجال عن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن عمرو بن جميع عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله كان رسول الله يحلب عنز اهله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العمل باليد **باب** استحباب مرمة المعاش واصلاح المال ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش

او تزود

او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم
ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين ه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
رجل عن ابي عبد الله قال اصلاح المال من الايمان ه ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة قال
قال ابو عبد الله عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم ه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله من المروة استصلاح المال وفي
الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر قال قال
رسول الله من المروة استصلاح المال اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى قال وقال العالم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر قال وقال
علي بن الحسين ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن علي انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له و
يلبس ما ليس له ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك
لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ٣ و

٣ ورواه الصدوق مرسلا من قوله لا يصلح المرء المسلم الخ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر الثلاثة التقدير في المعيشة م

علي بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق
في المعيشة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال ان من علامات المؤمن ثلاثا حسن التقدير في المعيشة والصبر
على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته ه وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في
قول الله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال فبسطها وقال هكذا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب تكسب نفقة العيال من الرزق الحلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ه ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران
عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معلى عن محمد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في
سبيل الله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن
رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق فقال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان من الرزق ما يلبس الجلد على العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال النبي ملعون ملعون من يضيع من يعول قال وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقار ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سدير عن ابي عبد الله انه سئل لم يخلف الرجل بعد موته اشد عليه من المال الصامت قلت له كيف يصنع به قال يجعله في الحائط والبستان والدار ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي داود نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول
ان رجلا اتى جعفرا شبيها بالمستنصح فقال يا ابا عبد الله كيف صرت تتخذ الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها
فقال ابو عبد الله اتخذها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله ه وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره
ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسن عن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال
لما دخل النبي المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله الا انه قال من باع ربعه
من ارض فلا بارك له ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني ابو جعفر فقال باع فلان ارضه فقلت نعم
قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضع ثمنه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة نحوه ورواه الصدوق
مرسلا وعن علي بن محمد عن صالح بن حماد عن الحسن بن علي عن وهب بن يوسف عن ابي عبد الله قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام
ابن احمر عن ابي ابراهيم قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ه وعن عدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال ٣ من اصحابنا م
قلت لابي عبد الله ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء
قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت فقال لا باس ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن

من النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ... ان النبي ص سئل اي المال ... فقال الزرع ... الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما
ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ٩ ...
وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واجتناب معالي الامور دون محقراتها

٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك ...

[illegible]

باب كراهة طلب الحوائج من ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

والتقلب من وجوه القرض ... النافلة. ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه كما مر في الخمس وغيره. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

باب انه لا يجوز الحج والصدقة بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والا حل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام وذكر الحديث. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. اقول: حمل الاول على الشراء بعين المال والثاني على الشراء في الذمة ذكره بعض فقهائنا ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث بيع ولد الزنا وغير ذلك.

باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام في الحج والطاعات وحكم اختلاط الحرام بالحلال واشتباهه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. اقول: المراد انه لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيخرج الخمس ويحل الباقي ويأتي ما يدل على ذلك في الربا واللقطة وغيرهما وقد تقدم ما يدل على وجوب رد المظالم. وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. اقول: هذا مخصوص بما يشتبه موضوع الحكم ومتعلقه كما يشهد به هذا الحديث وغيره من الامثلة وذكر البينة قرينة على ان الآية لا تفيد الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء. وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ... عن ابان بن عثمان عمن حدثه (?) عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزي في الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزي في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان. ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب والبزنطي جميعا عن ابان بن عثمان مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله. وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره الحديث. وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصلاة ويأتي ما يدل عليه في الربا وجوائز الظالم والاطعمة وغير ذلك.

باب تحريم اجر الفاجرة وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا والرشا وجملة ما يحرم التكسب به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله. وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ... عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره. ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر. وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت. محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية

[هامش:] حل لمن ... (؟)

[هامش:] ٣ قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ٣

والرشوة في الحكم واجر الكاهن. وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك. وفي معاني الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته. وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب. وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواحش وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله. وعن محمد بن ابراهيم بن حمزة عن سالم بن سالم وابي علي عن ابي الطاهر (?) هرون بن مسلم عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان. وفي الخصال قال ابو علي وروي عن مياثر الحمر وعن ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبينهما فضل وعن النظر في النجوم. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا ولو لبسها فلا يصل فيها. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وفي النكاح وفي الاشربة وغير ذلك.

باب جواز بيع الزيت والسمن النجس للاستصباح به تحت السماء مع اعلام المشتري دون ثمن الميتة ولا يباع ودكها ولا يستصبح بما قطع من حي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته. وعنهم عن احمد بن محمد عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه. اقول: هذا مخصوص بالمشتري دون النجس ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها ويأتي ما هناك معارض في الاستصباح بالاليات المقطوعة من غير تصريح في ... (?)

باب حكم بيع الذكي المختلط بالميتة والعجين بالماء النجس ... بمن يستحل الميتة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس. ورواه الحميري في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام. ومثله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. اقول: حمله الشيخ على الاستحباب. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم. وبالاسناد قال وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحل التجارة اليهم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم ... فان الله يدفع بهم عدونا

[هامش:] ورواه الحميري في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

وعدوكم بعلى اليوم وبعد فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٩ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله الا انه قال احمل اليهم وبعهم ٩ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٩ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله قال قلت له انا ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وكذا الذي قبله ٩ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من
السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به ٩ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات الى ان قال وبايع السلاح من اهل الحرب اقول وتقدم ما يدل على
ما يدل على تحريم معونة الظالم

باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة الشارط وعدم تحريمه

٩ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان رجلا سأل رسول الله
عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله ٩ وعنه عن الهيثم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
غلام حجام فسأل رسول الله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته
عن كسب الحجام فقال لا باس به ٩ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم
واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الحديث ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عن كسب الحجام قال لا باس به الحديث ٩ ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله ٩ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحكم [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال احتجم رسول الله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر الى قوله من النار ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن [illegible]
قال قال رسول الله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله حجاما او قصابا او صائغا ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٩ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله ٩ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله احتجم
وسطه [illegible] اعطاه رسول الله صاعا من تمر [illegible] كان رسول الله [illegible] ٩ علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا اتى رسول الله يسأله عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في حديث سماعة ان كسب الحجام من السحت اقول حمله الشيخ على الكراهة لكثرة الاحاديث المعارضة له وياتي ما يدل على الجواز ايضا

باب اباحة اجرة الفصد

٩ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن الحسين المكفوف عن بعض اصحابنا عن بعض فصادي العسكر من النصارى
ان ابا محمد بعث اليه يوما في وقت صلاة الظهر فقال لي افصد هذا العرق قال وناولني عرقا لم افهمه من العروق التي تفصد فقلت في نفسي ما رأيت امرا اعجب
من هذا يأمرني ان افصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا افهمه ثم قال لي انتظر وكن في الدار فلما امسى دعاني وقال لي سرح الدم فسرحت
ثم قال لي امسك فامسكت ثم قال لي كن في الدار فلما كان نصف الليل ارسل الي وقال لي سرح الدم قال فتعجبت اكثر من عجبي الاول وكرهت ان اسأله
قال فسرحت فخرج دم ابيض كانه الملح قال ثم قال لي احبس قال فحبست قال ثم قال لي كن في الدار فلما اصبحت امر قهرمانه ان يعطيني ثلاثة دنانير فاخذتها
وخرجت الحديث وفيه انه سأل عن ذلك الطبيب [illegible] ٩ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح
عن الحسن العسكري [illegible]
[illegible]
دينارا [illegible] اقول وتقدم [illegible]

باب كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال

٩ محمد بن يعقوب [illegible] قال قال ابو جعفر

ثم يخلف الناس وقد سمعت من يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح قال فقال لي [illegible] ثم [illegible] الدم فقال [illegible]
[illegible] يوم الثلثاء [illegible] ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن رجل [illegible] شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه
اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها اقول هذا محمول على الضرورة او على بيان الجواز ونفي التحريم لما يأتي ٩ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تحتجم في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله في حديث المناهي انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء
وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عن ابائه قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء والنورة فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم اقول ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في
بعض الصور

باب كراهة اجرة ضراب الفحل وعدم تحريمها

٩ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام الى ان قال فقال له جعلت فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس
يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٩ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له اجر التيوس قال ان كانت العرب
لتعاير به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله ٩ محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله عن عسب الفحل وهو اجر الضراب اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الحجامة وتعيين اوقاتها

٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
[illegible] عن ابي عبد الله قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت ٩ وعنه عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين
الى حيث بلغ ابهامه [illegible] ٩ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ
بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء قال وما علمت انك اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء ان الله يقول لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من
الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء يعني ان يدخل في الزنا وقال ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء يعني
من غير برص ٩ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال رسول الله نعم العادة الحجامة تجلو البصر وتذهب بالداء
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه قال احتجم النبي في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثا سمى واحدة النافعة
والاخرى المغيثة والثالثة المنقذة ٩ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله يسميها المنقذة قال وفي حديث آخر كان رسول الله يحتجم على رأسه
ويسميها المغيثة او المنقذة ٩ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن [illegible] عن حماد عن
رجل عن ابي عبد الله [illegible] يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه لعشية الاحد فكان يكون انزل للداء ٩ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن [illegible] عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول احتجم رسول الله يوم الاثنين واعطى الحجام برا ٩ و
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن الحسن الميثمي او عن احدهما عن ابراهيم بن مهزم
عن رجل عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر ٩ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن [illegible]
عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا من البدن ٩ وعن محمد بن الحسن عن سعد عن البرقي عن [illegible]
بن الربيع عن سليمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من
ادواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والاضراس والجنون والبرص والجذام ٩ وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن العسكري انه دخل عليه يوم الاربعاء وهو يحتجم قال فقلت له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله انه قال من احتجم يوم الاربعاء فاصابه
بياض فلا يلومن الا نفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث ٩ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن اسلم
قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى ٩ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] السياري
عن احمد الدقاق في حديث قال كتبت الى ابي الحسن الثاني اسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة [illegible]

عن ابي سعيد الآدمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال رأيت ابا عبد الله احتجم يوم الاربعاء بعد العصر [illegible]
محمد بن يحيى ٢

دل من كل آية دعوة من كل قائله ولم يخرج عاجم ومن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن عبيد عن محمد بن سنان عن معتب مولى ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله في يوم الخميس وهو يحتجم فقلت احتجم يوم الخميس فقال من كان محتجما فليحتجم في يوم الخميس فان عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقا من القيامة ولا يرجع الى وكره الى غداة الخميس الى ان قال من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا ، وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن رباح قال رأيت ابا ابرهيم يحتجم يوم الجمعة فقلت تحتجم يوم الجمعة قال اقرأ آية الكرسي فاذا هاج الدم ليلا كان او نهارا فاقرأ آية الكرسي واحتجم ، وباسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال الحجامة تصح البدن وتشد العقل … يوم الاربعاء فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء اقول … عن الحسين بن بسطام واخويه في طب الائمة وكثير من هذه الاحاديث …

باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا بأس ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا في حديث قال وثمن الكلب سحت ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال ولا بأس بثمن الهر ، وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ، ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ، وعنه عن الوشاء عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ، وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي القسم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس ، العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار وقال الشيخ … كلب الصيد … كلب الماشية مثل ذلك … وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح واحاديث … ما يدل على بيع الدواب والسنانير

باب تحريم كسب المغنية الا في الاعراس اذا لم يتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ، وعنهم عن احمد عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ، وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ، ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن الحر ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الحديثان قبله ، وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، علي بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ، ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ما لم يزمر به اقول هذا مخصوص بزف العرائس في الفطر والاضحى اذا اتفق معه العرس … المغنية ويحتمل غير ذلك … ما يدل عليه

باب تحريم بيع المغنية وشرائها وتعليمها … وجواز بيعها …

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصرانية فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال … هي لك حلال قال قلت جعلت فداك اشتري المغنية او الجارية تحسن ان تتغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ، محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل علي بن الحسين عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور اقول … على ان المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل الى حد الغناء فانه حرام منه ، وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المؤمنين … الى ان قال واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابرهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل

ابو الحسن الرضا عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ، وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها الشرط وان تضرب باحدى يديها على الاخرى وكراهة النوح ليلا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال قال لي ابو جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ، وبالاسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب ذلك عليها النبي ولا قال شيئا ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ، وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فاحب ان تسأل ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير نحوه ، وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ، ورواه الصدوق مرسلا ، وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمرو بن … عن ابي عبد الله قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها اقول هذا محمول على … عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم عن عقيل بن ابرهيم الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين في حديث قالت سمعت عمي محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ، ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن الحر مثله ، وعن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه اقول الكراهة هنا في كسب المغنية بمعنى التحريم ، وقال محمد بن علي بن الحسين قال عليه السلام لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا قال وسئل الصادق عن كسب النائحة فقال لا بأس به وقد نيح على رسول الله ، وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي في حديث المناهي انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه ، وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله اربع لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ، علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن النوح فكرهه اقول هذا محمول على النوح بالباطل او على ما تضمن الغناء او اسماع الاجانب … ويكره … بالليل لما مر

باب انه لا بأس بخفض الجواري وانه ادب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لما هاجرت النساء الى رسول الله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هل هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ، وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز كسب الماشطة وحكم ما لها …

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث ام حبيب الخافضة وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة … بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ، وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت ماشطة على رسول الله فقال لها

هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه قال لعن رسول الله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال الصدوق قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز بدنها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل ذلك بها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح

باب [illegible] الصناعات والحرف [illegible]

مع [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن قال كلما [illegible] الرجل [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان الله يحب المحترف الامين ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وفي رواية اخرى ان الله يحب المحترف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا فقال اني اعالج الرقيق فابيعهم والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله قال شر الناس من باع الناس ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث بياع الزيت ان رسول الله سأل عنه فقالوا مات ولقد كان يعجبنا امينا صدوقا [illegible] محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه وقد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنبط والجبلي والمولدين والاعراب [illegible] اقول هذا محمول على نفي التحريم وقد تقدم [illegible] غير ما يدل على التحريم الا ان يكون [illegible] ما يدل عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن الحسن بن الصباح عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي

عن ابي اسحق

من ابيه عن علي قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ورواه الصدوق مرسلا

باب جواز عمل الصرف اذا سلم من الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي نحوه اقول يعني صيارفة الكلام [illegible] الدراهم اقول وتقدم وجهه كما ذكره بعض علمائنا انه يعني صيارفة الكلام [illegible] الحسن من التهذيب للصيارفة يراد به صيارفة الكلام اي من يميز من الحق الى الباطل ومن الصدق الى الكذب فلا يراد به صيارفة الدراهم

باب كراهة كون الانسان حائكا واستحباب كونه صيقلا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم [illegible] زنجويه التغلبي عن ابيه عن الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال ذكر الحائك عند ابي عبد الله انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله

باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به الحديث اقول وتقدم وجهه وعن احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلال عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني [illegible] فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله بعث المشتري الى الارض في صورة رجل [illegible] اقول وتقدم وجهه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند وتقدم في حديث القسم بن عبد الرحمن ان النبي نهى عن خصال منها النظر في النجوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي الحسين قال سمعت ابا عبد الله يقول سئل رسول الله عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر وعن [illegible] عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون وقال المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وباسناده عن ابي جعفر عن آبائه عن النبي انه نهى عن خصال منها النظر في النجوم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله في حديث الزنديق انه قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء وان خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه [illegible] جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر [illegible] والشهيدان قالوا قال النبي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق الى ان قال اللهم انك خلقت اقواما يلجأون الى مطالع النجوم لاوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني ابرأ اليك من اللجأ اليها ومن طلب الاختيارات بها واتيقن انك لم تطلع احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامة والخاصة الى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة الى السعود لانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب [illegible] اعتمد على الخالق [illegible] هؤلاء الدلالات [illegible] وتقدم في آداب السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والامر باحراق كتبها [illegible] في الكهانة والعيافة وغيرهما واما النظر فيها لا للعلم [illegible] فلا بأس [illegible] ولو كان المراد بها [illegible] فيحمل على التقية

باب تحريم تعلم السحر واجره واستعماله [illegible] وحكم الحل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن سقفي على ابي عبد الله وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومنّ الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال له ابو عبد الله حل ولا تعقد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن السقفي نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابيه عن عيسى بن سقفي نحوه اقول حمله جماعة من علمائنا على الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن اذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني مثله وقال قد عفوا ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه في حديث قال في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين وأداه الى عباد الله بامر الله وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم عن الرضا في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا الا قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن يحيى بن محمد بن صاعد عن ابراهيم بن جميل عن المعتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب وفي تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعنا عن ابن عباس في حديث قال نحن اهل بيت عصمنا الله ان نكون فتانين او كذابين او ساحرين او زائفين او كهانا فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحلاق وغيرها ولا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر منسوخا بذلك او محمولا على التقية

باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي ان رسول الله نهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد اقول وفسر بعض اهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم الرقى محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال لا رقى الا في ثلثة في حمة او عين او دم لا يرقأ وعن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ... محمد القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله يكره ان ينفث في الرقى والطعام وموضع السجود محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الصباح عن ابي حمزة قال سمعته يقول كان ابو خالد الكابلي يخدم علي بن الحسين دهرا من عمره ثم انه اراد ان ينصرف الى اهله فاتى علي بن الحسين فشكى اليه شدة شوقه الى والديه فقال يا ابا خالد يقدم غدا رجل من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد اصاب بنتا له عارض من اهل الارض ويريدون ان يطلبوا معالجا يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فأته وقل له انا اعالجها لك على ان اشترط عليك ان اعالجها على ديتها عشرة آلاف درهم فلا تطمئن اليهم وسيعطونك ما تطلب منهم فلما اصبح قدم الرجل ومن معه وكان رجلا من عظماء اهل الشام في المال والمقدرة فقال اما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له ابو خالد انا اعالجها على عشرة آلاف درهم فان انتم وفيتم وفيت لكم على ان لا يعود اليها ابدا فشرطوا ان يعطوه عشرة آلاف درهم ثم اقبل الى علي بن الحسين فاخبره الخبر فقال اني لاعلم انهم سيغدرون بك ولا يفون لك انطلق يا ابا خالد فخذ باذن الجارية اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية

ولا تعرض لها الا بسبيل خير فانك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فخرج منها ولم يعد اليها فدفع المال الى ابي خالد فتوجه الى بلاده اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وغير ذلك

باب حكم القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين رأى قاصا في المسجد فضربه وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في الاعتقادات قال ذكر القصاصون عند الصادق فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا قال وسئل الصادق عن القصاص ايحل الاستماع لهم فقال لا قال وقال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس وسئل الصادق عن قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون قال هم القصاص اقول والاحاديث في ذم القصاص كثيرة

باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم اجرة القراءة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن يوسف بن السخت عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن ابي قرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن ... عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه كان يهدى اليك قال قلت لا قال فلا تقبله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين اقول حمله الشيخ على الكراهة وعلى الشرط لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وعنه عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر قال وقال من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن عبد الله المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال تبغي في الاذان كسبا ولم يذكر ما بعده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي احاديث المنكرات وفي احكام الميت ويأتي في القضاء وغير ذلك ويأتي ما يدل على حكم القضاء

باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا وعنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة

كتبًا وأنهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك قال اشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن خالد بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرًا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون وعنه عن القسم بن محمد عن أبان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفًا واشترت ورقًا من عندها ودعت رجلًا فكتب لها على غير شرط
فأعطته حين فرغ خمسين دينارًا وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثًا وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة
عن سماعة عن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حرامًا وعلى من باعه حرامًا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف
بالأجر قال لا بأس ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته وذكر مثله وكذا الذي قبله باب
أنه يكره أن يعشّر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق وجواز كون عشرها بالذهب وتحليته بالذهب والفضة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنه معيشتي فقال إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجًا
وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتابًا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب
وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته إياه فلم يعب منه شيئًا إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق مثله محمد بن علي بن الحسين عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به أقول وتقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف
بالذهب والفضة في الملابس باب كراهة كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
بيده فإنه إن لم يجد سرق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب الحرام باب حكم كسب الصانع
إذا سهر الليل كله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرًا
في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة
باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل بأهله
وماله فنهاهم الله عن ذلك وعنهم عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعًا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن
غلامًا يشتري له بيضًا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه وعنهم عن سهل
عن الوشاء عن أبي الحسن قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
قال لما أنزل الله على رسوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل فما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
بإسناده عن عمرو بن شمر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت ورواه الصدوق بإسناده عن
السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصبيان
يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن أسباط بن
سالم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال أخبرني عن قول الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال يعني بذلك القمار
وعن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم
الله عن ذلك وعن أبي الحسن الرضا قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن الرضا قال سمعته يقول إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكل ما قومر عليه منها
فهو ميسر وعن ياسر الخادم عن الرضا قال سألته عن الميسر قال الثفل من كل شيء قال والخبر [illegible] الثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره وعن هشام عن
الثقة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الخمر والميسر والأنصاب والأزلام [illegible]
محمد بن عيسى [illegible] عن أبي عبد الله في قول الله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

تحريم أجرة المغنية في الأعراس ونحوها [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال
يكره أكل ما انتهب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن
علي بن جعفر مثله إلا أنه قال يكره أكل ما انتهب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال يكره أكل النهب أقول حمله [illegible]
الكراهة [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول قال رسول الله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي الجارود وما نهبة ذات شرف
قال نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئًا فهو له ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] وهب عن جعفر عن أبيه أن عليًا قال لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ
[illegible] باب جواز بيع [illegible] وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد و
شرائه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها
التجارة قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وبالإسناد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لي منه مشط أو أمشاط ورواه
الشيخ عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم
عن مسمع عن أبي عبد الله قال إن رسول الله نهى عن القرد أن يشترى أو أن يباع ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها باب جواز بيع جلد ما لا يؤكل لحمه
إذا كان مما يقع عليه الذكاة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال
أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ورواه الكليني عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط
مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عن الفراء أشتري من الرجل الذي لعله لا أثق به فيبيعني على أنها ذكية
أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي إنها ذكية وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت
إلى الرضا إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها فكتب إلي اتخذ ثوبًا لصلاتك [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أبي القاسم مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قالوا كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل
السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها
وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبًا للصلاة وكتب إليه جعلت فداك
وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] وجواز استعمال جلود الميتة في غير الصلاة باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام أجره محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل
فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن علي بن إبراهيم أقول حمله الشيخ وغيره على من لا يعلم [illegible]
[illegible] باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله قال ثمن العذرة من السحت وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل أبا عبد الله وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله قال لا بأس ببيع
العذرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أقول حمل الشيخ [illegible] على عذرة [illegible] الأول على التقية والثاني
[illegible] باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبًا ونحوه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن

رجل احدث فيامر من امر سلطان قال لا * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله * وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عيسى القمي عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن ... فقال لا * وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما * باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم والميل
اليهم من الظلم * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
في حديث قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين * وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال العامل بالظلم والمعين له
والراضي به شركاء ثلاثتهم * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع يا عذافر نبئت انك تعامل
ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله ع لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد
فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات * وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه
ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر * ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب * ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى
يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد * ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع
اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي ... عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير * وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم
دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم * وباسناده قال قال رسول الله ص ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد
حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه * وباسناده قال قال رسول الله ص اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم
من الله عز وجل ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا * وباسناده في حديث المناهي عن رسول الله ص في حديث انه قال من تولى خصومة ظالم او اعان
عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن
معه هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا ثم يرمى به في النار ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله ...
السلطان ولم يبلغ منه شيئا وكره احبط الله عمله فان وصل اليه منه شيء او مكروه ... جبال الله ... مع هامان في جهنم * وبهذا الاسناد عن رسول الله ص
قال قال من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام قال وقال اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه
الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم * محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن
محمد بن اسمعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول ع فقال لي يا صفوان كل شيء منك حسن جميل
ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون الرشيد قلت والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا
للهو ولكن اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكني ابعث معه غلماني فقال لي يا صفوان ايقع كراك عليهم قلت نعم جعلت فداك
قال فقال لي اتحب بقاءهم حتى يخرج كراك قلت نعم قال من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها
فبلغ ذلك الى هرون فدعاني فقال لي يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت نعم قال ولم قلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات
هيهات اني لاعلم من اشار عليك بهذا اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت ما لي ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه * باب تحريم مدح الظالم ودوام الدعاء ببقائه وخبر ذلك * محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص قال من تولى خصومة ظالم

تسعين
او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير قال وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه
في النار قال وقال ص قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال وقال ص من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم * وفي
الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد الدقاق كلهم عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي الحلواني عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع ان المأمون قال له هل رويت
من الشعر شيئا فقال قد رويت منه الكثير فقال انشدني ثم ذكر اشعارا كثيرة انشدها له في الحلم والسكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق واستجلاب
العدو وكتمان السر وغير ذلك مما كان ينبغي تقديمه هنا اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات وغيرها * باب تحريم محبة بقاء الظالم
ومحبة بقائهم * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل
يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام
... عن ابي عبد الله ع قال ان قوما ممن آمن بموسى ع قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا اليه ففعلوا
فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى ع وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم
فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون * وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حق على الله ان تصيروا
مع من عشتم معه في دنياه * وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن الله قوما
الا وهو يعمر ... من ... في الارض ... المؤمنين ... الجبار * ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله * وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في حديث قال من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله * محمد بن علي بن الحسين في
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي ... الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان الجبارين
من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا * ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي احاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه * باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم وهشام بن الحكم عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة
سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم
ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب * ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر ع على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض
من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنؤنه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله ع فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام
قلت يسألونك الدعاء قال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم
هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم ثم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام * وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين ع قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله ع الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك
لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل الى ان قال جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور
او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء
فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك * وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله ع اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج
فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله ولا تعد * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان
الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير * وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في
حديث قال من تولى عرافة قوم حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة وحشر ويده مغلولة
الى عنقه فان كان قام فيهم بامر الله اطلقها وان كان ظالما هوي به في نار جهنم سبعين خريفا * وفي التوحيد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الحضرمي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها * محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ... عن ... كتب اليه يسأله عن العمل لبني العباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان
المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي

موالياً فقال فكتب اليه جواب ذلك اعلم ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به
اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل اجراً وثواباً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سأل
رجل ابا عبد الله عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرأ ابو عبد الله
هذه الآية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله ولكن كثيراً منهم فاسقون قال الخنازير على لسان داود والقردة على
لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ويأتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله
على المؤمنين الموالين للكفار فقال ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا الى قوله ومنهم فاسقون فنهى الله ان يوالي المؤمن الكافر الا عند التقية محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ما ذئبان ضاريان
في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة ثم قال لكن صفوان لا يحب الرياسة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال
قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق
بقدر الامكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين مثله قال الصدوق وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وباسناده عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله رجلاً الى ابي عبد الله قال واستعمل عليك وفي المقنع قال روي
عن الرضا قال ان مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه قال وسئل ابو عبد الله عن رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم
فقال يحشره الله على نيته وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال
سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول من تولى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله ان يؤمن روعته يوم
القيامة ويدخله الجنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في
اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلاً فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسين بن الحسن
الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملاً او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء
دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئاً من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل
كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ذكر عنده رجل
من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة
من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه
فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي
هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وانما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت
خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما اديت في عمله خراجاً
ما دام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن
ابي ابراهيم عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن السياري عن بعض اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين
عاملاً على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ان في ديوان النجاشي علي خراجاً وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتاباً قال فكتب

الي

بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد الكتاب عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له هذا كتاب ابي عبد الله فقبله ووضعه على
عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال خراج علي في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها
له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام
وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي
وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه الرجل بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل فقال الرجل يا ابن رسول الله
كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله وعنهم عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه
انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس احياءً وامواتاً واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي اليهم الامانة ثم انه بعد
عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنه الايمان ينكشف عن الحال فامره في ذلك فانا من
نكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال
سمعته يقول من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين وعن اسماعيل عن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى ان قلبي يضيق مما انا عليه
من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال العياشي في تفسيره
عن مفضل بن مزيد الكاتب قال دخلت على ابي عبد الله وقد امرت بخروج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسي فوثبت اليه فسألني عما امر لهم فناولته الكتاب
فقال ما ارى لاسماعيل هاهنا شيئاً فقلت هذا الذي خرج الينا ثم قال لي على ذلك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال انظر ما اصبت فعد به على اصحابك فان الله
يقول ان الحسنات يذهبن السيئات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب دفع المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله
فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالاً كثيراً واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئاً
الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلاً ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك
شيئاً على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوماً وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله فلما نظر الي قال
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز اتقائه او وجب التقية الا في قتل
المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان
فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي
ابو الحسن قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك
واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم
قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على
نياتهم وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا
ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار
عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا انه قال له رجل
اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون فكأنه انكر ذلك عليه فقال له ابو الحسن الرضا يا هذا ايما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايما افضل
مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف نبياً وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على
علي بن موسى الرضا فقلت له يا ابن رسول الله ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين

بلغ

الختام

قبول ذلك ومن القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان ¶ وعن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال ان المأمون قال للرضا يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك واراك احق بالخلافة مني فقال الرضا بالعبودية لله افتخر وبالزهد في الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم وبالتواضع عن الدنيا ارجو الرفعة عند الله فقال له المأمون فاني قد رأيت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايعك فقال له الرضا ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز ان تخلع لباسا البسكه الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز ان تجعل لي ما ليس لك فقال له المأمون يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طائعا ابدا فما زال يجهد به اياما حتى يئس من قبوله فقال له فان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي فقال الرضا والله لقد حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين عن رسول الله اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوما تبكي علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون فقال له يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك حيفا ويقدر على الاساءة اليك وانا حي فقال الرضا اما اني لو اشاء ان اقول من الذي يقتلني لقلت فقال المأمون يا ابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس انك لزاهد في الدنيا فقال الرضا والله ما كذبت منذ خلقني ربي وما زهدت في الدنيا للدنيا واني لاعلم ما تريد فقال المأمون وما اريد قال الامان على الصدق قال لك الامان قال تريد بذلك ان يقول الناس ان علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه الا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعا في الخلافة فغضب المأمون ثم قال انك تتلقاني ابدا بما اكرهه وقد امنت سطوتي فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك فان فعلت والا ضربت عنقك فقال الرضا قد نهاني الله ان القي بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك وانا اقبل ذلك على اني لا اولي احدا ولا اعزل احدا ولا انقض رسما ولا سنة واكون في الامر من بعيد مشيرا فرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهة منه لذلك ¶ وفي كتاب المجالس مثله وكذا الذي قبله ومن عيون الاخبار عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن [illegible] قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد قال الذي حمل جدي امير المؤمنين على الدخول في الشورى ¶ وعن علي بن عبد الله الوراق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا في هذا الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ثم اشخص منها على طريق البصرة الى فارس الى مرو ¶ وعن الحسن بن يحيى الحسيني عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين خرج ذات يوم وهو يقول واعجباه وقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت فقالوا ما رأيت اصلحك الله قال رأيت امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت ان اقلدك امور المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك فقال علي بن موسى يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها ان امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى وعلي بن موسى يرفضها ويأبى ¶ [illegible] عن محمد بن يحيى الصولي [illegible] عن الرضا ان رجلا من الخوارج [illegible] قال له اخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وانت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابو الحسن ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر واهل مملكته اليس هؤلاء على حال يزعمون انهم موحدون واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي سأل العزيز وهو كافر فقال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان يجالس الفراعنة وانا رجل من ولد رسول الله اجبرني على هذا الامر واكرهني عليه ما الذي انكرت ونقمت علي فقال لا عتب عليك اشهد انك ابن نبي الله وانك صادق [illegible]

باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته

عن الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في رسالة [illegible] باسناده عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق فاذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه ففضه وقرأه واذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدي وجعلني من كل سوء فداه ولا اراني فيه مكروها فانه ولي ذلك والقادر عليه اعلم سيدي ومولاي اني بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدي ومولاي ان يحد لي حدا او يمثل لي مثالا لاستدل به على ما يقربني الى الله والى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله واين اضع زكاتي وفيمن اصرفها وبمن آنس واليه استريح وبمن اثق وآمن والجأ اليه في سري فعسى ان يخلصني الله بهدايتك ودلالتك فانك حجة الله على خلقه وامينه في بلاده لا زالت نعمته عليك قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلأك برعايته فانه ولي ذلك اما بعد فقد جاء الي رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرته وسألت عنه وزعمت انك بليت بولاية الاهواز فسرني ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك وما سرني ان شاء الله فاما سروري بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهوفا خائفا من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم واما الذي ساءني من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس فاني ملخص لك جميع ما سألت عنه ان انت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان تسلم ان شاء الله اخبرني يا عبد الله ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله انه قال من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه واعلم اني سأشير عليك برأي ان انت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما

من حقن الدماء والكف عن الاذى من اولياء الله والرفق بالرعية والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارفق برعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل ان شاء الله واياك والسعاة واهل النمائم فلا يلتزقن منهم بك احد ولا يراك الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك ويهتك سترك واحذر مكر خوز الاهواز فان ابي اخبرني عن آبائه عن امير المؤمنين انه قال ان الايمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي ابدا فاما من تأنس به وتستريح اليه وتلجئ امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك [illegible] واياك ان تعطي درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او متمزح الا اعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والاجناد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاخماس وما اردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها الى الله والى رسوله من اطيب كسبك يا عبد الله اجهد ان لا تكنز ذهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا تستصغرن من حلو او فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الله تبارك وتعالى واعلم اني سمعت ابي يحدث عن آبائه عن امير المؤمنين انه سمع النبي يقول لاصحابه يوما ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤن بها غضب الرب وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث زهد امير المؤمنين في الدنيا وطلاقه لها الى ان قال فقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بما نصحتك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل اوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله ان يتجاوز عنك جل وعز بقدرته يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي محمد بن علي حدثني عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب انه كان يقول من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع اعضائه حتى يورده مورده وحدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي قال من اغاث لهفانا من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله وآمنه يوم الفزع الاكبر وآمنه من سوء المنقلب ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احداها الجنة ومن كسا اخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن من رجله حمله الله على ناقة من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ومن زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن احبه من الصديقين من اهل بيت نبيه واخوانه وآنسهم به ومن اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط يوم تزل الاقدام ومن زار اخاه المؤمن الى منزله لا لحاجة منه اليه كتب من زوار الله وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي انه سمع رسول الله يقول لاصحابه يوما معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن تتبع الله عثرته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته وحدثني ابي عن آبائه عن علي انه قال اخذ الله ميثاق المؤمن على ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى ان لا يشفي غيظه الا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة واخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء ايسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو اثره ويتبع عثراته وكافر بالذي هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا واباحة حريمه غنما فما بقاء المؤمن بعد هذا يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي قال نزل علي جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسما من اسمائي سميته مؤمنا فالمؤمن مني وانا منه من استهان مؤمنا فقد استقبلني بالمحاربة يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي انه قال يوما يا علي لا تناظر رجلا حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله لم يكن ليخذل وليه وان تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه فلو جهدت ان تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله ما قدرت عليه يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي انه قال ادنى الكفر ان يسمع الرجل عن اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها اولئك لا خلاق لهم يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي انه قال من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي انه قال من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه اوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ولن يأتي بالمخرج منه ابدا ومن ادخل على اخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سرورا ومن ادخل على اهل البيت سرورا فقد ادخل على رسول الله سرورا ومن ادخل على رسول الله سرورا فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله ان يدخله جنته ثم اني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي الى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر احدا على رضاه وهواه فانه وصية الله عز وجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى فانه وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسأل عنه غدا فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق الى النجاشي نظر فيه فقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حياته

باب [illegible]

عن [illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] قال نعم [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

هل يبيع خمرا وخنازير ويقضي منه قال لا ﴿ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد عن الرضا مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه
وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم العمل بشعر الخنزير ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سيف التمار عن ابي جعفر قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ﴿ وعنه عن ... عن ابي ...
عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في جرة جديدة ليلة
باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب ﴿ وعنه عن
علي بن الحسين باسناده عن حسان بن مسلم عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه
وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به ﴿ وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا ايديكم منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلي
قبل ذهاب ثلثيه ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن بيع
العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال يعلم انه يجعله حراما ﴿ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا
باس ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة مثله وبهذا الاسناد
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ﴿ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب
والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه ﴿ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
عن ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا
فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن رفاعة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر
ابا عبد الله وانا حاضر فقال انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام الى
قال فقال اما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا باس خذ نصيب اليتيم منه ﴿ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن بيع العصير ممن
يخمره قال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال
بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ﴿ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال سأله
رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الكافر
اذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه عن دين له ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال
قلت لابي عبد الله لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها قال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك ﴿ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال
واما للبائع فحرام ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم اقول
هذا محمول على ان البائع ذمي ﴿ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا
وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها اقول تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ... قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضيه فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء ﴿ وعنه عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم ... **باب** ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له قبض الثمن ﴿ محمد بن
الحسن باسناده عن ... عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرا او خنزيرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا

(هامش: منى عصيرا فيجعله ... فان تغلى ثمنه ... عليه حتى يصير خمرا)

(هامش: خمارة)

الثمن

الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام قال انما لهما الثمن فلا باس ان ياخذاه ﴿ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اخراج [illegible] من
النحاس ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ... عن ... الثمالي قال ...
النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله فقال الفضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفضة منها انتفع بها **باب** انه يكره ان يشتري
... ولا يجوز ذلك ... وحكم اجزاء الحيوان ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ...
... ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي مثله ﴿ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج
البغال ايحل ذلك قال نعم انزها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اسباغ الوضوء وفي احكام الحيوان وحكم الدواب **باب** استحباب الغزل للمرأة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي داود عن ام الحسن النخعية قال مر بي امير المؤمنين فقال اي شيء
تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه قال
اما انه احل الكسب او من احل الكسب ﴿ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن
يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب قال قال رسول الله كلام كثير ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة ﴿ العياشي في تفسيره عن ... عن
... وكان لها ام بكر ... فقال لها يا ام بكر اما كبرت اما ان لك ان تضعي هذا المغزل فقالت
وكيف اضعه وقد سمعت علي بن ابي طالب يقول هو من طيبات الكسب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح **باب** ان الرجل اذا اعطى دراهم ...
... ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي الصباح الكناني عن ...
قال سالت ابا عبد الله عن رجل ... ان لم يقل له ...
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ... **باب** كراهة اجارة الانسان نفسه
وعدم تحريمه ... ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن
عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ﴿ قال وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره ﴿ ورواه
... عن محمد بن زياد عن ... عن ابي الحسن قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى نفسه
واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ﴿ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول مثله ﴿ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله الرجل يتجر فان هو آجر نفسه
اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ﴿ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ...
المقدام عن عمار الساباطي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله وكذا الذي قبله ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر
قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال سالته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر
دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب**
كراهة ركوب البحر للتجارة ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما كرها ركوب
البحر للتجارة ﴿ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال
في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ﴿ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن صفوان عن المعلى
ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم و
معيشتهم ﴿ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الكليني عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة ﴿ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال قال علي ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة ﴿ وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت متاعا الى مكة فكسد علي فجئت به الى المدينة فدخلت على ابي الحسن
الرضا فقلت له اني حملت متاعا قد كسد علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف تفيض اليها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله
ما اجمل في الطلب من ركب البحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر **باب** كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الا على الثلج
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى ابا جعفر فقال اصلحك الله

(هامش: ٢ وعنه عن عبد الله بن جبلة ويحيى بن العباس عن علاء بن مسلم عن ابي جعفر انه كره ركوب البحر للتجارة ص ٢٤٢)

(هامش: بلغ)

جعفر

الا نخرج الى هذه الجبال فنأتي مكة فلا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا
تستطيع ان تصلي الا على الثلج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله نحوه

باب استحباب اختيار الانسان للتجارة وطلب المعيشة بلده ان امكن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم
ورواه الصدوق مرسلا ومنهم عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى مثله وقال ومن سعادة المرء ان يكون عنده امرأة هو يحبها وهي تحبه
ومنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ثلاثة من السعادة الزوجة
المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه ومنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله

باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عن اكل مال اليتيم فقال هو كما
قال الله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني
بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ان ابا عبد الله او ابا الحسن
فاكل مال اليتيم يعقب صاحبه عقوبتين احداهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية يعني ليخش ان
اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ورواه الصدوق باسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
ان آكل مال اليتيم ظلما قال وقال الصادق ان آكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله يقول وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل مال
اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره
الى الفقر والفاقة مع ما خوف الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
ولقول ابي جعفر ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب
ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا ورواه في
العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي في آخر الكتاب وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي ان آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا
فان الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حكيم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه فان الله يقول في كتابه وليخش الذين لو
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لما اسري بي الى السماء رأيت قوما تقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما ويأتي احاديث كثيرة في هذا المعنى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابلته نفع يكافئه او يطعمه عوضه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله
انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم
فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال
والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول من ماله بقدر اجرة مثله مع الحاجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قول الله فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما
عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله سألني عيسى بن موسى عن القيم

٣ عن الحسين بن ابي العلاء

٣ الاسناد
٢ وله محمد
٣ عليهم عيون ٣

٣ ان آكل مال اليتيم

للايتام

فقلت له

للايتام في الابل وما يحل له منها فقال ان كان يلوط حوضها ويطلب ضالتها ويهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه
الا انه قال الجواب عن ابن عباس ومنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث ومنهم عن
احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو
يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عمن تولى
مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من
البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد قال الطبرسي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من
الكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد قال وهو المروي عن الباقر قال والظاهر في روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او
لم يكن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر نحوه وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف
وليس له ذلك في الدنانير والدراهم وعن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك اذا حبس نفسه في
اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم وعن سماعة عن ابي عبد الله في قوله فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة اقول حمله الشيخ
[illegible]
تقدم ما يدل على ذلك

باب جواز خلط الولي طعامه بطعام اليتيم اذا لم يتضرر اليتيم بل كان له نفع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في حديث قال قلت ارأيت قول الله وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك
قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته
واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر مثله وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله الى قوله ثم تنفقه ومنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله وان تخالطوهم
فاخوانكم فقال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا
ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وكذا الذي قبله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي عن ابي عبد الله قال
سألته عن قول الله في اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح
وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون
مني اليه اكثر قال لا بأس بذلك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله في اخراجهم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الصادق لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما
الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الولي يصح له التقتير في الانفاق على اليتيم
بما له بل يجوز التوسع عليه واستحباب البر به ونفقته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن حسين بن الضحاك قال
سألت ابا عبد الله عن اليتيم يكون في حجري او في حجر رجل ينفق عليه قال يوسع عليه من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثيابا قال نعم وبعضها الورك
تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في اكل المعروف

باب جواز التجارة بمال اليتيم فيكون الربح لليتيم ولا ضمان مع المصلحة وحكم الربح اذا كان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه
في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس
به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم

وهو ضامن ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله العياشي
في تفسيره عن زرارة ٭ وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في مال اليتيم ان عمل به الذي وضع عليه يعني فهو ضامن ولليتيم ربحه قال الاقل الاقل ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة **باب** جواز القرض
من مال اليتيم بغير الاذن مع عدم [illegible] المقترض او مصلحة اليتيم ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
نحوه ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون في يده
مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل
الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد مثله وزاد قال قلت
له كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم ٭ وعن محمد بن
مسلم عن احدهما قال قلت له [illegible] يأكل مال اليتيم الا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
من الكبائر ويدل على [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الوديعة **باب** ان من اخذ من مال يتيم شيئا ثم ادرك اليتيم
جاز له دفعه اليه او الى الولي وعجز عن ردها فيها الى اليتيم [illegible] فان كان [illegible] ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يكون عنده بعض اهل
بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام ان اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له
الذي كان الحين ام يدفع الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه [illegible] ولا يعلمه انه اخذ له [illegible] يجزيه ان ذلك [illegible]
الى صاحبه [illegible] اذا كان من نيته ان [illegible] الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال [illegible] الذي كان في يده ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن داود بن فرقد
جميعا عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيهم وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان يأخذ بعضا
ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم ٭ وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله مثله او
دعن الرجل يكون عنده المال ما يبيعوا انه قرض فيموت ولم يقضه فيترك ابناء صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى قال لا اذا كان ينوي
ان يؤدي اليهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الدين **باب** حكم الاخذ من مال الولد للاب ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا
الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك ٭ وعن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب
الفساد ٭ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وكذا الذي قبله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
قال سألته يعني ابا الحسن ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من مال ولده فان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال
والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ٭ وعنه عن عثمان
ابن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد
لوالده وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه اقول وتقدم ما يحمل على الحاجة الى ما لا بد منه او على التقدير او نحو ذلك ويحمل الحج مع وجوبه نفقته على الولد
واستقرار الحج في ذمته ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه
قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ٭ ورواه الصدوق باسناده عن حريز اقول ويأتي حكم الام في التقاص بحق ونفقتها على ولدها
٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٭ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال الا باذن او يضطر
فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ٭ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

في الصلح بعنوان

وعن سماعة عن ابي عبد الله او ابا الحسن قال سألته عن رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة قال يرد الى اهله ذلك لان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية

اليتيم ان كان قد بلغ اعطاه وان لم يبلغ ادخره له وان كان قد بعث الى وارثه ردها عليهم

٢ سلم

ذا الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٭ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله للرجل الذي اتاه فقدم
اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن ٭ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء وكذا في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل
باسانيده عن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد
في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله ولقول النبي انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او باذن الاب لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ
المرأة بنفقة ولدها ٭ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان
كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ثم ان المفهوم جواز اخذ الاب من مال الولد يحمل على ما اعطاه
النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ بحكم جبر القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الوالد محمول على عدم الحاجة او على كون الاخذ بغير
النفقة الواجبة كما تضمن منع الام ذكر ذلك بعض الاصحاب لما مر وما يأتي في النفقات ان شاء الله **باب** جواز تقويم الاب جارية الابن الصغير ووطئها
بالملك ما لم يكن وطئها الابن ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها
وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها ٭ ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه فقال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم
يمسها الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ثم اعلم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبعضهم على اعتقاد
عليهم بلوغ الولد فان الولد ولي به وكيله هو الاحوط **باب** جواز الصدقة من مال الزوج بغير اذنه وطيب نفسه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك امرأة دخلت الى زوجها فالقى اليها مالا وقالت
لها زوجها انفقي منه فانفقت منه حتى بلغت حد النفقة فلما انفقت منه حلال طيب فلما انفقت منه حلالا طيبا فان لها ان تحمل على المشتري ولا ذنب
عليها بالمسألة عرض فيها صاحبها فكان معها فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت
بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في
ايديهن مما يملكن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وفي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا ادت الى زوجها دراهم الاعتاق من مالها لم يجز له ان يشتري بها
جارية يطأها ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع
به ما شئت له ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله دفعت الي امرأتي
مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ٭ ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري
الا انه قال اعمل به فاشتري من مالها جارية تعجبني فقال لها انما اعطتك لتقر عينها ان تسخن عينها **باب** عدم جواز اخذ المرأة من بيت زوجها
الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المرأة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال
لا الا ان يحللها ٭ ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ان تتصدق من مال زوجها
بغير اذنه قال لا الا ماذونا لها ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن انما هو ٭ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تعطي من بيت
زوجها شيئا بغير اذنه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك يعطي الرجل الناس شيئا او الرجل من بيت ربه قال ان كان مما لا
يملك من البيت شيئا ان يعطي الا باذن مواليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** جواز استيفاء الدين من مال الغريم الجاحد
الا ان يكون وديعة ومع الاذن والاحلاف ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى
اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه

٢ الطبرسي م

٢ الوسائل م

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الا انه قال اني اعامل قوما ومنه عن حماد بن عيسى مثله ١٠ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
انه سأله [illegible] عن رجل دفع اليه الف درهم واستودعه [illegible] قال ابو العباس فقلت [illegible] الا الف التي [illegible] قال لا
[illegible] ابي عبد الله [illegible] ١١ وعنه [illegible] عن الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله [illegible]
وكنت [illegible] فقلت [illegible] قالت [illegible] الا كان [illegible] قال الا [illegible]
من شيء [illegible] قال لا قال رسول الله [illegible] ولا تخن من خانك اقول [illegible]
على الكراهة [illegible] قال الصدوق وقد روي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم
ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد
عليه شيئا اقول [illegible] على [illegible] ١٢ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قلت له
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم
ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ١٣ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ١٤ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي [illegible] استحلفه على ما اخذ منه فجاز ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ١٥ وعنه عن علي بن رئاب عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع لي عنده مال [illegible] عليه وحلف [illegible] مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ١٦ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب ١٧ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر يسأله عن
رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي
او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يدك ١٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة
او قرض مثل خيانة او غصب ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله
١٩ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ٢٠ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي
ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة ٢١ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن
عمار ٢٢ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير اقول تقدم وجهه ٢٣ وباسناده عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك
فلا تخنه [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجحود احل له ان اخون له [illegible] قال لا
ولا تزداد اقول [illegible] على [illegible] ذلك في الايمان من القضاء في الشركة باب
ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كاحدهم
ان يعطي مثل الذي كانوا يأخذون الا ان يعين له اشخاصا ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم ٣ وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا يقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه اقول حمله الشيخ على
الكراهة وعلى ان يأخذ اكثر مما يعطي غيره ويمكن الحمل على من عين له اشخاصا فلا يجوز ان يتعداهم ويحتمل الحمل على ذلك في الزكاة باب جواز اخذ الجعل على
حمل الجنائز والدواء وعلى التحول عن المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال لا بأس به ٢ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وبالاسناد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به اقول المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالارض المفتوحة
عنوة والموقوفة على قبيل وجماعة ٣ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن محمد بن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دابة او جارية او دارا فيجعل له جعلا قال لا بأس به ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والعلام والجارية فنجعل له جعلا
قال لا بأس بذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود وغيرها انتهى باب تحريم الغش بما يخفى كشوب
اللبن بالماء ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ليس منا من غشنا

ورواه الاشعري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ٢ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٣ وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت بيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٤ ورواه الشيخ
باسناده عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى النبي ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عباد بن موسى [illegible] قال كنا عند ابي الحسن وادخل علينا سويقا
[illegible] ثم قال اما انه [illegible] لا يباع شيء منه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعنه عن احمد بن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن حسان بن جابر [illegible] عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي وبناته
وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى
وابقى للمال الحديث ٦ ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على آخره ٧ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٨ ورواه الشيخ باسناده عن عيسى بن هشام عن ابي عبد الله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال مر النبي في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا
وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ٩ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها ١٠ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي عن رسول الله قال من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين قال
وقال الا ومن غش مسلما وقال ثلاث مرات ومن غشنا فليس منا وقال [illegible] من غش الناس [illegible] ١١ ورواه في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله قال في حديث ومن غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لانه من غش الناس فليس بمسلم الى ان قال ومن غشنا
بعثه الله يوم القيامة [illegible] ومن بات [illegible] وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ويراجع وان
مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله ومن غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد
عليه معيشته ووكله الى نفسه ومن يمسح [illegible] ١٢ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه قال قال رسول الله ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في العيوب باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ٢ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن
احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله
فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله ثم قال علي سمعت رسول الله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
قال وفي حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء ٣ وبهذا الاسناد عن علي قال كنت مع رسول الله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه
فرد عليه ثم اكب رسول الله الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب الاهداء الى المسلم ولو بقليل وقبول هديته ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الهدية على ثلاثة
وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ٢ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد الجبائي عن جراح عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد قال من تكرمة الرجل
لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا ٣ وبهذا الاسناد قال الواهب يرغب الى كرام القبلة ٤ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين لان اهدي
لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد قال قال رسول الله تهادوا تحابوا فانها تذهب بالضغائن
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله يأكل الهدية ولا يأكل
الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد ٦ وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن
ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تهادوا بالنبق تحيا المودة والموالاة ٧ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جميلة عن عبد الله بن
عبد الحميد عن ضعيف [illegible] النوفلي عن بعضهم قال نعم [illegible] لاعلى عهد رسول الله الى ان قال فقال اهدي يا رسول الله قال لا قال لا حاجة
فلم يزل بكيها الى ان قال اهدي لنا ولا تقر ولا تجعلها ولي ٨ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق الهدية في التوراة [illegible] قال وقال تهادوا تحابوا [illegible]

وقال ان الهدية [illegible] قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت قال واتي علي بهدية النيروز فقال ما هذه فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا [illegible] كل يوم قال [illegible] الملك ۞ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت ۞ وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغائن [illegible] في واجبات الصلوة [illegible] بمنزلة الهدية [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك ۞ باب استحباب قبول [illegible] الطيب والحلوا ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال [illegible] الهدايا [illegible] لا يرد الطيب والحلوا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اكل [illegible] المجوس [illegible] ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم فان رسول الله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق الا انه قال فليقبل وليكافئهم ۞ وباسناده عن ابن محبوب عن شعيب [illegible] الحضرمي عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible] عياض [illegible] هدية فابى رسول الله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله هدية فقبلها منه ۞ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال [illegible] القرى [illegible] المجوس البقر والغنم والدراهم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] من مسائل [illegible] القرى [illegible] لا بأس ۞ وباسناده عن [illegible] قال اهدى كسرى للنبي فقبل منه واهدى قيصر للنبي فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم ۞ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي [illegible] عن محمد بن مسعود [illegible] سليمان بن جعفر [illegible] حماد بن عبد الملك [illegible]

۞ باب جواز قبول الهدية التي [illegible] واستحباب التعويض عنها ولا يجب فان [illegible] جاز لصاحبها الرجوع فيها ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن [illegible] القمي عن ابي الحسن في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ۞ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل [illegible] الهدية [illegible] فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ۞ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق [illegible] عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه ۞ ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن اعين [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود ۞ باب [illegible] من اهدي اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك الطعام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال [illegible] جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ۞ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ۞ باب انه لا يحل ان [illegible] عما يأخذ من الجزية [illegible] مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمية يأخذ منهم السلطان جزية [illegible] فقال [illegible] حرام ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في القبالة ان [illegible] الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها [illegible] العلوج في شيء من القبالة لان ذلك لا يحل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بقبالة

الارض

الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة ۞ باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة [illegible] وجواز [illegible] ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ۞ وعنه عن [illegible] عن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين وهو جالس على مرفقة [illegible] فيها تماثيل [illegible] ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ۞ وفي الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام بن احمد وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الاسرب ۞ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد مثله الا انه قال والمستمع حديث قوم ۞ وفي الخصال عن الخليل عن ابي جعفر الديلمي عن ابي عبد الله عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك الرصاص ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي لباس المصلي ۞ باب حكم مال الناصب ومن اشبهه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس ۞ وعنه عن بعض اصحابنا [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس ويأتي ما يدل عليه في الحدود والديات وغير ذلك ۞ باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا [illegible] وعدم جواز بيع اللقيط [illegible] دار الاسلام ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيتزوج قال نعم ولا تطلب ولدها ۞ وباسناده عن زرارة عن احدهما قال في اللقيطة [illegible] لا تباع ولا تشترى وان كان مملوكا [illegible] ۞ وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن ولد الزنا أيباع ويستخدم قال نعم [illegible] اللقيطة فانها لا تشترى ۞ وباسناده عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت ابيع ثمنها قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع فقال نعم ۞ وعنه عن فضالة عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن ولد الزنا اشتري او ابيع او استخدم فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ۞ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا اقول حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم ۞ وباسناده عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له وأي شيء الممزير فقال الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له ذلك الولد هو الممزير ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال [illegible] بدل الممزير ۞ وعنه عن ابن فضال عن [illegible] الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه واتزوج قال لا تحج من ثمنه ولا تزوج من ثمنه ۞ ورواه الكليني مثله اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر ويأتي ما يدل عليه في كتاب النكاح واللقطة ۞ باب جواز بيع الحرير والديباج ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد [illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس به ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب كراهة [illegible]

عن الحسن بن شاذان عن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابي ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يكلمها

يحمل النملة بيها ... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد **باب** تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته

والتكسب به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء

لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ... عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد ... عن زيد الشحام

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا قول الزور قال الغناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن

مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال ... الريان بن الصلت ... عن علي وكان ... فيه معاجا ... انك ... ما قال الحلبي

فقال نعم ولكن لا تشربها ... ثم قال ... الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن

مسلم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء وعنه عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم

ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس

من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان

واجتنبوا قول الزور قال الغناء وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق وعنهم عن سهل عن الوشاء قال

سالت ابا الحسن الرضا عن الغناء فقال هو قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنهم عن سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعنهم عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني عن

الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال

يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سالت الرضا يوما بخراسان وذكر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت ورواه الكشي في كتاب الرجال

عن محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون

ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله يقول وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ

لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم

يحضر المجلس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو

مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات ... وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت

في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون

احدكم وليس بافضلكم في الدين وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد الكاتب عن محمد بن ابي عباد وكان مستهترا بالسماع وبشرب

النبيذ قال سالت الرضا عن السماع فقال لاهل الحجاز راي فيه وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وفي معاني

الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد محمد بن ابي

عمير عن ابي جرير عن عبد الاعلى قال سالت جعفر بن محمد عن قول الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قول الله ومن

الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر محمد بن الحسن في المجالس

والاخبار عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي عن القاسم بن جعفر بن عبد الله بن محمد بن عمر

العلوي عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال

يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن الرضا

في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انهم قالوا منه الغناء علي بن ابراهيم في

تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور

الغناء وعن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة

الصلوات واتباع الشهوات والميل الى الاهواء الى ان قال فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله وتكثر

اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن الى ان قال ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان قال فاولئك يدعون في ملكوت

السماوات والارض الارجاس الانجاس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبي قال كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم

من الشجرة تغنى فلما اهبط حدا به فلما استقر على الارض ناح لذكره ما في الجنة وعن الحسن قال كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران فقال فدخلت على ابي

عبد الله عليه السلام فقال لي يا حسن ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا السمع وما وعى والبصر وما راى والفؤاد وما عقد عليه الحسن بن محمد الديلمي

في الارشاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر في امتي الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال اذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمور والله ليبيتن اناس من امتي على اشر و

بطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات وشربهم الخمور واكلهم الربا ولبسهم الحرير وقال الله تعالى ... خسف

حلت امتي ... الملاهي ... الرجل ... الربا ... الاصوات في ... خسفا

واكرم الرجل مخافة شره وكان زعيم القوم ارذلهم ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف وشربوا الخمور وكثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا

او مسخا وظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا ويأتي ما يدل على ذلك هنا

وفي احاديث في القراءة وفي تحريم الصلاة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويتقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في احاديث العشرة **باب** تحريم استعمال الملاهي

بجميع اصنافها وبيعها وشرائها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ

فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضرب في بيته بربطا اربعين

يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه وعنهم عن سهل

عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

وعنهم عن سهل عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تنوح وعنهم عن سهل عن

سليمان بن سماعة عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم

فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعثني رحمة للعالمين

ولامحق المعازف والمزامير ... الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي

لعلي قال يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان وفي المقنع قال واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة

عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي

عن ابيه عن الرضا في حديث الشامي انه سال امير المؤمنين عن معنى هدير الحمام الراعبية قال تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان وفي الخصال عن

محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور وقد

عن ... عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين في حديث قال يا نوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا

او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة

الا دعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب عرطبة او صاحب كوبة وعن ابيه عن ... قال قال علي عليه السلام لا تدخل الملائكة

بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن اللعب باربعة عشر وشبهها

قال لا يستحب شيء من اللعب غير الرهان والرمي الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد الحلبي عن جعفر بن محمد بن

عن عبد الله عن علي بن ... عن ... قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المعيشة وغير ذلك ويأتي ما

يدل عليه **باب** تحريم سماع الغناء والملاهي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع اللهو

والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا بالمدينة فاتينا ابا

عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا لا ندري

ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وعنهم عن سهل عن ياسر عن ابي الحسن قال من نزه نفسه عن الغناء فان في

الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عاصم بن حميد

قال قال لي ابو عبد الله اني كنت قطعت [illegible] حبلت فداك اني كنت [illegible] ونزلت الى جوابه فقال ذلك يعلق [illegible]
نظر الله الى اهل امة [illegible] اهلك وعيالك ٩ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الازدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن [illegible]
قال من اصغى الى ناطق فقد عبده وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب [illegible]
المنزل وحديث [illegible] ما يدل عليه باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه ٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن قول الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ٩ ورواه الصدوق [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري [illegible]
عن ابي عبد الله قال الشطرنج من الباطل ٩ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله في قول الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء ٩ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عبد الواحد بن المختار عن
ابي عبد الله قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب الشاهين قال
الشطرنج ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها
لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارأيتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان الله يغفر في شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن ٩ وعن
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد [illegible] عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها [illegible]
[illegible] الحسين بن علي عن امير المؤمنين قال قال رسول الله من كان [illegible] فكان [illegible]
كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف ٩ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن اللعب بالشطرنج
والنرد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر [illegible]
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء
[illegible] قال لا خير فيه لا تقربه [illegible] وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمد بن [illegible]
[illegible] عن عبد الواحد المختار قال سألت ابا عبد الله عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب [illegible] وعن [illegible] محمد بن الوليد
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فقال اما الخمر فكل مسكر من الشراب [illegible] واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي كانت تعبدها
المشركون واما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب والجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم
وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الخمر والميسر مع الاوثان ٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل ٩ وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر ٩ وعن اسماعيل الجعفي [illegible]
قال النرد والشطرنج ميسر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم النظر الى الشطرنج والسلام على اللاعب بها [illegible]
[illegible] ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان قال دخل رجل
من البصريين على ابي الحسن الاول فقال له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير [illegible] قال فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك و
السلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير [illegible] حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده
من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيامة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل
ساعة فيعمك معهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار
٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكلما قومر عليه فهو ميسر وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين النرد والشطرنج هما الميسر وعنهم عن
سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس
النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل ٩ وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]

[illegible]

من عبد الله بن جندب عن احمد بن ابي عبد الله قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس
اخي عند ابي عبد الله فقال ادريس جعلنا فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور
والعود ونهى عن بيع النرد [illegible] قال الصادق [illegible] ٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال الشطرنج
ميسر والنرد ميسر وعن ياسر الخادم عن الرضا قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم ٩ وعن عمر بن [illegible]
عن ابي عبد الله قال قيل يا رسول الله [illegible] الخمر والميسر والانصاب والازلام [illegible] ٩ وعن حمدويه [illegible] محمد بن [illegible] قال
[illegible] الى [illegible] يسألونك عن الخمر والميسر [illegible] كل قمار ميسر [illegible]
[illegible] وكل ميسر حرام ٩ وعن الحسين بن موسى [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال النرد والشطرنج من
الميسر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي قد تقدم في كتاب الصلوة حديث [illegible]
قال تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة [illegible] الى ان قال فيقول الله لا بنين [illegible] الحديث ٩ وعن علي
قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه [illegible] الحديث ٩ وعن ابي جعفر الجواد قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله [illegible] بها الى
[illegible] القرآن كما انزل [illegible] الحديث ٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي الحسن موسى قال دخل رسول الله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل
فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال النبي ذاك علم لا يضر من
جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل اقول [illegible]
[illegible] ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
ابي عبد الله قال [illegible] الناس [illegible] الكتاب والحساب ولولا ذلك [illegible] حديث [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن [illegible] الحديث وحديث اسحق بن عمار عن العبد الصالح [illegible]
ان [illegible] الا انما اعلم الكتاب والحساب [illegible] تعليم القرآن [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الحديث [illegible] وتقدم [illegible]
النهي عن المنكر [illegible] الكلام [illegible] ٩ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سماعة عن عبد الله [illegible]
عبد الحميد [illegible] عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] ٩ محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن [illegible] بن زيد
سلام عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٩ ورواه في [illegible] الاخبار [illegible]
سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعن رسول الله قال علموا اولادكم السباحة والرماية [illegible]
[illegible] الحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابواب عقد البيع وشروطه باب [illegible]

هدام

امام

خوشبو ومن اسماء الامام

بنما بنحلم م

الاصبهاني م

اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه م

[illegible]

وجوب

يعود علم بجواز بيع ما لا يملكه وعدم جواز اخذ الثمن وحكم الخمر والخنزير ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ۝ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى وذكر مثله ۝ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال سألته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها ۝ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ۝ وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ۝ ورواه الكليني بالسند الذي قبله ۝ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اقول هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم انه ماخوذ من اموال المسلمين جميعا من حاصل الارض المفتوحة عنوة او من بيت المال العام [illegible] ۝ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له [illegible] ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ۝ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ۝ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان [illegible] [illegible] ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد [illegible] ۝ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله [illegible] ۝ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن موسى عن بريد [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال [illegible] ۝ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرج من اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير في ما يكتسب به

باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة ۝ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري في رجل له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ۝ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ۝ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق قال كنت عند ابي عبد الله يوما اذ دخل عليه رجلان الى ان قال فقال احدهما انه كان علي مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبني بالمال وراثه وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا ان اباهم قد قبض المال وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسأل ابا عبد الله عن هذا فقال الرجل يعني المشتري جعلني الله فداك كيف اصنع قال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة على صاحبها

ولعلها بما قال فاذا انا لم اضمن للسلطان بطلب شيء منها قال نعم لان ما اخذ منك ما اخذ من الغلة من الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم شراها يجب ترده الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما بذر الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء او غرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه قلت ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه

باب وجوب العلم بقدر المبيع فيما يباع بالكيل او الوزن او العد فيه وحكم الاخرس والاعجمي في العقود ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۝ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة ۝ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ۝ وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به ۝ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ۝ ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجمي في الصلاة

باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكراهة حضور المشتري الاعتبار ولا يجوز بيعه بغير كيل الا بتصديق البائع ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس ۝ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن سواد عن ابي سعيد المكاري مثله وبهذا الاسناد عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن اسحاق بن عمار عن خالد العطار قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله ۝ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ۝ وعنه عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه بدينار فيقول اشتر بهذا واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه ۝ ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب اقول هذا محمول على تصديق صاحب المتاع او حضوره وقت الكيل ۝ وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام فاضع في اوله وربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس ۝ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن حمران قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ۝ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ۝ وباسناده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من الرجل الآخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ذم التجار عموما باخذ الطعام من الغلات وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز تغيير الكيال والميزان للبيع بكيال مجهول ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ۝ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا لم يكن عند الجوهري ميزان يجوز ان يكيل او يعد ثم يزن بحساب ذلك ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس به ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق باسناده عن حماد

باب جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها اقول هذا

مكتوب على الحاشية

حرره

عنه عن ابيه [illegible] ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال
لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه [illegible] باب
حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ميمون انه سأل
ابا عبد الله فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز
لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] ابان بن عثمان عن
ابن المرزبان عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن وعن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما
السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والاول باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له غنم [illegible]
بايدي الرجل [illegible] قال لا بأس بهذا وعنه عن
جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها
كذا وكذا قال يكره باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في
الصوف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن
عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي
الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في اعوام ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين
الذي في بطن الناقة وهو نتاج النتاج وذلك غرر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر
قال لا تبع [illegible] قابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم باب عدم جواز بيع الآبق منفردا وجوازه مع ضميمة [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم
الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وباسناده
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه باب
انه لا يجوز بيع ما يضرب بالشبكة ولا ما في الآجام من السمك [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك
فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم [illegible] فقال لا بأس
[illegible] وعن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن زياد عن الحسن بن علي بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عن الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيء واحد انه قد
ادرك فاشتره وتقبل به ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن الفضل نحوه الا انه قال بخراج الرجال وجزية
رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال لا بأس بان تشتري الآجام اذا كانت فيها قصب وعنه عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في شراء الاجمة ليس فيها
قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن الحجاج عن

منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة [illegible] ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشتريت شيئا فانت بالخيار اذا خرج
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا جعفر [illegible] وعنه عن معاوية بن حكيم عن [illegible] عن ابي الحسن قال
سألته عن الرجل [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى
عن بيع [illegible] وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن
القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
[illegible] باب بيع التبن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس [illegible] قال لا بأس به
ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه الكليني
[illegible] باب اشتراط البلوغ والعقل
والرشد في جواز البيع والشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن ابي
جعفر في حديث ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال
والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك [illegible]
[illegible] وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله قال انقطاع
يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب
على المسلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها اقول هذا محمول على البلوغ [illegible]
[illegible] باب جواز بيع الولي كالاب والجد
مال اليتيم [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابن رئاب قال سألت ابا
الحسن موسى عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ باسناده نحوه وكذا الصدوق اقول [illegible]
[illegible] باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا
صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من
غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا
بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة
فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج فذكرت ذلك لابي جعفر وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى
احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم

بيوتك وشك عبد الحميد فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب اشتراط كون المبيع
طلقا وحكم بيع الوقف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى
جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوقف باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم
الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك
ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار ويأتي ما يدل على
ذلك باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار
فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال
البائع اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وكذا ما يدل عليه وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وقد مر في بيع المصحف وغيره ما يتضمن
صيغة المضارع في بيع السلم والنبيذ صريح لاحتمال كونه قبل الايجاب باب انه يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان
لا ما يزيد الا مع التراضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله فقال
جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت الى ان قال قلت فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك
عن تراض منكم فلا بأس وعنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عن بيع الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال
الشيخ هذا محمول على مذهب الواقفية وهو باطل عندنا اقول ويحتمل الكراهة والاكتفاء [illegible] والحرام [illegible]
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق
فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس اذا تراضيا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان
لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن الحسن بن
علي بن سماعة عن حنان باب احكام ارض الخراج وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين
من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء
من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه
رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال لا تشتر من ارض السواد شيئا
الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من
شاء من الحسن [illegible] اشترى ما لا يحل له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا
كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن
شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنهم كما يؤدون الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله
عن شراء الارض من اهل الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك
وعنه عن عبد الله عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما

بن جعفر م

ارض صم

يقبلها

يقبلها السلطان بخراجها [illegible] فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها
وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية
قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه في احياء الموات وغيره باب
جواز بيع المعادن الموجودة في الارض المملوكة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عن شراء الذهب فيه
تراب من المعادن قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم بغير ثمن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم
عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله
عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره جارك او اخاك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ولعدم الملك او يكون مشتركا بين المسلمين لما
مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل
منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن
عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله قال في النطاف [illegible] والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يعيرها جاره ولا يبيعها اياه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن قوم كان
بينهم قناة لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
الحسن بن محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى طعاما [illegible] قال نعم فليرد [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن
ابي سليمان الحلال عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر انه كره
شراء ما لم تره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر انه كره بيعتين [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب الخيار انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يحل
للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذه
ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وعنه عن الميثمي عن [illegible] بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر قال
قلت له ان الجانب [illegible]
وعنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن سماعة عن حماد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك دخل عليه فيما اشترى فلا بأس به اقول وتقدم ما يدل عليه وعنه عن محمد بن زياد [illegible] قال سألته عن قوم لهم طريق [illegible]
دور كل واحد منهم ساحة فيها [illegible] فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم
ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به [illegible] اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم
مال المسلم عند الكافر محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان عليا اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى
صاحبه ولا تقروه عنده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ابواب آداب
التجارة باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا
شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ورواه الصدوق باسناده عن الاصبغ بن نباتة مثله وعن محمد بن يحيى عن

عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا قال وكان أمير
المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات

باب جملة ما يستحب للتاجر من الآداب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه
الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم
وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع أسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى ورواه الشيخ
بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامة صاحب رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول أربع من كن فيه طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد
ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من
صدق في حديثه قال وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق قال وقال يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر
عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيى قال أراد بعض أوليائنا الخروج
للتجارة فقال لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد ع فأسلم عليه وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء لي قال فأتاه فقال يا ابن رسول الله إني عزمت على الخروج للتجارة
وإني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي قال فدعا له وقال ع عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك
ولا تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحل ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك وأعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة
واجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة
فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ص كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن الحديث أقول وتقدم ما يدل على المقصود

باب استحباب إقالة النادم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال إن رسول
الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وافيا أو غير واف وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
ابن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال أيما مسلم أقال مسلما
في البيع ورواه في كتاب الإخوان بسنده عن أبي حمزة مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه أيضا عن محمد بن يعقوب مثله الذي قبله وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن [illegible] قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيتركه [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن أبي عبد الله ع قال أيما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله
عثرته يوم القيامة وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال أربعة ينظر الله
إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب [illegible] في البيع والسماح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال جاءت زينب
العطارة الحولاء إلى نساء النبي ص فجاء النبي ص فإذا هي عندهم فقال النبي ص إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال رسول الله ص إذا بعت
فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان
عن [illegible] مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه
سلعة يبيعها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال أوحى الله إلى بعض أنبيائه للكريم فكارمه وللسمح فسامحه وعند الشكس
فالتو قال وقال ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح قال ع قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال إذا قال الرجل

اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيرا منه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان [illegible] جميعا عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا الحسن ع عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
إن الله عز وجل يقول إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا وإن كان عنده خير مما يجد له
في السوق فلا يعطيه من عنده وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يجيئني الرجل بدينار يريد
مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع فقال أعطه أرخص مما تجد له أقول هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى
عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتر له
من السوق أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود

باب [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني بالشيء [illegible] فإذا أعطيته [illegible]
قال لا تزده قلت ولم ذاك [illegible] وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن أبي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ع فقال جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال
إني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا أرأيت لو أن رجلا قال لك لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه

باب أنه يستحب الرجحان في الكيل والوزن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال مر أمير المؤمنين ع
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين ع زدها فإنه أعظم للبركة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن
أبي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن [illegible] عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق بإسناده عن حماد
بن بشير مثله إلا أنه قال حتى يميل اللسان قال وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنهم عن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنهم عن [illegible] عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله ع إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه من الوفاء فقال انو الوفاء فإن أتى على يدك
وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قال أبو عبد الله ع إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم قالوا وما هما يا ابن رسول الله قال المكيال
والميزان أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة [illegible] الكيل لمن لا يحسن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
[illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له
أن يكيل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله ع

باب حكم ربح [illegible]
بالإحسان [illegible] والمسترسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن [illegible] عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي جعفر ع
قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال فقد حرم عليه
الربح أقول [illegible] الكراهة لما يأتي وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله ع
قال غبن المسترسل سحت وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام ورواهما الشيخ كالأول محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي معاني الأخبار عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا

باب كراهة الربح على المؤمن إلا
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل جميعا عن أبي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر ع إن عامة من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible] عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله ع قال [illegible]
ربا محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible] عن سالم عن أبيه
قال سألت أبا عبد الله ع عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس بأن
تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه ورواه الشيخ بإسناده [illegible]

قال ابو عبد الله بيع المؤمن وبالاول [illegible] ما يدل على كراهة الربح على المؤمن [illegible] ما يدل على الحكم لا غير في باب ٣ باب استحباب التسوية بين الناس في البيع ٢ و غيره
وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله انه قال في رجل
بيع سعر سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس
فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب التجارة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صاحب السلعة احق بالسوم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال
نهى رسول الله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد باب استحباب البيع
حول الربح وكراهة [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عن البضاعة
والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد
محمد بن خالد عن علي بن احمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث ان النبي قال الخليط لا يرد الله منه من خليط خيرا فانه لم يكن يرد الدعاء ولا تسأله من زاد محمد بن علي بن الحسين قال
قال علي من اتى مسلما يرد عليه صح سلعته يرد عليه ابواب ان المستقيل بالتاجر فقال لها قال النبي باب استحباب ترك التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله
بالتجارة عنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل يرفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول كان على عهد رسول الله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله
عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول
الله فاشتد غم رسول الله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم
لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب
حجرات رسول الله ينتظره فلما رآه رسول الله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي الدرهمين فقال له
اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع رسول الله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له رسول الله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما
يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه
وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا
لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فيقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد
ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد
علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان
حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج
النبي فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه
سعد درهمين قال وادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الكتابة ٣ و يدل ذلك هم
والشهادة عند الكتابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اسم علم المال من يريد فاحب ادهم كتابا
ولكن باب ٣ لنفقة العلوه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي
يرفعه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي انه كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان
اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار محمد بن علي بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لكاتبه عبيد الله بن ابي رافع الق دواتك واطل جلفة
قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف فان ذلك اجدر بصباحة الخط اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب استحباب
كتابة التعامل والتداين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر في حديث قال ان الله لما اجل الناس [illegible] فذكروا له [illegible] ان يكتبوا بينهم اذا
تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه من سوق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وكان

لانه لا يجوز اخذ كرى السوق على الملوك محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ
على بيوت السوق كراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين وذكر مثله وزاد
٢ المسلمين ٢ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل
المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا باب استحباب
الدعاء بالمأثور عند دخول السوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل
الناس قال قلت بلى قال ما من رجل يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من
٢ المعوذات ٢ يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مكانه
فقال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم
٢ ورد تمام ٢ او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات
خسيسا ٢ ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن عطاء الانصاري عن ابي جعفر نحوه
ابو جعفر ذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس
وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة احمد بن علي بن الحسين
عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من دخل سوق جماعة او مسجد اهل نصب وعن علي بن الحكم وعلي بن احمد جميعا عن سيف بن عميرة عن سعد الخفاف
٢ و خاصيتها ٢ عن ابي جعفر قال من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك
من فضلك واستجير بك من الظلم والغرم والمأثم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر الله في الاسواق خصوصا التسبيح والشهادتين محمد
بن علي بن الحسين قال قال الصادق من ذكر الله في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها قال وقال من ذكر الله في الاسواق غفر الله له بعدد ما خلق فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم
والاعجم ما لا يتكلم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيمة وفي
المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله قال قال الصادق من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كتب الله له الف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير الا انه قال الف الف حسنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
٢ و الدعاء ٢ ما يدل عليه باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت شيئا من متاع
او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا اشتريت متاعا فكبر
ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك وذكر الحديث قال وكان الرضا يكتب على المتاع بركة
لنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية
فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف
يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال
وقال ابو عبد الله اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن
من احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وباسناده عن ابن فضال عن
ثعلبة عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استخيرك واستشيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن
منفعة وخيرهن عاقبة باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

محمد بن يعقوب عن ... العباس ... عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ٩ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ...
وعن علي بن ابراهيم عن ... قال استقرض ... من ... لابي عبد الله عليه السلام ... وصل ... الامام ... قال ...
... فان ... لم يكن له بركة ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق عليه السلام لا تشتر لي من محارف شيئا فان حرفته ...
لا بركة فيها ٥ ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد ... قال ... لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشأ في الخير ٥ وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام المؤمن لا يكون ...
وفي العلل عن محمد بن الحسن ... عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشأ في الخير ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ...
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جملة من الاداب في المقدمات

باب كراهة معاملة ذوي العاهات

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد ... عن ... من اصحابنا ... عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ...
... قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء ٩ ورواه الصدوق ... ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ... مثله الحديث الاول

باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم

محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد
وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ٥ وفي العلل ...
... عن الحسن ... عن ابي الربيع نحوه اقول ... ما يدل على ذلك في النكاح

باب كراهة ...

[illegible]

معاذ ... على ابي عبد الله عليه السلام ... فقال ... هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعت ...
... فقال سبحان الله تحلفون ... على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا رأس مالي ...
... هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ... البيع ...
ورواه ... عن ... ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٩ الحسن بن علي العسكري ...
... فقال اعطوه الف درهم ...
...
... على ربح الدرهم ... في الزكاة ... ما يدل على ربح الدرهم درهما ...
... ويأتي ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في البيع ...

باب ...

[illegible]

باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعّر عليه ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن علي بن أبي طالب قال رفع الحديث إلى رسول الله أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله لو قوّمت عليهم ٣ عن أبيه م
فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء ٢ ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال قيل للنبي
لو سعّرت لنا سعرا فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استنصحتم فانصحوا ٣
ورواه في التوحيد بإسناده إلى قوله من بعض ٣ وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال إن الله وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره ٤ ورواه في التوحيد عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي مثله وعن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن
غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ٥ ورواه في التوحيد كما يأتي وقبله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مسلم عمن ذكره
عن أبي عبد الله قال إن الله وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره ولن يرخص من كثرة ٦ وبالإسناد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله قال إن الله وكل
بالأسعار ملكا يدبرها ٧ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبي عبد الله قال لما صار الأشياء
ليوسف بن يعقوب جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع فكان يجيء بعده فأتي السعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على
لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما
بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي
للأول بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار واحد بواحد ٨ وعن محمد بن يحيى عن أحمد عن العباس بن عامر عن الحجال ٢ ودقل م
عن بعض أصحابه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال إن الله وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره ٩ الكليني وغيره عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال كان سنين يوسف
الغلاء الذي أصاب الناس ولم يتمن الغلاء لأحد قط قال فأتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا
المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا كيف أخذتم قالوا كذا بكذا وأضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو
كما يقولون ولكن خذوا فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف أخذتم قالوا كذا بكذا وأضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا
حتى نشتري قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فأخذوا ثم
رجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء الحديث وفيه أنهم مثل ذلك وأقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب إعداد قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عن حبس الطعام سنة فقال أنا عن م
أفعله يعني بذلك إحراز القوت ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا يقول إن الإنسان إذا أدخل
طعام سنة خف ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما ٣ وعن علي بن محمد الأشعري عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن ٣ ما الحكم
أيوب المدني عن سليمان بن جعفر عن ابن أبي يعفور عن أبي الحسن قال قال رسول الله إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت ٤ ورواه الصدوق مرسلا
وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد في حديث طويل قال ثم قد علم تفضل من هو سلمان وأبو ذر فأما سلمان فكان
إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وإنك لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا
فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت
معيشتها اطمأنت ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا أنه سمعه يقول كان أبو جعفر
وأبو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام السنة وقالا إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب مساواة الناس عند شدة الغلاء بأن يبيع قوت السنة ويشتري كل يوم وخلط الحنطة بالشعير إذا غلا ذلك ١ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فإنا نكره أن
نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ٢ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن أبي جهم عن معتب
قال قال لي أبو عبد الله وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة
طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة
على وجهها ولكني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة ٣ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله ٤ وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي
عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان أبو الحسن يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ٥ ورواه

الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان أبو الحسن يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري
مع المسلمين يوما بيوم ٦ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات
باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع شراء الحنطة ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
بشر بن إسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت أبا عبد الله يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له أبقاك الله فمن لم
يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ٢ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن بشر بن إسحاق مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكناني قال قال لي أبو عبد الله يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله وعنهم عن سهل بن
زياد عن البرقي عن شيخ من أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله قال من العيش النقلة من دار إلى دار وأكل خبز الشراء ٣ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن المثنى الزيات عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله قال إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق ٤ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى ٢ ذهب م
الخبز ذهب ماله
باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكراهة الأخذ جزافا ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله قال شكا قوم إلى النبي سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون أو تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فإنه
أعظم للبركة ٢ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن مثله وعنهم عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي أبو عبد الله يا أبا سيار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها
فلتكله فإن البركة فيما كيل ٣ وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله قال قال رسول الله
كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل ٤ ورواه الصدوق مرسلا وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب تجربة الإنسان ولا يرد المعاملات وما ينبغي أن يكتسب ويعلم ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله
قال شكا رجل إلى رسول الله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ٢ ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عمار مثله وعنهم عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن أبي عبد الله قال إذا رزقت في شيء فالزمه ٣ ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد
مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا بن يحيى عن أبي الحسن قال قلت لأبي الحسن إني قد ولي رجل ثم لم يشتر شيئا لا يفاد منه فقال انظر المكروه
تشتري شيئا فإذا كان ذلك فلا يحل حتى تفضل له فليكتب وكتب فلان بن فلان محلة وأنها الله فقلت وكيل الله شهيدا فأرجع في حوله وتقدم فأتيه
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها ٤ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم
مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن قال كلما افتتح الرجل بدنه فيه تجارة ٥ وعن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله يقول من الناس من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في اللسان ٦ وعن عدة من أصحابنا ٣ في التجارة ومنهم من رزقه في قدمه
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الوليد بن صبيح عن خالد الوليد نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن قال سمعته يقول
حيلة الرجل في باب مكسبه
باب كراهة تلقي الركبان وحد ما كان دون أربعة فراسخ ونحو ما تقدم وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله لا تلق فإن رسول الله نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة
أو روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال أربع فراسخ ٢ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ٣ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا ٢ فراسخ م
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن شعيب الحداد عن منهال القصاب عن أبي عبد الله قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه ٤ ورواه الشيخ بإسناده ٣ قال قال م
عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن منهال القصاب أنه سأل أبا عبد الله عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى
وبالإسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر قال قال رسول الله لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ولا
يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٦ ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال الحضر كرطاما ٧ ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله عن محمد بن علي بن الحسين قال روي أن حد ما تلقى روحة فإذا
صار إلى أربع فراسخ فهو جلب أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات ويأتي ما يدل عليه
باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ١ محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر قال قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض ٢ ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال دعوا المسلمين ٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
مرار عن يونس قال تفسير قول النبي لا يبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس

[illegible]

... باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح والنار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يحل منع الملح والنار ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل
البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق ... باب ...

[illegible]

٢ كراهة م

وروه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع مثله م

[illegible]

الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد [illegible] باسناده عن علي بن ابرهيم [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابن القداح باب
كراهة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال
رسول الله ياتي على الناس زمان [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب العود
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] قال قلت للرضا [illegible]
الناس يقولون ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره [illegible] ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد وغيرها باب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
[illegible]

[illegible]

على من يكون الضمان فقال المبيع على الذي اشتراه ضمانه حتى يمضي شرطه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او
يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري. ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال لا ضمان على
المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ويصير المبيع للمشتري شرط البائع او لم يشترطه. وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله
في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ... عن ابي عبد الله قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن ...
... عن ابي عبد الله. باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز
على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله. وعنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان
كل شرط خالف الكتاب باطل. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه
ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله
رد الى كتاب الله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. اقول
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احكام العقود وغير ذلك. باب انه يجوز ان يشترط البائع فسخ البيع متى رد مثل الثمن في مدة معينة ... فان تلف
المبيع فمنهما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله انا نخالط اناسا من اهل السواد
وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا
بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه. ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله.
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى جميعا عن سعيد بن يسار نحوه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي جعفر
قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ان المبيع اذا حصل فيه تلف ... في زمن الخيار
فمن المشتري وان تلف ... كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال حدثني من سمع ابا عبد الله وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان
تكون لغيري على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله. ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله قال سأله رجل وذكر الحديث. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابي
... قال ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار ... فشرط
انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله
وقال ابو عبد الله ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
... باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا
فعندها ... ولا خيار للمشتري بعدها ثم يبطل البيع ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل وابن بكير عن زرارة ... مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر مثله. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ... عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما

ثم جئت الى بائع

ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال
ابو بكر بقول من تريد ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما. وعنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال من اشترى
بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ...
... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك قال لا الا ان
تطيب نفس صاحبه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله. اقول
هذا محمول على الاستحباب بالنسبة الى البائع لان الخبر ثلاثة ايام ويحتمل الحمل على الخيار ذكرهما الشيخ لما مضى ويأتي. باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض فهو
من مال البائع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك. باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبائع الفسخ. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن
والا فلا بيع له. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال العهدة فيما
يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل. باب ان صاحب الخيار اذا تصرف في المبيع لنفسه ورضي به سقط خياره ...
ان يوجب للمشتري البيع قبل ان يبيع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى في رجل اشترى ثوبا
بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه
بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله نحوه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
باب حكم الخيار كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغراء عن الحلبي
عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس
عليه شيء. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغراء مثله. محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن ... عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه قال لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصراة فهو بالخيار
النظرين ان شاء ردها ... المصراة يعني الناقة او البقرة او الشاة ...
... باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فنقصت ويكون للبائع الى جنبها ارض. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ... عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال
ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليؤخذ ويكون البيع لازما له
وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله
ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة نحوه. باب ثبوت خيار الرؤية لمن لم ير ما اشتراه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ...
نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان
يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب. باب ثبوت الخيار للمشتري في العيب السابق مع جهل المشتري وعدم براءة البائع وسقوط الرد

بالتروية ونادى الأرش محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب
بكذا وكذا فأخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام
فقال يلزمه ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء
أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا فقال إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ
الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]

[illegible]

منهم واحد يقول الحكم [illegible] اشترها [illegible] واحد [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده [illegible]
مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين بإسناده [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله

من سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

[illegible]

باب

[illegible]

منهما ثم يبيعها من المجبر اجل ذلك قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ... باب جواز بيع الاثمار بالخرص وان كانها
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يشتري ما تجاد يتحاد شر مقطع عليها ايصلح له ان يبيعها بالخرص قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ثم باب ما يدل عليه باب استحباب بيع المتاع ومن حل عنده وكراهة بيع الحال بالمال وجواز بيع السلعة وجواز تبيين الاجرة في حال المال اليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك
بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن ميسر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال يحمل الي المتاع فيطلب مني ان ابيعه في جميع الدراهم بكذا وكذا
بيان ومعنى هذا فليس باس فقال ... قال الحسين باس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم
علي فبعته مساومة ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن مسلم وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع
فيقول ابيعك بده دوازده اوده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ... عن محمد بن خالد ...
عن العلاء مثله الا انه قال لا بأس انما هي البيع يجعله جملة واحدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن وهب بن حفص عن جراح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المال بيتا لي ... قال من كل الف ستين قال هذا الاجر الكبير باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يقوم بقيمة وان يربح فيه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر
فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له ... اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الصرف وغيره باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز التولية محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن
خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول له ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال
قال لا يصلح له ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال
لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه ورواه الصدوق باسناده عن ابن
مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا
ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه
شيئا فلا بأس فان ربح فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال
لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه وعنه عن صفوان عن
ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وعنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل

عن الطعام

٣ الى قوله بالتحقيق من النفقا ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

بيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس
وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه
الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه حتى يقبضه ويكتاله وعنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم
يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن الحارث بن ابي
عن مسدد عن بشر بن هلال عن الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان
اقبضه فاردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن رجل اشترى بيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال لا بأس فان سمى كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله او يزنه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البيع فقال له بعنيه الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا فقبل ذلك ... علي ... ما حل عليك
ايحل له ذلك فقال اذا تراضيا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له اشتر لي ثوبا بعشرة وانقد ثمنه
ثم وضعت عنه ... ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التقويم على الدلال وغيره ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره
باب عدم جواز الاقالة بوضيعة الثمن فان فعل رد الزيادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان
جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حماد الا انه
ترك قوله لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه باب حكم اخذ الدلال من البائع والمشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن الرقيق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك من البائع او الرجل يجعل له
الرواية باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وحكم تفسيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع
عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ورواه الكليني عن محمد بن جعفر ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد
وعن علي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني مثله الا انه قال يعني ابا الحسن الثالث وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن هاشم وعلي بن رباط ووهيب
بن حفص عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما
يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم اجرة السمسار والدلال والاجرة على البيع والشراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي حمزة قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى
انما هو بمنزلة الاجراء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال انما هو مثل الاجير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع
اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا
بأس ورواه الصدوق كما يأتي في الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن
حميد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يتولى للرجل اشتراء متاع
الكعابة على ان يجعل له فيه ربحا ويجعل له من ثمنها ما اشتراه قال ذكر ذلك وعنه عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته وانا حاضر فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الجارية ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن ابن نجران عن ابن سنان وعن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل
يقول له الرجل اشتر لي هذا الثوب فاعطيك كل ثوب اشتريته لك كذا وكذا وانما يشتري به ولكن يقول الرجل لي ربحا ان اشتريه لك كرهه اقول

٣ عن محمد بن الحسين خ م

٣ موسى بن جعفر خ م

٣ البايع خ م

٣ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لنا خذن فاخذ منهما فقال لنا خذن من البايع خ م

٣ جوار خ م

يشتري بشيء مسمى خ م

٣ الحجاج خ

ابتاعه ساعرم ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان

ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير ... [illegible]

[illegible]

المكاييل والموازين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

٢ لعل المراد بالمسارعة م

٣ الدين م

٢ وكالتحريم

باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة ... الا ان يخبر بالصورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ... قال لا حتى يبين له انما قومه

[illegible]

١٣ او للوقوع م

١٣ ان باعتبار ... ان لم يجد ... م

٢ من وهب جعفر بن بابويه م

٢ معاذ م

٢ اخذ م

التمام

في الحمّام ثم **باب** حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وبالاسناد عن الصفار انه كتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن
آخر هل يدخل البيوت والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
مما يدخل ما تناوله اللفظ عرفا **باب** ان من باع نخلا قد ابر فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن حسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى **باب** ان من ابتاع ... [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت له الرجل يابى ويقول اشتري ... [illegible] ... الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب
[illegible] ... هل يجوز الشرط والبيع ام لا
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في ... **باب**
ان من باع ... [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
[illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم اشتراط المشتري ... على البايع وجواز كل شرط سائغ ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع ... [illegible]
[illegible] قال لا ينبغي اقول وتقدم ما يدل على ... **باب** ... [illegible]
هذا البلد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك الرجل اشترى ... [illegible]
[illegible]
لانهم قالوا لا ناخذ الا ... [illegible] **باب** ... [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل ... [illegible] عن حكيم بن حكيم
الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ... [illegible]
فقال لا باس ... [illegible] **ابواب** احكام العيوب **باب**
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن
ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج
من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم اما هذا نصا
فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره وياتي ما يدل عليه **باب** اقسام العيوب
وما يرد منها المملوك من احداث السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال
من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال
والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر الى آخره وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت له كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق
من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... [illegible] عن محمد بن علي عن ابي همام نحوه
في رده على صاحبه وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ... [illegible] المشتري من الجنون والجذام والبرص
فليس ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان

۲ الاسفل م

۲ يدل ذلك م

۲ مجمع م

۲ نعم م

۲ عن ابيه م

* عن احمد بن محمد بن علي عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر نحوه الا انه قال والبرص والقرن ورواه الشيخ باسناده م

ثلثة ايام

ثلثة ايام للمشتري ... [illegible] الحيوان ان يحدث فيه حدث ... [illegible] احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه
الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروى علي بن اسباط انها العمدة ... الجنون
باب ... الجذام والبرص ... [illegible] ... الى سنة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد ... [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ... [illegible] عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتي علي عليه السلام ... فقال احدهما ان هذا باعني
شاة تاكل الذبان فقال لها يا شريح ... [illegible] قال فلم يرها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى جارية ...
لا تحيض ستة اشهر من غير حمل ... [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **باب** ان من اشترى
جارية فوطئها ثم ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بل الارش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا قال تقوم وهي صحيحة
وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية
فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن مسلم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم وجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش
العيب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف ... [illegible] **باب** ... [illegible] عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال لازم له رد ما
وباخذ ارش العيب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام
يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز
له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه
اياها الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها ... فقال ... ان وجدت
بها حبلا ... قال ليس لك ان تردها ولكن ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله اقول هذا
محمول على كون العيب غير الحمل لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر
ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها اقول ولا يبعد ان يحمل البكر على المساحقة او الوطء في الدبر او غيره وعن جماعة عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الشيخ باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان اقول حمله الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر
القيمة لما مضى وياتي وبالاسناد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على انه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه اقول هذا محمول على كونها بكرا لما تقدم وباسناده عن ابي الفرج ... [illegible] عن محمد بن ... قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب**

قيمتها م

۲ سهل م

مثله م

ان من اشترى جارية وشرط البكارة فلم يجدها كذلك كان له الرد والارش ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء فقال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ✿ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب
في حال مرض او امر يصيبها ✿ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى اقول هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع
وان ظنها كذلك او على عدم تحقق سبق الثيوبة لما مر هنا وفي خيار الشرط

باب ان من اشترى ثوبا او بيتا او نحوهما فوجد فيه عيبا بعد ما احدث فيه حدثا [illegible] لم يعلم به كان له الارش دون الرد ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اشترى [illegible] فوجد فيه عيبا فقال ان كان [illegible] يكون [illegible] رده على صاحبه
ورواه الشيخ الصدوق باسناده عن جميل بن دراج [illegible] نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن جميل وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن اسحق [illegible] عن ابراهيم بن اسحق [illegible] عن ابي عبد الله قال دخل امير المؤمنين سوق التمارين فاذا
امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت فقال له رد
عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان يكره ان يجلل التمر ✿ ورواه الصدوق مرسلا [illegible]
عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي فقال
له لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعتك منه حكرة فقال له علي انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا [illegible] لو ادعى البراءة فانكر المشتري ✿ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن
فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب
عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار

باب خلط المتاع الجيد بغيره وبيعه بالمال الا ان يكون غشا [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ✿ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح
له ان يغش المسلمين حتى يبينه ✿ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ✿ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ✿ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي
مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا
انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا بأس
اذا اعلمتهم ✿ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن داود بن سرحان اقول وتقدم ما يدل على تحريم الغش في احاديث كثيرة من احكام العقود في التجارة

باب حكم [illegible] زيادة من الطريق او الارض المبيعة ✿ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن
ابي حمزة عن ابي جعفر [illegible] قال البيع جائز الا ان يشترط المبتاع ✿ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل فيما اشترى فلا بأس اقول [illegible]
[illegible] المشتري بها

ابواب الربا

باب تحريمه ✿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ✿ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال اخبث المكاسب كسب الربا ✿ وعنهم عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله اني رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف ✿ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما حرم
الله الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ✿ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ✿ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن [illegible]

من محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار نحوه وعنهم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله درهم ربا اعظم
من عشرين زنية كلها بذات محرم ✿ وعنهم عن عثمان بن عيسى عن ابن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد
ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ✿ ورواه الصدوق في [illegible] عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله [illegible] وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن
الحكم انه سأل ابا عبد الله عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال
والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ✿ ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن
[illegible] عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف ✿ ورواه في العلل عن علي بن حاتم
عن محمد بن احمد بن ثابت عن [illegible] بن ابي عمير عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر قال انما حرم الله الربا لئلا يذهب المعروف
ورواه في العلل عن علي بن احمد عن [illegible] عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن محمد بن عطية مثله وباسناده عن محمد بن سنان
ان علي بن موسى الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحريم الربا لما نهى الله عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان
ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع
اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف
بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لها لم يكن الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ✿ ورواه في عيون الاخبار
وفي العلل بالاسانيد الآتية وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي الربا سبعون
جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ✿ ورواه في الخصال
باسناده الآتي عن انس بن محمد [illegible] اخبث المكاسب كسب الربا ✿ وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible] من الحلال [illegible] الرزق [illegible] فالربا ✿ وفي عقاب الاعمال [illegible] في عيادة المريض عن النبي في حديث قال
ومن اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل منه وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده
منه قيراط واحد ✿ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لما اسري بي الى السماء رأيت قوما يريد احدهم ان يقوم فلا
يقدر عليه من عظم بطنه قال فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا ✿ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
مثله وعنه قال اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا وعنه قال الربا سبعون بابا اهونها عند الله كالذي ينكح امه ✿ وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال
درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ✿ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
وكذا الذي قبله ✿ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو جعفر [illegible] قال قال رسول الله درهم ربا اعظم من سبعين زنية
قال وقال ابو عبد الله درهم ربا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم ✿ العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله يقول آكل الربا لا يخرج من الدنيا
حتى يتخبطه الشيطان من المس ✿ وعن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله قال ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار
اولى به واحق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا ✿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي مقدمة العبادات

باب [illegible] ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل
وهو قول الله وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ✿ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تريد منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ✿ ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ✿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال لعن رسول الله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي [illegible] نهى عن أكل الربا وشهادة الزور
وكتابة الربا وقال إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه [illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي [illegible] عن علي [illegible] قال لعن رسول الله [illegible]
وشاهديه وكاتبه [illegible] باب [illegible] حكم من أكل الربا بجهالة [illegible] محمد بن يعقوب

[illegible]

باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها

باب جواز بيع المختلفين متفاضلا او متساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان لم يتلف احدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد ورواه الكليني ...

[illegible]

باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ...

[illegible]

باب جواز التفاضل في ما ليس بمكيل ولا موزون ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

[illegible]

عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس به ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ٥ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال
اذا تراضيا فلا باس وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز قبول الزيادة على القرض اذا اعطاه
بغير شرط وتحريم مع الشرط ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال الربا رباءان احدهما ربا حلال
والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح
وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الدين والقرض وغيره ان شاء الله باب جواز بيع الثوب بالغزل مع اختلاف [illegible] ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله [illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه في الدين ان شاء الله باب انه يجوز لمن عنده دراهم
ان يصرف الناقص منها بغير جنسه [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن
صدقة عن ابي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم
بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال الدنانير
اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله تكون مع الذي ينقص ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] الصرف [illegible] باب تحريم التفاضل في بيع الفضة
بالفضة والذهب بالذهب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس
فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه قال والذهب بالذهب مثلا بمثل [illegible]
[illegible] وعنه عن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة [illegible]
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال [illegible] الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر قال لا تبيعوا [illegible] قال ومنع [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
[illegible] عن ابي الحسن عن جعفر بن محمد [illegible] الذهب بالذهب [illegible] الا وزنا بوزن ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الدراهم بالدراهم والرصاص قال الرصاص باطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اشتراط التقابض في المجلس [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير [illegible] ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما
هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه
ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ٥ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
عن ابيه [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اشتري الذهب بالدراهم [illegible] الدنانير
[illegible] ثم ابتاع منه [illegible] قال ليس به باس ولكن لا تبع اقل من ذلك ٥ وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه

الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت ما بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض وورقي عندك قرض [illegible]
قال ليس به باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن صفوان وذكر الاول ٥ وعنه عن القسم وذكر الثاني وعنه عن النضر — ٢ عن ابان م
عن عاصم وذكر الثالث وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس
وعنه عن عبد الله عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد ٥ وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
عن الحلبي عن ابي جميلة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس وسألته هل يصلح
ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرفه [illegible] تاويله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال
الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس ان
يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يحل له
٢ ١٣ اآ م — ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال الشيخ [illegible]
الاصل فيهما واحد [illegible] الاكثر الاعظم [illegible] قال ويحتمل ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع [illegible]
جائز [illegible] عليه الحال [illegible] الثمن [illegible] اقول ويحتمل كون الاجل [illegible] التقية [illegible]
ولو بنسيئة [illegible] ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمير قال كتبت الى الحسن الرضا [illegible] — ٢ الى م
من اهلنا [illegible] ان يبيع الى [illegible] فلم يجز [illegible] فكتب [illegible] على ان اعطيك [illegible]
[illegible] فاحلف [illegible] دنانير [illegible] الدنانير [illegible] في مثله وذكر الشيخ انه لا تصريح فيه [illegible]
مثل الاول باب انه اذا كان لرجل على غيره دنانير جاز ان يأخذ بها دراهم وبالعكس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي وابن ابي عمير [illegible] عن الحلبي في الرجل يكون له عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
الا انه قال بثمنها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الناس دراهم فقال
خذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا باس به ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال دراهم بسعر اليوم ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ابتع
الى [illegible] دنانير ثم ابتع [illegible] قال لا باس به [illegible] ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
٢ دراهم وليس عنده م — وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن عبادة بن زياد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معدودة فجاء الاجل وليس عنده دنانير فيقول اعطني
[illegible] دنانير من اليوم قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اشتري الدنانير
٢ عن يحيى بن حجاج م — صاحبها [illegible] عشرة دراهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عن عبد الله عن جعفر [illegible] عن عبد الله بن الحسن [illegible]
قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فياخذ منه [illegible] فقال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك والفضة [illegible] باب انه اذا كان لرجل على اخر دنانير
فامره ان يحوله له دنانير [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها
دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما
ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
٢ دراهم ٢ — [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه
فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له عندي

[illegible] فيها [illegible] قال لا بأس باب [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الدنانير [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] ابا ابراهيم [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]

[illegible] الدراهم بالدنانير [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] ورواه الكليني [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] الدراهم بالدنانير [illegible]

[illegible]

٢ ابو جعفر رجل بن ... الف درهم ... الف درهم ... [illegible]

[illegible]

٣ عن صفوان م

٣ بن المغيرة عن عبد الله م

ذلك في زكوة النقدين في حديث الدراهم المغشوشة **باب** ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب واذا اجتمع الذهب والفضة في ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع باحدهما بل بهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه قدم المسئلة الثانية على الاولى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه اقتصر على المسئلة الاولى وقال فيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا ذهبت نقص وباسناده عن الحسن بن محبوب بن ملحة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وعنه عن جعفر بن محمد بن المعلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله اني اردت ان ابيع تراب ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيحل لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت فاعلا فليكن نحاسا وزنا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الربا ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز ان يقضي الدين من الدراهم والدنانير وغيرهما بالخير منها او بالارد منها وان يزيد وينقص مع التراضي من غير شرط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطه اياها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وعنه عن ابن عبد الحميد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك عينا بوزن سوى هل يستقيم هذا قال لا اذا سمي له تأخير انما اشهد لهما عليه فرضيت فقال لا احب اقول حمله على الكراهة مع الشرط والكراهة عن المفاضل وعنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود بن الابرار عن ابي عبد الله قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله فقال يا رسول الله ان عندي سلفا فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطه اياه بعيرا وسارقا من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول الله فتحرك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال انا عندي فقال كم عندك قال كذا فقال اعطه فاعطاه واعطاه فقال الرجل انما لي بعيرا قال وارتد عنه وقد بيضه وقال وثلثا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف في الدين وغير ذلك **باب** جواز ابدال الذهب بالمصوغ وزنا بوزن من غير زيادة واشتراط صياغة خاتم ونحوه على الغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز اقراض الدراهم واشتراط ادائها بارض اخرى محمد بن يعقوب عن عدة عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قلت له يسلف الرجل

كرها لان ما بدل عليه ب

الورق فقال ان يقبضها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان انه قال لابي عبد الله يسلف الرجل الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى فقال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن سدير عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على الجواز اذا لم يشترط عموما **باب** حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما او باحدهما محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ليبتاع الرجل السيف يكون فيه الحلية الدراهم فيعطي الحلية الفضة بالفضة ويأخذ الحلية ويعيد الثياب (؟) فيرد على البائع القيمة ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الاشعري مثله باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عيسى العيكي (؟) عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن القسم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابي عبد الله انه سئل الا انه قال بعه بالذهب وعن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جرح (؟) عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي [illegible] ابن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به اقول هذا محمول على وجوب ضميمة مع الثمن اذا كانت الفضة اكثر او على كون الثمن غير الفضة وعنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عن رجل اعتق (؟) قال سألت ابا عبد الله عن السيف المحلى يباع بالنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير اقول هذا محمول على ما اذا نقد ما بازاء الحلية ذكره الشيخ لما مر ويمكن حمله على البيع بغير النقدين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب بيع تراب الصياغة بالذهب والفضة بهما او بغيرهما والتصدق بثمنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عن تراب الذهب ترابه من المعدن قال لا بأس اقول هذا محمول على التفصيل السابق **باب** جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **باب** ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلابد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بالكل بجزء منهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريها بالفلوس

بالفضة م

قال لا ولكن انظر فيما بينهما من فضل فساوه ثم الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الدراهم بالدراهم مع احدهما رصاص وزنا بوزن فقال لا اعرفه
ثم قال اعلمنا عن حليه قال لا الا ان يكون باسناد ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال في احدهما اقول هذا وجه الزيادة التي تقابل الرصاص
وتقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وفي الرواية على الثاني في احكام العقود
باب
ان من اراد الفرار من الربا جاز ان يعطيه من غيره ادهن ما يجد لها
او عدم التهمة على كراهة وجواز اخذ الاجرة على المال بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن عامر عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل بدراهم فاعطيه دراهم ابيع قال اعطه دراهم اجلها ومنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن شمر قال قلت له
عليه ادخل المال بيت المال السلطان اخذ من كل الف شيئا قال حسابه الاجر له اقول تقدم ما يدل على ذلك
باب
حكم من كان له على غيره
دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى الرضا ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت
تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق
بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
نحوه ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا ان له الدراهم التي تجوز بين الناس قال والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف
فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابي الحسن العباس عن صفوان قال سالته معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء
الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى
باب
جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة
نقدا وبالعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا
بيد فقال لا باس وعنه عن عبد الله بن محمد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به وعنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال قلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك اقول تقدم ما يدل على ذلك

ابواب بيع الثمار
باب
كراهة بيع ثمار النخل والكرم قبل ان يبدو صلاحها وهو ان يحمر او يصفر او يشتد او ينعقد الحب وعدم تحريمه وجوازه بعد
ذلك مع الضميمة او سنتين ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن ... قال سالته عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا
اذلك فقلنا قال لا باس قال وأكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يليها بعض
هذا الكلام فقال انهم سمعوا حديث رسول الله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا باس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلكت ثمرة تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه قال ترك قوله وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وروى في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يبيع الثمرة المسماة وذكر نحوه الحديث وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او
العذق من النخل فقال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله
احل ذلك فتظالموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة في حديث قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر
قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

من مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
مثله الا انه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله كان ابو
جعفر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان جميعا عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة
قبل ان يطلع سنين اوثلاثا او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين اقول حمله جماعة من الاصحاب على الثمرة قبل بدو
صلاحها لما مر وعنه عن القسم بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله لا تشتر النخل حولا واحدا حتى
يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت ... ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الا انه قال سنين وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن النخل
والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اقل او اكثر
حمله الشيخ على الاستحباب وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن شريح قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تسمه حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته
فقال اذا عقد بعد سقوط ورده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى
ان يباع الثمرة حتى يزهو يعني يصفر او يحمر وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس عن ابيه عن الحسن بن علي ... عن ابي الحسن ...
نهى عن المحاقلة وهي ان يباع الثمار وقبل ان يبدو صلاحها وهي حين ... في الخيار ... ولا يصلح بيع الرطاب والبقول ... ان يحيى نهى عن بيع التمر قبل ان يبدو فيه
... وعن عبد الله بن جعفر ...
عن ... عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن بيع النخل ... قال اذا كان زهوا ... البسر ... بعضه احمر فلا باس
قال وسالته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل وعنه علي بن جعفر في كتابه ... وسالته عن السلم في البر ... قال اذا اشتريته
كلا فلا باس قال وسالته عن السلم في النخل قال لا يصلح وان اشترى هذا النخل فلا باس ... وسالته عن شراء النخل سنتين ... قال لا باس
يقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل ... قال وسالته عن النخل سنة واحدة ... قال لا حتى يبلغ اقول تقدم حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة للتصريح بعدم
التحريم
باب
ان من اشترى ثمرة بستان ... ثم ادركت بعض ... تلك الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك
كله حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم
ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الحلبي عن ابي عبد الله عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع
الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع اقول حمله الشيخ على ... الاستحباب ... الجواز مع الضميمة
باب
جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم
تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سئل عن قرية فيها ... ورطبة اشتراها في غلتها قال لا باس وباسناده عن الحسن
ابن محبوب عن خالد وحبيب عن ثابت ... عن ابي عبد الله قال وسالته وذكر نحوه وعنه عن محمد بن ... عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس اقول وتقدم
ما يدل على ذلك
باب
جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وكذا الحناء والتوت ... وخرطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس ... وكثرت السؤال عن اشباه هذا فقال لا باس به

الحسين
ورواه الصدوق باسناده عن الوشا
بن زياد بن ... الياس قال قلت لابي الحسن
وذكر الحديث واسقط قوله وشبه ذلك ٣

٣ في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع
الفاكهة كلها فاذا كان نوع واحد فلا يحل
بيعه حتى يطعم فان كان ... صح

[illegible]

باب عدم جواز بيع الثمرة ...

[illegible]

باب جواز بيع ثمر النخل على الشجر بالتمر ...

[illegible]

في احكام العقود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه في المقنع مرسلا ورواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله
نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه وبإسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو
حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد كالذي قبله محمد بن
علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا
أن يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل

باب حكم بيع الزرع محظرا من غيره بالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في حديث قال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت له
جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء وبإسناده عن أحمد بن محمد عن
الوشاء قال سألت الرضا وذكر مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] جميعا عن الوشاء مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو
لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة قال سألته عن رجل
زرع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه إلى أن قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام

باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما
هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وبإسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة النخل بالتمر
والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن
يعطيه من الأرض قال حرام الحديث وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا وذكر مثله ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن علي الوشاء مثله
وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي في حديث المناهي قال ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك
أقول هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق أو يكون للتفسير [illegible] وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد
القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر أقول
تقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كما ذكره الشيخ وغيره

باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون للإنسان في دار غيره

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال رخص رسول الله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن الحسين في معاني الأخبار
عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي أنه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا
والإعراء أن يبتاع تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي إذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فإن في المال العرية والوصية

باب جواز بيع الثمرة واستثناء البائع من الثمرة أرطالا معلومة أو ثمرات معينة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به
قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

أبواب بيع الحيوان

باب جواز شراء رقيق أهل الذمة من آبائهم وذوي أرحامهم بالرق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرق ورواه الشيخ بإسناده
عن ابن سماعة عن أبان مثله وبالإسناد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن شراء مملوك أهل الذمة
قال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وكذا الحديث الأول أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢ ابتاع ٣

باب جواز شراء ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يبيعونه من أولادهم ورقيقهم

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي الحسن إن الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان
فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم
من الشرك إلى دار الإسلام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من أهل الذمة

وسالته

وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحديث ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره

باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم ومن أهل الذمة [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من العدو [illegible] وسألته عن أهل الذمة أصابهم
جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك أطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى مثله
وعنه عن أبي علي بن راشد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته
فيتخذها قال لا بأس أقول حمله الشيخ وغيره على أهل الحرب وبهذا الإسناد عن ابن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل
الشرك يتخذها قال لا بأس وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابن أبي أيوب [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع ويملك من عداهن سوى العمودين وأن المرأة تملك ما عدا العمودين

٢ عن أبي بصير ٣ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو
عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا
عمته ولا خالته إذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا أو ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد وزرارة نحوه وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن
سماعة عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله نحوه وزاد وما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن ابن سماعة عن صالح
ابن خالد عن جميل عن أبي عيينة عن أبي عبد الله قال قلت غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل
أبويه فهما حران وبإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره [illegible] قال قلت لأبي عبد الله امرأة لها أخت من الرضاعة [illegible]
٢ النهي ٣ قال لا [illegible] قال فإن بلغ الشاك ذلك [illegible] أقول [illegible] محمول على الكراهة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن
محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه في الدين
وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه أقول هذا مخصوص بذي الرحم الذي ينعتق عليه لما مر ويحمل على الاستحباب في غيره وتقدم ما يدل
على ذلك في الرضاع وفي العتق

باب جواز شراء الرقيق الذي يباع في الأسواق إذا أقر بالرق وثبت بالبينة وإن ادعى الحرية بغير بينة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال سألته عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم ورواه
الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول إني
حرة فقال اشترها إلا أن يكون لها بينة ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
أقول وتقدم ما يدل على أن الأصل الحرية حتى يثبت الرق

باب أنه يستحب لمن اشترى رأسا أن يغير اسمه وأن يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويكره أن يرى ثمنه في الميزان

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا [illegible] قال كنت عند أبي عبد الله فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبد الله ما تجارة ابنك قال التنخس فقال له أبو عبد الله لا تشترين شينا ولا عيبا وإذا
اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته وتصدق عنه
٢ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم ٣ بأربعة دراهم ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله قال لا تنظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ورواه الشيخ بإسناده
عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله فقال [illegible]
[illegible]

بلغ

باب حكم مال المملوك إذا بيع أو أعتق

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع إنما باع نفسه
إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له ورواه الشيخ بإسناده عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله الرجل يشتري المملوك وله
٢ عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم [illegible] ٣ مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
إبراهيم أقول وتقدم حمل بعض الأصحاب له على ما إذا اشترطه المشتري محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله في رجل باع مملوكا
وله مال قال إن كان علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري وإن لم يعلم به البائع فالمال للبائع وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه
قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله بذلك قال الصدوق هذان الخبران متفقان وذلك أن من باع
مملوكا واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم به البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البائع فالمال للبائع ومتى علم به البائع ولم يستثن

[illegible]

عند البائع فالمال للمشتري [illegible]

[illegible] قال رسول الله من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل يشتري المملوك [illegible]

[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

لكن احدهما من صاحبه قال ليرد الذي حسنه ويقبض نصف الثمن مما اصاب من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اخذه وان لم يجده كان النصف له ولاخذ دون
ابو حله كان الشرين بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ... حبيب نحوه اقول تقدم وجه عن بعض علمائنا ... التبع على نصف الكلي
باب حكم من وطئ امة له فيها شريك ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر
ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول
وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل
قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى
سقوط الامة فيه ويلزمه ثمنها لحملها في الاستحلال ... ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الاماء
باب حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض
اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن عائذ نحوه
قوله فهما رد على مواليهما قال الكليني والشيخ وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة كان عبده اقول وجه الجمع
ان الشبر السبق والسابق فالحكم للقرعة وان علم الاقتران بطل العقدان لان الفرض شراء كل منهما نفسه
باب ان العبد اذا سأل مولاه ان يبيعه وشرط له مولاه مالا لم يلزمه ان كان له مال والا فلا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء عن الفضيل مثله ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل مثله
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال
يجوز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
باب جواز النظر الى وجه امرأة يريد شراءها وساقيها وشعرها
دون العورة وحكم اللمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن يحيى بن
زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد الشراء فاني اكرهه
وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها
باب استحباب بيع المملوك اذا اراد البيع او كره مولاه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن خادم يبيعه قوم
ما يعتقد ... يطلبوا ... انسال الخادم ... ان يباع ... فلا يصلح ... يبيعه ... ان يسأل ذلك ... قال اذا
كره المملوك صاحبه فليس له ان يحبسه
باب ان من اشترى بعيرا او بقرة او شاة واشترط الرأس والجلد او الذبح فعليه ما ... شرط وان مات او باع او لم يذبح كان الشريك بنسبة ما شرط
شرط وان لم يذبح فله الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ذلك وان ربح وان لم يذبح الا بعد ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
من يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين
بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى
حقه اذا اعطي الخمس وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اختصم
الى امير المؤمنين رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن الحسين ... العباد ... تقدمت ... عن الرضا عن آبائه عن علي
الحسين بن علي ... قال اختصم الى علي رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد اقول تقدم ما يدل على ان
البائع جزء مشاع من الحيوان فلا تعلق ... ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشفعة والشركة وغيرها
باب حكم من اشترى امة سرقت

من نوع السلم او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه مات ومات عقبه قال فليستسعها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرج من اشتراها قال اذا انبأهم
انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك
باب جواز شراء ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها او موته فلا
لسيدها مال من اشتري جارية وشرط للبائع نصف ربحها فاحبلها فللمشتري للبائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد
ابي ابراهيم عن محمد قال قلت لابي ابراهيم اسألك قال سل قال لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما
رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ورواه الصدوق
باسناده عن عمر بن يزيد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال سألته عن ام الولد تباع في الدين
قال نعم في ثمن رقبتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ... المرأة تباع في ثمن رقبتها كما يأتي وغيرها مما اعتاد عليها ذكره الشيخ وغيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القاسم عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر مثله
مثله وقال وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عن الفضيل بن يسار قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاثة جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع الذي على نصف الربح فباع جاريتين
وفضل عليه الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاستيلاد
باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه واعتقه ودفع اليه الباقي فحج ثم تنازع مولاه وموالي الاب وورثة الآمر كل يقول
اشتريت بمالي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه
رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد
اقاموا البينة على انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ورواه الصدوق باسناده عن ابن اشيم مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن صالح
بن رزين اقول تقدم ما يدل على بعض المقاصد في موالي العبد انكروا البيع
باب حكم ما لو اشترى عبدا ثم مات فاقر العبد بالعبودية لغيره محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت
في غلامك قال بعته فمكث بعد ذلك شيئا ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال
ان عمك كان له ... وان جعل ذلك ... العلام ... ولا تقبل
ابواب السلف
باب اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ويصح فيما يمكن ضبطه بالوصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال عن رسول الله وباسناده عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس به ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
دراهم عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل
عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ورواه الصدوق
باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد في حديث قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا
معلوما وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قال قلت اسلم واسمي الى اجل معلوم
الى الحول معلوم لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا

[illegible]

باب عدم جواز السلف فيما لا يضبط بالوصف [illegible]

[illegible]

اكثر منه كيل او قفيز بقفيز محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ... باب
اذا اتفق ... المسلم ... الحلال ... وان ... باخذ ... محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر
الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس ماله ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ ورواه الصدوق ... باسناده عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الى قوله
من الغنم دراهم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام الى اجل قال ان اتاك اوفا بعض
مو بعض ... ان يا خذ بالباقي ... قال ... الحسن ... ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ...
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس
ماله ان ياخذه فانه حلال ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ... فانه يبيعه بعض الطعام فينصف قال فانه مثل ذلك حلال وعنه عن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن
محمد بن الحكم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه
او اقل من ذلك او اكثر وياخذ رأس ماله بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس
ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ رأس مال ما بقي من حقه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرجل يسلفني في
الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس اقول ... يمكن حمل هذا على الاستحباب او على ... جمعا بين الاحاديث ويمكن حمله على حصول الفسخ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به
انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما
تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله ٥ وعنه عن علي عن علي بن محمد قال كتبت اليه وذكر مثله
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد
لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده ... الى اجل ... قال لا بأس ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ... مثله وزاد قال وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة ايصلح
ان ياخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا تراضيا فلا بأس ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن حديد عن جميل عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير
اقول وتقدم الوجه فيه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من اشترى طعاما او علفا الى اجل
فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان
ياخذ شرطه فلا ياخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون اقول تقدم وجهه ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول هذه بكذا وكذا ... فيقول ... يبيعه ... الحنطة ... فقال

لا بأس اذا اخذ من الورق كل المطر ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب نحوه وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته وان وفيت وان لا فانت احق بدراهمك ... وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من ابتاع
طعاما او غيره بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان ياخذ بثمنه غيره وحكم ما لو باع بها او ياخذ المشتري ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الطعام وعليه بقية الدراهم فقال اشتر بها طعاما او استوف حقك قال ارأيت
ان قوم ذلك عندك ويقوم من هو ... الذي ... لك ... قال فيبيعه ... سألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه
فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس به اذا ائتمنه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الى قوله اشتره ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه
غيره يوفيه ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير
فيه اقول حمله الشيخ على انه اذا اخذ اكثر من طعامه او اقل ولا يعمل على انما اشتراه كان باعه اياه وحكم غيره بالجواز مع الكراهة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ... يبيعه ... قال لا بأس
قال ... اتاك ... الذي اشتراه منه قال لا تاخذ منه حتى تبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن ... عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع
عند صاحبه فاتاه البائع فقال له بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال
سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال المطلوب اشتر لي بها ثوبا ... قال اذا تراضيا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب حكم من اسلف في طعام ثم اشترى بعد ما ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن رجل اشترى طعاما قرية بعينها قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن ابن مسكان عن الحجاج الكرخي
عن ابي عبد الله في حديث قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا
فعلى صاحبه ان يؤديه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن الحجاج الكرخي نحوه اقول هذا محمول على الاستحباب او الفسخ ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... باب كراهية مع الغنى ... ابواب الدين والقرض ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين الدين
قال وقال عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ٥ ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله قال
وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٥ ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن
محمد عن علي ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد مثله قال وقال رسول الله ... ولا ... العدو ... مخرجا ... قليل ... فقال
وفي العلل عن احمد بن علي عن ابيه عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر قال نعم ٥ وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ... العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث بن سعد عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه الى احدهم قال اول
ما يبدأ يوم القيامة صاحب الدين يشكو الوحشة فان كانت له حسنات اخذ منه لصاحب الدين وان لم تكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ان رسول الله قال لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين
... قال قال رسول الله ... الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...

نحوه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاستدانة مع الحاجة اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله وعليه دين وقتل امير المؤمنين وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب مثله وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه نحوه وفي
الخصال [illegible] عن ابيه عن يونس عن معاوية بن وهب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله [illegible]
[illegible]

وقال له يحيى فقال الرجل الذي ذهب بعبدك الذي قتلته ثم قال للوليد قم الى الرجل فاضربه حتى [illegible] عليه حمله الذي كان بارداً ورواه الصدوق في
العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لما كان
ابو الحسن بن علي [illegible] على بن يقطين [illegible] كان للمجاهدين [illegible] على رسوله [illegible]
ولم يعطه كان يعطي الامام ما قضاه فان لم يقض كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين وهو فقير مسكين مغرم
الحديث في ثوب [illegible] عن احمد بن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سأل الرضا رجل وانا اسمع فقال جعلت فداك ان الله يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه
لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر
قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا
شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن ابي عبد الله قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس مثله ورواه باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن [illegible] ومحمد بن [illegible]
عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك ان لعلي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله اما بلغك ان رسول الله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي
ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله فكفالة رسول الله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة **باب** استحباب الاشهاد على الدين وذكر الحق وكتابته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله الم آمرك بالشهادة ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن رباح عن ابي عبد الله نحوه وعن عمار بن ابي الاحوص قال قال ابو عبد الله
وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله القمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من ذهب حقه على غير
بينة لم يؤجر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي الصلح ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان الله لم يحرم الحلف على المدين ولا يلزمه بيع داره ومسكنه وخادمه ولا ثيابه ولا ما لا بد منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الهيثم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي مثله الا انه قال الرجل
المسلم وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان
بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي الا انه ترك قوله واظنه قال
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عثمان
عن ابن زياد قال قلت لابي عبد الله ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان ابي زياد عن ابي عبد الله
مثله وعن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وكان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له
كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال
لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو فقال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال لا يخرج
الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن
علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عمير قال الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار
واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي
بباقي الثمن دينه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن ابي سلمة عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد وسئل عن رجل عليه دين وله
نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به
دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال
لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي حمزة بن ثمامة قال سمعت عليا يقول [illegible]

ان اهل العدل والملل ومنع حق في التأني من اهل المقدرة والبيان من يبذل اموال المسلمين الى الحكام فقال للناس هنا فقد منع وجه لو قضاه للدين فان رسول
رسول الله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث اقول وتقدم ما يدل على النهي عن المطل وما يدل على الحاجة له
وعدم الحمل على ابن ابي عمير قال لحاجة **باب** ان من مات وعليه دين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل
ابن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال سألته
عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات
فقد حل مال القارض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال انه كان اذا مات الرجل وله دين ان
مات الرجل حل الدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه مثله قال وقال الصادق اذا ماتت المرأة وعلى الزوج
باب ان من كفن الميت يقدم على الدين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وعليه دين
بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وباسناده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الوصايا **باب**
ان الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء وقضوا به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في
الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الصدوق
عن احمد بن محمد مثله وعن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم
يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم بيع الدين
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا يباع الدين بالدين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن رجل كان له على رجل دين
فجاءه رجل فاشتراه منه بعروض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر
يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد **باب** انه يكره لمن له الدين
المبالغة في الاستقصاء ويستحب له الاقتصار على الحلول ولزوم السكوت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل
رجل على ابي عبد الله فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو
عبد الله مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا
الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن
حماد بن عثمان نحوه وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله قال قال لرجل اذا طمعت الحسين بما لا تقدر في اخذه وقد حرمت ضيعته كالرجل ولا
ان يجري بينه وبينه ذلك ما العمل فقال ابو عبد الله ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك
الا يسيرا حتى اخذت مالي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله انه قال لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقي فقال ابو عبد الله اخبرني عن قول الله ويخافون سوء
الحساب اتراهم خافوا ان يحيف عليهم او يظلمهم لا ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقة العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان نحوه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قوله
ويخافون سوء الحساب قال الاستقصاء والمداقة وقال يحسب عليهم السيئات ولا يحسب لهم الحسنات **باب** جواز اعطاء الغريم المطالب الاعطاء والملازمة
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ليس لمن تبرئه من عنده حق ان يطالبه الاصل عليه حتى الارض وفوق التهم وليس غريم يطلبه صاحب حقه
وهو على الاكتساب مستكمل يوم عليه ليس بظلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الرد في الطعام
والاكل من الطعام ثلاثة ايام ذكره الصدوق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن صالح عن ابي عبد الله في الرجل يأكل من طعام
غريمه او يشرب من شرابه او يعطيه الهدية قال لا بأس به وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا
يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه وعنه عن الحسن بن يزيد عن هارون بن حمزة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه
قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ونحوه وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) انه كره ان يقرض الرجل ويشترط عليه الرجل ... الا ان يكون قد ضمها الا انه قد ابلا
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال وان كان ... اقول ... **باب** جواز قبول الهدية من المديون وكذا كل منفعة بغير شرط ... واستحباب احتسابها من الدين
... عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله (ع) قال ان رجلا اتى عليا (ع) فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
... وجوه ... الاستحباب لحصول الشرط لما مضى ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي
جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي جعفر (ع) اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا
قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الشيخ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك
عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار
نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذن فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال
او ليس خير القرض ما جر منفعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا
عبد الله (ع) عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال عن محمد بن عبدة ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة وغير واحد عن احدهم عن ابي جعفر (ع) قال خير القرض ما جر منفعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها
عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس من بعد ما ياخذ فلا باس ... ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال
ابو جعفر (ع) خير القرض ما جر المنفعة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن الرجل يسلم في بيع ذي
عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه
فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحرفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه
يصيب عليه فلا يصلح اقول حمله الشيخ تارة على الكراهة واخرى على الشرط وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل
ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس انما
ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
مثله وعن الحسين بن سعيد عن يوسف عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ
احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال قلت اصلحك الله انا نخالط
نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن رجل عن ابي عبد الله (ع) مثله وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع)
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك
قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار الا انه قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير (ع) رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك
فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع (ع) لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين
ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال سالته عن الرجل يرهن العبد
او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل ورواه الكليني والصدوق كما ياتي في الرهن وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من
علي (ع) قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب يجوز ذلك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال قلت لابي جعفر (ع)
اصلحك الله انا قال سئل ابو جعفر (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس ورواه الشيخ باسناده

٢ ... علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده ٣

٢ بن مسلم ٣

١٢ اصل ٣

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) ... عن ابي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع)
قال سالته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض وعنه عن اخيه قال سالته عن الرجل يعطي الرجل الذي يعطيه
دراهم ... ويشترط عليه ... قال ... فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي
من غير شرط سابق وحكم من دفع ثمانية ... الدين ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله (ع) قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وفي الصرف وفي الصلح ... ياتي
الحكم الثاني في احكام العقود **باب** جواز اقراض الخبز والجوز عددا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عبد الله بن ابي
يعفور امرني ان اسالك انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال (ع) نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) استقرض الرغيف من الجيران وناخذ كبيرا ونعطي صغيرا
... قال لا باس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الجوز ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته
الاداء وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سال ابو عبد الله (ع) عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين هو ... ولا يعرف له وارث ...
نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور
ابا عبد الله (ع) وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله (ع) تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد
عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك ثالثة فقال ابو عبد الله (ع) تطلب له وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى
ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تحليل الميت من الدين محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن ابي عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى
قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله (ع) وذكر نحوه ورواه ايضا مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي
... عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في رجل كان له على رجل دين فمات فدعاه ... ان يحلله منه ... فقال لا يحلله ... وعرضه ... اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام الزكاة وعلى احكام ... **باب** وجوب قضاء الدين عن الميت من تركته ... عن ... عن
يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع)
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق نحوه وباسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الصفار
عن معاوية بن حكيم نحوه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن (ع) وذكر نحوه وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل وعليه دين
وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوصايا والمواريث وغير ذلك **باب** انظار المعسر وعدم جواز معاسرته
محمد بن يعقوب باسناده الاتي عن ابي عبد الله (ع) في وصية طويلة قال اياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا
رسول الله (ص) كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى
عن علي بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال النبي (ص) الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك
وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن
محمد مثله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر (ع) قال يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش
وجوههم من نور ... على كراسي من نور ... قال ... ينادي ... الذين كانوا ييسرون على المؤمن ينظرون المعسر ... العباس
... عن حنان بن سدير نحوه وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) من احب ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وعن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) نحوه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا
يبلغ به شيئا الله انظره وعن ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) في يوم حار من سره ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع

حسين بن سعيد

[illegible]

كتاب الرهون

باب جواز الارتهان على الحق الثابت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام

ويرتهن الرجل بالرهن قال نعم استوثق من مالك وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس وباسناده

[illegible]

ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن جعفر [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان رهنت عبدا او دابة فماتت فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول [illegible]
الشيخ وغيره على [illegible] التفريط [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكه فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من
ماله بذلك قال لا ورواه الصدوق باسناده عن ابان [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب حكم من دعى مال الغير ... [illegible]

[illegible]

بلغ [illegible]

كتاب الحجر

باب ثبوت الحجر المترتب في المال على الصغر والجنون والسفه حتى يزول عنهم المانع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن هشام [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

باب ان لا كفالة في حد — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قال قال رسول الله لا كفالة في حد — محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال امير المؤمنين انه لا كفالة في حد

كتاب الصلح

باب استحباب [illegible]

[illegible]

المفضل انا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد
منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله ع امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والصفار جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لتصلح بين اثنين
فلا تقل علي يمين ان لا افعل ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين قال وقال رسول الله ص
اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن مشى في صلح بين اثنين
صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي ثواب ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه
لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب ٥ الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال رسول الله ص [illegible] من اصلاح بين الناس
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب او معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابلغ عني كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابلغهم
عنك واقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المصلح ليس بكذاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الصلح جائز بين الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز صلح
الشريكين على ان يعطي احدهما الآخر راس المال وله الربح وعليه الخسران ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا
فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره باب جواز الصلح مع علمهما بما وقع الصلح عليه وعدم جوازه
الا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت
انفسهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله
وباسناده عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم قال لا يجوز حتى
تخبرهم ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من
صاحبه فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل على الرجل
دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو
كله للميت ياخذه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه باب ان من اوصى الى وصي ان يصالح عن مال
[illegible] ان يصالح من يدعي عليه بغير البينة واليمين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] ٥ ورواه باسناده [illegible]
عن ابيه عن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته [illegible]
[illegible] حتى يؤدي [illegible] اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود باب جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] عن ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه

غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله
شيئا يقول الله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك
النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود
وفي الحكم الشامل للقضاء باب جواز الصلح عن اجرة الطحن [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنونه بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم
يكن ساعره على ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ورواه
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع نحوه باب حكم ما اذا ادعيا شيئا واقام كل منهما بينة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله بينهما اقول
وياتي ما يدل على ذلك في القضاء ان شاء الله باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن ابي العلاء وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى باب حكم من اودع رجلا دينارين وآخر دينارا فضاع دينار
واحد منها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها
قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما نصفين ٥ ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله الا انه قال ويقسم
الدينار الباقي بينهما نصفين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع مثله الا انه قال فيعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم دينارا بينهما باب حكم ما اذا اتفق اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة
ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقالا
يا امير المؤمنين ان هذا غاب [illegible] وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية
دراهم ومضى فقلت ما هذا [illegible] فقال لا الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين ان هذا يابى ان يعطيني الا ثلثة
دراهم وياخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء [illegible] ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال [illegible] خمسة عشر ثلثا
قال نعم قال [illegible] ثمانية اثلاث وبقي [illegible] سبعة وكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث
ومن خبز هذا الثلث الذي بقي من خبزك [illegible] ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بكل ثلث درهم ولك ثلث لك درهم فخذ انت
درهما واعط هذا سبعة دراهم ٥ ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما ياتي في القضاء باب انه اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا ع
قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن
حازم مثله الا انه قال عن حظيرة بين دارين ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي ع
انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط باب حكم المشتركين في فضل الطريق وعدم جواز تغييره وتملكه ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم والحسن بن حماد كلهم عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال
بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
[illegible] الطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع اقول [illegible] على احتياج المادة وبذل
الفضل [illegible] ما يدل على جواز بيع الطريق وتملكه في عقد الشرط
ويجيء ما يدل على المشتركات في احياء الموات ٥٥

كتاب الشركة

باب [illegible]

[illegible]

كتاب المضاربة

بلغ مقابلة

[illegible]

وكلام

الاقدام

من ابيه محمد بن علي بن الحسن عن علي بن الحسن عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه
قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح اقول حمله الشيخ على كون المضارب شريكا في راس المال او يحتمل الحمل على التقية وتقدم ما يدل عليه
ما يدل عليه في الوديعة وغيرها باب ان ضامن المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم نحوه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن مضاربة وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن تاجرا باب انه لا يبيع المضارب بالدين [illegible]
ثمن الربح الذي [illegible] الى راس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن
السكوني باسناده عن السكوني نحوه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة باب ان للعامل ان ينفق في السفر
من راس المال وليس له ذلك في بلده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ينفق في سفره من جميع المال
واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال قال علي عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه
على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله وذكر مثله باب ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى في الباقي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فاذا زاد درهما
واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله نحوه باب ان من ضارب فاشترى امراة [illegible]
الا ان يكون ربح فيه ثم [illegible] المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه
عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] جارية [illegible] عشرين الف درهم ثم قالت له [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] قال [illegible] الا عشرين الف درهم والربح له ورواه الشيخ باسناده عن الصفار
محمد بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان
ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وفيما يكتسب به ويأتي ما يدل على الوصية في الوصايا ان شاء
الله تعالى باب حكم وطء العامل جارية المضاربة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب
المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم اقول هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي باب
انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا باس ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان
سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ورواه الصدوق مرسلا باب انه لا يجوز للعامل دفع المال الى
غيره مضاربة الا باذن المالك محمد بن علي بن الحسين في نوادره عن ابيه قال سئل ابو جعفر عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه غيره باقل مما اخذ قال لا

كتاب المزارعة والمساقاة

باب استحباب الزرع والغرس وشراء الغنم والابل والبقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي اي المال
بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها

ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وما يدل عليه باب استحباب الحرث
والشجر والغرس ونحو الزرع محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد بن علي العلوي عن احمد بن عيسى العلوي عن محمد بن زياد عن ابي الطيب احمد بن محمد بن عبد الله
عن عيسى بن جعفر العلوي عن ابائه ان النبي قال مر اخي عيسى عليه السلام بمدينة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم اذا غرستم
الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم
باب استحباب الزرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله قال سأله رجل فقال له جعلت فداك
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد
خروج الدجال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد الا انه قال ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ان الله جعل ارزاق انبيائه من الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية مثله وقال وسئل عن قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله قال لما هبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل
فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا الحديث وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر كان ابي يقول خير الاعمال الحرث يزرعه فياكل منه البر والفاجر
فاما البر فما اكل من شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وياكل منه البهائم والطير وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن
ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة
يدعون المباركين قال وسعت ان ابا عبد الله قال الكيمياء الاكبر الزراعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل النبي اي
المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام ان معايش الخلق خمسة الامارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال واما وجه العمارة
فقوله تعالى هو الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل
ذلك مما جعله الله معايش الخلق محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان الله
خلق من الرجل وما همته في الرجال فاحسبوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض وانما همته في الارض باب استحباب الحرث والزرع محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله
قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الصادق قال قال رسول الله ان الله حين اهبط آدم الى الارض
امره ان يحرث بيده فياكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام ولياليها ثم قال اي رب الم
ترحم الله الا وتاب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والغرس والزرع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن عمار عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله قال لما اهبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني
دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنيني المعيشة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب عن ابي عبد الله
قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن ابي يعفور عن ابي بكير قال قال ابو عبد الله
اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله
حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وعن علي بن محمد رفعه قال قال علي عليه السلام اذا غرستم غرسا او بنيتم بناء فاقرؤا على
اول حبة ان البناء الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله تعالى وعن محمد بن عيسى عن بعض من حدثهم قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها باب استحباب تلقيح النخل وغرس الفسيل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين بن ابي عروة قال قال ابو عبد الله من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل
فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا قال قلت قد اردت ان اغرس
حيطانك وديا فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اثبتت الوديعة فتعاهد طبيخها واستهام اغراسها فانها تودي اليك مثل الذي عرست سوار ضعفت
ذلك قلت مثله سواء باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب غرس الطلح والسدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
ابن بشير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن جعفر قال سالنا ابا الحسن عن
قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن سدرا وغرس مكانه عنبا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

سماعة عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال مكروه وقطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس ... قال لا بأس ... وقطع السدر بالبادية ...

بما قيل فاما هنا فلا يكره ... ما ... استحباب ترك ... معاملات التجارة **باب** انه يشترط في المزارعة كون الحاصل

بينهما اتساويا ... عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب

عن معوية بن عمار ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ... خيبر ... على النصف ... الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان اباه ع ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها ... الحديث ٥ وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل

الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس ... وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وبالاسناد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام ٥ وعنه عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ... في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث

للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا ... قال لا ينبغي

ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وعن فضالة عن ابان

جميعا عن عبيد الله الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله ص خيبر واعطاها اليهود حين فتحت

[illegible]

لم اده عليهم قال انما اذا ادوا على الارض ٩ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان يؤاجر الارض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر العامل وان يتقبلها بشيء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال يكون له الارض من ارض الخراج ٢ ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى السلطان عليهم فطلبوني فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان يكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٣ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاءوا ان ياخذوها اخذوها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله في الرجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز تقبل الارض ونخلها وشجرها بشيء معلوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الارض يتقبلها الرجل بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو [illegible] ان الذي كان في ايديهم فقال لا باس بما تقبلها ان كان دخل في تقبلة الارض على شيء معلوم [illegible] بما شاء ان يؤاجرها الا الذي كان في ايديهم [illegible] يكون قد اشترط على اصحاب الارض [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله وذكر مثله الى قوله ان ياخذها قال لا يؤاجرها وذكر بقية الحديث وترك من قوله فيما تقبلها الى قوله ياجرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان بن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل ٥ قال وقال لا باس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان وعن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل [illegible] اذا اوفيتهم وان لك ان تعمل فيها [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه ٥ وعنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سالته عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال سالت ابا الربيع [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المزارعة وياتي ما يدل عليه

باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر وبيع ثمرتها وحكم ذكرة العامل شيئا من الزرع والمستاجر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال لا [illegible] وباسناده عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل وشجر سنين [illegible] فقال ان كان يستاجرها لحين يبلغ طلع الثمرة [illegible] سنين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان تطعم ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال [illegible] اذا تبين لك بعض حملها سنة واذا كثر [illegible] اقول تقدم في المزارعة ما يدل على جواز اجارة الارض [illegible] واشتراط ثمرة الشجر للمستاجر [illegible] ما يدل على جواز بيع الثمار وعلى عدم اشتراط بعض الماضي [illegible] في البيع [illegible] والاجارة بالمنفعة واهل القبالة [illegible] في الصلح وتقدم ما يدل على حكم الزكوة ونحوه

باب عدم جواز معونة المسلمين لاصحاب الشرط واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان علي يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول من دعا بالشيء على [illegible] الظلم الفلاحين [illegible] على مسلم [illegible] الاجر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير الا انه ترك من قوله [illegible] ٥ وعن علي بن محمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم

كان كالمستيقن انه كان من ترك تلك القرية احلها ذلك سنة فاعلم الرجل يدخل لها الى جبهة ولا [illegible] وادا اضطرّ اهل ناحية اليها الزمان تدعم وكان [illegible] فقال هم احق بها من [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان [illegible] ابرهيم بن [illegible] عن ابرهيم عن الحسن بن يحيى عن عبد الله بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول من ترك [illegible] ارضه [illegible] الارض [illegible] السحر [illegible] الارض او تعطل [illegible] ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور نحوه

باب نزول الرجل على اهل الخراج ثلثة ايام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام ودعى [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين وياتي ما يدل عليه في الاطعمة

كتاب الوديعة

باب وجوب اداء الامانة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به علي عند رسول الله فالزمه فان عليا انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله بصدق الحديث واداء الامانة ٥ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله قال لا تغتروا بكثرة صلوتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة ٥ وعنه عن احمد عن ابي طالب رفعه قال قال ابو عبد الله لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابي جعفر قال قال ابو ذر سمعت رسول الله يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ٥ وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن بكر بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله في حديث قال الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الخيبري عن الحسن بن علي الخزاز عن ابي الحسن الرضا عن الصادق قال لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء قد اعتاده [illegible] صلوته وما افترض الله عليه من اداء الامانة [illegible] الامانة [illegible] الى ان قال [illegible] فان ابليس لعنه الله [illegible] البرحتى يهلكه الا من عصمه الله ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن علي [illegible] عن ابرهيم بن محمد [illegible] عن محمد بن علي [illegible] باسناده عن علي قال لا تنظروا الى كثرة صلوتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة ٥ ورواه في عيون الاخبار مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله نحوه الا انه قال لم يجعل الله لاحد من الناس فيهن رخصة ٥ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابرهيم بن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس الى ان قال فاتقوا الله وعليكم بالورع وصدق الحديث واداء الامانة فاذا تميز الناس فذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا الى ان قال فاتقوا الله وادوا الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال مثله وعن اسمعيل بن عبد الله القرشي قال قام الى ابي عبد الله رجل

٢ عن ابي شبل

القيامة قال ادّ الامانة الى من ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم
قائمنا فيحل ويحرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال علي ادّوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان الله لم يبعث
نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال لي ابو عبد الله في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف
وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت اليه الامانة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء
والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وسألته عن رجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم
فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن
بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال [illegible]
والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار
وفي الامالي [illegible] عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحسين بن مصعب قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول ادوا الامانة ولو الى قاتل
الحسين ٥ وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي
قال سمعت علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يقول لشيعته عليكم باداء الامانة فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لو ان قاتل ابي الحسين ائتمنني على السيف الذي
قتله به لأديته اليه ٥ وفي الخصال [illegible]
وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب تحريم الخيانة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ليس منا من [illegible] بالامانة [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي انه نهى عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات
على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ٥ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال
ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مؤمنا ٥ وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين
[illegible] اربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا
[illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله [illegible]
قال ومن خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها مات على غير دين الاسلام ولقي الله وهو عليه غضبان [illegible]
[illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك [illegible] باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده
[illegible]
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم
ورواه الشيخ كالذي قبله وعن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذلك ائتمن الخائن ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال ليس لك ان تأمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله قال ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الصيام ويأتي ما يدل عليه في العارية باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها في منزل جاره فضاعت هل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع هو ضامن لها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه وذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة ائتمان شارب الخمر
[illegible] وكذا كل سفيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه
يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى
اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت
ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف
عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في
كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر ان الله يقول في كتابه ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها
لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس
عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال
وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الاية وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله قال قال النبي من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله [illegible] قال سمعت ابا الحسن موسى يقول
[illegible]
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما [illegible] حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله قال من ائتمن غير امين
فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه ان يأتمنه ٥ ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح [illegible]
اقول [illegible] باب ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله وذكر نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن باب حكم الاقتراض من الوديعة بغير اذن المالك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها
هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردها بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده وفاء فلا بأس ان يأخذ ويرده ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من جامع البزنطي صاحب الرضا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين وفيما يكتسب به باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع [illegible]
المال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا
تأمن الخائن وقد جربته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عمرو بن العلاء قال سمعت ابا الحسن
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ٥ وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
خلف بن حماد عن بكر بن ابراهيم ومعمر عن ابي جعفر في حديث انه قال لمن ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

[illegible]

كتاب الضمان

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإجارات

باب جملة ما يجوز الإجارة عليه وما لا يجوز [illegible]

[illegible]

شرط الاجارة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وروى الشيخ

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٣ من احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

[illegible]

[illegible]

باب أن المستأجر إذا سلم العين ... [illegible]

[illegible]

باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ... [illegible]

[illegible]

باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة ... [illegible]

[illegible]

وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك ... الجلد ... من الشيخ ... انه قال ... الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة واخبارهم وقال في الخلاف اذا استاجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة ... الاجارة التي ... ان الاجارة تبطل بالموت وما علم

باب جواز اجارة الارض المزارعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ... قال الشرب في الطلق ... ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه في معاني الاخبار ... صفوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المزارعة

باب حكم اشتراط حمل الطعام ... وحكم ... محمد بن ... كتابه ... عن العبد الصالح قال سألته عن رجل استاجر ... ان ... يدعي ... اقول وتقدم ما يدل على ... الشرط ... وتقدم ما يدل على ... في احكام العقود

باب ان صاحب الحمام ... الثياب الا ان يودع ... محمد بن يعقوب عن ... عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ... محمد ... عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما ياخذ الاجر على الدخول الى الحمام محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن ... الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ورواه الصدوق باسناده عن غياث

باب ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالقصار والحجام والصائغ والنجار ... الملاح ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن القصار ... فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... الحلبي عن ابي عبد الله ... فقال ...

[illegible]

ضمان ما لم قال انما كره ذلك من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال وقال ع كان ابي يضمن الصائغ والقصار ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي بن محمد النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن مولانا صاحب الزمان ع في حديث انه قال لاحمد بن اسحق وقد حمل اليه هدايا من الشيعة فاول صرة نوجها قال له الامام ع هذه وعددها ... ثلثة دنانير حرام ... لصاحبها ... الغزل ... صاحبه ... وفي كتاب المقنع قال كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ ... وكان ابو جعفر ع يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مامونا

[illegible]

[illegible]

ناولت رجلا قال الغرم على مولاه * وباسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام رجل امر رجلا ان يشتري له
متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل معه الزيت متقبل فقد ذهب اما هراق او قطع عليه الطريق
فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من استأجر بيتا

[illegible]

كتاب الوكالة

باب انها عقد جائز ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء
امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
ومعاوية بن وهب جميعا مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الوكيل اذا ... [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز بيع الوقف [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ع يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي ع وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبيعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ويجعل ثلثا في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي ع وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ص وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمر حيث امره به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب ع في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين (ورواه الكليني عن [illegible] عن [illegible] عن محمد [illegible] اسماعيل بن الفضل [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن صفوان بن يحيى [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible] ابو الحسن [illegible] بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عنصر او مرفق او ساحة او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى ومن توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه ومن توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي [illegible] فالاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا بتا بتلا [illegible] ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعتها عليه حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه (ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن صفوان نحوه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن محمد بن [illegible] عن [illegible] وتقدم ما يدل على احكام الصدقة في الزكاة

باب [illegible] جواز الرجوع [illegible] القبض [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] بن بكر عن علي بن الحكم قال [illegible] ان يرجع فيها [illegible] فقال [illegible] (محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله [illegible] عن الرجل [illegible] ([illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن جعفر [illegible] (وعنه عن [illegible] عن [illegible] بن عثمان عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه (وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل

[illegible] القبض كالذي يرجع في قيئه (وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج بالصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله (وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله (ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ والصدوق كما مر (محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها (وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتصدق بصدقة [illegible] ان يرجع فيها [illegible] (ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة [illegible]

باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ولا يكره بالميراث

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث (وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم (ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان مثله وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له (وعنه عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له (ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن ابان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا تشترها الا ان تورث (وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل [illegible] الذي يعطاها [illegible] قال هو والوارث فيها سواء (ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible]

[illegible] (محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان [illegible] (ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] عن حماد بن عثمان [illegible] (وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد [illegible] مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم [illegible] وتقدم ما يدل على حكم [illegible]

باب حكم من تصدق بجارية [illegible] قبل القبض

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل [illegible] قال لا يحل له [illegible] فاذا [illegible] تصدق بها او [illegible] ([illegible] قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل له [illegible] اذا تصدق بها اوصت عليه [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز (محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر [illegible] مثله [illegible] عن جميل بن دراج [illegible] قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة (وعنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وفي الطلاق وغير ذلك

باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على [illegible] ومواليه [illegible] (محمد بن [illegible] (ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها

باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]

[illegible] ... ولا يهب ولا يورث ... [illegible]

كتاب السكنى والحبيس

باب استحباب التطوع بها للمؤمن ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن ... [illegible]

باب ان السكنى ... بشرط المالك ... [illegible]

[illegible]

كتاب الهبات

باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ... محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ... ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ... [illegible]

باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ... ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ... [illegible]

باب اشتراط القربة ... في الصدقة ... ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ... [illegible]

[illegible]

ان لم يعلم المطلق حتى الرجوع او الموت بطل اذا كان الخبر قبل قبض الواهب الموهوب [illegible] وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الهبة جائزة قبضت او لم تقبض [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي بصير [illegible] اقول [illegible]

[illegible] وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها اقول [illegible] الرجوع [illegible] الكراهة [illegible] وعنه عن [illegible] عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى [illegible] [illegible] وباسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ورواه في كتاب [illegible] الكليني عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض او كون الاولاد صغارا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن [illegible] عن ابي عبد الله في رجل [illegible] [illegible] وعنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال الهبة والنحلة ما لم تقبض [illegible] وباسناده عن احمد بن [illegible] [illegible] والولد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اقول وتقدم ما يدل على الحكمين في الصدقات

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب [illegible] [illegible]

باب جواز الرجوع في الهبة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير [illegible] [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible] تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض [illegible] [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] [illegible]

[illegible]

باب جواز هبة المشاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب السبق والرماية

باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين ان رسول الله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] وقد سابق رسول الله [illegible] اجرى الخيل [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible]

الرمي والمراهنات واجبار ... بالخيل ◌ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال ليس شي تحضره الملائكة الا الرهان
وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال الرمي سهم من سهام الاسلام ◌ وعنه عن عمران بن موسى
عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله انه كان يحضر الرمي والرهان وتقدم ما يدل على ذلك في ... وياتي ما يدل عليه

باب ما يجوز السبق والرماية بشرط الخيل عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ◌ محمد بن الحسن باسناده
[illegible]

علیها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ... وتقدم ما يدل على ... ويأتي ما يدل عليه

بلغ مقابلة

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر الوصية حق وقد اوصى رسول الله فينبغي للمسلم ان يوصي ◌ ...
[illegible]

باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن ... عن ابي جعفر ... قال ... الوصية تمام ما
نقص من الزكاة ◌ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ...
[illegible]

[illegible]

كان علي ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ الى ان قال ثم قال
لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله نحوه وترك الحكم الاخير
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصي بالثلث فقد اضر بالورثة و[illegible]
بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن
عثمان كلهم عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء اقول هذا محمول على الكراهة والمبالغة
الى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما مضى ويأتي [illegible] فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع الوصية بالخمس لان الله قد رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصي بالثلث فلم يترك شيئا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري مثله

باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها

وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه
الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار الا انه قصر على حكم الوصية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم [illegible] مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله وللمرأة
ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عما
يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك قال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا مثله وباسناده عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان
اوصى به فهو من الثلث وعن محمد بن يحيى عن بعضهم قال من اوصي بالثلث احتسب له من زكوته وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال ان لصاحب المال ان يعمل [illegible]
له الا الثلث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الرجل
عنده ثلث ماله [illegible] وليس على الورثة امضاؤه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث
كثير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع [illegible] قال قلت له المبتلى الرجل [illegible]
ما شاء قال نعم ورواه الكليني كما مر وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال لما اوصى ابو عبد الله ع قال لبعض اهله [illegible]
باكثر من الثلث [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible]

باب ان من اوصي باكثر من الثلث مضت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الورثة

[illegible] على الوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن [illegible] الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت [illegible] واوصت [illegible] باكثر من الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ان امر بامضاء الوصية على وجهها [illegible]
[illegible] الا الثلث [illegible] ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن احمد بن محمد [illegible] مثله
محمد بن علي بن الحسين في العلل [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] قال يجاز العتق والوصية [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره [illegible]
قال لا يعتق منه الا ثلثه [illegible] وعنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل
[illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام

الجمعي

لم يكن [illegible] فاوصى الى [illegible] العباس الفضل بن معروف [illegible] وتركت [illegible] الى ابي جعفر الثاني ع
[illegible] الاسلام [illegible] فقال اوصى به [illegible] ودفعها الى محمد بن الحسن الى ان قال
فامره ان يعزل منها الثلث [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن [illegible] بلغ الف درهم [illegible] الى ابي جعفر ع فكتب اليه [illegible]
قال [illegible] ثلث [illegible] وعنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق في المقنع [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن الحسن بن صالح الثوري
[illegible] ان رجلا اوصى [illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible] وعنه عن محمد بن علي بن الحسن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين [illegible]
[illegible] وعنه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله
ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ورواه الفقيه باسناده عن ابي جعفر [illegible] وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد قال اوصى [illegible] جميع ماله لابي جعفر ع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ان الورثة [illegible]
[illegible] وباسناده عن محمد [illegible] عن الحسين بن مالك قال كتبت الى [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] الف درهم [illegible]
ورواه الكليني [illegible] وباسناده عن [illegible] عن الحسين بن مالك مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عيسى قال [illegible] فكتب اليه رجل اوصى الى [illegible]
[illegible] الوارث للوصية ويحتمل كون الوارث [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ويحتمل كون الوصية بجميع المال جائزا للامام [illegible]
ويحتمل كون الامر [illegible] وعن علي بن الحسن قال مات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد
[illegible] الى ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن علي بن الحسن قال مات الحسين بن احمد الحلبي
[illegible] ابي الحسن [illegible] ابو جعفر [illegible] اليه [illegible]
[illegible] وعنه عن علي بن اسباط عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
[illegible]
[illegible]

باب حكم الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ورواه الصدوق باسناده
عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب [illegible] اطال الله بقاك نعلمك [illegible]
التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب [illegible]
[illegible]

ان كان اوصى من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولده من بعده اقول تقدم وجه حمل الشيخ والصدوق في نظيره وحديث الحسين بن مالك
غير صريح في ذلك لاحتمال انه تجوز نقض الامام بترك حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال وقد حمله الشيخ والصدوق على من لا وارث له واعلم
باب ان الوصية اذا اجازها الورثة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الاجازة ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ورواه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به اقول
وتقدم ما يدل على جواز تجويز الوارث باب ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله
ثلثاً او ربعاً او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
من الدية حيث ما يدل عليه باب جواز الوصية للوارث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله قال سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له ورواه عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين ورواه الصدوق باسناده
عن ابن بكير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
قال الوصية للوارث لا باس بها وعنه عن الفضل عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألته عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
قال نعم ونساءه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز وعنه قال سألت ابا عبد الله عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله تجوز للوارث وصية قال نعم وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن امرأة قالت لامها ان كنت
بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها وعنه عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعترف لوارث بدين
في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين قال الشيخ الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة والدليل
مطابق لظاهر القرآن اقول ويحتمل الحمل على عدم الجواز من اصل المال مع التهمة فان الاقرار كما ياتي قال الصدوق في خبر الذي روي انه لا وصية لوارث معناه
لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي في خطبة الوداع انه قال ايها الناس ان الله
قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث اقول حمله جماعة من علمائنا على نسخ الوجوب دون الاستحباب
والجواز لما مر وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه باب حكم الاقرار للوارث بعين او دين وان من يقر في الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون
المقر به اكثر من الثلث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته
ان له عليه ديناً فقال ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي اوصى له ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته

لانه

لعلانه ماتت امراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده
فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه
اذا اقر به دون الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت
فدفع مالاً الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله
بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل الاحوص
عن ابيه قال سألت ابا الحسن وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه
ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله في رجل اوصى لبعض ورثته
ان له عليه ديناً فقال ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي اوصى له وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة
بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري امرأة اوصت الى رجل واقرت
له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج
عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته
فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به
فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان
الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف وعنه عن ابي جعفر عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده
دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي
ان يتحللها وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا
ثبت ولا بينة رده ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الصدوق يعني اذا كان الميت غير مرضي كان متهماً على الورثة فاما اذا كان مرضياً فانه يكون
من اصل المال على ما مضى قبل هذا وعنه عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي لا وصية لوارث ولا
اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون المراد اقراره بدين فيما زاد على الثلث
ان كان منهما ما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه
دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقاً اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم
التبرعات المنجزة في مرض الموت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه
الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن يحيى والذي قبله
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله بن عيينة بزيادة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن ابي سمال
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ورواه الشيخ عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وعن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة مثله اقول حمله الشيخ وجماعة على التبرعات المنجزة وحمله الصدوق على من لا وارث له مطلقاً وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مرازم في الرجل يعطي وذكر مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حماد عن الساباطي عن ابي عبد الله قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا

الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبدالله قال الانسان احق بماله

ما دامت الروح في بدنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبدالله قال الكليني وقد روى ان النبي قال لرجل

من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

[illegible]

الابن بندي وابن ابي مارية ... ان يوصلا ماله ... الى المدينة ... الآنية والقلادة ... فافتقد القوم الآنية

والقلادة فقالوا ... [illegible]

[illegible]

عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت و
رواه الصدوق مرسلا اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجب الابتداء من التركة بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد
ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي نجران مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اوصى ... الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
الرجل وعليه دين ... قال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة الحديث
ايوب بن نوح ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل كان عليه دين فهلك ... ما كانوا عليه
فانطلقوا الى ... ثم ... قال ... من علم ذلك ...
... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
نحو ... في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال انكم لتقرؤن في هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله قضى
بالدين قبل الوصية اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من مات وعليه دين ... نفقة عياله
... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي ... سئل عن رجل يموت ويترك عيالا ... عليهم
... وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
ورواه الصدوق باسناده ... عن الحسن بن محمد ... عن الحسين بن هاشم ... جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وعنه عن ابن
عن سليمان بن داود ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ورواه الكليني عن حميد بن زياد وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما
عن محمد بن يعقوب اقول ذكر الشيخان هذا الخبر محمول على ما تقدم ... ويحتمل الحمل على ... ان كان الدين
كون الانفاق على ... من التركة للاطفال ... وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الموصى له
اذا مات قبل الموصي لم ... الوصية ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته
ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له
على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ورواه العياشي في تفسيره عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن
العباس بن عامر مثله وعنه عن محمد بن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد ... عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى الي
وامرني ان اعطي عما له كل سنة شيئا فمات العم فكتب ... ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة بن
العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء اقول ... وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشيء قال الشيخ الوجه انه لا يكون شيء اذا غير الموصي الوصية كما تضمنه خبر محمد بن قيس ... يكون مراده ... الوصية
بحالها في الثبوت ... **باب** وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه
والباقي للورثة محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وروا
الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه ترك ... وكذا الكليني والشيخ ايضا اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدين ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب**
وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وتحريم تبديلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن
الرجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه

قال الشيخ وسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال او الثلث وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر
الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا
غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المال الذي يوصى بصرفه في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
ابن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال
لابي عبد الله ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج
ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى والذي قبله عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان قال الصدوق هذان الخبران متفقان وذلك ان رجلا اوصى به
في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به ... ثم قال وهذا وجه حسن قريب اقول ... حمل ... الترجيح لان ... من التفضيل وجميع السبيل ... ذكر
هذه الاحاديث ... ما تقدم في الزكاة ان سبيل الله كل ... ومطلق ... موجب الثواب فيكون الامر ... الوجوب ... هذا الذي ...
وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل
الله ... قال ... الحج ... قلت ... قال اجعل ... فقال اجعل يا اخي كيف ... تعطيه ... ثلث
بين ... فقال ... قال ... وعنه عن الشيخ باسناده عن ...
... قال الشيخ لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ... لعلمه ... يصرفه في ... ويحتمل ... الى
... يكون احوج من غيره وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف يفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان
اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر يعني بعض الثغور
... ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن ... اقول تقدم وجه الجمع ... يأتي ... وجوب العمل بالوصية ...
باب ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان لم يكن فقراء المسلمين وجب ان يصرف ... من مال الصدقة الى فقراء
المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من
المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل ابا الحسن فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي طالب عبد الله بن الصلت مثله وفي عيون الاخبار عن ... بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
الخادم قال كتب الى نيسابور الى المأمون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور على فقراء المسلمين فقال
المأمون للرضا ما تقول في ذلك فقال الرضا ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء
المجوس اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وحكم جواز دفعه الى غيره محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت
الرضا فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين
يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد
قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب اوصله الى ... لا تقطع ... فيما ينبغي ... قال الشيخ يمكن ان يكون ...
ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة فيهم وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ... قال كتب علي بن محمد الى ابي الحسن يهودي مات واوصى
لديانهم ... فكتب اوصله الى ... وانفذه فيما ينبغي ... ورواه
الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في المواريث علي بن
ابراهيم ... كتاب ... سلطان الورع ... من كتاب الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال

٣ في سبيل الله فقال ابو عبد الله اجعله في سبيل الله كما امرت قلت ... كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ... ٣

لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الوصي اذا امكنه ايصال
المال الى الموصى له او الغريم او الوارث ثم لم يفعل فهو ضامن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل
بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن الى ان قال وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما
دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه
فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله
وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق
باسناده عن ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال هو ضامن لما اوصى به في الدين وباسناده عن احمد بن محمد بن [illegible]
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل [illegible] قال ان [illegible] فهو ضامن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وخصوصا ويأتي ما يدل عليه باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible] فليس عليك ضمان وان كان [illegible] فانت ضامن
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ان من خاف ان في الوصية جنفا رده الى الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب [illegible]
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يرده
الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يدل عليه في [illegible] باب ان من اعتق مملوكه في مرض الموت وعليه دين [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
واستسعى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام

٣ وعن الحسين بن سعيد في حديث اخر عن الصادق ع قال قال ان [illegible] اوصى الى [illegible] في يهودي او نصراني لو وضعت فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه م

٢ قال م
٣ سئل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق م م

بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله اقول حمل الشيخ هذا الاجمال الذي ذكره على
التفصيل المذكور في الاحاديث الآتية وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له
حين حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار كلهم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى
بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم
فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم
وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم
وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان
قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا
لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة
مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم
ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك فقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف
هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وباسناده عن جميل مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه
قال عن جميل عن زرارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير باب ان من اوصى بزكاة واجبة وحج اخرجا من اصل المال محمد بن الحسن باسناده
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط
فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة باب
وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار [illegible] اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل [illegible] قال ان كان حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره وباسناده [illegible]
عن معاوية بن عمار [illegible] ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج
ويأتي ما يدل عليه باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام ولو من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكاة
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من
الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب الاماكن ويجعل ما بقي في الزكاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال فرد [illegible] احكم بالبينة او
القرعة باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا وصح جواز وصية السفيه والمجنون وصدقتهما ونحو ذلك عند البلوغ محمد بن علي بن الحسين باسناده
الصغير

٣ ويأتي ما يدل عليه م
٢ انما هو عندنا الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ص ٣ م

بلغ

٢ للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الاول فقال استقوا م

عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جاز ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحجال عن سويد القلا عن ابي بصير مثله الا انه قال في آخره فاوصى في وجه البر وعن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في حديث قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وعنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد قال يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ورواه الكليني كما يأتي ورواه الصدوق عن الحسن بن علي الوشاء ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصدقة وفي الحج وفي العبادات ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والعتق وغير ذلك

باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن رباط عن الحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن العيص بن القسم مثله قال الصدوق وفي حديث آخر الى ان تبلغ تسع سنين وعن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر لا يجوز للجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الكليني عن حميد عن الحسن عن صفوان وباسناده عن الحسن عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قلت له في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه اقول تقدم وجهه في الحج محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن له الغلام فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي بصير ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال الصادق وقد روي عن الصادق انه سئل عن قول الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ... قال انه ... العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من شرب الخمر فهو سفيه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن قول الله ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم قال من لا تثق به وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت فكيف يكون اموالهم اموالنا فقال اذا كنت انت الوارث لهم قال وفي رواية عبد الله بن سنان ولا تؤتوها شراب الخمر والنساء وعن عبد الله بن اسباط عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع يتمه اشده وهو الاحتلام الا انه لا يونس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها او ضعيفا فليشد عليه وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله قول الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي شيء الرشد الذي يونس منه قال حفظ ماله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتاه فقال اوصى الي رجل وله صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لا تزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم الزنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت وما السفيه والضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حكم اخذ اليتيم مال الوصي قبل البلوغ والرشد اذا امتنع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم عليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني نحوه

باب صحة الوصية بالاشارة في المرض وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة اذن الزوج ولا في عتقها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله انه ذكر ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله كانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي بن ابي طالب المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ابنا علي وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ورواه ايضا باسناد آخر نحوه في العتق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهاليها يسائلها اعتقت فلانا وفلانا فتومي برأسها او تشير برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جائز محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن البرقي عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله من مكة الى المدينة على قدميها الى ان قال فقالت لرسول الله يوما اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله وامرت ان يعتق رسول الله خادمها الحديث

باب ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ لم يكن له ان ينقض الا ما كان من تغيير

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عن قول رسول الله اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسائرهما اقل من خمس سنين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتركة الا مع اذن الموصي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع

لا ينبغي لهما ان يجاوزا الى الثلث ... ورواه الصدوق باسناده ... وذكر ان التوقيع ... العسكري ع ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ... وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك
... ان يدفع الى احد الوصيين ... قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف

[illegible]

[illegible]

باب حكم من اوصى لاعمامه واخواله [illegible]

[illegible]

باب حكم من اوصى لمواليه [illegible]

[illegible]

باب حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث [illegible]

[illegible]

باب ان من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٢٠

ان اعتق ... ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين

... باب ان من اوصى ان يعتق ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ...

[illegible]

... ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ...

... باب ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ...

[illegible]

باب حكم الوصية ... محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه [illegible] كتاب النكاح [illegible]

بلغ مقابلة بقدر الجهد والطاقة مع استخاص متعددين ونعوذ بالله من الخطاء والنسيان [illegible] الطلبة محمد [illegible]